Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 84 of 115: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

كتاب الوديعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 84 – كتاب الوديعة – Kitab al-Wadi'ah (Deposit) . . . 9

Bab 1 – باب عقد الوديعة – The Deposit Contract 10

Sub-topic – General / Unclassified 11

Bab 2 – باب حفظ الوديعة – Safekeeping the Deposit 12

Sub-topic – General / Unclassified 13

Bab 3 – باب يد المودع وضمانه – Possession and Liability of the Depositary 15

Sub-topic – Liability for Negligence 16

Sub-topic – Liability for Using or Spending the Deposit 20

Sub-topic – Liability for Deposits with Minors or Incompetents . . 24

Sub-topic – Liability of Special Categories of Depositary 26

Sub-topic – Liability for Misplacement or Relocation 29

Sub-topic – Liability for Deposits in Shared Property 36

Sub-topic – Liability for Refusing to Swear an Oath 38

Sub-topic – Removal of Liability by Return or Discharge 39

Sub-topic – Definition of Transgression in Deposit 40

Sub-topic – Liability for Depositing with a Third Party 42

Sub-topic – Liability for Failure to Maintain the Deposit 45

Sub-topic – Liability for Mixing or Altering the Deposit 47

Sub-topic – Liability for Coerced or Forced Actions 50

Sub-topic – Liability of the Judge for Deposits 51

Sub-topic – Liability for Expenses and Reimbursement 52

Bab 4 – باب رد الوديعة – Returning the Deposit 54

Sub-topic – Depositary's Claim of Return 55

Sub-topic – Return to the Judge 57

Sub-topic – Excuses for Delaying Return 59

Sub-topic – Liability for Expenses of Return 61

Sub-topic – Return to the Owner or Agent 62

Sub-topic – Belief of the Trustee 64

Sub-topic – Timing and Delay of Return 67

Sub-topic – Obligation to Return the Deposit 69

Sub-topic – Return After Revocation of Trust 71

Sub-topic – Return to Heirs or Guardian 73

Sub-topic – Liability for Delay 74

Sub-topic – Return of Deposits with Doubt 75

Sub-topic – Return of Divisible Deposits 76

Bab 5 – باب السفر بالوديعة – Travelling with the Deposit 79

Sub-topic – Ruling on Traveling with Deposit 80

Sub-topic – Safety and Fear for Deposit 81

Sub-topic – Second Opinion on Traveling with Deposit 82

Sub-topic – Depositary's Duty When Unable to Find Owner 83

Sub-topic – Liability for Loss During Travel 87

Sub-topic – Liability for Breach of Trust 89

Sub-topic – Depositing with Another Due to Excuse 92

Sub-topic – Ruling on Traveling Without Owner's Permission . . . 94

Sub-topic – Depositing with Trustworthy Person When Judge Unavailable 96

Sub-topic – Ruling on Traveling When Owner Forbids 99

Sub-topic – Ruling on Depositary Near Death or Misuse 101

Sub-topic – Permission and Prohibition of Owner 103

Sub-topic – Majority View of Hanbali Scholars 105

Sub-topic – Ruling on Traveling When Safety Uncertain 106

Bab 6 – باب الاختلاف في الوديعة – Disputes over Deposit 107

Sub-topic – General / Unclassified 108

Generated/General Bab – – General / Unclassified 118

Sub-topic – General / Unclassified 119

Register of Source Works 784

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 84

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الوديعة

The Deposit Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General / Unclassified

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a deposit contract?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2711)

ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة [5]

BAB 2

باب حفظ الوديعة

Safekeeping the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the obligations of the depositary regarding safeguarding the deposit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=887)

(ويلزم) الوديع (حفظها) أي الوديعة (في حرز مثلها) عرفا، لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [1]، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها (وإن عينه) أي الحرز (ربها) أي: الوديعة، بأن قال احفظها بهذا البيت. (فأحرز) ها (بدونه) أي دون المعهين رتبة، ضمن، لمخالفته، وإن أحرزها بمثله، أو فوقه، كما لو أودعه خاتما، وقال: البسه في خنصرك فلبسه في بنصره [2]، ولو لغير حاجة، فلا يضمن الوديعة إن تلفت، لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله، وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها، لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، كحريق، ونهب، فتلفت، لم يضمن، وإن تركها إذن، فتلفت، ضمن لتفريطه، ويحرم، أو قال: لا تخرجها، فإن أخرجها لغير خوف، فتلفت، ضمن، وإن خفت عليها، فحصل خوف، وأخرجها، أو لا، فتلفت، لم يضمنها

Mas'alah: What is the ruling if the best or equivalent secure place is unavailable for the deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7916)

فائدة: لو تعذر الأمثل والمماثل، والحالة هذه، فلا ضمان. ذكره المصنف في «المغني» [1].

Mas'alah: What are the obligations of the depositary in safeguarding a deposit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=458)

يلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها إما بنفسه أو بمن يحفظ ماله عادة كزوجته أو أمته فإن عين له المالك حرزا لم يجز له نقلها عنه إلا لحادث الغالب منه التوى فيجب.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a deposit in a similar place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=904)

قوله: (في جرز مثلها) غرقا، كما يحفظ ماله. (?)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to keep the deposit in a proper place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2950)

(ويلزمه) أي: المودع (حفظها) أي: الوديعة (في حرز مثلها عرفا) , لان الله تعالى قال: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58]. ولأيمكن أداؤها بدون حفظها. ولأن المقصود من الوديعة الحفظ. والاستيداع التزام ذلك. فإذا لم يحفظهالم يفعل ما لتزمه. والمراد بحرز مثلها, (كحرز سرقة) . وهو في كل شيء بحسبه، كما سيأتي في بابها.

BAB 3

باب يد المودع وضمانه

Possession and Liability of the Depositary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Negligence

Mas'alah: What is the ruling on liability for negligence in safeguarding a deposit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=357)

قال في "التحفة" للشافعية: لو غفل عن نحو كتاب فأكلته الأرضة، أو جعله في محل هو مظنتها، ضمنه لتفريطه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3352)

تنبيه: ظهر من نقل ما تقدم في هذه المسألة أن في إطلاق المصنف الخلاف نظرا، لكون الأصحاب على الضمان مطلقا، أو مع جهل ربها، والقول بعدم الضمان مطلقا لا نعلم أحدا اختاره ويقوي ذلك قول الحارثي المتقدم، فما حصل اختلاف في الترجيح بين الأصحاب في المسألة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the general rule on liability for property lost in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1836)

كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا ضمان فيه، إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا استسلف السلطان للمساكين زكاة قبل حولها فتلفت في يده ضمنها للمساكين، نص عليه، قاله ابن القاص الشافعي.

إنسان،

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=287)

المودع أمين [2]، فإن تركها في حرز [3] مثلها، أو عين له حرز، فأخرجها من غير خوف تلف، أو جحدها ثم أقر بها، أو طلبت فمنعها بلا عذر، أو انتفع بها، أو أخذها لينفقها ثم ردها، أو كسر ختمها، أو أخلطها ولم تتميز، ضمن. وإن قال: لا تنقلها وإن خفت، أو لا تنم عليها [4]، أو لا تعلفها فوافقه، أو لا، أو شرطه، عليه ضمانها، وإن لم يتعد لم يضمن. = أرسلني رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصليب وأمر الجاهلية "، رواه أحمد والطبراني في معجمه الكبير واللفظ له، والمحق نهاية الإتلاف، لسقوط حرمة ذلك؛ لأنه منكر" (ص 198) . (1) قال في الغاية: "هو المال المدفوع إلى من يحفظه، ويتجه ولو بعوض، خلافا للمنتهى" (2/ 260) ، وفي "التنقيح" : "الإيداع توكيل في حفظ مال تبرعا، والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرف، ويشترط فيه أركان وكالة، وتنفسخ بموت وجنون وعزل يعلمه" (ص 239) ، وانظر: الإنصاف (16/ 5) . (2) قوله: "المودع أمين" ، قال في "الشرح الكبير" : وهي أمانة لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى، وإن تلفت من بين ماله

لم يضمن في أصح الروايتين (16/ 7) ، قال في الإنصاف: يعني إذا لم يتعد، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (16/ 7) . (3) الحرز: المكان الحصين، بكسر الحاء وما يحفظ به المال عادة، ويختلف باختلاف الشيء المحرز، انظر: "المطلع" (ص 279) ، و "معجم لغة الفقهاء" (ص 178) . (4) قوله: "لا تنم عليها" ، في المحرر: "لا تقم عليها" (1/ 263) .

Mas'alah: When is the depositary liable for a deposit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=518)

والمودع أمين لا يضمن، إلا إن تعدى أو فرط أو خان] لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه" رواه ابن ماجة. ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليها. وعنه إن ذهبت من بين ماله ضمنها، لأن عمر، رضي الله عنه، ضمن أنسا وديعة ذهبت من بين ماله. قال في الشرح: والأول أصح، وكلام عمر محمول على التفريط. [

Mas'alah: What is the ruling on liability for deposits, commodities, mudarabah, and loans in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=722)

2234 – قلت : قال سفيان : لا يكون في الوديعة ، والبضاعة ، والمضاربة ، والعارية ضمان . قال أحمد : العارية مؤداة عن النبي (والوديعة إذا ذهبت من بين متاعه يضمن

كما ضمن عمر (رضي الله عنه) أنسا ، والمضاربة : هو أمينه إلا أن يخالف ، والبضاعة : هو مؤتمن سببه سبب الوديعة . قال إسحاق : في كل هذا لا ضمان العارية ، ولا شيء إلا أن يخالف فيضمن .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability for a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=722)

2235 - قلت : قال سفيان : كل شيء أصله ضمان فاشترط أن ليس عليه ضمان ، فهو ضامن . قال أحمد : إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم . قال إسحاق : كما قال أحمد ، ألا ترى أن أنس بن مالك بعد ما ضمنه عمر (رضي الله عنها) الوديعة كان لا يأخذ بضاعة إلا بشرط أنه برىء من الضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability if the deposit is destroyed due to moving it without fear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2462)

(ولو تلفت) الوديعة (بسبب نقل كانهدام ما) - أي محل نقلت إليه - ذكره الأصحاب خلافا لصاحب "التلخيص" ولو كانت العين في بيت صاحبها، فقال الآخر (احفظها ببيتي موضعها) ، ولا تنقلها (فنقلها) من موضعها (لا لخوف) عليها ضمنها، لأنه ليس بوديع بل وكيل في حفظها، فليس له إخراجها من ملك صاحبها ولا من موضع استأجره لها إلا أن يخاف عليها، فعليه إخراجها؛ لأنه مأمور بحفظها.

Sub–topic – Liability for Using or Spending the Deposit

Mas'alah: Is a depositary liable when he pays money claiming it was a trust rather than a debt?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=946)

المسألة: 50 – قوله: يقبل قوله بدفعها إلى فلان. وفي «الغاية»: أمانة، فإذا دفعه ولم يعلم، هل هو أمانة أو دين؟ فهل يضمن، أم لا ويكون عليه اليمين أنه لم يعلم أنه قضاء دين وإليه ميله؟

Mas'alah: What is the ruling on spending from a deposit for the maintenance of the depositor's children?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3463)

ولا يلزمه، واختار في الموجز والتبصرة: لا يرجع، وفيهما: له أن ينفق عليه من الزكاة، وما حكي من أنه لا يرجع مع إذن حاكم سهو، وإنما اعتبر في إنفاق المودع من الوديعة على ولد ربها الغائب إذن حاكم، لأنه يشترط عنده إثبات حاجته لعدم ماله وعدم نفقة متروكة برسمه، ونقل إبراهي

Mas'alah: What is the ruling on spending from a deposit for the maintenance of the depositor's children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3463)

وقد نقل أبو داود فيمن مات وله عند رجل مال وخلف ورثة صغارا: ينفق عليهم؟ قال: نعم، قلت: لا يضمن؟ قال: لا، قيل له: يقضي دينه؟ قال: لا، النفقة على الصبيان ضرورة ومع عدم ماله فمن بيت المال، لأنه وارثه فإن تعذر ففرض كفاية على عالم به وللإمام قتل قاتله أو ديته نص عليه، والأشهر ينتظر رشد مقطوع طرفه، وللإمام

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for spending or breaking the seal of the deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7939)

الدراهم لينفقها –أو لشهوة رؤيتها– ثم ردها أو جحدها، ثم أقر بها، أو كسر ختم كيسها –وكذا لو حله– ضمنها. إذا تعدى فيها، ففعل ما ذكر غير جحودها، ثم إقراره بها، فالصحيح من المذهب، أنه يضمنها، وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «التلخيص»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وقال في «الفائق»: ونقل البغوي ما يدل على نفي الضمان. وقيل: لا يضمن، إذا أخرج الدراهم لينفقها، أو لشهوة رؤيتها، ثم ردها. اختاره ابن الزاغوني. وعنه، لا يضمن، إذا كسر ختم كيسها، أو حله. فعلى المذهب، لا يعود عقد الوديعة بغير عقد متجدد. وأما إذا جحدها، ثم أقر بها، فالصحيح من المذهب، أنه يضمنها من حيث الجملة. جزم به في «الفروع» وغيره. وقدمه في «الفائق» وغيره، وقال: ونقل البغوي ما يدل على نفي الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary converts the deposit into a loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=915)

فإن قال له : صرف مالي عليك من قرض ، ففعل ، فهو ضامن ؛ لأن الوكالة لا تصح في القرض حتى يقبضه ، ولا يصح قبض المقترض من نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositee takes a dirham and returns it or a substitute?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=799)

وإن أخذ درهما ثم رده أو بدله متميزا أو أذن في أخذه فرد بدله بلا إذنه فضاع الكل؛ ضمنه وحده ما لم تكن مختومة أو مشدودة أو البدل غير متميز فيضمن الجميع ويضمن بخرق كيس من فوق شد أرشه فقط ومن تحته أرشه وما فيه

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'he guarantees it' regarding the taken dirham?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1748)

* قوله: (ضمنه) ؛ أي: الدرهم المأخوذ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary takes a dirham from the deposit and

returns it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2963)

(وإن أخذ) المودع من الدراهم المودعة (درهما ثم رده) بعينه (أو) رد (بدله متميزا، أو أذن) المودع (في أخذه) أي: الدرهم (فرد) الآخذ (بدله بلا إذنه) أي: المودع، (فضاع الكل) أي: كل الدراهم المودعة: (ضمنه) أي: ضمن المودع الدرهم الذي أخذه المودع أو أذن في أخذه (وحده) .

Mas'alah: What are the different scholarly approaches to liability for a returned dirham?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2964)

وهذا مقتضى كلام الخرقي، وبه قطع القاضي في "التعليق" ، وذكر أن أحمد نص عليه في رواية الجماعة. وأنكر في رواية الأثرم على من يقول بتضمين الجميع. الطريق الثاني: إن تميز البدل ضمن قدر ما أخذ فقط، وإن لم يتميز فعلى روايتين. وهي طريقة الموفق في "المغني" و "الكافي" ، والمجد.

Sub–topic – Liability for Deposits with Minors or Incompetents

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for destroying a deposit?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3130)

لصغير خمس عشرة سنة أو أنزل أو نبت شعر خشن حول قبله، نقله [تصحيح الفروع للمرداوي] عندي، انتهى. والوجه الثاني: يضمن، اختاره القاضي في الخلاف، واختاره أيضا الشيخ الموفق والشارح، قال الحارثي: واختاره أبو علي بن شهاب، ولم يورد الشريفان أبو جعفر والزيدي وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري والقاسم بن الحسين الحداد سواه، انتهى. وصححه الناظم، وقدمه في الفصول في موضع، وهذا الصحيح من المذهب على ما اصطلحناه.

Mas'alah: What is the ruling on depositing something with a child?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1835)

وإن أودع الصبي [المبدع في شرح المقنع] يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعا، وعرفا، ولهذا يضمن إذا تلفت بتركه)

Mas'alah: What is the ruling if a slave deposits property and then destroys it?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=915)

فإن أودع عبدا مالا فأتلفه ، ضمن ، ويكون في رقبته ، سواء كان محجورا عليه ، أو مأذونا له ، وقال القاضي : يخرج على الوجهين في الصبي .

Sub-topic – Liability of Special Categories of Depositary

Mas'alah: Are a slave or foolish person liable for destroying a deposit or loan due to negligence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3130)

المسألة الثانية–2: إذا تلف ما تقدم ذكره من الوديعة والعارية ونحوهما بتفريط العبد والسفيه فهل يضمنان أم لا؟ أطلق الخلاف. 1 المقنع مع الشرع الكبير والإنصاف 16/48.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a mudabbar, mukatab, and umm walad regarding deposit liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7951)

فائدة: المدبر، والمكاتب، والمعلق عتقه على صفة، وأم الولد، كالقن فيما تقدم. قاله الحارثي وغيره.

Mas'alah: What is the liability of a bathhouse attendant for lost property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=894)

ولا ضمان على الحمامي فيما لم يتعد أو يخون ، إلا أن يكون قد أخذ أجرة لحفظ

الثياب فيضمن ، ما لم يقع عليه ما لا عليه دفعه .

Mas'alah: What is the liability of a slave who receives a deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4261)

شيئا فأتلفوه بأكل أو غيره أو تلف بتفريطهم لم يضمنوا لأن المالك سلطهم على الإتلاف بالدفع إليهم

Mas'alah: What is the ruling on one who obtains an amanah without being entrusted by the owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2480)

(وكذا كل من حصل في يده أمانة بلا ائتمان) من صاحبها (كلقطة وثوب أطارته ريح لداره) ، وعلم به؛ فعليه المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه أو إعلامه. ذكره جمع منهم صاحب "المغني" و "المحرر" و "المستوعب" وذكر نحوه ابن عقيل حكما في "القواعد الفقهية" قال في "الإنصاف" وهو مراد غيرهم، فإن أخر ذلك مع الإمكان؛ ضمن

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2958)

(وعلى اللص القرار) , لوجود التلف بيده.

Sub-topic – Liability for Misplacement or Relocation

Mas'alah: What is the ruling on depositing an item in a different location than specified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3344)

وفي المنتخب: لا وإن عين جيبه ضمن في كمه ويده، لا عكسه، وإن عين كمه ففي يده أو عين يده ففي كمه وجهان "م 1 و 2" وإن جاءه

Mas'alah: What is the ruling on depositing an item in the hand versus the sleeve in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7924)

فوائد؛ الأولى، وكذلك الحكم والخلاف لو قال: اتركها في يدك. فتركها في كمه. قال في «الفروع» وغيره: وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز عند عدم المغالبة. فعلى هذا، إن أمره بتركها في يده، فشدها في (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ كمه في غير حال المغالبة، فلا ضمان عليه، وإن فعل ذلك عند المغالبة، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when the depositor orders the deposit to be

kept at home but leaves it in the market?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7925)

الثانية، لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظها في بيته، فتركها عنده إلى مضيه إلى منزله، ضمن. جزم به في «المستوعب»، و «التلخيص»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الحارثي: فقال الأصحاب: يضمن مطلقا. وقيل: لا يضمن والحالة هذه. وهو احتمال في «المغني»، ومال إليه. قال الحارثي:

. . . . . ـــــــ وهذا الصحيح إن شاء الله تعالى. قال في «الفروع»: وهو الأظهر. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary violating instructions regarding a deposit in a chest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2765)

[فصل أمره أن يجعل الوديعة في صندوق وقال لا تقفل عليها ولا تنم فوقها فخالفه في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling if the depositary leaves the deposit in his clothes instead of his house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7919)

فصل: ولو أمره أن يجعلها في منزله، فتركها في ثيابه، وخرج بها، ضمنها؛ لأن البيت

أحرز لها. وإن جاءه بها في السوق، فقال: احفظها في بيتك. فقام بها في الحال، فتلفت، لم يضمن. وإن تركها في دكانه أو ثيابه، ولم يحملها إلى بيته مع إمكانه، فتلفت، ضمنها؛ لأن بيته أحرز لها. هكذا قال أصحابنا. قال شيخنا [2]: ويحتمل أنه متى تركها عنده إلى وقت مضيه إلى منزله فيستصحبه [3] معه، لم يضمن؛ لأن المودع عالم بهذه العادة، راض بها، ولو لم يرض بها لشرط عليه خلافها، وأمره بتعجيل حملها، فإما أن يقبلها بهذا الشرط أو يردها. (1) الخريطة: وعاء من جلد ونحوه يشد على ما فيه. (2) في: المغني 9/ 265، 266. (3) في م: «فيصطحبه».

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for how he secures a deposit on his person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7926)

إذا سقطت، ضمنها؛ لأنه مفرط، وإن كانت ثقيلة يشعر بها، لم يضمنها؛ لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم. وإن شدها على عضده، لم يضمن؛ لأن ذلك أحفظ لها. وقال القاضي: إن شدها من جانب الجيب، لم يضمنها، وإن شدها من الجانب الآخر، ضمن؛ لأن الطرار يقدر على بطها، بخلاف ما إذا شدها مما يلي الجيب. وهذا يبطل بما إذا تركها في جيبه، أو ربطها في كمه، فإن الطرار يقدر على بطها ولا يضمن، وليس إمكان حرزها بأحفظ الحرزين مانعا من إحرازها بما دونه، إذا كان حرزا لمثلها. وشدها على العضد حرز لها كيفما كان؛ لأن الناس يحرزون به أموالهم، فأشبه شدها في الكم وتركها في الجيب، لكن لو أمره بشدها مما يلي الجيب، فشدها من الجانب الآخر، ضمن. وإن أمره بشدها مما يلي الجانب الآخر، فشدها مما في الجيب، لم يضمن؛ لأنه أحرز. وإن أمره بشدها على عضده مطلقا، أو أمره بحفظها معه، فشدها من أي الجانبين

كان، لم يضمن؛ لأنه ممتثل أمر مالكها، محرز لها بحرز مثلها. وإن شدها على وسطه، فهو أحرز لها، وكذلك إن تركها في بيته في حرزها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary places the deposit in a different location than specified?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2356)

قال : (وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده ضمن وعكسه بعكسه) . ش : أما كون المودع يضمن فيما إذا عين صاحب الوديعة الجيب فتركها المودع في (1) ... في الأصل : فأخرجها . وانظر الفروع 4/479 . (2) ... في الأصل : والحاكم .

كمه ؛ فلأن الجيب أحرز وأبعد من البط . وأما كونه لا يضمن في العكس ، فلما تقدم من أن الجيب أحرز من الكم . وأما كونه يضمن إذا عين الجيب ، فتركها في يده ، فلأن اليد يتطرق إليها الفتح بالنسيان والنوم ، وهذا أحد الوجهين وهو الأظهر . والثاني : لا يضمن ، لأن اليد أحرز من الكم ، لأنه يتطرق إليه البط ، وكذا الخلاف إذا عين يده فتركها في كمه . وقال القاضي : اليد أحرز عند المغالبة ، والكم أحرز عند عدم المغالبة . فإن تركها في يده عند المغالبة فلا ضمان عليه ، لأنه زاده خيرا ، وإلا ضمنها لنقلها إلى أدنى مما أمر به . فإن أمره بحفظها مطلقا ، فتركها في جيبه ، أو يده ، أو شدها في كمه ، أو عضده ، وقيل من جانب الجيب ، أو ترك في كمه ثقلا [1] بغير

شد ، أو تركها في وسطه لم يضمن . وفي الفصول : إن تركها في رأسه ، أو غرزها في عمامته ، أو تحت قلنسوته احتمل أنه أحرز .

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard who moves the deposited item from its designated place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4245)

ولو كانت العين المقصود حفظها في بيت صاحبها فقال صاحبها لرجل بأجرة أو ب لا أجرة احفظها في موضعها فنقلها المستحفظ عنه أي عن موضعها من غير خوف ضمنها لأنه ليس بمودع بفتح الدال إنما هو وكيل في حفظها في موضعها فهو متعد بنقلها لأنه غير مأذون فيه إلا أنه يخاف المستحفظ عليها التلف فعليه إخراجها لأنه من حفظها في هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in a pocket without specific instructions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4250)

ومتى أودعه إنسان وديعة وأطلق فلم يأمره بوضعها في شيء بعينه فتركها المستودع في جيبه أي إذا كان مزرورا أو ضيق الفم فإن كان واسعا أو غير مزرور ضمن ذكره المجد في شرحه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in his pocket after the owner specified

the hand or sleeve?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4250)

و لا يضمن في عكسه بأن عين يده أو كمه فجعلها في جيبه لأنه أحرز

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi regarding the relative security of the hand and sleeve in deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4250)

وقال القاضي اليد أحرز عند المغالبة والكم أحرز ؟

Mas'alah: What are the three views on liability when a depositary moves the deposit to a different location?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2422)

(الثاني) :

وهو مقتضى ما جزم به صاحب التلخيص، وأورده في الكافي مذهبا: عليه الضمان، لأن النهي للاحتياط عليها، والاحتياط إذا نقلها، فإذا تركها فقط فرط فيضمن. انتهى. ومفهوم كلام الخرقي: أنه متى أخرجها بلا خوف عليها، مع تعيين المالك الحرز لها ضمنها، ولا نزاع في ذلك إن أخرجها لحرز دون الذي عينه مالكها، وفيما إذا أخرجها

لمثله أو أعلى منه ثلاثة أوجه: (أحدهما) : يضمن مطلقا، كما هو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر كلام أحمد أيضا، قال في رواية حرب وغيره: إذا خالف في الوديعة فهو ضامن، وذلك لأنه خالف أمر صاحبها من غير حاجة، أشبه ما لو نهاه. (والثاني) : لا يضمن مطلقا، قاله القاضي، وابن عقيل، لأن مثل الشيء يساوي ذلك الشيء، فيعطى حكمه. (والثالث) : إن نقلها إلى أعلى لمن يضمن، لأنه زاده خيرا، وإن نقلها إلى المساوي ضمن؛ لعدم الفائدة في ذلك. قال في التلخيص: وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل، وبين تلفها بغيره، وعندي أنه

إذا حصل التلف بسبب النقل – كانهدام البيت المنقول إليه – ضمن. (تنبيه) : «الغشيان» مصدر: غشي الشيء غشيانا، نزل به. «والتوى» مقصورا الهلاك.

Sub-topic – Liability for Deposits in Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on possession of shared property with a partner's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3554)

مسألة–3: قوله: "قال في المجرد: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة، قال في الفنون1: بل عارية يضمنه" انتهى. ما قاله في المجرد قطع به الرعايتين والحاوي الصغير. وقال في القاعدة الثالثة والأربعين في المجرد والفصول: يكون نصف الشريك وديعة عنده، فزاد على المصنف ابن عقيل في الفصول قلت: وهو الصواب إن لم يستعمله، ويشكل على هذا قول الأصحاب إنه لا يقبضه، إلا بإذن الشريك، فإن كان مرادهم هنا ذلك فيقوى كونه أمانة، "2لأنه قبضه بإذنه فهو أمانة2" ، وإن كان مرادهم حيث قبضه "2أعني بعد الشركة أو يكون انتقل إليهما معا بإرث أو غيره ثم أخذه أحدهما من غير إذن2" فيقوى الضمان، حيث لم يأذن له، والله أعلم. 1 في النسخ الخطية: "الفصول" ، والمثبت من "الفروع" . 2– 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on taking possession of shared property and permission to dispose of it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1844)

ويعتبر لقبض مشاع إذن شريك، وتكون حصته وديعة، وإن أذن له في التصرف مجانا فكعارية، وبأجرة فكمؤجر، لا مجهول لم يتعذر علمه ولا هبة ما في ذمة مدين لغيره. . . . ـــــــ * قوله: (ولا يصح مع إبهام المحل) تبع فيه التنقيح [1]، ومشى في الإقناع [2] على أنه يصح ويطالب بالبيان. وبخطه [3]: قال بعضهم [4]: إذا قصد بذلك الإنشاء، أما إذا قصد الإخبار فإنه يصح مع إبهام المحل اعتمادا على ما تقدم من البيان، كذا بخط تاج الدين على الإقناع [5]. * قوله: (ويعتبر لقبض مشاع) ؛ أي: ينقل. * قوله: (في التصرف) ؛ أي: الانتفاع. * قوله: (فكعارية) ؛ أي: حكمها حكم العارية من الضمان إذا تلفت في غير ما استعيرت له. (1) التنقيح ص (191) . (2) الإقناع (3/ 105) . (3) سقط من: "أ" . (4) كالحلواني والحارثي. انظر: الإنصاف (17/ 30) ، شرح المصنف (6/ 29) ، كشاف القناع (4/ 305) . (5) لم أقف عليه.

Sub-topic – Liability for Refusing to Swear an Oath

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the depositary refuses to swear an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5062)

قال الحارثي2 في باب الوديعة: فعلى المذهب إن لم يحلف حتى أخذت منه وجب الضمان للتفريط. قلت: وهذا هو الصواب وتقدم النقل في باب الوديعة من هذا التصحيح فليراجع3. 1 في "ر" : "بخوفه" . 2 في "ط" : "الخرقي" . 3 7/222.

Mas'alah: Is the possessor liable for compensation if he denies the rightful owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4333)

(ولا غرم عليه) لربها بدلها بإنكاره إياه، وإن كان إنكاره سببا لتضييعها عليه، لأنه لم يأخذ ولا ادعاها لنفسه،

Sub-topic – Removal of Liability by Return or Discharge

Mas'alah: Does returning a deposit or the owner's discharge remove liability from a depositary who became liable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2773)

فصل: وإذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد، ثم ردها إلى صاحبها، زال عنه الضمان، فإن ردها صاحبها إليه، كان ابتداء استئمان، وإن لم يردها إليه، ولكن جدد له الاستئمان أو أبرأه من الضمان، برئ من الضمان، في ظاهر المذهب؛ لأن الضمان حقه، فإذا أبرأه منه برئ، كما لو أبرأه من دين في ذمته. وإذا جدد له استئمانا، فقد انتهى القبض المضمون به، فزال الضمان. وقد قال أصحابنا: إذا رهن المغصوب عند الغاصب، أو أودعه عنده، زال عنه ضمان الغصب، فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor is near death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2720)

ولأنه موضع حاجة [1] وكذا حكم من حضره الموت [2]

Sub-topic – Definition of Transgression in Deposit

Mas'alah: What actions by a depositary constitute transgression and incur liability?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1678)

قال: (وإن تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها، ولبس الثوب، وأخرج الدراهم لينفقها ثم ردها، أو جحدها ثم أقر بها، أو كسر ختم كيسها، أو خلطها بما لا تتميز منه: ضمنها. وإن خلطها بمتميز، أو ركب الدابة ليسقيها: لم يضمن) . أما كون المودع يضمن إذا تعدى؛ فلما تقدم أول الباب [4]. ولأن المتعدي شبيه بالغاصب. فوجب أن يضمن بالقياس عليه. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: وأن كونه يدفعها. (3) في هـ: فيها. (4) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما قول المصنف رحمه الله: فركب الدابة؛ فتمثيل للتعدي، وذلك يحصل بأشياء: – منها: ركوب الدابة، ولبس الثوب؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه. وقيد الركوب بعدم نفع الدابة احترازا من ركوبها لنفعها. وسيأتي بيانه. – ومنها: إخراج الدراهم من وعائها لينفقها؛ لأنه تصرف أيضا في مال المالك بغير إذنه. – ومنها: جحود الوديعة؛ لأنه خرج به عن حيز الأمانة، لأن الجحود ضدها. – ومنها: كسر ختمها؛ لأنه يزيل عنها أحد أسباب حفظها، وهو مأمور بتحصيله [1]. – ومنها: خلطها بما لا تتميز منه؛ لأنه يتعذر بذلك ردها بعينها إلى صاحبها، وهو مأمور به. وأما كونه لا يضمن إذا خلطها بمتميز كسود وضعها في بيض، ومقطعة في صحاح؛ فلأن ذلك ليس بخيانة [2]. أشبه

ما لو وضع فوق الوديعة ثوبا، أو مع الدراهم دنانير. وأما كونه لا يضمن إذا ركب الدابة ليسقيها؛ فلأن ذلك لنفعها. بل لو ترك سقيها حتى ماتت ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who throws away the deposit like a highway robber?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=906)

قوله: (ونحوه) كقاطع طريق.

Sub-topic – Liability for Depositing with a Third Party

Mas'alah: Does liability transfer when a depositary gives the deposit to another person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1267)

وذكر أحمد أن الضمان على الأول لا ينفي الضمان على الثاني كما أن الضمان يلزم الغاصب ولا ينفي وجوبه على القابض منه. فعلى هذا يستقر الضمان على الأول فإن ضمنه لم يرجع على أحد، وإن ضمن الثاني رجع على الأول. وهذا القول أشبه بالصواب، وما ذكرنا للقول الأول لا أصل له، ثم هو منتقض بما إذا دفع الوديعة إلى من جرت عادته بحفظ ماله من أهله كامرأته وغلامه لم يضمن، نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه حفظها بما يحفظ به ماله من أهله فأشبه ما لو حفظها بنفسها. وكما لو دفع الماشية إلى الراعي أو دفع البهيمة إلى غلامه ليسقيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit is lost after being given to a family member in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=827)

المودع إذا سلم الوديعة إلى بعض من عياله في داره مثل زوجته وغلامه فهلكت لم يضمن (2) خلافا لمالك والشافعي لأنه حفظها بما يحفظ بها ماله في العادة ولم يخرجها عن يده فهو كما لو تركها في بيته. (1) الوديعة لغة: من ودع الشئ إذا تركه

لتركها عند المودع أو من الدعة فكأنها عنده غير مبتذلة للانتفاع بها أومن أودع إذا سكن واستقر فكأنها عند المودع سميت وديعة لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة انظر: مختار الصحاح والمصباح مادة (ودع) فهي مطلق الترك وشرعا: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض شرح منتهي الإرادات:2/ 449 وعرفها الخطيب الشربيني بأنها: (توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص) مغنى المحتاج 17/ 79 حكم الوديعة: مستحبة لمن علم من نفسه الأمانة لما فيها من قضاء حاجة أخيه ومعونته. جاء في كنز الوثائق على تبيين الحقائق 5/ 76: (ثم اعلم أن عقد الوديعة مشروع مندوب إليه لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة: آية 2 (2) إذا سلم الوديعة إلى بعض من عياله في داره مثل زوجته وغلامه فهلكت فهل يضمن أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إذا سلم الوديعة إلى بعض من عياله في داره مثل زوجته وغلامه فهلكت لم يضمن لأنه حفظها بما يحفظ به ماله فأشبه حفظها بنفسه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية جاء يضمن في تبيين الحقائق 5/ 77: (وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله لأن المطلوب منه أن يحفظها مثل ما يحفظ مال نفسه ومال نفسه يحفظه بمن في عياله من زوجته وولده ووالديه أو غيرهم وان حفظها بغيرهم ضمن) القول الثاني: إذا سلم الوديعة إلى بعض من عياله في داره مثل زوجته أو خادمه ليحفظها فهلكت ضمن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي جاء في بداية المجتهد 4/ 119: (واختلف في ذلك أصحاب الشافعي فمنهم من يقول: إن أودعها لغير الحاكم ضمن) جاء في العلماء 2/ 675: (فان سلم الوديعة إلى زوجته أو خادمه ليحفظها فهلكت ضمنها وقال أبو العباس بن سريج: إذا استعان بزوجته أو خادمه في إحراز الوديعة ولم تغب عن بصره جاز ولاضمان عليه وقال أبو حنيفة: لاضمان عليه في الجميع)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who deposits the item with someone else without an excuse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2420)

(إحداهما) : أن يفعل ذلك لغير عذر، ولا إشكال في تضمينه إذا؛ لأنه متعد، إذ لفظ مالكها إنما تضمن أن يحفظها بنفسه لا بغيره، قلت: ويخرج عدم الضمان إذا لم ينهه، بناء على رواية جواز توكيل الوكيل، وليس من إيداعها لغيره دفعها لمن جرت عادته بدفعها إليه، كزوجته وعبده، لأن ذلك مما يحفظ به ماله، فهو داخل فيما تقدم، وهذا منصوص أحمد، وعليه الأصحاب، وفيه وجه آخر: بلى فيضمن. ذكره ابن أبي موسى.

Sub-topic – Liability for Failure to Maintain the Deposit

Mas'alah: What is the ruling if the owner prohibits feeding the deposited animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7922)

فصل: فإن نهاه المالك عن علفها وسقيها، لم يجز له ترك علفها؛ لأن للحيوان حرمة في نفسه يجب إحياؤه لحق الله تعالى. فإن علفها وسقاها، فهو كما لو لم ينهه، وإن تركها حتى تلفت، لم يضمنها. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يضمن؛ لأنه تعدى بترك علفها، أشبه ما إذا لم ينهه. وهو قول ابن المنذر؛ لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال، فيصير أمر مالكها وسكوته سواء. ولنا، أنه ممتثل قول صاحبها، فلم يضمنها، كما لو أمره بقتلها، ففعل، وكما

. . . . . ـــــــ لو قال: لا تخرج الوديعة وإن خفت عليها. فخاف عليها ولم يخرجها، أو أمره بإلقائها في نار. وبهذا ينتقض ما ذكروه. ومنع ابن المنذر الحكم فيما إذا أمره بإتلافها فأتلفها. ولا يصح؛ لأنه نائب صاحبها، فلم يغرم، كما لو استنابه في مباح، والتحريم أثره في بقاء حق الله تعالى. وهو الإثم، أما حق الآدمي فلا يبقى مع إذنه في تفويته، ولأنها لم تتلف بفعله، وإنما تلفت بترك العلف المأذون فيه، أشبه ما إذا نهاه عن إخراجها مع الخوف، فلم يخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for not spreading a garment feared to be moth-eaten?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2356)

فائدة : لو خيف على الثوب العث ، وجب عليه نشره فإن لم يفعل ، وتلف ضمن .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a less secure place than specified by the owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2950)

(فإن عينه) أي: الحرز (ربها) أي: رب الوديعة، بأن قال: ضعها في هذا البيت (فأحرز بدونه) أي: بمكان دون رتبة المعين بالنسبة إلى الحفظ فتلفت: (ضمن) , لانه خالف المالك في حفظ ماله. ولأن بيوت الدار تختلف فمنها ما هو أسهل نقبا ونحوه مما له أثر. فيضمنها بوضعها في غيره. ? (1) اخرجه ابن ماجه. "سننه" (2401) 2: 802 كتاب الصدقات، باب الوديعة.

Sub-topic – Liability for Mixing or Altering the Deposit

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with distinguishable property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7943)

2450 – مسألة: (وإن خلطها بمتميز، أو ركب الدابة ليسقيها، لم يضمن) أما إذا خلطها بما تتميز منه، مثل أن خلط دراهم بدنانير، لم يضمن؛ لأنها تتميز منها، فلا يعجز بذلك عن ردها، فلم يضمنها، كما لو تركها في صندوق فيه أكياس له. وبهذا قال الشافعي، ومالك. ولا نعلم فيه خلافا. وكذلك الحكم إذا خلط بيضا بسود. وقد حكي عن أحمد، في من خلط دراهم بيضا بسود: يضمنها. ولعله قال ذلك لكونها تكتسب منها سوادا، ويتغير لونها، فتنقص قيمتها، فإن لم يكن فيه ضرر، فلا ضمان عليه. وإن ركب الدابة ليسقيها أو يعلفها، لم يضمن؛ لأن ركوبها لذلك مأذون فيه عرفا وشرعا، لأنه مأذون له في سقيها، كما [1] أذن له في علفها، والعادة أن من يسقيها يركبها، فالإذن في السقي إذن في الركوب المعتاد، ولهذا لو قال لوكيله: اسق الدابة. فإنه يفهم منه: اركبها له. (1) بعده في م: «لو».

Mas'alah: What are the rulings on mixing deposits and the impossibility of distinguishing them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4258)

ما لو ألقاها في بحر وسواء خلطها بماله أو مال غيره مثلها أو دونها أو أجود في الرعاية إذا خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذن وتعذر التمييز فوجهان ويأتي بعضه في الباب

Mas'alah: What is the ruling on placing a ring on a different finger than instructed by the owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2466)

الخنصر، فجعله في البنصر؛ فلا يضمنه؛ لأنها أغلظ فهي أحرز، (إلا إن انكسر) الخاتم (لغلظها) – أي: البنصر – فيضمنه لإتلافه له بما لم يأذن فيه مالكه "، وإن جعله في الوسطى، وأمكن إدخاله في جميعها، فضاع لم يضمنه، وإن لم يدخل في جميعها، فجعله في بعضها ضمن، لأنه أدنى من المأمور به (أو جعله) – أي: الخاتم – (في أنملتها) – أي: أنملة البنصر – (العليا) وكذا الوسطى ولم يدخله في جميعها، ضمن، لأنه دون المأمور به." (و) إن قال رب الوديعة: (احفظها في هذا البيت ولا تدخله أحدا، فخالف) بأن جعلها في البيت، وأدخل إليه قوما (فتلفت) الوديعة (بنحو حرق) كنهب (وسرقة – ولو من غير داخل) إليه – (ضمن) لأن الداخل ربما شاهد الوديعة في دخوله البيت وعلم موضعها وطريق الوصول إليها، فسرقها، أو دل غيره عليها، وقد خالف مالكها بإدخاله، أشبه ما لو نهاه عن إخراجها، فأخرجها لغير حاجة، اختاره ابن عقيل والموفق ومال إليه الشارح وجزم به في المنتهى "لمخالفته."

Mas'alah: What is the ruling if a depositary places the deposit in the sleeve instead of the hand or vice versa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1001)

(أو) قال له: اتركها (في كمك فتركها في يده أو عكسه) بأن قال له: اتركها في يدك فتركها في كمه ضمن ; لأن سقوط الشيء من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم وتسلط الطرار بالبط على الكم بخلاف اليد فكل منهما أدنى من الآخر حفظا من وجه،

Mas'alah: What is the liability for tearing a bag from below the tie?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1004)

(و) يضمن بخرقه (من تحته) أي: الشد (أرشه وما فيه) إن ضاع لهتك الحرز، ولا يضمن بمجرد نية التعدي بل

Sub-topic – Liability for Coerced or Forced Actions

Mas'alah: What is the ruling on a depositary coerced into handing over the deposit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=802)

ولا يضمن مودع أكره ولو بتهديد على دفعها لغير ربها وإن طلب يمينه ولم يجد بدا حلف وتأول فإن لم يحلف حتى أخذت ضمنها، خلافا لأبي الخطاب، ولا يأثم إن حلف مكرها ولم يتأول مع ضرر تغريم كثيرا، ولا يكفر خلافا لهما فيهما وإن أكره على الطلاق وكان ضرر التغريم كثيرا فهو إكراه لا يقع وإلا وقع ولم يقولوا وتأول

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who fears harm from the ruler's entourage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=982)

فائده: قال في الفروع: ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعه عن عادتهم المتقدمه لزمه، فعلى ما تمكنه وهو أصلح للأمر من توليه غيره فيرتع معهم، لاسيما وللأخذ شبه ذكره شيخنا.

Sub-topic – Liability of the Judge for Deposits

Mas'alah: What options does the judge have for managing a deposit when the owner is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4248)

أي ما يؤديه إليه اجتهاده أنه أحظ لصاحبها من بيعها وحفظ ثمنها لربها أو بيع بعضها وإنفاقه أي ثمن البعض عليها أي على ما بقي منها أو إجارتها وينفق من أجرتها عليها ويحفظ الباقي أو الاستدانة على صاحبها فيدفعه أي ما يستدينه الحاكم إلى المودع أو إلى أمين غيره فينفق المدفوع إليه عليها منه بحسب الحاجة

Mas'alah: Is a judge liable for a deposit that perished in his custody?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2468)

ويتجه (أن الحاكم لا يطالب) ببدل أمانة دفعت إليه وتلفت عنده بلا تفريط (إلا مع علم) بالحال فقط، بخلاف الأجنبي، فإنه يطالب بالبدل علم الحال أو لم يعلم، لكن عليه القرار إن علم، وهو متجه.

Sub-topic – Liability for Expenses and Reimbursement

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's right to reimbursement for expenses on an animal without court permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4249)

وإن كان المستودع أنفق على البهيمة مع إمكان إذن الحاكم ولم يستأذنه أي الحاكم مع العجز من استئذان ربها بل نوى الرجوع لم يرجع على صاحبها بشيء مما أنفقه صححه هنا في الإنصاف لعدم إذن ربها أو من يقوم مقامه مع قدرته عليه

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's right to reimbursement for expenses according to Hanbali authorities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4249)

قال في الإنصاف وهو الصواب انتهى وجزم به المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما في الرهن وقطع به ابن رجب في القاعدة §

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved between rulings on expenses in deposit and pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4250)

الخامسة والسبعين كما دل عليه السياق فلا تعارض بين الكلامين لكن لا يناسبه قوله وتقدم في الرهن إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم ينهه عن علفها وما هناك على ما إذا نهاه عنه وتقدم في الرهن

BAB 4

باب رد الوديعة

Returning the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Depositary's Claim of Return

Mas'alah: Is the depositary's claim of returning the deposit accepted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=888)

(ويقبل قول مودع في ردها) أي الوديعة (إلى ربها) أو إلى من يحفظ ماله بيمينه، لأنه لا منفعة له في قبضها، أشبه الوكيل بلا جعل (أو) ردها إلى (غيره بإذنه) أي: ويقبل قول مودع في رد الوديعة إلى غير ربها بإذنه، بيمينه، نصا [1]، لأنه ادعى دفعا يبرأ به من رد الوديعة، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها، ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين، ما لم يقر بالقبض، و (لا) يقبل قول مودع في ردها إلى (وارثه) أي المالك إلا ببينة، لأنهم لم يأتمنوه، وإن ادعى ردا بعد مطله بلا عذر، أو بعد منعه منها، لم يقبل إلا ببينة، لأنه صار ضامنا، كالغاصب، أو ادعى ورثة مودع ردا منهم، أو من مورثهم، ولو لمالك، لم يقبل ذلك إلا ببينة، لأنهم غير مؤتمين عليها من قبل مالكها، وكذا لو ادعى ملتقط، أو من أطارت الريح إلى داره ثوبا ونحوه، فلا يقبل إلا ببينة. (1) "معونة أولي النهى" (5/ 508) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit to the heirs without evidence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1335)

عذر أو منعه أو ورثة ردا ولو لمالك لم يقبل إلا ببينة وإن قال: لم تودعني ثم أقر أو ثبت ببينة فادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبل ولو ببينة ويقبلان بها بعده قوله: (أو ورثة ردا، ولو لمالك ... إلخ) وكذا ملتقط. ومن أطارت الريح إلى داره ثوبا، لم يقبل إلا ببينة. قال في «الإقناع»: ومن حصل في يده أمانة بغير رضى صاحبها كاللقطة، ومن أطارت الريح إلى داره ثوبا، وجبت المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها، والتمكن منه، وكذا إعلامه. قال في «شرحه»: أي: الواجب عليه أحد أمرين: إما الرد، أو الإعلام. انتهى المقصود. وبعد تعلم: تقييد ما سبق لصاحب «الإقناع» في الغصب وغيره بما هنا، قال في «شرحه» أيضا هنا: لأن مؤنة الرد لا تجب عليه، وإنما الواجب التمكين من الأخذ. قاله في القاعدة الثانية والأربعين. قوله أيضا على قوله: (ورثة ردا) أي: ورثة لوديع ردا منهم، أو من مورثهم، وكذا ملتقط، ومن أطارت إليه الريح ثوبا ونحوه. قوله: (ثم أقر) أي: بالإيداع. قوله: (لم يقبل) أي: لتكذيبه لها بجحوده. قوله: (ويقبلان بها ... إلخ) أي: كما لو ادعى عليه بالوديعة يوم الجمعة، فجحدها، ثم أقر بها يوم السبت، ثم ادعى ردا، أو تلفا بغير تفريط يوم الأحد وأقام بذلك بينة، قبلت؛ لأنه

Sub-topic – Return to the Judge

Mas'alah: What is the ruling on returning a debt or deposit to the judge when the owner is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=375)

إذا كان عنده دين أو وديعة لمجهول الآن، فدفعه إلى الحاكم، برئ .. فلو رده إليه الحاكم لمعنى فيه، كفقر ونحوه، جاز له، قاله شيخنا.

Mas'alah: What should a depositor do if a qualified judge is unavailable?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1026)

فإن تعذر حاكم أهل (أودعها ثقة) ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يهاجر، أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رضي الله عنها [3]، ولأنه (1) (1/ 383) . (2) في (ب) : يكون. (3) لم نقف عليه هكذا، قال ابن الملقن: (وأما كونه سلمها إلى أم أيمن، فلا يحضرني ذلك بعد البحث عنه) . وإنما روى الطبري في التاريخ (2/ 377) ، والبيهقي (12696) من طريق محمد بن إسحاق بن يسار قال: حدثني من لا أتهم – وجاءت تسميته عند الطبري: أنه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين التميمي –، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «وأمر – تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم – عليا رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس»، قال

ابن حجر: (وأما أمره عليا بردها فرواه ابن إسحاق بسند قوي) . ينظر: البدر المنير 7/ 305، التلخيص الحبير 3/ 214.

موضع حاجة. وكذا حكم من حضره الموت.

Sub-topic – Excuses for Delaying Return

Mas'alah: Can a trustee delay returning a deposit to find witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3037)

ولا ضمان بشرط, وعنه: "المسلمون على شروطهم" وعقد فاسد كصحيح في ضمان وعدمه, ومن طلب منه الرد وقبل قوله فهل له تأخيره ليشهد؟ فيه وجهان إن حلف, وإلا فلا, وفيه احتمال "م 27"

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit due to being in the bath or eating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3355)

وهضم طعام ونحوه بقدره. وفي الترغيب: إن أخر لكونه في حمام أو على طعام إلى قضاء غرضه ضمن، وإن لم يأثم على وجه، واختاره الأزجي، فقال: يجب الرد بحسب العادة، إلا أن يكون تأخيره لعذر سببا للتلف، فلم أر

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is demanded at a time when return is impossible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2972)

وفي "المغني" : فأما إن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه ؟

لبعدها (1) أو لمخالفة في طريقها أو العجز عن حملها أو غير ذلك: لم يكن متعديا بترك تسليمها، لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها. وإن تلفت لم يضمنها، لعدم عدوانه. انتهي.

Mas'alah: What excuses allow a depositary to delay returning the deposit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2425)

أمهلوني حتى أقضي صلاتي، أو آكل فإني جائع، أو أنام فإني ناعس، أو ينهضم الطعام عني فإني ممتلئ؛ أمهل بقدر ذلك. والله أعلم.

Sub-topic – Liability for Expenses of Return

Mas'alah: Is the depositary liable for expenses of returning a deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3346)

مسألة–4: قوله: "ويلزمه مؤنته، وفي مؤنة رد من بعد خلاف في الانتصار" انتهى. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب اللزوم، لأنهم لم يفرقوا بين القريب والبعيد، بل أطلقوا، وهو ظاهر ما قدمه المصنف. 1– 1 في "ر" : "ما أنفقه" .

Mas'alah: Is the depositary responsible for the cost of returning the deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2766)

[فصل ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها إذا كانت مما لحمله مؤنة]

Sub-topic – Return to the Owner or Agent

Mas'alah: What is the ruling on a depositary returning a deposit to someone other than the owner or judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7938)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب، أنه إذا تبرم بالوديعة، فليس له الدفع إلى غير المودع أو وكيله؛ سواء قدر عليهما أو لا، وسواء الحاكم وغيره، وهو كذلك. ونص على المنع من إيداع الغير. واختاره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وقدمه الحارثي. وقال في «الكافي»: إن لم يجد المالك، دفع إلى الحاكم. واختاره صاحب «التلخيص».

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the owner's agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7974)

الرابعة، لو أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى، ضمن. والصحيح من المذهب، ولو لم يطلبها وكيله. قاله في «التلخيص»، و «الفروع». وقيل: لا يضمن إلا إذا طلبها وكيله، وأبى الرد. وإذا دفعها إلى الوكيل، ولم يشهد، ثم جحد الوكيل، لم يضمن بترك الإشهاد، [بخلاف الوكيل في قضاء الدين، فإنه يضمن بترك الإشهاد] [1]؛ لأن شأن

الوديعة الإخفاء. قاله في «التلخيص» وغيره. وتقدم إذا ادعى الإذن في دفعها إلى إنسان، في كلام المصنف، وهناك ما يتعلق بهذا.

Sub-topic – Belief of the Trustee

Mas'alah: Which trustees are not believed regarding the return of property without evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=828)

والثاني : من يأخذ الشيء لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه جميعا ، وهو المرتهن ، والأجير المشترك ، والمستأجر ، والعامل في المضاربة ، والوكيل بجعل ، فكل هؤلاء لا يقبل قولهم في رد العين إلى مالكها إلا ببينة .

Mas'alah: Which trustees are believed without evidence regarding return of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=149)

فصل فيمن يقبل قوله في الرد ومن لا يقبل اعلم أن الأمناء على ضربين: أمين يقبل قوله في الرد من غير بينة، وهو من أخذ الشيء لمنفعة مالكه خاصة، كالمودع، والوكيل بغير جعل، والحاكم، وأمين الحاكم، {70/ب} والوصي إذا ادعى إنفاقه على اليتيم. وأمين على المال لكن لا يقبل قوله في الرد إلا بإقامة البينة: من قبض المال لمنفعته، ومنفعة مالكه، وهو المضارب، والوكيل بجعل، والمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the handwriting of a testator regarding a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1751)

ويعمل بخط مورثه –على كيس ونحوه–: "هذا وديعة أو لفلان" ، وبدين عليه أو له على فلان، ويحلف. ـــــــــ * قوله: (أو مالا) عطف على "رد" أو على محل الهاء من (ردها) ؛ لأن لها محلين: الجر بالإضافة، والنصب على المفعولية بالمصدر، لكن الأول أقرب من حيث المعنى. * قوله: (ونحوه) كصلاة، وطهارة. * قوله: (على كيس ونحوه) قال شيخنا: من نحو ذلك إذا وجد خطه على كتاب، هذا وقف ونحوه، ويفرق بينه وبين ما ذكروه في غير هذا الموضع من أنه لابد مع الخط من قرينة كوضعه بخزانة الوقف [1]، بأن ذلك فيما إذا كان الخط غير خط مورثه، ولم يكن تحقق جريان ملك مورثه عليه، وما هنا فيما اجتمع فيه الأمران، فتدبر!. * قوله: (أو له على فلان) ؛ أي: يعمل بخط مورثه بدين له على فلان. * وقوله: (ويحلف) ؛ يعني: إذا أقام شاهدا، أو رد عليه اليمين من المدعى عليه، أو أقر المدعى عليه بمجهول والمكتوب معلوم على قول في الأخيرتين [2]، وأصل المسألة مشروط بأن يعلم من مورثه الصدق والأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقا، حاشية [3]. (1) انظر: الطرق الحكمية ص (211) ، الإنصاف (17/ 204) ، كشاف القناع (4/ 337) . (2) انظر: الفروع (4/ 485 – 486) ، الإنصاف (16/ 65 – 67) . (3) حاشية المنتهى (ق 179/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift after returning a deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2693)

ونص أحمد في رواية صالح فيمن عنده وديعة، فأداها، فأهديت له هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة انتهى.

Mas'alah: When is the depositary believed under oath regarding the return of the deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2967)

(يصدق بيمينه في رد) "لأنه لا منفعة له في قبضها. فقبل قوله في ردها" بغيربينه "كما لو قبضها بغير بنية." حتى (ولو) ادعى الرد (على يد قنه) أي: قن مدعي الرد (أو زوجته أو خازنه) . قال في "الإنصاف" : لو ادعى الأداء على يد عبده أو زوجته أو خازنه: فكدعوى الأداء بنفسه. انتهي. لأنه لما كان له أن يتولى حفظها بنفسه وبمن يقوم مقامه كان له دفعها كذلك. (أو) كانت دعوى الرد (بعد موت ربها إليه) . يعني: لو ادعى ورثة المالك على المودع بالوديعة. فقال: رددتها إليه قبل موته: قبل قوله بيمينه, كما لو كان المالك هو المدعي وأنكر الرد. وعنه: إن دفعها إليه المالك ببينة لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة. نص عليه في رواية أبي طالب وابن منصور. قال الحارثي: وهذا ما قاله ابن أبي موسى في "الإرشاد" وخرجها ابن عقيل، على ان الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينه واجب. فيكون تركه تفريطا فيجب فيه الضمان. وفيما إذا ادعى ردها إلى ربها بعد موته وأنكر ورثته وجه: أنه لا يقبل قوله.

Sub-topic – Timing and Delay of Return

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit when requested?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7952)

فصل: وإذا أودعه شيئا، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك، فلم يفعل حتى تلف، ضمنه. ولا نعلم خلافا في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها، فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة، وقد أمر الله تعالى بذلك، فقال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [1]. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» [2]. يعني عند طلبها. ولأنها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره، فلزم أداؤها إليه، كالمغصوب والدين الحال. فإن امتنع من دفعها في هذه الحال، فتلفت، ضمنها؛ لأنه صار غاصبا، لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم، أشبه الغاصب. فأما إن طلبها في وقت لم يمكن دفعها؛ لبعدها، أولمخافة في طريقها، أو للعجز عن حملها، أو غير ذلك، لم يكن متعديا بترك تسليمها؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها. فإن تلفت لم يضمنها؛ لعدم عدوانه. وإن قال: أمهلوني حتى أقضي صلاتي –أو– آكل، فإني جائع –أو– أنام فإني ناعس –أو– ينهضم عني الطعام، فإني ممتلئ. أمهل بقدر ذلك. (1) سورة النساء 58. (2) تقدم تخريجه في صفحة 6.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1751)

ومن أخر ردها أو مالا أمر بدفعه بعد طلب –بلا عذر– ضمن، ويمهل –لأكل ونوم وهضم طعام، ونحوه– بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit after demand?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1342)

ومن أخر ردها أو مالا أمر بدفعه بعد طلب بلا عذر ضمن ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام ونحوه بقدره ويعمل بخط مورثه على كيس

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is asked to return the deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=853)

(ومن قبل قوله في رد) كوديع ووكيل ووصي متبرع (وطلب منه) الرد (لزمه) الرد (ولا يؤخره ليشهد) على رب الحق ; لعدم الحاجة إليه لقبول دعواه الرد

Sub-topic – Obligation to Return the Deposit

Mas'alah: What is the obligation of the depositary regarding return or notification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2367)

ثم إن كثيرا من الأصحاب قالوا هنا : الواجب الرد ، وصرح كثير منهم أن الواجب أحد شيئين : إما الرد أو الإعلام ، كما في المستوعب والمغني والمحرر والشرح . وذكر نحوه ابن عقيل وهو مراد غيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to return the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4268)

ويجب على المستودع رد الوديعة إلى مالكها أي تمكينه من أخذها لما يأتي إذا طلبها فإن أخره أي الرد بعد طلبها بلا عذر ضمن إن تلفت أو نقصت كالغاصب

Mas'alah: What is the ruling on returning a trust according to the hadith in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1114)

3339 – قلت : قول النبي (: (أد إلى من ائتمنك) ؟ قال : لا تأخذ إذا وقع له في يديك مالا . (قال : إذا كان غصب منه مالا) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the hadith about returning trusts and not betraying those who betray you?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2417)

2346 – وعن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه.

Sub-topic – Return After Revocation of Trust

Mas'alah: What is the ruling on returning trusts when the owner revokes them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2367)

وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور ، لزوال الائتمان ، صرح به القاضي في خلافه ، وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين ، أو غيبته ، وظاهر كلامه : أنه يجب فعل الرد .

Mas'alah: What is the ruling when the owner dismisses the trustee without demanding return?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2480)

(ويتجه) على الأمين رد ما ذكر لإخراجه نفسه من الائتمان (لا إن عزله) – أي: الأمين (مالك) ولم يطلب منه التسليم (خلافا له) – أي: لصاحب "الإقناع" كذا قال، وعبارة "الإقناع" لو فسخ المالك عقد الائتمان في الأمانات كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور؛ بزوال الائتمان؛ انتهى. وكذلك في "الإنصاف" . وقال ابن رجب في قواعده: وكذلك حكم الأمانات إذا فسخها المالك كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور لزوال الائتمان. صرح به القاضي في خلافه، وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين أو غيبته، وظاهر كلامه أنه يجب فعل

الرد، فإن العلم هنا حاصل للمالك. انتهى. وحاصله أن الأمين إن كان أزال الائتمان بعزلة نفسه، فيجب عليه المبادرة إلى الرد أو الإعلام، وإن كان العزل صدر من المالك، وطلب الرد؛ وجب على

Sub-topic – Return to Heirs or Guardian

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit taken from a minor to his guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=904)

قوله: (ولم يرا إلا برده لوليه) في ماله، كدينه الذي هو عليه، ويضمنها قابضها من الصغير إن تلقت؛ لتعديه بأخذها، ما لم يكن الضغير مأذونا له في الإيداع، أو يخف قابضها من الضغير هلاكها معه إن تركها، كضائع في مهلكة، فلا ضمان عليه بأخذه؛ لقصيه به التخليص من الهلاك، فالحظ فيه لمالكه. اع بل ". (Y)

Mas'alah: What is the ruling if the depositor dies and his heir claims return of the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4267)

وإن مات المودع وادعى وارثه الرد إلى المالك أو غيره أو ادعى الوارث أن مورثه كان ردها لم يقبل إلا ببينة أو ادعاه أي الرد الملتقط أو ادعاه من أطارت الريح إلى داره ثوبا لم يقبل إلا ببينة لأن المالك لم يأتمنهم

Sub–topic – Liability for Delay

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for delay in returning a deposit?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=801)

أمر بدفعه بعد إمكان ولو لم يطلب خلافا للمنتهى [2] ويمهل لنحو أكل وهضم ونوم ومطر وطهر بقدره، فلا تضمن بتلف زمنه

Sub–topic – Return of Deposits with Doubt

Mas'alah: What is the ruling on returning money that contains doubt or expectation?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1102)

(وإلا) بأن علم أن فيه شبهة، أو استشرفت نفسه إليه، (فلا بأس برده) نصا في مسألة الاستشراف.

Sub-topic – Return of Divisible Deposits

Mas'alah: What is the ruling when two depositors leave a divisible item and one demands his share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2978)

(وإن أودعاه) أي: أودع اثنان واحدا (مكيلا أو موزونا ينقسم. فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريكه، أو) مع حضوره و (امتناعه) من أخذ نصيبه أو من الإذن لصاحبه في أخذ حقه: (سلم إليه) أي: وجب ان يسلم إلى المطالب نصيبه. قال ابن نصر الله في "حواشي المحرر" : يسأل عن فائدة قوله: ينقسم مع العلم بأن كل مكيل وموزون ينقسم، قلت: وفائدته: أن بعض الموزونات لا يجبر الشريك على قسمتها إذا طلب ذلك شريكه, وذلك كان يكون ذلك من جنسين، وكالانيه النحاس والرصاص ونحوهما (1) مما يحتاج قسمته إلى كسره المنقص لقيمته. وكذلك بعض المكيل تتعذر قسمته بدون التراضي كما إذا كان بينهما كر حنطة وكر شعير فاختلطا. فان قسمتهما، حينئذ لا بد فيها من التراضي. إذ لا يتيقن ان الحاصل لكل واحد منهما حصته من الحنطة وحصته من الشعير. بل يجوز أن يكون في حصة أحدهما أكثر مما في حصة الاخر فيحتاج إلى تراضيهما كذلك. وكذا لو كان الموزون مختلف الأجزاء كزبرة حديد أو نحاس مختلفة الأجزاء. انتهي. وقال في "الإنصاف" عند ذكر الموفق المسألة: مراده إذا كان ينقسم وهو معنى قول بعض الأصحاب: لا ينقص بتفرقه. انتهي. وما قاله مأخوذ من عبارة "الفروع" وهي: وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم. وهو معنى قول بعضهم: لا ينقص بتفرقه: لزمه دفعه. وحرمه القاضي إلا بإذنه أو إذن حاكم.

وفرض في "التبصرة" المسألة في عين يمكن قسمتها. ووجوب تسليم نصيب المطالب (2) إليه هو الذي عليه جماهير الأصحاب. ? (1) في اوب: ونحوها. (2) في ج: المطالبة.

ووجهه: أن ذلك حق مشترك يمكن تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر. فإذا طلب أحدهما نصيبه لزم دفعه إليه, كما لو كان متميزا. وقال القاضي: لا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم, لأن ذلك يحتاج إلى قسمة، ويفتقر إلى حكم أو اتفاق. وليس ذلك إلى المودع. وعلم مما تقدم: أن ذلك لا يجوز في غير المثلي, لأن قسمته لا يؤمن فيها الحيف, لافتقارها إلى التقويم. وذلك ظن وتخمين. (ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر ان غصبت العين) التي هي الوديعة أو مال المضاربة أو المرهونة أو المؤجرة (المطالبة بها) من غا صبها. وفي "الفروع" : ويلزم المستودع مطالبة غاصبها. وقيل: ليس له. ومثله مرتهن ومستأجر ومضارب. وذكر الشيخ فيه مع حضور رب المال لا يلزمه. انتهي. ووجه ذلك: أن المطالبة بها من جملة حفظها المأمور به. وقيل: ليس لغير المالك أو من يقيمه مطالبا عنه المطالبة بها. وقدم في "الخلاصة" : أنه ليس له المطالبة في الوديعه. وجزم بالجواز في المرتهن والمستأجر. ومالط إليه الحارثي. (ولا يضمن مودع أكره على دفعها) أي: الوديعة (لغير ربها) , كما لو غلب على أخذها منه قهرا, لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها. وهذا الذي عليه الأكثر، منهم القاضي في "المجرد" وابن عقيل في "الفصول" والموفق في المغني "والشارح وصاحب" التلخيص "وغيرهم." قال المجد في "شرحه" : المذهب لا يضمن. قال في "الفروع" : ولو سلم وديعة كرها لم يضمن. انتهي. وفي "الفتاوي الرجبيات" عن أبي الخطاب وابن عقيل الضمان مطلقا. ?

وعن ابن الزاغونى: إن أكره على التسليم بالتهديد والوعيد فعليه الضمان ولا إثم، وإن ناله العذاب فلا إثم ولا ضمان. وعبارة "الفروع" : وإن صادره سلطان لم يضمن. قاله أبو الخطاب. وضمنه أبو الوفاء إن فرط. وإن أخذها منه قهرا لم يضمن عند أبي الخطاب. وعند أبي الوفاء ان ظن أخذها منه بإقراره كان دالا ويضمن. وفي "الخلاف" و "الانتصار" : يضمن المال بالدلالة وهو المودع. وفي "فتاوى ابن الزاغونى" : من صادره سلطان ونادى بتهديد من له عنده وديعة ولم يحملها إن لم يعينه أو عينه وتهدده ولم ينله بعذاب: أثم وضمن، وإلا فلا. انتهي. (وإن طلب يمينه) أي: طلب من (1) المستودع أن يحلف أنه ليس عنده وديعة لفلان (ولم يجد بدا) من الحلف، بأن يكون الطالب ليمينه متغلبا عليه بسلطنة، أو تلصص ولا يمكنه الخلا ص منه إلا بالحلف: (حلف متأولا) ولم يحنث. وقال القاضي في "المجرد" : له جحدها. (فان لم يحلف) على الأول وهو المذهب (حتى أخذت) منه: (ضمنها) , لتفريطه بترك الحلف. (ويأثم ان) حلف و (لم يتأول. وهو) أي: إثم حلفه بدون تأويل (دون إثم إقراره بها) , لان حفظ مال الغير عن الضياع آكد من بر اليمين بالتأويل، (ويكفر) أي: وتلزمه كفارة اليمين حيث قدر على التأويل ولم يفعل. قال في "الإنصاف" : قلت: الصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه وعلمه بذلك ولم يفعله. انتهي. وحكى أبو الخطاب في "فتاويه" في وجوب الكفارة روايتين. ? (1) في أ: في.

BAB 5

باب السفر بالوديعة

Travelling with the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Traveling with Deposit

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit and expenses?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3346)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة–3: قوله: "وإن أراد سفرا، فله السفر بها، نص عليه، وله ما أنفق بنية الرجوع،. وقيل: مع غيبة ربها أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا فوجهان" انتهى. وأطلقهما في التلخيص والرعايتين والنظم وشرح الحارثي والحاوي الصغير والفائق وغيرهم:

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit without liability?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=516)

سافر بها ولا ضمان] لأنه موضع حاجة، ولأن القصد الحفظ وهو موجود هنا. [

Sub–topic – Safety and Fear for Deposit

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit when safety is uncertain?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3346)

أحدهما: لا يحملها معه، فإن فعل ضمن، وهو ظاهر النص، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب، قال في المبهج: لا يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة. انتهى، فظاهره أنه لا يسافر بها مع استواء الأمرين.

Mas'alah: What should the depositary do if he fears for the deposit while traveling?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=516)

وإن خاف عليها دفعها للحاكم] لقيامه مقام صاحبها عند غيبته، ولأن في السفر بها غررا ومخاطرة، لأنه عرضة للنهب وغيره، لحديث: "إن المسافر وماله لعلى قلت، إلا ما وقى الله" أي: على هلاك. [

Sub–topic – Second Opinion on Traveling with Deposit

Mas'alah: What is the second opinion on traveling with a deposit?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3346)

والوجه الثاني: له السفر بها.

Sub-topic – Depositary's Duty When Unable to Find Owner

Mas'alah: What should the depositary do if he wants to travel or fears for the deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7932)

وإن أراد سفرا، أو خاف عليها عنده، ردها على مالكها. ـــــــ و «المحرر»، و «الفروع»؛ فقال في «الفروع»: وإن أودعها بلا عذر، ضمنا [1]، وقراره عليه، فإن علم الثاني، فعليه. وعنه، لا يضمن الثاني، إن جهل. اختاره شيخنا كمرتهن، في وجه، واختاره شيخنا. انتهى. قوله: وإن أراد سفرا، أو خاف عليها عنده، ردها إلى مالكها –وكذا إلى وكيله في قبضها، إن كان– فإن لم يجده، حملها معه، إن كان أحفظ لها. مراده، إذا لم ينهه عن حملها معه. واعلم أنه إذا أراد سفرا، وكان مالكها غائبا ووكيله، فله السفر بها، إن كان أحفظ لها، ولم ينهه عن حملها. وإن كان حاضرا، أو وكيله في قبضها، فظاهر كلام المصنف هنا، إنه لا يحملها إلا بإذن، فإن فعل، ضمن. وهو أحد الوجهين. قال في «المغني» [2]: ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أو نائبه بغير إذن، إنه مفرط عليه الضمان. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين». (1) في الفروع 4/ 482: «ضمنها». (2) المغني 9/ 261.

Mas'alah: What should the depositary do if he cannot find the owner and is not the safest custodian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7933)

فإن لم يجده، حملها معه إن كان أحفظ لها، وإلا دفعها إلى الحاكم. ـــــــ و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز» و «الفائق»، وغيرهم. وهو الصواب. والوجه الثاني، له السفر بها، أن كان أحفظ لها، ولم ينهه عنه. وهو المذهب. نص عليه، واختاره القاضي، وابن عقيل. وقدمه في «الفروع»، و «النظم»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله فإن لم يجده، حملها معه، إن كان أحفظ لها. أن له السفر بها بشرطه، ولا يضمن. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضي في «رءوس المسائل»: إذا سافر بها، ضمن. الثاني، ظاهر كلام المصنف، أنه إذا استوى عنده الأمران، في الخوف مع الإقامة والسفر، أنه لا يحملها معه. وهو أحد الوجهين، وظاهر النص. قلت: وهو

. . . . . ـــــــ ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب. وقال في «المبهج»: لا يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة. والوجه الثاني، له حملها. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What should the depositary do with the deposit if fear or travel arises?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2358)

قال : (وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها ، فإن غاب حملها إن كان أحرز ،

وإلا أودعها حاكما ، فإن تعذر فثقة ، فإن دفنها وكتمها ، أو أعلم بها من لا يسكن مكانها ضمن) . ش : أما كون المودع يرد الوديعة على ربها ، أو وكيله فيها ، إذا حدث خوف أو سفر ، فلأن في ذلك تخليصا له من دركها ، ومقتضاه : أنه إذا دفعها إلى الحاكم يضمن ، لأنه لا ولاية له على الحاضر ، ويلزمه مؤنة الرد ، وفي مؤنة رد من بعد خلاف . فإن غاب حملها معه في السفر نص عليه . سواء كان لضرورة أو لغيرها ، إن كان أحرز ، لأن المقصود الحفظ ، وهو موجود هنا وزيادة ، وشرطه إذا لم ينه عنه ولا خوف . وفي المبهج والموجز : والغالب السلامة ، زاد في عيون المسائل والانتصار : كأب ووصي . وله ما أنفق بنية الرجوع ، قاله القاضي ، ويتوجه : كنظائره . (1) ... في الأصل : لأنه . وانظر المبدع 5/238 .

وقيل : مع غيبة ربها ، أو وكيله إن كان أحرز ، وإن استويا فوجهان ، أي إن لم يكن أحرز لها ولم ينه عنه وإلا أودعها حاكما ، لأن في السفر بها غررا ، لأنه بعرضية النهب وغيره ، إذ الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته . وفي لزوم قبولها وجهان . وظاهره : أنه إذا أودعها مع قدرته على الحاكم ، أنه يضمنها ، لأنه لا ولاية له . وقيل : لا يضمن إذا أودعها ثقة ، وذكره الحلواني رواية ؛ لأنه قد يكون أحفظ لها ، وأحب إلى مالكها ، وكتعذر حاكم في الأصح . ((فإن تعذر)) أي : لم يقدر على الحاكم أودعها ثقة ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رضي الله عنها . ولأنه موضع حاجة . وأطلق الإمام أحمد الإيداع عند غيره لخوف عليها ، وحملها القاضي على المقيم لا المسافر .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit when he cannot find the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4254)

وإن لم يجد من يردها عليه منهم أي من المالك ومن يحفظ ماله ووكيله حملها المستودع معه في سفره إن كان السفر أحفظ لها ولم ينهه ربها عن السفر بها ولا ضمان على المستودع إذ سافر بها مع كونه أحفظ ولم ينهه وإلا بأن كان السفر ليس أحفظ ولو استوى الأمران فلا يسافر بها فإن فعل ضمن

Sub-topic – Liability for Loss During Travel

Mas'alah: What are the rulings on traveling with a deposit and liability for loss?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7934)

فوائد؛ منها، جواز السفر بها مشروط بما إذا لم ينهه عن حملها معه، فإن نهاه، امتنع، وضمن، إن خالف، اللهم إلا أن يكون السفر بها لعذر [1]؛ كجلاء أهل البلد، أو هجوم عدو، أو حرق، أو غرق، فلا ضمان. وهل يجب الضمان بالترك؟ تقدم نظيره في كلام المصنف، وأن الصحيح إنه يضمن، إذا ترك فعل الأصلح والحالة هذه. ومنها، لو أودع مسافرا فسافر [2] بها وتلفت بالسفر، فلا ضمان عليه. ومنها، لو هجم قطاع الطريق عليه، فألقى المتاع؛ إخفاء له، وضاع، فلا ضمان عليه. ومنها، له الرجوع بما أنفق عليها بنية الرجوع. ذكره القاضي. وقدمه في «الفروع»، وقال: ويتوجه فيه كنظائره، ويلزمه مؤنته. وفي مؤنة رد من بعد خلاف في «الانتصار». قاله في «الفروع». (1) سقط من: الأصل. (2) في ط: «فسار».

Mas'alah: Is a traveler liable for a deposit he takes on his journey?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=908)

قوله: (ولا يضمن مسافر أويع) وديعة في سفره. قوله: (فسافر بها) أي: سار بها في سفره وذام. قوله: (فتلقت بالشفر) لأن إيداعه في هذه الحال، يقتضي الإذن في الشفر

Mas'alah: Is a traveler liable if a deposit is lost during travel?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=516)

ولا يضمن مسافر أودع] وديعة في سفر. [فسافر بها فتلفت بالسفر] لأن إيداعه في هذه الحال يقتضي الإذن في السفر بها.]

Mas'alah: Is a traveller liable for a deposit that perishes during travel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1003)

(ولا يضمن مسافر أودع) وديعة في سفره (فسافر بها فتلفت بالسفر) ; لأن إيداعه في هذه الحالة يقتضي الإذن في السفر بها

Sub-topic – Liability for Breach of Trust

Mas'alah: What are the rulings on traveling with a deposit and liability for breach of trust?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1832)

وإن أراد سفرا أو خاف عليها عنده ردها إلى مالكها، فإن لم يجده حملها معه إن كان [المبدع في شرح المقنع] تنبيه: إذا قال: اتركها في بيتك فشدها في ثيابه وأخرجها معه ضمن؛ لأن البيت أحرز، وإن قال: لا يدخل بيت الوديعة أحدا فخالفه، وسرقها الداخل ضمن؛ لأنه ربما شاهدها في دخول البيت، وإن سرقها غير الداخل فلا في الأصح؛ لأن فعله لم يكن سببا لإتلافها، وقيل: بلى، جزم به في "الكافي" وغيره؛ لأنه ربما دل السارق عليها (وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله) أو مال ربها عادة (كزوجته وعبده لم يضمن) نص عليه؛ لأنه مودع، فله أن يحفظها بنفسه وبمن جرت العادة بحفظ ماله، وكوكيل ربها، وألحق بهما في "الروضة" الولد، وهو ظاهر، وكما لو دفع الماشية إلى الراعي، أو البهيمة إلى غلامه ليسقيها، وقيل: يضمن كما لو دفعها إلى أجنبي، وعلى الأول يصدق في دعوى الرد، أو التلف كالمودع. [دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله فهلكت] (وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم) لعذر لم يضمن، وإلا (ضمن) لأنه مودع، وليس له أن يودع من غير عذر، ولعله غير ظاهر في الحاكم (وليس للمالك) إذا تلفت (مطالبة الأجنبي) لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ، فلا يجب على الثاني؛ لأن دفعا واحدا لا يوجب ضمانين بخلاف غاصب الغاصب؛ لأن يده ضامنة، فترتب عليه الضمان (وقال القاضي: له ذلك) وهو أقرب إلى الصواب؛ لأنه

قبض ما ليس له قبضه، أشبه المودع من الغاصب، وكما لو دفعها إلى إنسان هبة، وعليه للمالك مطالبة من شاء منهما، ويستقر الضمان على الثاني إن علم، وإلا فعلى الأول، وجزم في "الوجيز" أنهما لا يطالبان إن جهلا، ويتخرج من رواية توكيل الوكيل له الإيداع بلا عذر، وهو مقيد بما إذا لم ينهه. (وإن أراد سفرا أو خاف عليها عنده ردها إلى مالكها) أو وكيله فيها؛ لأن في ذلك

أحفظ لها،

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's liability for traveling with a deposit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=978)

قوله: ويحرم. أي ترك علمها مطلقا. قوله: أو عكسه. بأن قال له أتركها في يدك فتركها في كمه. قوله: إلى من يحفظ ماله. أي مال الوديع. قوله: وإلا ضمن. أي وإن لم يكن للمودع عذر حين دفعها إلى الأجنبي أو الحاكم وتلفت ضمنها لتعديه بالدفع. قوله: ومن يحفظ ماله. أي مال مالكها. قال في شرحه: ومقتضاه أنه إذا دفعها إلى الحاكم إذا ضمن، لأن الحاكم لا ولاية له على الرشيد الحاضر، ويلزمه مؤنة الرد لتعديه. قوله: ولا يسافر بها. أي بالوديعة مع حضور المالك أو وكيله بدون إذن ربها. قوله: بلى والحالة هذه. أي له السفر لضرورة وغيرها إن لم يخف عليها في السفر وكان أحفظ لها، فعلى هذا لا يضمنها إن تلفت معه وله ما أنفق بنية الرجوع، قاله في الفروع فإن استوى الأمران فوجهان. قال في تصحيح الفروع: أحدهما: لا يحملها منه فإن فعل ضمن، وهو ظاهر النص، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب. قال في المبهج: لا

يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة.

قوله: ولم ينهه. أي ربها عن السفر بها، فإن نهاه عنه لم يسافر بها، فإن فعل ضمن إلا أن يكون لعذر، كجلاء أهل البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرق، فلا ضمان وهل يجب الضمان بالترك؟ تقدم نظيره في كلام المصنف، وأن الصحيح يضمن إذا ترك فعل الأصلح والحالة هذه، قاله في الإنصاف. قوله: وإلا دفعها لحاكم. أي وإن خاف عليها ولم يكن السفر أحفظ لها أو كان نهاه ربها عنه دفعها للحاكم. قوله: فإن لم يعلم. أي يخبره ثقة بأن لم يعلم أحدا أو أعلم فاسقا. قوله: لا يسقيها. أي سقي المودعة وكذا علفها وله الاستعانة بالأجانب في ذلك وفي الحمل والنقل، ذكره الموفق وغيره، واقتصر عليه الحارثي. قوله: من عث. – بضم العين المهمله – جمع عثه سوسة تلحس الصوف. قوله: ضمنه وحده. أي ضمن الدرهم الذي أخذه وحده وإن تلف نصف المال إذا فقيل يضمن نصف درهم ويحتمل أن لا يلزمه شيء لاحتمال بقاء الدرهم أو بدله ولا يجب مع الشك، قاله الحارثي.

Sub–topic – Depositing with Another Due to Excuse

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods with another due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2760)

الصورة الثانية، إذا كان له عذر، مثل إن أراد سفرا، أو خاف عليها عند نفسه من حرق أو غرق أو غيره، فهذا إن قدر على ردها على صاحبها أو وكيله في قبضها، لم يجز له دفعها إلى غيره. فإن فعل ضمنها؛ لأنه دفعها إلى غير مالكها بغير إذن منه من غير عذر، فضمنها، كما لو أودعها في الصورة الأولى. وإن لم يقدر على صاحبها ولا وكيله، فله دفعها إلى الحاكم، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن؛ لأنه متبرع بإمساكها، فلا يلزمه استدامته، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته. وإن أودعها مع قدرته على الحاكم، ضمنها؛ لأن غير الحاكم لا ولاية له. ويحتمل أن يجوز له إيداعها؛ لأنه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى صاحبها. وإن لم يقدر على الحاكم، فأودعها ثقة، لم يضمنها لأنه موضع حاجة. وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد أنه يضمنها. ثم تأول كلامه على أنه أودعها من غير حاجة، أو مع قدرته على الحاكم. وإن دفنها في موضع وأعلم بها ثقة يده على الموضع، وكانت مما لا يضرها الدفن، فهو كإيداعها عنده، وإن لم يعلم بها أحدا ضمنها؛ لأنه فرط في حفظها، فإنه لا يأمن أن يموت في سفره، فلا تصل إلى صاحبها، وربما نسي مكانها، أو أصابه آفة من هدم أو حرق أو غرق، فتضيع. وإن أعلم بها غير ثقة، ضمنها؛ لأنه ربما أخذها. وإن أعلم بها ثقة لا يد له على المكان، فقد فرط، لأنه لم يودعها إياه، ولا يقدر على الاحتفاظ بها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with a deposit due to an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4255)

السفر بها لعذر كجلاء أهل البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرقفلا ضمان عليه إذا سافر بها وتلفت لأنه موضع حاجة فإن تركها إذن وتلفت فمقتضى ما صححه في الإنصاف يضمن حيث ترك الأصلح

Sub-topic – Ruling on Traveling Without Owner's Permission

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=288)

وإن سافر وربها غائب صحبها، فإن خاف أودعها الحاكم، وإن تعذر فثقة، وإن أودعها بلا عذر فتلفت ضمن، وإن ادعى الإذن قبل، وإن علم الثاني استقر الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1026)

(فإن غاب) ربها؛ (حملها) المودع (معه) في السفر، سواء كان لضرورة أو لا؛ (إن كان أحرز) ولم ينهه عنه؛ لأن القصد الحفظ، وهو موجود هنا، وله ما أنفق بنية الرجوع، قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with the deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2468)

(و) له (السفر بوديعة) – ولو مع حضور مالكها نصا – فلا يضمنها إن تلفت معه، سواء

كان به ضرورة إلى السفر أو لا (خلافا لهما) – أي: "للمنتهى" و "الإقناع" – (فيما يوهم) امتناع السفر بها مع حضور مالكها، ومحل ذلك (إن كان) السفر بها (أحفظ لها) – أي: الوديعة – (ولم ينهه) ربها عن السفر بها، فإن نهاه امتنع عليه السفر بها، فإن سافر بها؛ ضمن لمخالفته، [(ولم يفاجئ

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=829)

المسألة رقم (957) (أراد أن يسافر بالوديعة) (1)

Sub-topic – Depositing with Trustworthy Person When Judge Unavailable

Mas'alah: Can the depositor leave the deposit with a trustworthy person if no judge is available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=912)

فإن لم يجد حاكما ، فهل يجوز له دفعها إلى ثقة في البلد ؟ فقد نص في رواية الأثرم : أنه لا يودعها إذا خاف عليها في السفر .

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a trustworthy person when a judge is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2719)

فإن تعذر حاكم أهل (أودعها ثقة) [7] لفعله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رضي الله عنها [8] . (1) لم يسافر بها ولو استويا. (2) أي عن السفر بها لم يسافر بها، ويضمن إن فعل إلا لعذر، كجلاء أهل البلد، أو هجوم عدو، أو حرق أو غرق، فلا ضمان عليه إن سافر بها وتلفت، لأنه موضع حاجة، ويجب الضمان بالترك، وصححه في الإنصاف، لتركه الأصلح. (3) يعني إن قدر عليه. (4) من الأسباب الموجبة لخروجها عن يده. (5) ويلزمه قبولها، صوبه في الإنصاف، إلا أن تكون في يد ثقة قادر، فيضعف اللزوم. (6) وظاهره: وإن كان من دفعها إليه ثقة. وقال الموفق وغيره: يجوز. وفي الفائق: لو خاف عليها أودعها حاكما

أو أمينا، قال في الإنصاف: والصواب هنا أن يراعى الأصلح في دفعها إلى الحاكم أو الثقة، فإن استوى الأمران فالحاكم. (7) كمودع حضره الموت، لأن السفر والموت سببان لخروج الوديعة عن يده. (8) وأمر عليا أن يردها على أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods with someone other than the judge when traveling in an unsafe route?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=828)

المسألة رقم (956) (أراد سفرا و الطريق غير مأمون) (1)

Mas'alah: What is the ruling on depositing with someone other than the judge when traveling on an unsafe road?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=828)

إذا أراد سفر و الطريق غير مأمون و هو قادر على الحاكم لم يجز إيداعها عند غيره خلافا لمالك في قوله: له إيداعها عند بعض أهل البلد إذا كان ثقة و لا ضمان عليه دليلنا: أن عدالة الحاكم مجمع عليها و عدالة غيره مجمع عليها فكان المجمع عليه أولى من المجتهد فيه كالنص مع القياس (1) لو أن إنسانا عنده وديعة و أراد السفر و الطريق غير مأمون و هو قادر على الحاكم فهل يلزمه إيداعها عند الحاكم أم يجوز له إيداعها عند غيره؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن من أراد السفر و عنده وديعة و الطريق غير مأمون و لم يوجد مالكها و هو

قادر على إيداعها عند الحاكم فانه يتعين عليه دفعها إلى الحاكم لأنه متبرع بالحفظ فلا يلزمه ذلك مع الدوام و الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان دفعها إلى غير الحاكم مع قدرته عليه ضمنها لان الحاكم مجمع على عدالته و غيره مختلف فيه فصار كالنص و لان ولايته عامة في حال الحياة و بعد الموت و لأنه اجتمع فيه أمانة و ولاية وغيره بخلافه فكان تقديمه أولى من هذه الوجوه و لأن بالسفر بها غررا و لأن ذلك يعرضها للنهب و السلب ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 356: (فان أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكها أو وكيله فان لم يجد واحدا منهما فله حملها معه إذا كان أحرز لها و لم يكن نهاه مالكها عن ذلك و إن تلفت معه لم يضمن فان خاف عليها في السفر دفعها إلى الحاكم و لم يجز له السفر بها و لا إيداعها عند غيره فان فعل ضمنها إن تلفت) وجاء في المهذب 3/ 386: (و إن أراد المودع السفر و وجد صاحبها أو وكيله سلمها إليه فان لم يجد سلمها إلى الحاكم لأنه لا يمكن منعه من السفر و لا قدرة على المالك و لا وكيله فوجب الدفع إلى الحاكم ...) انظر الكافي 2/ 376 و الممتع 4/ 43 القول الثاني: إن من أراد السفر وعنده وديعة و الطريق غير مأمون و لم يوجد مالكها و هو قادر على إيداعها عند الحاكم فانه يجوز له إيداعها عند بعض أهل البلد أن كان ثقة و لا ضمان عليه إن تلفت ذهب إلى ذلك الإمام مالك جاء في بداية المجتهد 4/ 118: (و إن أراد السفر فله عند مالك أن يودعها عند ثقة من أهل البلد و لا ضمان عليه قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر)

Sub-topic – Ruling on Traveling When Owner Forbids

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with a deposit without the owner's permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1268)

فصل وإن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك ضمنها؛ لأنه مخالف لصاحبها وإن لم يكن نهاه لكن الطريق مخوف أو البلد الذي يسافر إليه مخوف ضمنها؛ لأنه فرط في حفظها، وإن لم يكن كذلك فله السفر بها. نص عليه أحمد سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه نقلها إلى موضع مأمون فلم يضمنها؛ كما لو نقلها في البلد. ولأنه سافر بها سفرا غير مخوف. أشبه ما لو لم يجد أحدا يتركها عنده. ويقوى عندي: أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أو نائبه بغير إذنه فهو مفرط عليه الضمان؛ لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها ويخاطر بها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله تعالى)) . أي: على هلاك. ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يتضمن هذا الخطر ولا يفوت إمكان ردها على صاحبها الإذن فيما يتضمن ذلك أما مع غيبة المالك ووكيله فله السفر بها إذا كان أحفظ لها؛ لأنه موضع حاجة فيختار فعل ما فيه الحظ.

Mas'alah: What should a depositary do if travel is not safer or the owner forbade it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1026)

(وإلا) يكن [2] السفر أحفظ لها، أو كان نهى عنه؛ دفعها إلى الحاكم؛ لأن في السفر بها غررا؛ لأنه عرضة للنهب وغيره، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، فإن أودعها مع قدرته على الحاكم؛ ضمنها؛ لأنه لا ولاية له.

Sub-topic – Ruling on Depositary Near Death or Misuse

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who is near death or who misuses the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7938)

فصل: وإن حضره الموت، فحكمه حكم السفر، على ما مضى

وإن تعدى فيها، فركب الدابة لغير نفعها، ولبس الثوب، وأخرج الدراهم لينفقها، ثم ردها، ـــــــ من أحكامه، إلا في أخذها معه؛ لأن كل واحد منهما سبب لخروجها عن يده.

Mas'alah: What should a depositary do when facing death or traveling with a deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2470)

وأمر عليا – رضي الله عنه – أن يردها إلى أهلها» ؛ (كمن) – أي: كوديع – (حضره الموت) ؛ لأن كلا من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده، (أو دفنها) – أي: الوديعة – إن لم يضر بها الدفن، (وأعلم) بها (ساكنا) بالدار التي دفنها بها إن كان (ثقة) ؛ لحصول الحفظ به، وإعلام الثقة كإيداعه، (فإن) دفنها، ولم (يعلمه) – أي: الساكن – (أو كان) من أعلمه (غير ساكن) في الدار، أو كان من أعلمه غير ثقة. قال شيخنا: أو

دفنها خارج الدار، ولو رآه أحفظ لها، فضاعت؛ ضمنها الوديع؛ لأنه فرط في الحفظ بعدم إعلامه أحدا؛ لأنه قد يموت في سفره، أو يضل عن موضعها؛ فلا يصل لموضعها، وإذا أعلم غير ثقة ربما أخذها، ومن لا يسكن الدار لا يتأتى حفظه ما فيها، ولم يودعه إياها، ولا يمكنه حفظها.

Sub-topic – Permission and Prohibition of Owner

Mas'alah: What should the depositor do with the deposit if he intends to travel?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=515)

وإن أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله] أي: مال مالكها. [عادة] كزوجته وعبده لأن فيه تخلصا له من دركها وإيصالا للحق إلى مستحقه، فإن دفعها إلى حاكم إذا ضمن، لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر. [

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit when the owner did not forbid it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=829)

إذا أراد أن يسافر بالوديعة غير مخيف فلم ينهاه صاحبها عن ذلك جاز له ذلك خلافا لمالك و الشافعي لأن الطريق إذا كان آمنا بمنزلة أن ينقلها في الحضر من موضع إلى موضع ثم ثبت أنه لا ضمان عليه في الحضر كذلك في السفر (1) عقد المؤلف هذه المسألة تكملة لبيان المسألة التي قبلها و هي إذا أراد أن يسافر بالوديعة و الطريق امن و صاحبها لم ينهاه عن السفر بها فهل يجوز له السفر أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة في هذه الحالة و يمكن توضيحه في قولين: القول الأول: أن الإنسان الذي عنده وديعة إذا أراد السفر و كان الطريق آمنا و لم ينهه مالكها عن المسافرة بها جاز له

السفر و إن تلفت معه لم يضمن لأنه مع الأمن يصير سفره بها كنقلها من محلة إلى محلة و هناك لا ضمان كذلك ها هنا ذهب إلى ذلك الحنابلة و أبو حنيفة جاء في تبيين الحقائق 5/ 79: (أي للمودع أن يسافر بالوديعة إذا لم ينهه المودع و لم يخف عليها الإضرار و هذا على إطلاق قول أبى حنيفة رحمة الله و قال أبو يوسف: له الخروج بها إلى مسافة قصيرة) جاء في شرح منهي الإرادات 2/ 453: (فلا يضمنها إن تلفت معه سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لا لأنه نقله من موضع مأمون كما لو نقلها عن البلد و محله إن لم ينهه عنه) القول الثاني: أن الإنسان الذي عنده وديعة إذا أراد السفر و كان الطريق آمنا و لم ينهه مالكها عن المسافرة بها فان سافر بها و تلفت كان عليه الضمان ذهب إلى ذلك مالك و الشافعي جاء في بداية المجتهد 4/ 118: (و منها اختلافهم في السفر بها قال مالك: ليس له أن يسافر إلا أن تعطى له في السفر و إن أراد السفر فله عند مالك أن يودعها عند ثقة من أهل البلد ولا ضمان عليه قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر) و جاء في حلية العلماء 2/ 374: (فان سافر بالوديعة مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو أمينه ضمنها و قال أبو حنيفة: إن كان السفر آمنا لم يضمن)

Sub–topic – Majority View of Hanbali Scholars

Mas'alah: What do Hanbali works say about traveling with a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2959)

قال في "الفروع" : وان أراد سفرا لضرورة أو لا ولم ينه عنه ولا خوف. وفي "المبهج" و "الموجز" : والغالب السلامة، زاد في "عيون المسائل" و "الانتصار" كأب ووصي: فله السفر بها. نص عليه. لا لمستأجر لحفظ شيء سنة لملكه منافعه، وله ما انفق بنية الرجوع. قاله القاضي. ويتوجه كنظائره. وقيل: مع غيبة ربها أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا فوجهان. انتهي.

Mas'alah: What is the majority view of Hanbali scholars on traveling with a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2960)

قال في "الإنصاف" : وعليه جماهير الأصحاب.

Sub–topic – Ruling on Traveling When Safety Uncertain

Mas'alah: What is the ruling if the depositary cannot return the deposit and travels with it without fear?

Source Book: Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib (book_id=6807, page=458)

(فإن تعذر) بأن لم يجد الذي عنده الوديعة مالكها ولا وكيله، (ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها، ولا ضمان) .

BAB 6

باب الاختلاف في الوديعة

Disputes over Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: When is an agent or trustee believed regarding the loss of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3036)

ضياعه: إن اتهمه أحلفه وإلا لم يحلفه, وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر وشهدت بينة بالحادث قبل قوله فيه, وكذا وكيل أو وصي بجعل ومضارب, وفيه في الموجز روايتان في رد. والأصح: وأجير ومستأجر, ويقبل قول وكيل ووصي متبرعين, ومودع في الرد مع يمينه وفيهما وجه, وجزم به القاضي1 في قوله تعالى: {فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ذكره ابن الجوزي, ولم يخالفه, والتلف مع يمينه وفيهما رواية, إذا ثبت الحادث الظاهر ولو باستفاضة2, وكذا حاكم. وفي التذكرة: إن من قبل قوله من الأمناء في الرد لم يحلف. وفي الرهن رواية: يضمنه كما لو أعاره أو ملكه غيره أو استعمله, نص عليه, وفي وصي رواية في الرد, ذكره القاضي, وكذا مودع ذكره في الوسيلة, وعنه: إن قبضها ببينة, وذكره في الروضة عن بعض أصحابنا, وعنه: أو تلفت من بين ماله, وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "باستعاضة" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when evidence testifies to loss after denial?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7961)

قيل: إن شهدت البينة بالتلف بعد الجحود، فعليه الضمان، وإن شهدت بالتلف قبله، فلا

ضمان.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear after casting lots that the deposit belongs to the loser?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7966)

فائدتان؛ إحداهما، لو تبين للمقر بعد الاقتراع أنها للمقروع، فقال الإمام أحمد: قد مضى الحكم. أي، لا تنزع من القارع، وعليه القيمة للمقروع.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to have returned a deposit or sold item?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=510)

ومن قال: رددت إليك أمانتك, أو ما وكلتني بيعه, أو: دفعت إليك ثمنه. فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a depositary's claim of return or loss after denial?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1837)

وإن قال: لم تودعني، ثم أقر بها أو ثبت ببينة فادعى الرد أو التلف لم يقبل) في قول أكثرهم؛ لأنه صار ضامنا بالجحود، ومعترفا على نفسه بالكذب المنافي للأمانة (وإن أقام به بينة) لأنه مكذب لها (ويحتمل أن تقبل بينته) لأن صاحبها لو أقر بذلك سقط عنه الضمان، ولعدم التهمة، والكذب الصادر منه لا يمنع من إظهار الحق، والمذهب أنه إذا

أقام بينة بهما، متقدما جحوده، لم تسمع في المنصوص، وبعده تسمع برد؛ لأن قصاراه أن يكون عاصيا، وليس عليه أكثر من الرد، والأصح وبتلف، فلو شهدت به ولم يعين وقتا لم يسقط الضمان؛ لأن الأصل وجوبه فلا ينبغي بأمر متردد)

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the depositor and the depositary?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=916)

باب تداعي المودع والمودع :

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a deposit in the depositary's possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=917)

فإن كان في يده غير وديعة فادعاها رجلان ، فأقر بها لأحدهما بعينه ، سلمت إليه ويحلف للآخر ، فإن نكل عن اليمين قضي عليه بالبدل للثاني .

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory statement regarding a deposit?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=549)

قوله ويتخرج أن تلزمه لظهور مناقضته الظاهر أن هذا التخريج من مسألة له على وقضيته وهذا اختيار الشيخ موفق الدين وقول الشافعي وقال ابن حمدان إن قاله منفصلا وإلا فلا وهذا خلاف ما ذكره في المغنى وفيه نظر لأنه لا مناقضة مع الانفصال

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies the deposit then claims return or loss?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1029)

(قوله: ما لك عندي شيء، ونحوه)، كما لو أجاب بقوله: لا حق لك قبلي، أو لا تستحق علي شيئا، (أو) ادعى الرد أو التلف (بعده) ، أي: بعد جحوده (بها) ، أي: بالبينة؛ لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها.

Mas'alah: What is the ruling if the depositee denies the deposit and then claims return or loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7960)

وإن قال: مالك عندى شيء. قبل قوله في الرد والتلف. ـــــــ من الحرز، فهل تسمع بينته؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا تسمع؛ لأنه مكذب لها بإنكاره الإيداع. والثاني، تسمع؛ لأن صاحبها لو أقر بذلك سقط عنه، فتسمع البينة به، فإن شهدت بالتلف من الحرز ولم تعين قبل الجحود ولا بعده، واحتمل الأمرين، لم يسقط الضمان؛ لأن الأصل وجوبه، فلا ينتفي بأمر متردد.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary does not know the owner of the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7968)

2460 - مسألة: (وإن أقر بها لهما) جميعا، فهي بينهما، ويلزمه اليمين لكل واحد منهما في نصفها (وإن قال: لا أعرف صاحبها) فاعترفا له بجهله بعين المستحق لها، فلا يمين عليه. وإن ادعيا معرفته، لزمته يمين واحدة أنه لا يعلم ذلك. وقال أبو حنيفة: يحلف يمينين، كما لو أنكرهما. ولنا، أن الذي يدعى عليه أمر واحد، وهو العلم بعين المالك، فكفاه يمين واحدة، كما لو ادعياها فأقر بها لأحدهما، ويفارق ما إذا أنكرهما؛ لأن كل واحد منهما يدعي عليه أنها له، فهما دعويان، فإن حلف أقرع بينهما، وسلمت إلى من تقع له القرعة. وقال الشافعي: يتحالفان، ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا. وهذا قول ابن أبي ليلى؛ لأنه لا يعلم المالك منهما. وللشافعي قول آخر، أنها تقسم بينهما، كما لو أقر بها لهما. وهذا الذي حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه فيما حكى عنهم، قالوا: ويضمن المودع

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two claimants of a deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7969)

نصفها لكل واحد منهما؛ لأنه فوت ما استودع بجهله. ولنا، أنهما تساويا في الحق فيما ليس بأيديهما، فوجب أن يقرع بينهما، كالعبدين إذا أعتقهما في مرضه، فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما، أو كما لو أراد السفر بإحدى نسائه. وقول أبي حنيفة لا يصح؛ فإن العين لم تتلف، ولو تلفت بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه، وليس في جهله تفريط، إذ ليس في وسعه أن لا ينسى ولا يجهل.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1752)

وإن ادعاها اثنان، فأقر لأحدهما فله بيمينه، ويحلف للآخر، ولهما: فلهما ويحلف لكل منهما، وإن قال: "لا أعرف صاحبها" ، وصدقاه أو سكتا، فلا يمين، وإن كذباه حلف يمينا واحدة أنه لا يعلمه، ويقرع بينهما في الحالتين فمن قرع حلف وأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the depositary's claim of return or loss after denial when evidence is contradictory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2726)

ولو ببينة) لأنه مكذب للبينة [1] وإن شهدت بأحدهما، ولم تعين وقتا لم تسمع [2] (

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim of returning a deposit without evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=628)

1981 – قلت : الرجل يقول للرجل : قد كانت لك عندي وديعة فدفعتها إليك . قال : يصدق إذا كان دفعها إليه بغير بينة . / 262 ع / قال أحمد : يصدق إذا قال : لك عندي وديعة إذا كان ذلك إقرارا منه إلا أن يجيء هذا ببينة . قال إسحاق : يصدق في هذا وفي كل ما أقر من شيء ، ثم خرج مما أقر بكلام متصل كنحو ما يقول : اشتريت

منك عبدا ، أو أرضا بألف درهم فأديت ثمنه إليك ، وكان لك عندي كذا وكذا فرددتها عليك ، فكل هذا لا ضمان عليه ؛ لأنه أقر على نفسه بشيء ، ثم خرج منه بكلام متصل فهو خبر ، وأخطأ هؤلاء

(حين) قالوا : إقراره جائز وعليه البينة بالأداء .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit to a judge or the owner's heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2477)

(وإن ادعى) الوديع: (ردها) – أي الوديعة (لحاكم أو ورثة مالك) لم يقبل إلا ببينة؛ لأنهم لم يأتمنوه،

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between two claimants of a deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2486)

عن اليمين له عوض (نصفه، و) يلزم أن (يحلف كل) واحد منهما (لصاحبه) ؛ لأنه منكر لدعواه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims ignorance of the owner and the claimants

disagree?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2486)

(وإن قال) الوديع جوابا لدعواهما: (لا أعرف صاحبها) منكما (وصدقاه) على عدم معرفة صاحبها (أو سكتا) عن تصديقه أو تكذيبه؛ (فلا يمين عليه) ؛ إذ لا اختلاف، (واقترعا) فمن خرجت له القرعة سلمت إليه بيمينه، (وإن كذباه) بأن قالا: بل تعرف أينا صاحبها، أو كذبه (أحدهما حلف) لهما (يمينا واحدة أنه لا يعلمه) ؛ لأنه منكر، وكذا إن كذبه أحدهما وحده، (واقترعا) فمن خرجت له القرعة حلف أنها له؛ لاحتمال عدمه، وأخذها بمقتضى القرعة، (فإن نكل) الوديع عن اليمين أنه لا يعلم صاحبها (حكم عليه بالنكول وألزم) بتعيين صاحبها، فإن أبى تعيينه؛ ألزم (ببدلها أيضا) مثل المثلية وقيمة المتقومة، فتؤخذ القيمة والعين أو المثل والعين، وإذا أخذاهما (اقترعا عليهما) .

Mas'alah: What is the ruling if evidence establishes ownership of a deposit after a lottery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2486)

قال في "التلخيص" : وكذلك إذا قال: أعلم المستحق، ولا أحلف، (فلو قامت بينة بالعين لأخذ القيمة ردت إليه) العين للبينة، وتقدمها على القرعة، وردت (القيمة للمودع، ولا شيء للقارع) ؛ لأنه لم يفوت عليه شيئا، بل المفوت البينة، (ويأتي في) باب (الدعاوى) بأوضح من هذا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a deposit and the depositary acknowledges

one of them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2975)

(وإن ادعاها) أي: الوديعة (اثنان فأقر) المودع (لأحدهما) بها: (فله) أي: حكم بها للمقر له (بيمينه) , لأن اليد كانت للمودع وقد نقلها إلى المدعي فصارت اليد له، ومن كانت اليد له قبل قوله مع يمينه. (ويحلف للآخر) الذي أنكره, لأنه منكر لدعواه ويكون يمينه على نفي العلم. قاله في "المبدع" . فإن حلف برئ وإن نكل لزمه أن يغرم له قيمتها, لأنه فوتها عليه. وكذا لو أقر له بها بعد أن أقر بها للأول فإنها تسلم للأول ويغرم قيمتها للثاني. نص عليه. وقيل: إن أقر بها لأحدهما لا يلزمه يمين للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who denies the deposit and then says 'you have nothing with me'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1342)

وإن قال ما لك عندي شيء قبلا لا وقوعهما بعد إنكاره

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a deposit and the depositary acknowledges one?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1343)

وإن ادعاها اثنان فأقر لأحدهما فله بيمينه ويحلف للآخر ولهما فلهما ويحلف لكل منهما وإن قال لا أعرف صاحبها وصدقاه أو سكتا فلا يمين وإن كذباه

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over a deposit and the depositary does not know the owner?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1344)

حلف يمينا واحدة أنه لا يعلمه ويقرع بينهما في الحالتين فمن قرع حلف وأخذها

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies the deposit then claims it was lost?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=348)

وإذا قال المودع: ما أودعني، ثم قال: ضاعت من حرز، وأقام بذلك بينة، لم تقبل، ولزمه الضمان.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on deposits in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=222)

فصل – ويسن قبول وديعة: لمن يعلم من نفسه الأمانة. – ويلزم حفظها في حرز مثلها. – وإن عينه ربها فأحرز بدونه، أو تعدى أو فرط، أو قطع علف دابة عنها [2] بغير قول: ضمن. (1) في (ب) : ثبت. (2) قوله: (عنها) سقطت من (د) .

– ويقبل قول مودع في: – ردها إلى ربها، أو غيره بإذنه، لا وارثه. – وفي تلفها. – وعدم تفريط وتعد. – وفي الإذن. – وإن أودع اثنان مكيلا أو موزونا يقسم، فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريك، أو امتناعه: سلم إليه. – ولمودع، ومضارب، ومرتهن، ومستأجر إن غصبت العين: المطالبة بها.

Mas'alah: What is the ruling on intention when repaying a debt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=761)

ومتى نوى مدين وفاء بدفع برئ وإلا فمتبرع، لحديث: "وإنما لكل امرئ ما نوى" [1]، وما ذكروه في الأصول: أن رد الأمانة وقضاء الدين واجب لا يتوقف على النية، أي نية التقرب [2].

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better or giving a gift after repayment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=765)

قضاء ذهب أو فضة (أو أهدى إليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استلف بكرا فرد خيرا منه، وقال: "خيركم أحسنكم قضاء" [1] متفق عليه، من حديث أبي رافع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of deposit (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=886)

فصل في الوديعة من ودع الشيء إذا تركه، لتركها عند المودع [1]، وأجمعوا على جواز الإيداع [2]، لقوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [3]، وحديث أبي هريرة مرفوعا "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" [4] رواه أبو داود وغيره، ولحاجة الناس إليها.

Mas'alah: What is the legal definition of deposit and its essential elements?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=886)

والوديعة شرعا: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض [5]، ويعتبر لها أركان وكالة،

من كون كل منهما جائز التصرف، وتعيين وديع ونحوه، وتبطل بما يبطلها، إلا إذا عزله ولم يعلم، وإن عزل نفسه فهي أمانة بيده، كثوب أطارته الريح إلى داره، يجب رده إلى مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit for someone trustworthy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=886)

(ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة) أي أنه ثقة قادر على حفظها، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" [6]، قال في "المبدع" [7]: ويكره لغيره إلا برضى ربها، قال في "شرح الإقناع" [8]: (1) "القاموس" (ص 994) و "الزاهر" (ص 380) . (2) "الشرح الكبير" (16/ 5) . (3) سورة البقرة، الآية: 283. (4) أبو داود، في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (3/ 805) ، والترمذي، في البيوع، (3/ 555) . قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم في "المستدرك" (2/ 46) : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. (5) "الإقناع" (3/ 5) و "التنقيح المشبع" (ص 177) و "كشاف القناع" (4/ 166) . . (6) أخرجه مسلم، في الذكر، (4/ 2074) من حديث أبي هريرة. (7) المبدع (5/ 233) . (8) (4/ 167) .

قلت: ولعل المراد بعد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه لا يغره.

Mas'alah: What is the ruling when the owner permits the depositary to use the deposit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=887)

وهي عقد جائز من الطرفين، فإن أذن ربها للمدفوع إليه في التصرف ففعل صارت عارية مضمونة كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary transgresses or is negligent with the deposit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=887)

(أو تعدى) وديع (أو فرط) أي قصر في حفظها، ضمنها، لأن المتعدي متلف لمال غيره، فيضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who cuts off fodder or water from an animal deposit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=887)

(أو قطع) وديع (علف دابة عنها) أو سقيها (بغير قول) من مالك: لا تعللها، أو لا تسقها، حتى ماتت (ضمن) ها، لأن عللها وسقيها من تمام الحفظ الذي استلزمه بالاستيداع، ولا يضمن إن نهاه مالك عن علفها، وسقيها، فتركه، حتى ماتت، كما لو أمره بقتلها فقتلها، ويحرم ترك علفها، وسقيها مطلقا، لحرمتها في نفسها، فيجب إحياؤها، لحق الله تعالى. (1) سورة النساء، الآية: 58. (2) الخنصر: الإصبع الصغرى

وقد يطلق على الوسطى. والبنصر: الإصبع التي بين الوسطى والخنصر. "تاج العروس" (10/ 252) (11/ 229) .

Mas'alah: When is a depositary liable for handing a deposit to a third party?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=888)

وإن دفع الوديعة مستودع إلى من يحفظ ماله عادة، كزوجته، وعبده، وخازنه، فتلفت، لم يضمن، لأنه مأذون فيه عادة، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي، أو دفعها لعذر كمن حضره الموت، أو أراد سفرا إلى أجنبي ثقة، أو إلى حاكم، فتلفت، لم يضمن، وإلا يكن له عذر، ضمن لتعديه، لأنه ليس له أن يودع بلا عذر، ولمالك مطالبة الأجنبي -أيضا- ببدل الوديعة، لأنه قبض ما ليس له قبضه، أشبه المودع من الغاصب، وعليه قرار الضمان، إن علم الحال، لتعديه، فإن لم يعلم فعلى وديع أول، لأنه غره.

Mas'alah: What should a depositary do with a deposit when traveling or fearing for its safety?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=888)

ومن أراد سفرا، أو خاف على الوديعة عنده ردها إلى مالكها، أو إلى من يحفظ ماله عادة، أو إلى وكيله في قبضها، إن كان، لأن فيه تخلصا له من دركها، وإيصالا للحق إلى مستحقه، فإن لم يجده، ولا وكيله، حملها معه إن كان أحفظ لها، ولم ينهه مالكها عنه، لأنه موضع حاجة، فإن تلفت لم يضمن.

Mas'alah: Is the depositary's claim of loss of the deposit accepted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=889)

(و) يقبل قول مودع (في تلفها) أي الوديعة، بسبب خفي، كسرقة، لتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه، وكذا إن لم يذكر سببا، ولا يقبل دعواه التلف بسبب ظاهر، كحريق، ونهب، إلا ببينة تشهد بوجوده، ثم يحلف أنها ضاعت به، ويصدق بيمينه في عدم خيانة (و) في (عدم تفريط وتعد) فيها، لأنه أمين، والأصل براءته (وفي الإذن) في دفعها إلى غير ربها، كما تقدم [1]. وفيه تكرار.

Mas'alah: What is the ruling when two people deposit a divisible item with one person and one demands his share?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=889)

(وإن أودع اثنان) واحدا (مكيلا أو موزونا يقسم) إجبارا (فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريك أو) مع حضوره، و (امتناعه) من أخذ نصيبه، أو من الإذن لشريكه في أخذ نصيبه (سلم إليه) أي الطالب، نصيبه وجوبا، لأنه حق مشترك يمكن فيه تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر، بغير غبن ولا ضرر، أشبه ما لو كان متميزا، فإن كان المشترك غير مكيل وموزون، أو كان كذلك، لكن لا ينقسم لصناعة فيه، كآنية نحاس، ونحوها، وحلي مباح، أو مختلف الأجزاء ونحوه، لم يسلم إليه، إلا بإذن شريكه، أو حاكم، لأن قسمته لا يؤمن عليها الحيف، لافتقارها إلى التقويم، وهو ظن وتخمين

Mas'alah: What is the ruling on the depositary and others demanding the return of a usurped item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=889)

(ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر) قال الشيخ منصور -رحمه الله-: قلت ومثلهم العدل بيده الرهن، والأجير على حفظ عين والوكيل فيه، والمستعير، والمجاعل على عملها [2]، انتهى (إن غصبت العين) المودعة، وما عطف عليها (المطالبة بها) من غاصبها، لأنها من جملة حفظها المأمور به،

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is coerced into handing over the deposit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=889)

ولا يضمن مودع أكره على دفع الوديعة إلى غير ربها، كما لو أخذها منه قهرا، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها، فإن طلب يمينه أن لا وديعة لفلان عنده، ولم يجد بدا من الحلف، لتغلب الصالب عليه بسلطنة، أو تلصص، ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف، حلف متأولا، ولم يحنث، (1) في الصفحة السابقة. (2) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (2/ 458) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who does not swear an oath and the deposit is taken?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=890)

فإن لم يحلف حتى أخذت منه، ضمنها، لتفريطه بترك الحلف، ويأثم إن حلف ولم يتأول لكذبه، وإثم حلفه بدون تأويل دون إثمه بإقراره بها، لأن حفظ مال الغير عن الضياع آكد من بر اليمين، ويكفر كفارة يمين وجوبا، إن حلف ولم يتأول، وإن أكره على اليمين بالطلاق، فقال أبو الخطاب: لا تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق [1].

Mas'alah: What is the ruling if a person dies with a deposit and it is unknown in his estate?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=890)

ومن مات وعنده وديعة، وجهلت في ماله، فربها يكون غريما بها، كسائر الديون. (1) نقله في "الإنصاف" (16/ 71) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a document containing a debt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1856)

ويضمن متعد ما في وثيقة من نحو دين أتلفها إن تعذر استيفاؤه بدون إحضارها، وإن كانت عنده أمانة وتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a deposit and the other claims a pledge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2221)

وإن قال من ادعي عليه بألف: هو رهن فقال المدعي: بل وديعة فقول (1) المغني 7/ 282 - 283، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 30/ 262 - 263، وشرح الزركشي 4/ 157 - 158، والتوضيح 3/ 1405، وشرح منتهى الإرادات 3/ 582. (2) 30/ 270 - 271.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item that has been mixed or transferred to another person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=240)

من "مغني ذوي الأفهام" : من خلط ما قبضه، أو تصرف فيه بأن دفعه إلى غيره، ثم رد عليه، امتنع عليه رده إن لم يتحقق أنه هو بعلامة ونحوها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of dates in khisf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=265)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وشرط التمر في الخصف، لم أظفر فيه بنص. انتهى الكلام الذي في "شرح المنتهى" آخر الوديعة موافق.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding expenses incurred on another's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=313)

ظاهر ما تقدم في النفقة على مال الغير كوديعة ونحوها من كل ما يجوز عليه الإنفاق، أن القول قول منفق إن لم يكذبه الحس، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fruit that perishes on the palm trees?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=333)

وإذا تلفت الثمرة على رؤوس النخل، فضمانها بالقيمة، وكلامه في "شرح المنتهى" آخر الوديعة موافق، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the original owner when the depositor is liable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=336)

قال ابن عطوة: قال البرزلي: من أودع شيئا بعلم أنه صار لمن أودعه بالتعدي، أو أن من أودعه إياه مستغرق الذمة، فعليه أن يرده إلى ربه إن قدر، وإلا فعليه قيمته لأهله إن عرفهم، أو يتصدق بها إذا لم يعرفهم، وإن رده إلى من دفعه إليه، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on profit and liability for one who misuses a deposit by trading with it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

وقال ابن الماجشون: من تعدى في مال في يده بوديعة أو نحوها، فاتجر فيها وهو مليء أو مفلس، فالربح له، وهو ضامن للمال في ماله وفي ذمته، وتمامه في "التبصرة" لابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit becoming a debt in the deceased's estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=354)

من "الانصاف" قوله: وكذلك الوديعة، يعني أنها تكون دينا في تركته إذا مات ولم يعينها، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit becoming a debt in the deceased's estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=410)

قوله: وكذلك الوديعة، يعني أنها تكون دينا في تركته إذا مات ولم يعينها، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: Can a debtor pay a third party if the creditor is temporarily absent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=958)

المسألة: 151 – لو طلق أن يوفيه قبل غروب شمس يوم كذا، فلما أتى به؛ وجد ربه غائبا غيبة قريبة، ولا يمكنه مراجعته لقرب الغروب. فلو دفعه لعدل آخر– كما نقل عن محمد بن مانع، هل يصح، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a deposit that the depositary denies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1439)

مسألة – 7: قوله: والروايتان في وديعة جحدها المودع، وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة جهل عند من هي، انتهى، والصحيح عدم الوجوب، كالمسائل التي قبلها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second narration regarding the binding nature of a loan without possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2998)

"والرواية الثانية" لا يشترط في لزومه قبضه, بل حيث تميز لزم, وهو قياس الرواية التي في الهبة "3 وعلى الرواية التي في الهبة: الأكثر3" , قاله المصنف. وقال الحارثي وصاحب الفائق: اختاره القاضي وأصحابه, قال ابن عقيل: هذا المذهب, وقدمه في 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/328. 2 ليست في "ط" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a trustee delaying return to obtain witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3037)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 27" قوله: ومن طلب منه الرد وقبل قوله فهل له تأخيره ليشهد؟ فيه وجهان إن حلف وإلا فلا, وفيه احتمال, انتهى. أطلق الوجهين في الرعاية الصغرى والحاويين. وقال في الرعاية الكبرى في الوكالة: وكل أمين يقبل قوله في الرد وطلب منه فهل له تأخيره حتى يشهد عليه؟ فيه وجهان إن قلنا يحلف, وإلا لم يؤخره لذلك, وفيه احتمال, والظاهر أن المصنف تابعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor, insane person, or slave destroys a deposit or loaned property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3129)

م يضمنه، في الأصح، وكذا إن أخذ مغصوبا ليحفظه لربه، وإن أودعهم أو أعارهم أو عبدا مالا فأتلفوه أو تلف بتفريط سفيه وعبد، فقيل: بالضمان وعدمه، وضمان عبد، وقيل: وسفيه "م 1 و 2" وإن تم [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1-2: قوله "وإن أودعهم أو أعارهم" يعني الصغير والمجنون والسفيه أو عبدا مالا فأتلفوه، أو تلف بتفريط سفيه وعبد، فقيل: بالضمان وعدمه، وضمان عبد، وقيل: وسفيه، انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين:

Mas'alah: What are the rulings on liability of a minor, insane person, or slave for destroying a deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3129)

المسألة الأولى –1: إذا أودع الصبي أو المجنون أو السفيه أو العبد مالا فأتلفوه فهل يضمنونه أم لا؟ أم يضمن العبد وحده؟ أم هو والسفيه؟ ذكر فيه أقوالا، أطلق الخلاف. أما الصبي إذا أتلف الوديعة فهل يضمنها أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والفائق في هذا الباب، وأطلقه في باب الوديعة في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: لا يضمن، قدمه في الخلاصة والمقنع1. قال في الفصول: وهو أصح عندي. قال في الهداية والمستوعب والتلخيص: قال غير القاضي من أصحابنا: لا يضمن. قال الحارثي: قال ابن حامد: قياس المذهب لا يضمن، وإليه صار القاضي أخيرا، ذكره عنه ولده أبو الحسين، ولم يذكر القاضي في رءوس المسائل سواه، واختاره القاضي أبو الحسين وأبو الحسن بن بكروس. قال ابن عقيل: وهو أصح 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/46.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) being liable for destroying a deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3130)

تنبيهات: الأول: ألحق المصنف السفيه بالصغير، وكذلك الشيخ الموفق والشارح والمجد وابن حمدان وجماعة، وقدم في الرعاية الكبرى في هذا الباب أن إتلاف السفيه الوديعة هدر، وقطع القاضي في المجرد بأنه كالبالغ الرشيد، وكذلك صاحب التلخيص، قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيد أقرب، انتهى. قلت: وهو الصواب. الثاني: ألحق المصنف أيضا العبد بالصغير، وكذلك صاحب المحرر والرعايتين، واختاره القاضي، والذي قطع به في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع1 وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في المستوعب والتلخيص، قال الحارثي: به قال الأكثر أبو الخطاب وابن عقيل

وأبو الحسين والشريفان أبو جعفر والزيدي وابن بكروس وغيرهم: إن العبد يضمن إذا أتلف الوديعة، واختاره الحارثي، ورد غيره. الثالث: المجنون كالصغير فيما تقدم من الأحكام، قاله الأصحاب. الرابع: العارية كالوديعة، قاله المصنف والشيخ الموفق والشارح وغيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's authority over an orphan's property and the disposal of deposits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3136)

ونقل أبو طالب: إن كان القاضي جهميا زوج والي البلد، ونقل مهنا إن مات المودع وله صبي فكأنه أوسع أن يدفع المستودع إلى رجل مستور ينفق عليه، وقاله الحارثي، وحمله القاضي على عدم الحاكم، ونقل أبو داود: لا يرد على المرأة شيئا تعطى نصيبها، فإن لم يكن عصبة فليتصدق به، فظاهره حاكم أو غيره، ونقل أيضا فيمن عليه مال فادعى رجل أنه قرابته لا يعطيه إلا ببينة، فقال: لا بينة، كيف أصنع؟ قال: إن كان قاضيكم لا بأس به فأعطه، قال: لا قاضي لنا، قال: إن لم تخف تبعة من وارث فتصدق به. وسأله الأثرم عمن له على رجل شيء فمات وله ورثة صغار كيف أصنع فقال: إن كان لهم وصي. فإن لم يكن إن كانت لهم أم مشفقة دفع إليها. وفي إيلاء كافر عدل في دينه مال ولده الكافر وجهان "م 6" وإذا سفه بعد رشده لزم الحاكم الحجر عليه، نقله الجماعة، وهو وليه، وقيل: أو أبوه، وقيل: وليه الأول، كبلوغه سفيها. وفي الانتصار: يلي على أبويه المجنونين، ونقل المروذي: أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف يضعه في الفساد وشراء المغنيات. وقيل: إن زال الحجر برشده بلا حكم عاد بالسفه ويستحب إظهار حجر سفيه، وفلس، ويفتقر زوالهما وقيل: سفه إلى حكم، في

الأصح، [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يقدم الوصي عليه. مسألة–6: قوله: "وفي إيلاء كافر عدل في دينه مال ولده الكافر وجهان" ، انتهى، وأطلقهما في المحرر والنظم: أحدهما: يليه، وهو الصحيح. قال في الحاويين والفائق: ويلي الكافر العدل في دينه مال ولده، على أصح الوجهين، وقدمه في الرعايتين، وصححه في تصحيح المحرر، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on depositing the property of a minor when lending is possible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3139)

وله إيداعه مع إمكان قرضه، ذكره في المغني1، وظاهره متى جاز قرضه جاز إيداعه، وظاهر كلام الأكثر يجوز إيداعه، لقولهم يتصرف بالمصلحة، وقد يراه مصلحة، ولهذا جاز مع إمكان قرضه، أنه يملكه الشريك في إحدى الروايتين، دون القرض، لأنه تبرع، الوديعة استنابة في حفظ، لا سيما إن جاز للوكيل التوكيل، فلهذا يتوجه في المودع رواية، ويتوجه أيضا في قرض الشريك رواية.

Mas'alah: What is the chapter on deposits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3344)

باب الوديعة

Mas'alah: What are the rulings on the deposit contract and its conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3344)

وهي وكالة في الحفظ، فيعتبر أركانها، وينفسخ بموت وجنون وعزل، كوكالة، ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا، كسرقة، وإن عينه ربها فأحرزها بمثله أو فوقه بلا حاجة كالبس الخاتم في خنصر فلبسه في بنصر لا عكسه لم يضمن، وقيل: بلى، وهو رواية في التبصرة، وقيل بمثله كدونه، وقيل فيه: إن رده إليه فلا، وإن نهاه عن إخراجها لزمه إخراجها عند الخوف، ويحرم لغيره، في الأصح فيهما، وإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها لم يضمن، وقيل إن وافقه أو خالفه ضمن، كإخراجها لغير خوف، وإن ترك علف الدابة ضمن، وقيل: لا كلا تعلفها، وإن حرم. وإن أمره به لزمه، وقيل بقبوله، ويعتبر حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositor says to place the item in the sleeve but it is placed in the hand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3344)

المسألة الأولى-1: لو قال: اتركها في كمك فتركها في يده فتلفت فهل يضمن أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والمقنع2 والهادي والتلخيص والشرح والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفائق وغيرهم: 1 9/266. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/21.

Mas'alah: What are the rulings on liability for a deposit placed in various locations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3345)

بالسوق وأمره بحفظها ببيته فتركها عنده إلى مضيه لمنزله ضمن، وقيل: لا، وهو أظهر، ومتى أطلق، فتركها بجيبه أو يده، أو شدها في كمه أو عضده وقيل: من جانب الجيب أو ترك في كمه ثقيلا بلا شد، أو تركها في وسطه وحرز عليه سراويل، لم يضمن. وضمنه في الفصول في جيب وكم، على رواية أن الطرار1 لا يقطع وذكر إن تركه في رأسه وغرزه في عمامته أو تحت قلنسوته احتمل أنه حرز، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها عادة، كزوجة وخادم وفي الروضة: وولد ونحو ذلك، لم يضمن، في

Mas'alah: What is the first view on liability when a deposit is placed in a different location?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3345)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يضمن، قال الحارثي: وهو الأظهر عند القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: What is the second view on liability when a deposit is placed in a different location?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3345)

والوجه الثاني: يضمن، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وقدمه في الكافي2، قال الحارثي: وإليه ميل المصنف في كتابيه3، يعني به الشيخ في المغني4 والكافي2، وقدمه في إدراك الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse case where the depositor says to place in the hand but it is

placed in the sleeve?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3345)

المسألة الثانية-2: عكسها ما لو قال اتركها في يدك فتركها في كمه، حكمها حكم التي قبلها، خلافا ومذهبا.

Mas'alah: Is the hand more secure than the sleeve for a deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3345)

قلت: الصواب أن اليد أحرز من الكم في المسألتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is moved from hand to sleeve during times of struggle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3345)

وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز عند عدم المغالبة، فعلى هذا إن أمره بتركها في يده فشدها في كمه في غير حال المغالبة فلا ضمان عليه، وإن فعل ذلك عند المغالبة ضمن. 1 الطرار: الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. "المصباح" . 2 3/481-482. 3 في "ط" : "كتاب" . 4 9/266.

Mas'alah: What are the rulings on a trustee traveling with a deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3346)

المنصوص، كوكيل ربها، وإن أراد سفرا لضرورة أو لا ولم ينه عنه ولا خوف وفي المبهج والموجز: والغالب السلامة، زاد في عيون المسائل والانتصار: كأب ووصي فله السفر بها، نص عليه، لا لمستأجر لحفظ شيء سنة لملكه، منافعه، وله "1ما أنفق عليه1" بنية الرجوع، قاله القاضي، ويتوجه كنظائره، وقيل: مع غيبة ربها أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا فوجهان "م 3" .

Mas'alah: Who bears the expenses of a deposit and its return?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3346)

ويلزمه مؤنته، وفي مؤنة رد من بعد خلاف في الانتصار "م 4" .

Mas'alah: What happens to a deposit if the trustee does not travel or dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3346)

وإن لم يسافر بها أو حضرته الوفاة سلمها أحدهما ثم حاكما، وفي لزومه قبولها

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit of usurped property or a debt of an absent person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3347)

وقبول مغصوب ودين غائب وجهان "م 5" .

Mas'alah: What are the rulings on depositing property with a trustworthy person and liability for misuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3347)

وقيل: أو لثقة، وذكره الحلواني رواية، كتعذر حاكم، في الأصح، وفي النوادر أطلق أحمد الإيداع عند غيره لخوفه عليها، وحمله القاضي على المقيم لا المسافر، وإن أودعها، بلا عذر ضمنها وقراره عليه، فإن علم الثاني فعليه، وعنه: لا يضمن الثاني إن جهل، اختاره شيخنا، كمرتهن، في وجه.

Mas'alah: What actions by a depositary incur liability for loss or damage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3347)

واختاره شيخنا، ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل: له الإيداع بلا عذر، فإن دفنها بمكان وأعلم ساكنه فكإيداعه، وإلا ضمن، وإن تعدى فيها بانتفاعه أو أخذها لا لإصلاحها كنفقة أو شهوة رؤيتها ثم ردها وفيهما وجه أو كسر ختمها أو حله وفي الثلاثة رواية أو جحدها ثم أقر، أو منعها بعد طلب طالبها شرعا والتمكن ولو كان مستأجرا لها، وفي أجرة ما مضى خلاف في الانتصار، ضمن وكذا إن خلطها بغير متميز وإن تميز فلا، على الأصح، وظاهر نقل البغوي: وإن لم يتميز، ولم يتأوله في النوادر، وذكره الحلواني، ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في المنثور عن أحمد،

Mas'alah: What is the correct view on the obligation to accept a deposit, usurped property, or debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3347)

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح، قال في التلخيص: الأصح اللزوم في قبول الوديعة والمغصوب والدين، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the weak view on the obligation to accept a deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3347)

والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو ضعيف، اللهم إلا أن يكون هذا المال في يد ثقة قادر فإنه يضعف اللزوم الحاكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3348)

قال: لأنه خلطه بماله، وجزم به1 في المبهج في الوكيل، كوديعته، في أحد الوجهين "م 6"

Mas'alah: What is the ruling if it is unknown which property was lost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3348)

وإن لم يدر أيهما ضاع ضمن2، نقله البغوي، وذكره جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with indistinguishable property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3348)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-6: قوله: "وكذا إن خلطها بغير متميز" يعني أنه يضمن بتعديه بخلطها بغير متميز "وإن تميز فلا، على الأصح، وظاهر نقل البغوي: وإن لم يتميز، ولم يتأوله في النوادر، وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في المنثور عن أحمد،. وجزم به في المبهج في الوكيل، كوديعته في أحد الوجهين" انتهى. "3يعني: إذا دعى4 في الوديعة بالخلط. والظاهر: أنه أراد بقوله: كوديعته في أحد الوجهين3" إذا خلط وديعة شخص بوديعته الأخرى خلطا لا يتميز هل يضمن أم لا؟ أطلق الوجهين. قال في الرعاية: وإن خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذنه وتعذر التمييز احتمل وجهين انتهى. وقال بعد ذلك قلت: وإن أودعه كيسين فخلطهما بلا إذن ضمن انتهى. وظاهر كلامه في المغني5 والشرح6 أن يضمنهما، فإنهما قالا: إذا خلط الوديعة بما لا يتميز من ماله أو مال غيره ضمنها، وقالا لما نصرا هذا القول: ولنا أنه خلطها بماله خلطا لا يتميز، فوجب ضمانها انتهى. قلت وهو ظاهر كلام أكثر

الأصحاب حيث قالوا: إذا خلطها بماله على وجه لا يتميز ضمنها. والوجه الثاني: لا يضمنها، وقد ذكر الأصحاب في تعليل ما إذا خلطها بماله على وجه لا يتميز: ولأنه إذا خلطها بما لا يتميز فقد فوت على نفسه إمكان ردها، والله أعلم. 1 ليست في الأصل. 2 ليست في "ر" . 3- 3 ليست في "ط" . 4 هكذا وردت في النسخ الخطية و "ط" ، ولعل الصواب والأقرب: "عدى" فهو مناسب للمعنى. 5 9/258. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/38.

Mas'alah: What is the ruling on returning a substitute for a deposit and renewing trust?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3349)

إن رد بدله متميزا، وعنه: أو غيره، وكذا إن أذن في أخذه منها فرد بدله بلا إذنه، ومتى جدد له استئمانا أو أبرأه بريء، في الأصح، كرده إليه، أو إن خنت ثم تركت فأنت أميني، ذكره في الانتصار، وفيه وجه: يضمن بنية التعدي، كملتقط، في أحد الوجهين في الترغيب "م 7"

Mas'alah: What is the ruling on a depositee claiming permission to transfer a deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3349)

وإن خرق فوق المسدود فأرش الكيس، وإن قال استخدمه ففعل صار عارية، وإن ادعى إذنه في دفعها لفلان وأنه دفع قبل، في المنصوص، خلافا للأئمة ذكره صاحب المحرر وقال: وافقوا إن أقر بإذنه، وقيل ذلك كوكالة بقضاء دين، ولا يلزم المدعى عليه1 للمالك غير اليمين ما لم يقر بالقبض، وذكر الأزجي إن ادعى1 الرد إلى رسول موكل ومودع فأنكر الموكل ضمن، لتعليق الدفع بثالث، ويحتمل: لا، وإن أقر وقال قصرت لترك

Mas'alah: What is the ruling on a depositee claiming return of a deposit to the owner's heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3350)

ودعواه الرد إليهم

Mas'alah: What are the two issues regarding a deposit claim and denial by heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3350)

مسألة-8-9: "ولو قال لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها أو ادعى الرد إلى ربها فأنكره ورثته فوجهان" انتهى، ذكر مسألتين:

Mas'alah: Is the depositor's claim of believing the deposit remained accepted if it was later lost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3350)

المسألة الأولى-8: لو قال: لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها فهل يقبل قوله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام الرعاية الصغرى: أحدهما: يقبل قوله، اختاره القاضي قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يقبل قوله، قدمه في المغني3 عند قول الخرقي، وإن قال: له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين، وقدمه الشارح، ذكره في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره قلت: ويحتمل الرجوع إلى حال المودع والرجوع إلى القرائن. 1 بعدها في "ر" : "ضمن" . 2 في "ح" و "ط" : "حكما" . 3 7/299.

Mas'alah: Is the heirs' claim of returning the deposit to its owner accepted with evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3351)

أو دعوى ورثته الرد إلى ربها تقبل ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is lost with the heirs after it could have been returned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3351)

ولو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها فقيل بعدم الضمان، وقطع به في المحرر إن جهلها ربها "م 10" .

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a father's handwriting regarding a bag belonging to someone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3351)

ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في

Mas'alah: What is the ruling on accepting the depositary's claim of return when the heirs deny it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3351)

المسألة-9: الثانية لو ادعى الرد إلى ربها "1فأنكر الورثة1" فهل يقبل قوله أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يقبل قوله قلت: وهو الصواب، وقد قبلنا قوله في الرد في حياة صاحبها فكذا بعد موته. والوجه الثاني: لا يقبل إلا ببينة، جزم به في الرعاية الكبرى، ويحتمل إلى الرجوع إلى حال المودع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit destroyed after the possibility of return?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3351)

مسألة–10: قوله: "ولو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها فقيل بعدم الضمان وقطع به في المحرر إن جهلها ربها" انتهى. وأطلقهما في الفائق: أحدهما: يضمن مطلقا، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والنظم وشرح الحارثي2، قال في القاعدة الثالثة والأربعين: والمشهور الضمان، وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم، وقدمه في التلخيص وقال: ذكره أكثر أصحابنا، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير. والوجه الثاني: لا يضمنها، قال الحارثي: لا أعلم أحدا ذكره إلا المصنف، يعني به الشيخ قلت قد ذكره في التلخيص وغيره وأطلقهما في المغني3 والشرح4 والرعاية الكبرى وشرح ابن منجا وغيرهم. 1 ليست في "ح" . 2 في "ط" : "الحاوي" . 3 9/270. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/60.

Mas'alah: What is the ruling when one depositor requests his share of divisible goods?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3353)

وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم وهو معنى [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to pursue a usurper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3354)

قول بعضهم: لا ينقص بتفرقة لزمه دفعه، وحرمه القاضي إلا بإذنه أو إذن حاكم، وفرض في التبصرة المسألة في عين يمكن قسمتها، ويلزم المستودع مطالبة غاصبها، وقيل:

ليس له، ومثله مرتهن ومستأجر ومضارب، وذكر الشيخ فيه مع حضور رب المال: لا يلزمه، ولو سلم وديعة كرها لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when the Sultan confiscates the deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3354)

وإن صادره سلطان لم يضمن، قاله أبو الخطاب، وضمنه أبو الوفاء إن فرط، وإن أخذها منه قهرا لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند أبي الوفاء إن ظن أخذها منه بإقراره كان دالا ويضمن، وفي الخلاف والانتصار: يضمن المال بالدلالة، وهو المودع. وفي فتاوى ابن الزاغوني: من صادره سلطان ونادى بتهديد من له عنده وديعة فلم يحملها إن لم يعينه "1أو عينه وتهدده ولم ينله بعذاب أثم وضمن وإلا فلا" م 12 و 13 "ومن أخر ردها1" بعد طلبها بلا عذر ضمن، ويمهل لأكل ونوم

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when the Sultan confiscates the deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3354)

مسألة-12-13: قوله: "وإن صادره السلطان لم يضمن، قاله أبو الخطاب، وضمنه أبو الوفاء إن فرط، وإن أخذها منه قهرا لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند أبي الوفاء إن ظن أخذها منه بإقراره كان دالا ويضمن، وفي الخلاف والانتصار يضمن المال بالدلالة، وهو المودع. وفي فتاوى ابن الزاغوني: من صادره سلطان ونادى بتهديد من له عنده وديعة فلم يحملها إن لم يعينه أو عينه وتهدده ولم ينله بعذاب أثم وضمن، وإلا فلا"

انتهى كلام المصنف، ذكر المصنف مسألتين.

Mas'alah: What is the ruling when the Sultan confiscates a deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3354)

مسألة-12: ما إذا صادره السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when the deposit is taken by force?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3354)

ومسألة-13: ما إذا أخذها منه قهرا، فما قاله أبو الخطاب في الثانية قطع به في التلخيص والفائق، قال في الرعاية الكبرى، وإن أخذها منه قهرا أو دفعها إليه مكرها لم يضمن، وإن سأله عنها ورى عنها، وإن ضاق النطق عنها جحدها وتأول أو استثنى بقلبه، وكذا إن أحلف عليها، وقيل: له جحدها وكتمها. انتهى. 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation and expiation for a false oath regarding a deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3355)

فعلى المذهب إن لم يحلف حتى أخذت منه وجب الضمان، للتفريط، وإن حلف ولم يتأول أثم، وفي وجوب الكفارة روايتان، حكاهما أبو الخطاب في الفتاوى قلت: الصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه وعلمه بذلك ولم يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying the return of a deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3356)

نصا، ويقوى عندي: يضمن، لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة، وإن أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن، والأصح ولو لم يطلبها وكيله، وإن منعه أو مطله بلا عذر ثم ادعى ردا أو تلفا لم يقبل إلا ببينة، لخروجه عن الأمانة به، ومن أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر ضمن، وقيل: لا، واختاره أبو المعالي، بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشرع. وإن قال: هذا وديعة اليوم لا غدا وبعده يعود وديعة فقيل: لا وديعة، وقيل: بلى في اليوم، وقيل: وبعد غد "م 14" .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is conditional on time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3356)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-14: قوله: "وإن قال هذا وديعة اليوم لا غدا وبعده يعود وديعة فقيل: لا وديعة، وقيل: بلى في اليوم، وقيل: وبعد غد" انتهى. قال القاضي في التعليق: هي وديعة على الدوام، نقله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on spending from a deposit for the maintenance of the depositor's children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3463)

م بن هانئ فيمن عنده وديعة غاب ربها1 فجاءت امرأته إلى القاضي فقدمت صاحب

الوديعة إلى القاضي فقضى لها بالنفقة، ثم جاء الزوج فأنكر، قال ليس له ذلك، إنما هذا حينئذ دافع حق.

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit under oath compared to found property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5062)

وذكر القاضي أنه يجوز جحدها بخلاف اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting lost property by analogy with confession for a fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5482)

تنبيه: قوله في الإقرار للحمل ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم كمال ضائع؟ فيه الخلاف. انتهى. يعني به الخلاف الذي في المال الضائع وقد ذكر المصنف في باب الوديعة2: هل يلزم الحاكم قبول المال الضائع ونحوه أو لا يلزمه؟ أطلق وجهين وصححنا هناك اللزوم فكذا هنا على هذا التوجيه. 1 في "ط" : "بحسبه" . 2 7/213.

كقوله: له1 علي ألف أقرضنيه عند غير التميمي وجزم الأزجي: لا يصح كأقرضني ألفا. وفي مختصر ابن رزين: ويصح بمال لحمل يعزوه ثم ذكر خلافا في اعتباره من الموت أو من حينه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is a depositor's claim that the deposit was lost before demand accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5501)

وإن قال: له عندي ألف وديعة قبضه أو تلف قبل ذلك فنصه: يقبل وفيه تخريج1 اختاره الشيخ وغيره وكذا: ظننته باقيا ثم علمت تلفه. وقال الأزجي: الظاهر: لا يقبل هنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 11: قوله: فإن كان ببلد يتعاملون بها عددا فالوجهان. انتهى. يعني اللذين أطلقهما قبل ذلك قال الشيخ في المغني2: أول الوجهين أنه يلزمه من دراهم البلد وهو الصواب وهو كالقطعي في هذه الأزمنة. والوجه الثاني: يلزمه وازنة. 1 بعدها في النسخ الخطية: "و" . 2 7/284.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a deposit is a pledge or vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5505)

فصل وإن قال: له عندي رهن قبل قول المالك إنه وديعة نقل أحمد بن سعيد: إذا قال: لي عندك وديعة قال: هي رهن على كذا فعليه البينة أنها رهن وذكر الأزجي تخريجا: من كان له علي وقضيته وإن قال: له عندي ألف قبل تفسيره بدين أو وديعة. وإن قال1: علي أو في ذمتي ألف2 لم يقبل تفسيره بوديعة وقيل: بلى كمتصل فإن زاد المتصل وقد تلفت لم يقبل وذكره القاضي وغيره بخلاف المنفصل لأن إقراره تضمن الأمانة ولا مانع. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 بعدها في "ر" : "له" . 2 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deposit with a condition of liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5506)

ولو قال: له عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is claimed to be a sale price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5516)

ومن قال: قبضت منه ألفا وديعة فتلفت فقال: ثمن مبيع لم أقبضه لم يضمن ويضمن إن قال: غصبا وعكسه وأعطيتني ألفا وديعة فتلفت فقال: غصبا لأنه أقر بفعل الدافع. والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ر" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: How are trustees classified regarding the acceptance of their statements about returning property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=927)

وأصل هذا: أن الأمناء إذا أخذوا شيئا من يد مالكه على ضربين: أحدهما: من أخذ الشيء لمنفعة مالكه خاصة، وهو المودع والوكيل بغير جعل، والوصي، والحاكم، وأمينه، فكل هؤلاء يقبل قولهم في الرد. وكذلك القول قول الوصي، وحاضن الأطفال في إنفاق أموالهم، وقروضهم عليهم إذا كان ذلك ممكنا. والثاني: من يأخذ الشيء

لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه جميعا. وهو المرتهن، والأجير المشترك، والمستأجر إذا أخذ العين المستأجرة، والعامل في المضاربة، والوكيل يجعل؛ فكل هؤلاء يقبل قولهم في رد العين إلى مالكها إلا ببينة. ويخرج فيهم وجه آخر: أنه يقبل. وكل من قلنا القول قوله فذلك مع عدم بينة خصمه، ولخصمه عليه اليمين. وذكر ابن عقيل: أن من أخذ المال لمنفعة مالكه خاصة، وقد تقدم قولهم أن القول قولهم بلا بينة ولا يمين.

Mas'alah: May a trustee delay returning property to seek witnesses?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=928)

وكل أمين قبل قوله هل له تأخير الرد لتعذر الإشهاد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's right to address the usurper of a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=27)

45 - خالف شيخه أبا يعلى في مسالة اغتصاب الوديعة بقوله: للمودع المخاطبة فيها لأن له حق اليد والحفظ. [5]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a depositor and depositary regarding a lost deposit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

وإذا أودع عند إنسان وديعة ثم جاء يطلبها فقال المودع: قد تلفت، أو قد رددتها عليك. فقال المالك: بل فرطت فيها، أو أنفقتها. ثم اصطلحا بعد ذلك على مال، فالصلح جائز،

Mas'alah: What are the general rulings on deposits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=298)

كتاب الوديعة [3] الوديعة: من العقود الجائزة، وهي أمانة في يد المودع يلزمه حفظها في حرز مثلها [4] إلا أن يعين له المودع حرزا، فإن نقلها عن ذلك إلى حرز مثله، أو أحرز منه لم يضمن، وإن نقلها إلى دونه ضمن، وقيل: إذا نقلها إلى مثل الحرز لغير حاجة ضمن بأن نهاه عن إخراجها عن ذلك الحرز فأخرجها بتخوفه عليها من حريق أو نهب لم يضمن [5]، وإن تركها فتلفت بذلك فلا ضمان عليه [6] في الحالتين، فإن قال: لا يقعد عليها أو لا يتم فوقها ففعل ذلك لم يضمن، فإن قال: اجعلها في كمك فتركها في جيبه لم يضمن، وإن (1) في المخطوطة: ((يشترطان)) . (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) الوديعة: فعيلة، بمعنى مفعولة من الودع، وهو الترك، أي: متروكة عند المودع. انظر: شرح الزركشي 3/ 77. (4) انظر: المحرر في الفقه 1/ 364. (5) لأنه ممتثل لأمره غير مفرط في ماله. المغني 7/ 285. (6) انظر: المغني والشرح الكبير 7/ 285 – 286.

تركها في يده احتمل وجهين [1]، فإن أراد السفر ردها على مالكها، فإن كان غائبا فله حملها معه إذا كان أحرز لها، فإن خاف عليها في السفر دفعها إلى الحاكم، فإن لم يجد

حاكما فهل يجوز له دفعها إلى ثقة في البلد فقد نص في رواية الأثرم [2] لا يودعها إذا خاف عليها. وقال شيخنا [3]: يجوز له ذلك، فإن دفع الوديعة إلى من في داره من زوجته /193 و/ أو أمته لم يضمن وإن دفعها إلى أجنبي ليحفظها ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي على ظاهر كلامه في رواية إبراهيم بن هانئ، وقال شيخنا [4]: يضمن أيهما شاء، وإذا تداعيا تعدى في الوديعة، مثل: إن كانت دابة فركبها، أو ثوبا فلبسه، أو دراهم فأخرجها لينفقها ثم أعادها، أو جحد الوديعة ثم أقر بها، أو كان كيسا مختوما فكسر ختمه وفتحه لزمه الضمان في جميع ذلك [5]، وإن أودعه دراهم صحاحا فخلطها في مقطعة لم يضمن، نص عليه في رواية أبي طالب، وهي اختيار الخرقي وأبي بكر [6]، وقال في رواية ابن منصور: إذا استودع دراهم بيضا فخلطها في سود ضمن، ومعلوم أنها تثمين فتخرج المسألتان على روايتين، فإن أخذ بعضها فأنفقه ورد بدله ضمن الكل في إحدى الروايتين [7]، وفي الأخرى: يضمن مقدار ما أخذ، فإن أراد سفرا مخوفا فدفع الوديعة في داره وأعلم بها ثقة يسكن في الدار ضمن في أحد الوجهين [8]، والآخر لا يضمن، فإن أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن، فإن أنفق عليها بإذن الحاكم رجع بما أنفق، وإن أنفق بغير إذنه مع قدرته عليه محتسبا على المالك، فهل يرجع؟ يحتمل وجهين. فإن نهاه المالك عن علفها فلم يعلفها حتى ماتت أثم ولم يضمن، فإن أودع صبيا وديعة فتلفت لم يضمن [9]، وإن أتلفها الصبي، قال شيخنا: يضمن [10]، وقال غيره: لا يضمن، فإن أودع صبي مالا عند بالغ ضمنه البالغ، ولم يبرأ (1) أحدهما: يضمن؛ لأن سقوط الشيء من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم. الثاني: لا يضمن؛ لأن اليد لا يسلط عليها الطرار. انظر: المغني 7/ 287. (2) انظر: شرح الزركشي 3/ 79. (3) المغني 7/ 288. (4) انظر: شرح الزركشي 3/ 80. (5) لأنه هتك الحرز بفعل تعدى به. المغني 7/ 295. (6) انظر: الشرح الكبير 7/ 293. (7) انظر: الكافي 3/ 91. (8) انظر: شرح الزركشي 3/

79. (9) نص عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: يضمن. انظر: المغني 7/ 283. (10) المصدر السابق.

إلا بالتسليم إلى وليه، فإن أودع عبدا وديعة فأتلفها ضمن ويكون في رقبته، وإذا تلفت الوديعة من بين ماله فلا ضمان عليه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يلزمه الضمان [1].

Mas'alah: What is the ruling when the depositor and depositary dispute over return or loss?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=300)

باب في تداعي المودع والمودع إذا اتفقا في الإيداع، واختلفا في الرد أو التلف أو التفريط في الحفظ، فالقول قول المودع مع يمينه؛ لأنه أمتن، وكذلك إن قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعها فقال المالك: ما أمرتك، فالقول قول المودع، نص عليه. فإن مات المودع فادعى وارثه رد الوديعة لم يقبل قوله إلا ببينة، وإن تلفت الوديعة عند الوارث قبل إمكان ردها لم يضمن، وإن تلفت بعد إمكان ردها ضمن، فإن جحد الوديعة ثم أقر بها، أو قامت عليه بها بينة فقال /194 ظ/ بعد ذلك تلفت نظرنا في جحوده، فإن قال: لا وديعة عندي، أو لا يستحق علي وديعة فالقول قوله في التلف، وإن قال: لم يودعني لم يقبل قوله في التلف وإن أقام به بينة؛ لأنه كذبها بقوله: لم يودعني، وإذا كان في يده عين وديعة فادعاها رجلان فأقر بها لأحدهما بعينه سلمت إليه ويحلف للآخر، فإن نكل عن اليمين قضي عليه بالبدل للثاني، فإن أقر بها لهما قسمت بينهما ويحلف لكل واحد منهما، فإن نكل لزمه نصف بدلها لكل واحد منهما، فإن قال: هي لأحدهما

ولا أعرف عينه فقالا: بل يعلم ذلك حلف [2] يمينا واحدة على أنه لا يعلم أيهما مالكها إلا أن يصدقاه فلا يحلف ويقرع بين المتداعيين، فمن وقعت عليه القرعة حلف أنها له ودفعت إليه وإذا أودع اثنان عند رجل وديعة من مكيل أو موزون فجاء أحدهما يطلب نصيبه، والآخر غائب لزم المودع دفع نصيبه إليه، وكذلك إن كان حاضرا وامتنع من المطالبة بنصيبه، أو الإذن في التسليم إلى صاحبه، وإذا مات المودع ولم يبين مكان الوديعة ضمن وكانت دينا في تركته، وإذا غصبت الوديعة فقال شيخنا: ليس للمودع المخاطبة فيها إلا بتوكيل المالك، وعندي: له ذلك؛ لأن له حق اليد والحفظ، فهو كالمستأجر لما كان له حق المنفعة خاصم في العين والمرتهن لما كان له حق اليد طالب بالعين. (1) الشرح الكبير 7/ 285. (2) في المخطوط: ((حلف على يمينا)) .

Mas'alah: Is the word of a trustee accepted regarding multiple loans?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=122)

رجل قروضا متفرقة ووكل المقرض في ضبطها أو ابتاع منه شيئا ووكل البائع في ضبط المبيع حفظا أو كتابة فينبغي أن يكون قول هذا المؤتمن ههنا مقبولا

Mas'alah: Is a depositary liable if he deposits with another without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=153)

وعلى ظاهر كلامه في المنع: يضمن مودع المودع إذا لم يعلم

Mas'alah: What are the rulings on deposits and the liability of the depositary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=159)

باب الوديعة "باب الوديعة" ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثاني لا يضمن إن جهل وهو رواية عن أحمد وكذا المرتهن منه وهو وجه في المذهب ولو قال المودع: أودعنيها الميت وقال: هي لفلان وقال ورثته بل هي له وليست لفلان ولم تقم بينة على أنها كانت للميت ولا على الايداع قال أبو العباس: أفتيت أن القول قول المودع مع يمينه لأنه قد ثبت له اليد وإذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى "

Mas'alah: How does the trustee's sale compare to the agent's sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6193)

لكنه علله بمخالفته، وهو منتقض بالوكيل، ولهذا ألحقه القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»، ببيع الوكيل.

Mas'alah: Does the same ruling on spending without permission apply to deposits, hired animals, and pledges?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6237)

وكذلك الحكم في الوديعة، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري. ـــــــ قوله: وكذلك الحكم في الوديعة، وفي نفقة الجمال، إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري. قال في «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهما: وكذا حكم حيوان [مؤجر أو مودع] [1]. وكذا قال في «المحرر»، و «الفائق». وزاد، وإذا أنفق على الآبق حالة رده. ويأتي ذلك في الجعالة. وقال في «الهداية» وغيرها: وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه. أما [إذا أنفق على الحيوان المودع، فقال في «القاعدة الخامسة والسبعين»] [2]: إذا أنفق عليه ناويا للرجوع؛ فإن تعذر استئذان مالكه، رجع. وإن لم يتعذر، فطريقان؛ أحدهما، أنه على الروايتين في قضاء الدين وأولى. والمذهب في قضاء الدين، الرجوع، كما يأتي في باب الضمان. قال: وهذا طريقة المصنف في «المغني». والطريق الثاني، لا يرجع، قولا واحدا. وهي طريقة صاحب «المحرر»، متابعا لأبي الخطاب. انتهى. قلت: وهذه الطريقة هي المذهب. وهي طريقة صاحب «التلخيص»، و «الفروع»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. ويأتي الكلام في هذا، في الوديعة بأتم من هذا. وأما إذا أنفق على الجمال إذا هرب الجمال، فقال في القاعدة المتقدمة: إذا أنفق على الجمال بغير إذن حاكم، ففي الرجوع روايتان. قال: ومقتضى طريقة (1) في الأصل، ط: «ومودع». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Do creditors have authority to demand the estate from a depositary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6603)

ومنها، ولاية المطالبة بالتركة إذا كانت دينا ونحوه. فنص أحمد في وديعة، لا يدفعها إلا

إلى الغرماء والورثة جميعا. وهو يدل على أن للغرماء ولاية المطالبة والرجوع على المودع إذا سلم الوديعة إلى الورثة. وحمله القاضي على الاحتياط. قال في «القواعد»: وظاهر كلامه، (1) في الأصل: «ابنه»، وط: «ابنيه». (2) في الأصل، ط: «الثاني».

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave or minor for destroying a deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6617)

وإن جنوا، فعليهم أرش الجناية. ـــــــ ذلك. وقدمه في «الرعاية»، في باب الوديعة. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». وقيل: يضمنون. اختاره القاضي. وقيل: يضمن العبد وحده. وقد قطع في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المقنع»، و «التلخيص»، وغيرهم، بضمان العبد إذا أتلف الوديعة. وأطلق في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، الخلاف في ضمان الصبي الوديعة إذا أتلفها، وكذلك أطلقه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: يضمن العبد، والسفيه. وأطلقهن في «الفروع»، و «الفائق». وأطلقهن في «المحرر»، في باب الوديعة. ويأتي ذلك في كلام المصنف هناك بأتم من هذا محررا. قوله: فإن جنوا، فعليهم أرش الجناية. بلا نزاع. ويضمنون أيضا، إذا أتلفوا شيئا، لم يدفع إليهم.

Mas'alah: Is a depositary dismissed before knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6747)

ومنها، لا ينعزل مودع قبل علمه. على الصحيح من المذهب، خلافا لأبي الخطاب، فما بيده أمانة. وقال: مثله المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit paid to a claimant and the liability for its loss?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6833)

وإن كان المدفوع وديعة، فوجدها، أخذها، فإن تلفت، فله تضمين من شاء منهما، ولا يرجع من ضمنه على الآخر. ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a partner depositing partnership property when there is a need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6877)

أن الإيداع يجوز عند الحاجة. قال الناظم: وهو أولى. وجزم به في «الوجيز». والثاني، لا يجوز. قال في «المحرر»، و «الفائق»: لا يملك الإيداع في أصح الوجهين. وجزم به في «المنور»، و «منتخب الأزجي».

Mas'alah: What is the ruling on wadi'ah when the depositary dies without identifying the deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6980)

قوله: وكذلك الوديعة. يعني، أنها تكون دينا في تركته إذا مات ولم يعينها. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»،

. . . . . ——— و «الشرح»، و «الوجيز»، و «المحرر»، وغيرهم. قال في «الفروع»: وهي في تركته في الأصح. وقيل: لا تكون دينا في تركته، ولا يلزمه شيء. وقال في «الترغيب»: هي في تركته، إلا أن يموت فجأة. زاد في «التلخيص»، أو يوصي إلى عدل، ويذكر جنسها، كقوله: قميص. فلم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a loan and the other claims a deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7477)

فائدة: لو قال المالك: أعرتك. قال: بل أودعتني. فالقول قول المالك، ويستحق قيمة العين، إن كانت تالفة. ولو قال المالك: أودعتك. قال: بل أعرتني. فالقول قول المالك أيضا، ويستحق أجرة ما انتفع بها، فهو كما لو قال: غصبتني. ذكرهما في «المستوعب» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the stability of liability on the possessor in trust contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7606)

استقرار الضمان على القابض. وحكوا هذا الوجه في المضارب أيضا. والثاني، لا يجوز تضمينها بحال؛ لدخولها على الأمانة. قال ابن رجب: وينبغي أن يكون هو المذهب، وأنه لا يجوز تضمين القابض ما لم يدخل على ضمانه في جميع هذه الأقسام. وحكى القاضي وغيره في المضاربة وجها آخر، أن الضمان في هذه الأمانات يستقر على من ضمن منهما، فأيهما ضمن لم يرجع على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7657)

فوائد؛ الأولى، لو اتجر بالوديعة، فالربح للمالك. على الصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية الجماعة. ونقل حنبل، ليس لواحد منهما، ويتصدق به. قال الحارثي: وهذا من أحمد مقتض لبطلان العقد، وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب، وهو أقوى. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7907)

باب الوديعة ـــــــــ باب الوديعة فائدة: الوديعة عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف. قاله في «الفائق». وقال في «الرعاية الصغرى»: وهي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه. وقال في «الكبرى»: والإيداع توكيل، أو استنابة في حفظ

مال

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of a deposit contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7908)

زيد تبرعا. ومعانيها متقاربة، ويعتبر لها أركان الوكالة، وتبطل بمبطلاتها. ولو عزل نفسه، فهي بعده أمانة شرعية، حكمها في يده حكم الثوب إذا أطارته الريح إلى داره، يجب رده إلى مالكه. وقال القاضي في موضع من «خلافه»، في مسألة الوكالة: الوديعة لا يلحقها الفسخ بالقول، وإنما تنفسخ بالرد إلى صاحبها، أو بأن يتعدى المودع فيها. قال في «القاعدة الثانية والستين»: فإما أن يكون هذا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that is lost without transgression in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7909)

وهي أمانة لا ضمان عليه فيها، إلا بعد أن يتعدى. وإن تلفت من بين ماله، لم يضمن، في أصح الروايتين. ——— تفريقا بين فسخ المودع والمودع، أو يكون اختلافا منه في المسألة، والأول أشبه. انتهى. وقال في «الرعاية»: إن بطل حكم الوديعة، بقي المال في يده أمانة؛ فإن تلف قبل التمكن من رده، فهدر، وإن تلف بعده، فوجهان. وقال أيضا:

يكفي القبض، قولا واحدا. وقيل: لا. قوله: وإن تلفت من بين ماله، لم يضمن، في أصح الروايتين. يعني، إذا لم يتعد. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الحارثي: هذا اختيار أكثر الأصحاب. وصرح المصنف في آخرين، أنه أصح. قال القاضي: هذا أصح. قال الزركشي: هذا المذهب. قال في «الكافي»: هذا أظهر الروايتين. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الحارثي»، وغيرهم. والرواية الثانية، يضمن. نص عليها. قال الزركشي: ينبغي أن يكون محل الرواية، إذا ادعى التلف، أما إن ثبت التلف، فإنه ينبغي انتفاء الضمان، رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit lost with the depositary's own property without negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7910)

فائدة: لو تلفت مع ماله من غير تفريط، فلا ضمان عليه. بلا نزاع في المذهب، وقد تواتر النص عن أحمد بذلك. وإن تلفت بتعديه، وتفريطه، ضمن، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to keep the deposit in a proper place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7911)

ويلزمه حفظها في حرز مثلها. ـــــــــ قوله: ويلزمه حفظها في حرز مثلها. يعني، عرفا، كالحرز في السرقة، على ما يأتي إن شاء الله تعالى. هذا إذا لم يعين له صاحبها حرزا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner specifies a secure place for the deposit and the depositary places it in a lesser one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7912)

وإن عين صاحبها حرزا، فجعلها في دونه، ضمن. ـــــــــ قوله: فإن عين صاحبها حرزا، فجعلها في دونه، ضمن. هذا المذهب مطلقا. أعني، سواء ردها إلى حرزها الذي عينه له، أو لا. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم من الأصحاب. وقيل: إن ردها إلى حرزها الذي عينه له، فتلفت [1]، لم يضمن. حكاه في «الفروع». قال في «الرعاية الكبرى»: فإن عين ربها حرزا، فأحرزها بدونه، ضمن. قلت: ولم يردها إلى حرزه. انتهى. (1) في ط: «فتلف».

Mas'alah: What is the ruling if the depositary secures the deposit in an equivalent or better place than specified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7913)

وإن أحرزها بمثله، أو فوقه، لم يضمن. وكيل: يضمن إلا أن يفعله لحاجة. ـــــــــ قوله: وإن أحرزها بمثله، أو فوقه، لم يضمن. هذا الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وابن عقيل. وجزم به في «الوجيز»، و «الكافي»، وغيرهما. وقدمه في

«الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، في المسألة الأولى. وقدمه فيهما في «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وجزم به في الثانية في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». وقيل: يضمن فيهما، إلا أن يفعله لحاجة. ذكره الآمدي، وأبو حكيم، وهو رواية في «التبصرة». قال المصنف: وهو [ظاهر كلام الخرقي، وهو ظاهر] [1] كلام أحمد في رواية حرب. وجزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر». وقيل: يضمن، إن أحرزها بمثله، ولا (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary removes the deposit due to fear of destruction despite being prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7914)

وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه التوى، لم يضمن. وإن تركها فتلفت، ضمن. وإن أخرجها لغير خوف، ضمن. ـــــــ يضمن، إن أحرزها بأعلى منه. ذكره أبو الخطاب وغيره. وقال في «الرعاية الكبرى»: وهو أقيس. وأطلقهن فيها [1]. تنبيه: قال الحارثي: لا فرق، فيما ذكر، بين الجعل أولا، في غير المعين، وبين النقل إليه. قال في «التلخيص»: وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل، وبين تلفها بغيره، وعندي، إذا حصل التلف بسبب النقل؛ كانهدام البيت المنقول إليه، ضمن. قوله: وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها لغشيان شيء، الغالب فيه التوى، لم يضمن. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ولا أعلم فيه خلافا. لكن إذا أخرجها (1) في ا: «فيهما».

فلا يحرزها ـــــــ . . . . . .

إلا في حرز مثلها أو فوقه، فإن تعذر، والحالة هذه، ونقل إلى أدنى، فلا ضمان. ذكره المصنف في «المغني»، واقتصر عليه الحارثي؛ لأنه إذن أحفظ، وليس في الوسع سواه. قلت: فيعايى بها. قوله: وإن تركها فتلفت، ضمن. هذا المذهب؛ لأنه يلزمه إخراجها، والحالة هذه. قال في «الكافي»: هذا المذهب. قال الحارثي: هذا أصح. قال في «الفروع»: لزمه إخراجها في الأصح. قال في «الفائق»: ضمن في أصح الوجهين. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب» و «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. وقيل: لا يضمن؛ لأنه امتثل أمر ربها.

[ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary removes the deposit without fear of destruction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7916)

قوله: وإن أخرجها لغير خوف، ضمن. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: ويحرم إخراجها لغير خوف في الأصح. وجزم به في «الوجيز»، و «شرح الحارثي»، وغيرهما. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقيل: لا يضمن. اختاره القاضي، قاله في «المغني»، و «الشرح». (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the owner says not to remove the deposit even if fearing for it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7917)

فإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها. فأخرجها عند الخوف، أو تركها، لم يضمن.

———

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner forbids removal of the deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7917)

قوله: وإن قال: لا تخرجها، وإن خفت عليها. فأخرجها عند الخوف، أو تركها، لم يضمن. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ منهم صاحب «المغني»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ——— و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح الحارثي»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: إن وافقه أو خالفه، ضمن. قلت: وهو ضعيف جدا. تنبيه: ظاهر كلامه، أنه لو أخرجها من غير خوف، أنه يضمن. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary fails to feed a deposited animal until it dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7919)

ولو أودعه بهيمة، فلم يعلفها حتى ماتت، ضمن، إلا أن ينهاه المالك عن علفها. ـــــــ قوله: وإن أودعه بهيمة، فلم يعلفها حتى ماتت، ضمن. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا يضمنها. وهو احتمال في «المغني». قلت: لكن يحرم ترك علفها. ويأثم حتى ولو قال له: لا تعلفها على ما يأتي.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on feeding a deposited animal and liability for expenses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7920)

فوائد؛ منها، لو أمره بعلفها، لزمه ذلك مطلقا؛ على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه إلا مع قبوله. وهو احتمال في «المغني». ومنها، لو نهاه عن علفها، انتفى وجوب الضمان بالنسبة إلى حظ المالك، وأما بالنسبة إلى الحرمة، فلا أثر لنهيه، والوجوب باق بحاله. قال في «الحاوي الصغير»: ويقوى عندي إنه يضمن. ومنها، إن كان إنفاقه عليها بإذن ربها، فلا كلام. وإن تعذر إذنه؛ فإن أنفق بإذن حاكم، رجع به، وإن كان بغير إذنه؛ فإن كان مع تعذره، وأشهد

. . . . . ـــــــ على الإنفاق، فله الرجوع. قال الحارثي: رواية واحدة. حكاه الأصحاب. وإن كان مع إمكان إذن الحاكم، ولم يستأذنه، بل نوى الرجوع فقط، لم يرجع. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» هنا. وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر»، في باب الرهن، و «المنور». وقيل: يرجع. جزم به في «المنتخب». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه الحارثي، وصاحب «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى». وظاهر «الفروع»، في باب الرهن، إطلاق الخلاف. وقال في «القاعدة الخامسة والسبعين»: إذا أنفق المودع [1] علي الحيوان المستودع ناويا للرجوع؛ فإن تعذر استئذان مالكه، رجع، وإن لم يتعذر، فطريقتان؛ إحداهما، أنه على الروايتين في قضاء الدين وأولى؛ لأن للحيوان حرمة في نفسه توجب تقديمه على قضاء الدين أحيانا، وهي طريقة صاحب «المغني». والثانية، لا يرجع، قولا واحدا، وهي طريقة صاحب «المحرر»، متابعة لأبي الخطاب. انتهى. وهذه الطريقة هي المذهب. وهي طريقة صاحب «التلخيص»، و «الفروع»، و «الوجيز»، وغيرهم. وتقدم حكم المسألة في كلام المصنف، في باب الرهن أيضا. ومنها، لو خيف على الثوب العث، وجب عليه نشره، فإن لم يفعل وتلف، ضمن. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositor places the deposit in a different location than instructed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7923)

فإن قال: اترك الوديعة في جيبك. فتركها في كمه، ضمن. وإن قال: اتركها في كمك. فتركها في جيبه، لم يضمن. فإن تركها في يده، احتمل وجهين. ـــــــ قوله: وإن قال: اتركها في كمك. فتركها في جيبه، لم يضمن. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ويتخرج على الوجه المتقدم بالضمان بالإحراز فيما فوق المعين [1]، وجوب الضمان هنا. قاله الحارثي. قوله: وإن تركها في يده، احتمل وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يضمن. (1) في الأصل، ا: «العين».

. . . . . ـــــــ قال الحارثي: وهو الأظهر عند القاضي، وابن عقيل. [وجزم به في «الوجيز»] [1]. والثاني، يضمن. وهو الصحيح. صححه في «التصحيح». وقدمه في «الكافي». قال الحارثي: وإليه ميل المصنف في «كتابيه». وقدمه في «إدراك الغاية». وفي «التلخيص» وجه ثالث، إن تلفت بأخذ غاصب، لم يضمن؛ لأن اليد بالنسبة إليه أحرز. وإن تلفت لنوم أو نسيان، ضمن؛ لأنها لو كانت في الكم مربوطة، لما ذهبت.

Mas'alah: What is the ruling on depositing an item without specifying a location in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7926)

الثالثة، لو دفعها إليه، وأطلق، ولم يعين موضعا، فتركها بجيبه أو يده، أو شدها في كمه، أو ترك في كمه ثقيلا بلا شد، أو تركها في وسطه، وشد عليها سراويله، لم يضمن. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي». وكذا لو شدها على عضده. وهذا المذهب في ذلك كله. قدمه في «الفروع». وقال القاضي: إن شدها على عضده من جانب الجيب، لم يضمنها، وإن شاهد من الجانب الآخر، ضمن. وقال ابن عقيل، في [«الفصول»: إن] [1] تركها في جيب أو كم، ضمن، على الرواية التي تقول: إن الطرار لا يقطع. وقال أيضا: إن تركه في رأسه، أو غرزه في عمامته، أو تحت قلنسوته، احتمل أنه حرز مثله.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a ring and wearing it on a different finger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7926)

الرابعة، إذا استودعه خاتما، وقال: اجعله في (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a deposited ring on a different finger than instructed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7927)

الخنصر. فلبسه في البنصر، فلا ضمان. ذكره الأصحاب؛ القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم؛ لأنها أغلظ، فهي أحرز. وفيه الوجه المخرج المتقدم. لكن إن انكسر لغلظها، ضمن. ذكره الأصحاب أيضا. وإن قال: اجعله في البنصر، فجعله في الخنصر، ضمن. ذكره القاضي، وابن عقيل، واقتصر عليه الحارثي أيضا. وإن جعله في الوسطى، وأمكن إدخاله في جميعها، لم يضمن. ذكره في «الكافي»، واقتصر عليه الحارثي أيضا. وإن لم يدخل في جميعها، فجعله في بعضها، ضمن؛ لأنه أدنى من المأمور به.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary violates instructions and the deposit is destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7927)

الخامسة، لو قال: احفظها في هذا البيت، ولا تدخله أحدا. فخالف وتلفت بحرق، أو

Mas'alah: Is a depositary liable if he gives the deposit to someone who normally keeps his property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7928)

وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله؛ كزوجته وعبده، لم يضمن. ـــــــ غرق، أو سرقة غير الداخل، ففي الضمان وجهان؛ أحدهما، لا يضمن. اختاره القاضي. والثاني، يضمن. اختاره ابن عقيل، والمصنف، ومال إليه الشارح.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on giving a deposit to one's wife or servant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7928)

قوله: وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله؛ كزوجته، وعبده، لم يضمن. وكذا خادمه. وهذا المذهب بلا ريب، ونص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحارثي»، ونصره، وغيرهم. وقيل: يضمن. ذكره ابن أبي موسى. قال الحارثي: وأورده السامري، عن ابن أبي موسى وجها، ولم أجده في «الإرشاد».

Mas'alah: Is a child considered like a wife or servant for the purpose of deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7928)

فوائد؛ منها، ألحق في «الروضة» الولد ونحوه بالزوجة والعبد. قلت: إن كان ممن يحفظ ماله، فلا إشكال في إدخاله، وإلا فلا في الجميع، حتى الزوجة والعبد والخادم، فلا حاجة إلى الإلحاق، وكذلك قال الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary gives the deposit to a stranger or a judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7929)

وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم، ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي. وقال القاضي: له ذلك. ـــــــ وقوله: إلى من يحفظ ماله؛ كزوجته، وعبده. اعتبار لوجود وصف الحفظ لماله في من ذكر، على ما تقدم، فإن لم يوجد، ضمن، إذا دفع إليه. وهو كما قال. انتهى. ومنها، لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع، بكسر الدال، كزوجته، وأمته، وعبده، فتلفت، لم يضمن. نص عليه. وقيل: يضمن. حكاه ابن أبي موسى وجها. قال الحارثي: وهو الصحيح. وتقدم نظير ذلك في العارية. ومنها، لو دفعها إلى الشريك، ضمن، كالأجنبي المحض. ومنها، له الاستعانة بالأجانب في الحمل، والنقل، وسقي الدابة، وعلفها. ذكره المضنف وغيره، واقتصر عليه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary depositing the item with a stranger or judge with or without an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7929)

قوله: وإن دفعها إلى أجنبي، أو حاكم، ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي، وقال القاضي: له ذلك. إذا أودع المودع، بفتح الدال، الوديعة لأجنبي، أو حاكم، فلا يخلو؛ إما أن يكون لعذر أو غيره؛ فإن كان لعذر، جاز. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب في الجملة. وقال في «الفروع»: ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل، له الإيداع بلا عذر،

. . . . . ـــــــ وإن كان لغير عذر، لم يجز، ويضمن. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز

إيداعها للحاكم، مع الإقامة وعدم العذر. وتقدم تخريجه في «الفروع»، فهو أعم. فعلى المذهب، إن كان الثاني عالما بالحال، استقر الضمان عليه، وللمالك مطالبته، بلا نزاع، وإن كان جاهلا، لم يلزمه. وقدم المصنف هنا، أنه ليس له مطالبته، أي تضمينه. وهو اختيار القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»، وقالا: إنه ظاهر كلامه. قال في

. . . . . ـــــــ «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: ليس للمالك مطالبة الأجنبي، على المنصوص. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق». واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «التلخيص»: وهو ضعيف. وقال القاضي: له ذلك. يعني مطالبته. قال في «المغني» [1]: ويحتمل أن له تضمين الثاني أيضا، لكن يستقر الضمان على الأول. وهو رواية في «التعليق الكبير»، و «رءوس المسائل». وهذا المذهب. قال في «التعليق»: هذا المذهب. واختاره المصنف في «المغني». قال الشارح: وهذا القول أقرب إلى الصواب. قال الحارثي: اختاره أبو الخطاب، وعامة الأصحاب، وهو الصحيح. انتهى. وقدمه في «التلخيص»، (1) انظر: المغني 9/ 260.

Mas'alah: What should the depositary do if he cannot find the owner and fears for the deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7935)

قوله: وإلا دفعها إلى الحاكم. يعني، إذا خاف عليها بحملها، ولم يجد مالكها ولا وكيله، فالصحيح من المذهب، أنه يتعين عليه دفعها إلى الحاكم، إن قدر عليه. قدمه في

«المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الحارثي: وعليه الأصحاب. قال الزركشي: قطع به الأصحاب. وقيل: يجوز دفعها إلى ثقة. حكاه المصنف في «المغني»، وذكره الحلواني رواية. قال في «الفائق»: ولو خاف عليها، أودعها حاكما أو أمينا، وقيل: لا تودع. انتهى. قلت: الصواب هنا أن يراعي الأصلح في دفعها إلى الحاكم، أو الثقة، فإن استوى الأمران، فالحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a trustworthy person or burying the deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7936)

فإن تعذر ذلك، أودعها ثقة، أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار، وإن دفنها ولم يعلم بها أحدا، أو أعلم بها من لا يسكن الدار، ضمنها. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on disposing of deposits whose owners are unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7936)

فائدة: الودائع التي جهل ملاكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم. نص عليه. وكذا إن فقد، ولم يطلع على خبره، وليس له ورثة، يتصدق بها. نص عليه، ولم يعتبر حاكما. ويحتمل إنه ليس له الصدقة بها إلا إذا تعذر إذن الحاكم، ذكره القاضي، وتقدم نظير ذلك في الغصب، وآخر الرهن.

Mas'alah: What should be done if depositing with the judge is not possible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7936)

قوله: وإن تعذر ذلك -يعني، إذا تعذر دفعها إلى الحاكم- أودعها ثقة.

Mas'alah: What is the correct ruling on depositing with a trustworthy person when the judge is unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7937)

هذا الصحيح من المذهب. قال في «الخلاصة»، و «الفروع»: دفعها [1] إلى ثقة في الأصح. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره. وقيل: لا تودع لغير الحاكم. وقطع به أبو الخطاب في «رءوس المسائل». قال القاضي، وابن عقيل: ظاهر كلام أحمد، أنه لا يجوز الدفع إلى غير الحاكم لعذر أو غير عذر. ثم أولا ذلك على الدفع لغير حاجة، أو مع القدرة على الحاكم. قال الحارثي: وفيه نظر، بل النص صريح في ذلك. وذكره. وقيل: لا تودع مطلقا. ونقله الأثرم نصا. قال في «الرعاية»: ونصه منعه. وهو ظاهر ما قدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، وقدمه في «المذهب». وقال في «النوادر»: وأطلق أحمد

الإيداع عند غيره لخوفه عليها، وحمله القاضي على المقيم لا المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on transgression in using a deposited animal or garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7938)

قوله: وإن تعدى فيها، فركب الدابة لغير نفعها، ولبس الثوب، وأخرج

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he denies the deposit then admits it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7939)

أو جحدها ثم أقر بها. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for mixing the deposit with indistinguishable property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7940)

أو كسر ختم كيسها، أو خلطها بما لا تتميز منه، ضمنها، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for mixing the deposit with

indistinguishable property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7940)

قوله: أو خلطها بما لا تتميز منه، ضمنها. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «التلخيص»: ومع عدم التمييز، يضمن، رواية واحدة. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، وقال: ظاهر نقل البغوي، لا يضمن. ولم يتأوله في «النوادر». وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في «المنثور» عن أحمد، قال: لأنه خلطه بماله. وجزم به في «المبهج» في

. . . . . ـــــــ الوكيل، كوديعته، في أحد الوجهين. قال الحارثي: وعن أحمد، لا يضمن بخلط النقود. ونقله عبد الله البغوي. فعلى هذه الرواية، لو تلف بعض المختلط بغير عدوان، جعل التلف كله من ماله، وجعل الباقي من الوديعة. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is mixed without the depositary's action and part is lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7941)

فائدة: لو اختلطت الوديعة بغير فعله، ثم ضاع البعض، جعل من مال المودع

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with distinguishable property or riding an animal to

water it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7942)

وإن خلطها بمتميز، أو ركب الدابة ليسقيها، لم يضمن. ـــــــ في ظاهر كلامه. ذكره المجد في «شرحه». وذكر القاضي في «الخلاف» أنهما يصيران شريكين. قال المجد: ولا يبعد على هذا، أن يكون الهالك منهما. ذكره في «القاعدة الثانية والعشرين». قوله: وإن خلطها بمتميز، لم يضمن. هذا الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، يضمن. وحملها المصنف على نقصها بالخلط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary takes a dirham and returns it, then all is lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7943)

وإن أخذ درهما ثم رده، فضاع الكل، ضمنه وحده. وعنه، يضمن الجميع. ـــــــ قوله: وإن أخذ درهما ثم رده، فضاع الكل، ضمنه وحده. هذا الصحيح من المذهب، نص عليه. وجزم به الخرقي، وصاحب «التعليق»، و «الفصول»، و «المغني»، و «الكافي»؛ و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وهو عجيب من الشارح؛ إذ الكتاب المشروح حكى الخلاف، لكنه تبع «المغني». وصححه في «الفروع» وغيره. وعنه، يضمن الجميع. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الفائق». وقيل: يضمنه وحده، إن لم يفتح الوديعة. وقيل: لا يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a distinguishable or indistinguishable substitute for a taken deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7944)

وإن رد بدله متميزا، فكذلك، وإن كان غير متميز، ضمن الجميع، ويحتمل ألا يضمن غيره. ـــــــ قوله: وإن رد بدله متميزا، فكذلك. يعني، أن الحكم فيه كالحكم فيما إذا رد المأخوذ بعينه. جزم به في «الفصول»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وكذا الحكم لو أذن صاحبها له في الأخذ منها، فأخذ ثم رد بدله بلا إذنه. قوله: وإن كان غير متميز، ضمن الجميع –وهو المذهب. جزم به في «المجرد»، و «الفصول»، و «التلخيص»، وغيرهم. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الفروع» –ويحتمل أن لا يضمن غيره. وهو رواية عن أحمد. وجزم به القاضي في «التعليق»، وذكر أن أحمد نص عليه في رواية الجماعة. وحكي عنه من رواية الأثرم، أنه أنكر القول بتضمين الجميع،، وأنه قال: هو قول سوء. وهذا ظاهر كلام الخرقي. وقطع به ابن أبي موسى، والقاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس، وغيرهم. واختاره أبو بكر. وقدمه الحارثي في «شرحه»، وقال: هو المذهب. ومال إليه في «المغني». وأطلق الروايتين في «المحرر». فعلى الرواية الثانية، إن لم يدر أيهما ضاع، ضمن. نقله البغوي، وذكره جماعة، واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on liability when half the property is lost after taking an indistinguishable

dirham?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7945)

فائدة: لو كان الدرهم أو بدله غير متميز، وتلف نصف المال، فقيل: يضمن نصف درهم. ويحتمل أن لا يلزمه شيء؛ لاحتمال بقاء الدرهم أو بدله، ولا يجب مع الشك. قاله الحارثي.

Mas'alah: What are the scholarly approaches to liability when a substitute is returned for a taken deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7946)

تنبيهات؛ الأول، قال الزركشي: إذا رد بدل ما أخذ، فللأصحاب في ذلك طرق؛ أحدها، لا يلزمه إلا مقدار ما أخذ؛ سواء كان البدل متميزا أو غير متميز. وهذا مقتضى كلام الخرقي، وبه قطع القاضي في «التعليق»، وذكر أن أحمد نص عليه في رواية الجماعة. وأنكر في رواية الأثرم على من يقول بتضمين الجميع. الطريق الثاني، إن تميز البدل، ضمن قدر ما أخذ فقط، وإن لم يتميز، فعلى روايتين. وهي طريقة المصنف في «المغني»، و «الكافي»، والمجد. الطريق الثالث، في المسألة روايتان فيهما. وهي ظاهر كلام أبي الخطاب في «الهداية». الطريق الرابع، إن تميز البدل، فعلى روايتين، وإن لم يتميز، ضمن، رواية واحدة. قاله في «التلخيص». ويقرب منه كلام المصنف في

«المقنع»، وكلام القاضي على ما حكاه في «المغني». وبالجملة، هذه الطريقة، وإن كانت حسنة، لكنها مخالفة لنصوص أحمد. انتهى. الثاني، شرط القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وأبو الفرج الشيرازي، والمصنف، والمجد، والشارح، وجماعة، أن تكون الدراهم ونحوها غير مختومة ولا مشدودة، فلو كانت كذلك، فحل الشد، أو فك الختم، ضمن الجميع، قولا واحدا. قال القاضي في «التعليق»: هو قياس قول الأصحاب، مما إذا فتح قفصا عن طائر، فطار. وقاله أبو الخطاب في «رءوس المسائل». قال الحارثي: ولا يصح هذا القياس؛ لأن الفتح عن الطائر إضاعة له، فهو كحل الزق. ونقل مهنا، أنه لا يضمن إلا ما أخذ. قال في «التلخيص»: وروى البغوي عن أحمد ما يدل على ذلك، وينبني على ذلك، لو خرق الكيس؛ فإن كان من فوق الشد، لم يضمن إلا الخرق، وإن كان من تحت الشد، ضمن الجميع، على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given by a minor and the liability of the depositary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7947)

وإن أودعه صبي وديعة، ضمنها، ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه. ـــــــ عند الأصحاب. قاله الزركشي. الثالث، قوة كلام المصنف وغيره تقتضي أنه لا يضمن بمجرد نية التعدي، بل لا بد من فعل أو قول. وهو صحيح، وهو المقطوع به عند الأصحاب. وقال القاضي: وقد قيل: إنه يضمن بالنية؛ لاقترانها بالإمساك، وهو فعل كملتقط نوى التملك في أحد الوجهين. وفي «الترغيب»، قال الحارثي: وحكى القاضي في «تعليقه» وجها بالضمان. قال الزركشي: وقد ينبني هذا الوجه، على أن الذي لا يؤاخذ به هو الهم، أما العزم، فيؤاخذ به على أحد القولين. انتهى. وتأتي مسألة اللقطة في بابها، عند

قوله: ومن أمن نفسه عليها. قوله: وإن أودعه صبي وديعة، ضمنها، ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه. إن كان الصبي غير مميز، فالحكم؛ قال المصنف، وكذا إن كان مميزا، ولم يكن مأذونا له. وإن كان مأذونا له، صح إيداعه فيما أذن له بالتصرف فيه. قاله المصنف والشارح. فائدة: لو أخذ الوديعة من الصبي تخليصا لها من الهلاك، على وجه الحسبة، فقال في «التلخيص»: يحتمل أن لا يضمن، كالملك الضائع إذا حفظه

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a minor and liability for its loss or destruction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7948)

وإن أودع الصبي وديعة، فتلفت بتفريطه، لم يضمن. وإن أتلفها لم يضمن، وقال القاضي: يضمن. ـــــــ لصاحبه. وهو الأصح: ويحتمل أن يضمن؛ لأنه لا ولاية له عليه. قال: وهكذا يخرج إذا أخذ المال من الغاصب تخليصا؛ ليرده إلى مالكه. انتهى. واقتصر الحارثي على حكاية كلامه، وقدم ما صححه في «التلخيص» في «الرعاية»، [وقطع به في «الكافي»] [1]. قوله: وإن أودع الصبي وديعة، فتلفت بتفريطه، لم يضمن. وكذلك المعتوه. وهذا الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «شرح الحارثي»، وغيرهم. وفيه وجه آخر، أنه يضمن. وأطلقهما في «الفروع»، في أول باب الحجر. قوله: وإن أتلفها، لم يضمن. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ في

«الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»: وقال غير القاضي من أصحابنا: لا يضمن.

انتهوا. قال الحارثي: قال ابن حامد: هذا قياس المذهب. وإليه صار القاضي آخرا، وذكره ولده أبو الحسين، ولم يذكر القاضي في «رءوس المسائل» سواه. وكذا القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس. قال ابن عقيل: وهو أصح عندي. وقامه في «الخلاصة». وقال القاضي: يضمن. اختاره المصنف، والشارح. قال الحارثي: واختاره أبو علي بن شهاب، ولم يورد الشريفان؛ أبو جعفر، والزيدي؛ وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، والقاسم بن الحسن الحداد، سواه. انتهى وصححه الناظم. وهذا المذهب، على ما اصطلحناه. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «المحرر»، و «الفروع». فائدة: المجنون كالصبي. وكذا السفيه عند المصنف، والشارح، وجماعة، ففيه الخلاف. وقيل: إتلافه موجب للضمان كالرشيد. قطع به القاضي في «المجرد»، وصاحب «التلخيص». قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيد أقرب. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a slave and liability for its destruction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7950)

وإن أودع عبدا وديعة فأتلفها، ضمنها في رقبته. ـــــــــ قوله: وإن أودع عبدا وديعة، فأتلفها، ضمنها في رقبته. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى». وقدمه في «المستوعب»، و «التلخيص». قال الحارثي: وبه قال الأكثرون من الأصحاب؛ أبو الخطاب، وابن عقيل، وأبو الحسين، والشريفان؛ أبو جعفر، والزيدي، وابن بكروس، والسامري، وصاحب «التلخيص». انتهى. والوجه الثاني، يضمنها في ذمته. وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»، و

«الشرح»، و «الفروع». ولنا وجه في المذهب، ذكره القاضي في «المجرد» وغيره، بعدم الضمان مطلقا، تخريجا من مثله في الصبي، ورده الحارثي. تنبيه: قيل: إن الوجهين اللذين في العبد مبنيان على الوجهين في الصبي. وهو قول المصنف، والشارح، والقاضي، وصاحب «الفائق»، ورده الحارثي. وقال في «المستوعب»، و «التلخيص»: ويضمن، ويكون في رقبته؛ سواء كان محجورا عليه، أو مأذونا له. قال الحارثي: صرح به غير واحد، وهو مقتضى إطلاق المصنف، كما في الجناية على النفس. انتهى. وهي طريقته في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being a trustee and his word being accepted regarding claims of return, loss, or permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7953)

فصل: والمودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف وإذن في دفعها إلى إنسان، ويدعى عليه من خيانة وتفريط. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return or loss being accepted with his oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7953)

قوله: والمودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف. يعني، مع يمينه. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع». قال في «التلخيص» وغيره: هذا المذهب. وعنه، إن دفعها المودع، بكسر الدال، إلى المودع ببينة، لم تقبل دعوى الرد إلا ببينة. نص عليه في رواية أبي طالب، وابن منصور. قال الحارثي: وهذا ما قاله ابن أبي موسى في «الإرشاد». وخرجها ابن عقيل

. . . . . ـــــــ على أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب، فيكون تركه تفريطا، فيجب فيه الضمان. وقيل؛ لا يحتاج إلى يمين مع دعوى التلف قال الحارثي: المذهب لا يحلف مدعي الرد والتلف، إذا لم يتهم. وتأتي المسألة قريبا بأتم من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of a hidden cause of loss being accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7954)

تنبيه: محل هذا إذا لم يتعرض لذكر سبب التلف؛ فإن أبدى (1) سببا خفيا؛ من سرقة، أو ضياع ونحوه، قبل أيضا. ذكره الأصحاب. وإن أبدى [1] سببا ظاهرا؛ من حريق منزل أو غرقه، أو هجوم غارة، ونحو ذلك، فالصحيح من المذهب، أنه لا يقبل قوله إلا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم ابن أبي موسى، والقاضي، وابن عقيل، والمصنف في «الكافي»، وصاحب «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وفي كلام أحمد ما يشعر به. قال في «التلخيص» وغيره: ويكفي في ثبوت السبب الاستفاضة. وقاله في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقال في «المغني»، وجماعة من الأصحاب: يقبل قوله أيضا. وتقدم نظير ذلك في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary prevents the owner from the deposit and then claims loss?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7955)

فائدة: لو منع المودع -بفتح الدال- صاحب الوديعة منها، أو مطله بلا عذر، ثم ادعى تلفا، لم يقبل إلا ببينة؛ لخروجه بذلك عن الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of permission to give the deposit to someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7955)

قوله: وإذن في دفعها إلى إنسان. يعني، إذا قال المودع، بفتح الدال، للمودع: أذنت لي في دفعها إلى فلان فدفعتها. فأنكر الإذن، فالقول قول المودع، بفتح الدال، على الصحيح من المذهب. كما قال المصنف، ونص عليه في رواية ابن منصور. وقطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «الوجيز»،

. . . . . ——— وغيرهم.

وقدمه في «الفروع». وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يقبل قوله. قال الحارثي: وهو قوي وقيل: ذلك كوكالة في قضاء دين. ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين، ما لم يقر بالقبض. وذكر الأزجي، إن ادعى الرد إلى رسول موكل [1] ومودع، فأنكر الموكل، ضمن؛ لتعلق الدفع بثالث، ويحتمل لا. وإن أقر، وقال: قصرت لترك الإشهاد. احتمل وجهين. قال: واتفق الأصحاب أنه لو وكله بقضاء دينه، فقضاه في غيبته، وترك الإشهاد، ضمن؛ لأن مبنى الدين على الضمان، ويحتمل، إن أمكنه الإشهاد فتركه، ضمن. انتهى. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit to the owner's heir or agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7956)

فائدتان؛ إحداهما، لو ادعى الأداء إلى وارث المالك، لم يقبل إلا ببينة. قاله في «التلخيص»، واقتصر عليه الحارثي. وكذا دعوى الأداء إلى الحاكم. الثانية، لو ادعى الأداء على يد عبده، أو زوجته، أو خازنه، فكدعوى الأداء بنفسه. (1) في الأصل: «موكله».

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies the deposit then later admits it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7957)

وإن قال: لم تودعني. ثم أقر بها، أو ثبتت ببينة، فادعى الرد أو التلف، لم يقبل وإن أقام به بينة. ويحتمل أن تقبل بينته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the depositary is accused of treachery or negligence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7957)

قوله: وما يدعى علية من خيانة أو تفريط. يعني، القول قوله. وهذا بلا نزاع.

Mas'alah: Does the depositary have to take an oath when claiming return, loss, or permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7957)

فائدة: هل يحلف مدعي الرد والتلف والإذن في الدفع إلى الغير، ومنكر الجناية والتفريط، ونحو ذلك؟ قال الحارثي: المذهب لا يحلف إلا أن يكون متهما. نص عليه من وجوه. وكذا قال الخرقي، وابن أبي موسى في الوكيل. وأطلق المصنف في «كتابيه»، وكثير من الأصحاب، وجوب التحليف، قال: ولا أعلمه عن أحمد نصا ولا إيماء. انتهى. والمذهب عند أكثر الأصحاب المتأخرين، ما قاله المصنف وغيره. وتقدم التنبيه على بعضه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies the deposit then later claims return or loss?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7957)

قوله: وإن قال: لم تودعني. ثم أقر بها، أو ثبتت ببينة فادعى الرد، أو التلف، لم يقبل، وإن أقام بذلك بينة. نص عليه. مراده، إذا ادعى الرد أو التلف قبل جحوده؛ بأن يدعي عليه الوديعة يوم الجمعة فينكرها، ثم يقر، أو تقوم بينة بها، فيقيم بينة بأنها تلفت، أو ردها يوم الخميس، أو قبله مثلا، فالمذهب في هذا، كما قال المصنف، من أنه لا يقبل قوله ولا بينته. نص عليه. وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. ويحتمل أن تقبل بينته. قال الحارثي: وهو المنصوص من رواية أبي طالب، وهو الحق. وقال: هذا

. . . . . المذهب

عندي. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». وأما إن ادعى الرد أو التلف بعد جحوده بها؛ بأن يدعي عليه يوم الجمعة فينكر ثم يقر، أو تقوم البينة بها، فيقيم بينته بتلفها أو ردها يوم السبت، أو بعده مثلا، فهذا تقبل فيه البينة بالرد، قولا واحدا. وتقبل في التلف على الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر»، و «الوجيز». قال في «الفروع»: والأصح، وتسمع بتلف. وقيل: لا تقبل. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وأبي الخطاب، والسامري، وصاحب «التلخيص»، وجماعة؛ لأنهم أطلقوا. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to loss or return without specifying timing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7958)

فائدتان؛ إحداهما، لو شهدت بينة بالتلف أو الرد، ولم تعين؛ هل ذلك قبل جحوده أو بعده؟ واحتمل الأمرين، لم يسقط الضمان. قلت: ويحتمل السقوط؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary admits a deposit but later claims loss or return to the owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7958)

الثانية، لو قال: لك وديعة. ثم ادعى ظن بقائها، ثم علم تلفها، أو ادعى الرد إلى ربها، فأنكره ورثته، فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، وأطلقهما في الأولى في «الرعاية الكبرى»؛ أحدهما، لا يقبل قوله في المسألة الأولى. قدمه في «المغني»، عند قول الخرقي: وإذا

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says 'you have nothing with me' and then claims return or loss?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7959)

وإن قال: مالك عندى شيء. قبل قوله في الرد والتلف. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I have ten dirhams' and then clarifies it is a deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7959)

قال: عندي عشرة دراهم. ثم قال: وديعة. وقدمه الشارح في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره. وهو ظاهر كلام ابن رزين في «شرحه». وقال القاضي: يقبل قوله؛ لأن أحمد قال، في رواية ابن منصور: إذا قال: لك عندي وديعة دفعتها إليك. صدق. انتهى. قلت: وهذا الصواب. وأما إذا ادعى الرد إلى ربها، وأنكره ورثته، فالصحيح أنه يقبل قوله، كما لو كان حيا. ثم وجدته في «الرعاية الكبرى» قطع بأنه لا يقبل قوله إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return or loss when he says 'you have nothing with me'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7959)

قوله: وإن قال: ما لك عندي شيء. قبل قوله في الرد والتلف. بلا نزاع

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if loss occurs after the depositary's denial?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7960)

لكن إن وقع التلف بعد الجحود، وجب الضمان؛ لاستقرار حكمه بالجحود، فيشبه الغاصب. ذكره الشارح، واقتصر عليه الحارثي، وقال: والإطلاق هنا محمول عليه.

وقال الزركشي: يقبل قوله في الرد والتلف. ولا فرق بين قبل الجحود وبعده، على ظاهر إطلاق جماعة. وقال القاضي في «المجرد»: وقد

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim of return of the deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7961)

وإن مات المودع، وادعى وارثه الرد، لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the deposit is lost before or after the possibility of return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7961)

وإن تلفت عنده. قبل إمكان ردها، لم يضمنها، وبعده يضمنها، في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim of return of the deposit without evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7961)

قوله: فإن مات المودع فادعى وارثه الرد، لم يقبل إلا ببينة. بلا نزاع. وكذا حكم دعوى الملتقط، ومن أطارت الريح إلى داره ثوبا، الرد إلى المالك. قال في «القواعد»:

ويتوجه قبول دعواه في حالة لا يضمن فيها بالتلف؛ لأنه مؤتمن شرعا في هنه الحالة. ولو ادعى الوارث أن مورثه. ردها، لم يقبل أيضا إلا ببينة عند الأصحاب. قال الحارثي: وقد يتخرج لنا قول بالقبول من أحد الوجهين، فيما إذا كان عنده وديعة في حياته، لم توجد بعينها، ولا يعلم بقاؤها؛ لأن الأصل عدم الحصول في يد الوارث، وكذلك ما لو ادعى التلف في يد مورثه. انتهى. قال في «القاعدة الرابعة والأربعين»: ولا حاجة إلى التخريج إذن؛ لأن الضمان على هذا الوجه منتف؛ سواء ادعى الوارث الرد أو التلف، [أو لم يدع شيئا] [1].

Mas'alah: What is the ruling on the heir's liability if the deposit is lost before or after the possibility of return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7961)

قوله: وان تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها، لم يضمنها -بلا نزاع- (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ وبعده يضمنها، في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم»، و «شرح الحارثي». قال في «القاعدة الثالثة والأربعين»: والمشهور الضمان. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الوجيز» وغيرهم. وقدمه في «التلخيص»، وقال: ذكره أكثر الأصحاب. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». والوجه الثاني، لا يضمنها. قال الحارثي: وهذا لا

أعلم أحدا ذكره إلا المصنف. قلت: قد أشار إليه في «التلخيص» وغيره. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «ابن منجى»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: يضمنها، إن لم يعلم بها صاحبها. جزم به في «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس». قال في «الرعاية الصغرى»: وهو أولى. وأطلقهن في «الفروع»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on returning an item held as trust without the owner's consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7962)

فائدة: إذا حصل في يده أمانة بدون رضا صاحبها، وجبت المبادرة إلى ردها، مع العلم بصاحبها والتمكن منه، ودخل في ذلك اللقطة. وكذا الوديعة، والمضاربة، والرهن، ونحوها، إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثه. وكذا لو أطارت الريح ثوبا إلى داره لغيره. ثم إن كثيرا من الأصحاب قالوا هنا: الواجب الرد. وصرح كثير منهم بأن الواجب أحد شيئين؛ إما الرد، أو الإعلام، كما في «المستوعب»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، وذكر نحوه

. . . . . ـــــــ ابن عقيل، وهو مراد غيرهم. ثم إن الثوب؛ هل يحصل في يده؛ لسقوطه في داره من غير إمساك له أم لا؟ قال القاضي: لا يحصل في يده بذلك. وخالف ابن عقيل. والخلاف هنا منزل على الخلاف فيما حصل في أرضه من المباحات؛ هل يملكها بذلك أم لا؟ على ما تقدم في كتاب البيع. وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك؛ كالوديعة، والوكالة،

والشركة، والمضاربة، يجب الرد على الفور لزوال الائتمان. صرح به القاضي في «خلافه». وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين، أو غيبته. وظاهر كلامه، أنه يجب فعل الرد. وعلى قياس ذلك، الرهن بعد استيفاء الدين، والعين المؤجرة بعد انقضاء المدة. وذكر طائفة من الأصحاب في العين المؤجرة، لا يجب على المستأجر فعل الرد، ومنهم من ذكر في الرهن كذلك. ذكر معنى ذلك في «القاعدة الثانية والأربعين». وأما إذا مات المودع، ولم يبين الوديعة، ولم تعلم، فهي دين في تركته. تقدم ذلك في كلام المصنف، في أواخر المضاربة.

Mas'alah: How is a deposit established through the deceased's confession or writing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7964)

فائدة جليلة: تثبت الوديعة بإقرار الميت، أو ورثته، أو بينته. وإن وجد خط موروثه: لفلان عندي وديعة. أو على كيس: هذا لفلان. عمل به وجوبا. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ويعمل به على الأصح. قال الحارثي: هذا المذهب. نص عليه من رواية إسحاق بن إبراهيم، في الوصية، ونصره، ورد غيره. وقال: قاله القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس. وقدمه في «المستوعب»، و «التلخيص». وهو الذي ذكره القاضي في «الخلاف». وقيل: لا يعمل به، ويكون تركة. اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، والمصنف. وقدمه الشارح، ونصره، وجزم به

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit and the depositary confesses to one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7965)

وإذا ادعى الوديعة اثنان، فأقر بها لأحدهما، فهي له مع يمينه، ويحلف المودع أيضا. ـــــــ في «الحاوي الصغير»، و «النظم». وإن وجد خطه بدين له على فلان، حلف الوارث، ودفع إليه. قطع به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «شرح الحارثي»، و «إعلام الموقعين». وإن وجد خطه بدين عليهم، فقيل: لا يعمل به، [ويكون تركة مقسومة. اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «الفصول»، و «المذهب»، وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وقيل: يعمل به] (2) ، ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه. قال القاضي أبو الحسين: المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه. أومأ إليه، وجزم به في «المستوعب». وهو الذي ذكره القاضي في «الخلاف»، [وهو ظاهر ما قطع به في «إعلام الموقعين»] [1]. وقدمه في «التلخيص». وصححه في «النظم»، وهو المذهب عند الحارثي؛ فإنه قال: والكتابة بالديون عليه كالكتابة بالوديعة، كما قدمنا. حكاه غير واحد؛ منهم السامري، وصاحب «التلخيص». انتهى. وقد تقدم كلامه في المسألة الأولى. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية». قوله: وإن ادعى الوديعة اثنان، فأقر بها لأحدهما، فهي له مع يمينه. بلا نزاع

(1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أعلمه. لكن قال الحارثي: وهذا اللفظ ليس على ظاهره؛ من جهة أنه مشعر بأن كمال الاستحقاق يتوقف على اليمين، وهي إنما تفيد الاستحقاق حال ردها على المدعي عند من قال به،

أو حال تعذر كمال البينة. وما نحن فيه ليس واحدا من الأمرين. لا يقال: المودع شاهد. إذ لو كان كذلك، لاعتبر له العدالة، وصيغة الشهادة، والأمر بخلافه، فتعين تأويله على حلفه للمدعي. انتهى. قوله: ويحلف المودع –بفتح الدال أيضا– للمدعي الآخر. على الصحيح من المذهب. جزم به هنا في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الرعاية»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «المحرر»، و «الفروع»: حلف في الأصح. ذكراه في باب الدعاوى. وقيل: لا يلزمه يمين. فعلى المذهب، إن نكل، فعليه البدل للثاني، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary returns the deposit to the wrong person by mistake?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7966)

الثانية، لو دفع الوديعة إلى من يظنه صاحبها، ثم تبين خطؤه، ضمنها لتفريطه. صرح به القاضي. وخرج في «القواعد» وجها بعدم الضمان عليه، وإنما هو على المتلف وحده.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor acknowledges the deposit belongs to two people but does not know which one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7967)

وإن أقر بها لهما، فهي لهما، ويحلف لكل واحد منهما، فإن قال: لا أعرف صاحبها. حلف أنه لا يعلم، ويقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها. ـــــــ قوله: وإن

أقر بها لهما، فهي لهما، ويحلف لكل واحد منهما. بلا نزاع أعلمه. فإن نكل، فعليه بذل نصفها لكل واحد مهما، ويلزم كل واحد منهما الحلف لصاحبه، كما تقدم. ولم يذكره المصنف، وكأنه اكتفى بالأول. قوله: فإن قال: لا أعرف صاحبها. حلف أنه لا يعلم. يعني، يمينا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor acknowledges the deposit belongs to one of two people but does not know which one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7968)

إذا أقر بها لأحدهما، وقال: لا أعرف عينه. فلا يخلو؛ إما أن يصدقاه، أو لا؛ فإن صدقاه، فلا يمين عليه؛ إذ لا اختلاف، وعليه التسليم لأحدهما بالقرعة مع يمينه. [ذكره في «التلخيص»، واقتصر عليه الحارثي، وقال: هو المذهب، وفي نصوص أحمد ما يقتضيه. وإن لم يصدقاه، فلا يخلو؛ إما أن يكذباه، أو يسكتا؛ فإن سكتا، قبل قوله بغير يمين] [1]. ذكره غير واحد؛ منهم أبو الخطاب، وأبو الحسين، والشريف أبو جعفر، واقتصر عليه الحارثي. وذكر عن الشافعية وجها آخر، وعلله. قال الحارثي: وهذا بمجرده حق، إن لم يقم دليل على اعتبار صريح الدعوى لوجوب اليمين. انتهى. ثم قال القاضي وغيره: يقرع بين المتداعيين، فمن أصابته القرعة، حلف أنها له، وأعطي. وإن كذباه، حلف أنه لا يعلم، كما قال المصنف. قال الحارثي: وهو قول القاضي، ومن بعده من الأصحاب. وتقدم أن المذهب لا يمين على مدعي التلف ومنكر الخيانة

والتفريط، ونحوه، إلا أن يكون متهما. وهذا كذلك، فلا يمين على المذهب؛ نظرا إلى أن المالك ائتمنه. وعلى القول بالحلف، يحلف يمينا واحدة. على الصحيح (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الحارثي، خلافا لأبي حنيفة: لتغاير الحقين، كما في إنكار أصل الإيداع. قال: وهذا قوي. انتهى. وإذا تحرر هذا، فيقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذ. كما قال المصنف، ونص عليه في أصل المسألة من وجوه كثيرة. وإن نكل المودع عن اليمين،، فقال في «المجرد»: يقضى عليه بالنكول، فيلزمه الحاكم بالإقرار لأحدهما، فإن أبى، فقياس المذهب، يقرع بينهما. ولم يذكر غرما. وقال في «التلخيص»: يقوى عندي أن من جملة القضايا لنكول غرم القيمة، فيغرم القيمة. قال الحارثي: وكذا قال غيره. وجزم به في «الفائق»، و «الزركشي». فعلى هذا، يؤخذ بالقيمة مع العين، فيقترعان عليهما [1] أو يتفقان. هذه طريقة صاحب «المحرر»، [وجماعة، وقدمها الحارثي، وقال: وفي كلام غير صاحب «المحرر»] [2] ما يقتضي الاقتراع على العين، فمن أخذها بالقيمة، تعينت القيمة للآخر. قال: وهو أولى؛ لأن كلا منهما يستحق ما يدعيه في هذه الحالة، أو بدله عند التعذر، والتعذر لا يتحقق بدون الأخذ، فتعين الاقتراع. انتهى. قال في «التلخيص»: وكذلك إذا قال: أعلم المستحق، ولا أحلف. ويأتي الكلام بأتم من هذا، في باب الدعاوى والبينات، في القسم الثالث، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if evidence establishes the identity of the owner after the lottery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7969)

فائدة: إذا قامت البينة بالعين لأخذ القيمة، سلمت إليه، وردت القيمة إلى المودع، ولا شيء للقارع. (1) في الأصل، ا: «عليها». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if two people deposit a measurable or weighable item and one requests his share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7970)

وإن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا، فطلب أحدهما نصيبه، سلمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's right to claim the deposit if it is usurped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7970)

وإن غصبت الوديعة، فهل للمودع المطالبة بها؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن أودعه اثنان مكيلا، أو موزونا، فطلب أحدهما نصيبه، سلمه إليه. مراده، إذا كان ينقسم. وهو معنى قول بعض الأصحاب: لا ينقص بتفرقه. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح الحارثي»، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه الدفع إلا بإذن شريكه أو الحاكم. اختاره القاضي، والناظم. وكذا الحكم لو كان

الشريك حاضرا، وامتنع من المطالبة بنصيبه، والإذن في التسليم إلى صاحبه. قوله: وإن غصبت الوديعة، فهل للمودع المطالبة بها؟ على وجهين. وأطلقهما في «المذهب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، له المطالبة بها. وهو المذهب. اختاره أبو

ـــــــ الخطاب في . . . . . .

«الهداية». وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين». والوجه الثاني، ليس له ذلك. اختاره القاضي. وصححه في «البلغة». وقدمه في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص». ومال إليه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary is coerced to hand over the deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7971)

الثانية، لو أكره على دفع الوديعة لغير ربها، لم يضمن. قاله الأصحاب. ذكره الحارثي. قلت: منهم القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»، والمصنف في «المغني»، وصاحب «التلخيص»، والشارح، وغيرهم. قال المجد في «شرحه»: المذهب لا يضمن. انتهى. وفي «الفتاوى الرجبيات»، عن أبي الخطاب، وابن عقيل، الضمان مطلقا؛ لأنه افتدى به ضرره [1]. وعن ابن الزاغوني، إن أكره على (1) في ط: «ضرورة».

ـــــــ التسليم . . . . . .

بالتهديد والوعيد، فعليه الضمان، ولا إثم، وإن ناله العذاب، فلا إثم، ولا ضمان. [ذكره في «القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة». وإن صادره السلطان، لم يضمن، على الصحيح من المذهب] [1]. اختاره أبو الخطاب. وقدمه في «الفروع». وقال أبو الوفاء: يضمن، إن فرط. وإن أخذها منه قهرا، لم يضمن عند أبي الخطاب. وقطع به في «التلخيص»، و «الفائق». وعند أبي الوفاء، إن ظن أخذها منه بإقراره، كان دالا، ويضمن. وقال القاضي في «الخلاف»، وأبو الخطاب في «الانتصار»: يضمن المال بالدلالة. وهو المودع. وفي «فتاوى ابن الزاغوني»، من صادره سلطان، ونادى بتهديد من عنده وديعة، فلم يحملها، إن لم يعينه، أو عينه وتهدده، ولم ينله، أثم وضمن، وإلا فلا. انتهى. قال الحارثي: وإذا قيل: التوعد ليس إكراها. فتوعده السلطان حتى سلم، فجواب أبي الخطاب، وابن عقيل، وابن الزاغوني، وجوب الضمان، ولا إثم. وفيه بحث. وإذا قيل: إنه إكراه. فنادى السلطان، من لم يحمل وديعة فلان، عمل به كذا وكذا. فحملها من غير مطالبة، أثم وضمن. وبه أجاب أبو الخطاب، وابن عقيل في «فتاويهما». وإن آل الأمر إلى اليمين، ولا بد، حلف متأولا. وقال القاضي في «المجرد»: له جحدها. فعلى المذهب، إن لم يحلف حتى أخذت منه، وجب الضمان؛ للتفريط، وإن حلف ولم يتأول، أثم. وفي وجوب الكفارة روايتان. حكاهما أبو الخطاب في «الفتاوى». قلت: الصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه، وعلمه بذلك، ولم (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يفعله. [ثم وجدته في «الفروع»، في باب جامع الأيمان، قال: ويكفر على الأصح] [1]. وإن أكره على اليمين بالطلاق؟ فأجاب أبو الخطاب، بأنها لا تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق. قال الحارثي: وفيه بحث، وحاصله؛ إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا

يوازي الضرر في صور الإكراه، فهو إكراه لا يقع، وإلا وقع على المذهب. انتهى. [وعند ابن عقيل، لا يسقط لخوفه من وقوع الطلاق، بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه. وفي «فتاوى ابن الزغواني»، إن أبى اليمين بالطلاق، أو غيره، فصار ذريعة إلى أخذها، وكإقراره طائعا، وهو تفريط عند سلطان جائر. نقله في «الفروع»، في جامع الأيمان] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit after a request?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7973)

الثالثة، لو أخر رد الوديعة بعد طلبها بلا عذر، ضمن، وبعذر، لا يضمن؛ كالخوف في الطريق، والعجز عن الحمل، وعن الوصول إليها؛ لسيل أو نار، ونحو ذلك. وفي معنى ذلك؛ إتمام المكتوبة، وقضاء الحاجة، وملازمة الغريم يخاف فوته، ويمهل لأكل، ونوم، وهضم طعام، والمطر الكثير، والوحل الغزير، أو لكونه في حمام حتى يخرج. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». قال في «المغني» [2] وغيره: إن قال: أمهلوني حتى آكل، فإني جائع. أو: أنام، فإني ناعس. أو: ينهضم الطعام عني، فإني ممتلئ. أمهل بقدر ذلك. قال الحارثي: وهو الصحيح. وقال: والظاهر من كلام غير واحد، منع التأخير اعتبارا بإمكان الدفع. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال في «الترغيب»، و «التلخيص»: إن أخر لكونه في حمام، أو على طعام إلى قضاء (1) سقط من: الأصل. (2) المغني 9/ 269.

. . . . . غرضه،

ضمن، وإن لم يأثم، على وجه. واختاره الأزجي، فقال: يجب الرد بحسب العادة، إلا أن يكون تأخيره لعذر، ويكون سببا للتلف، فلم أر نصا. ويقوى عندي أنه يضمن؛ لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional deposit valid only for one day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7974)

السادسة، لو قال: خذ هذا وديعة اليوم لا غدا، وبعده يعود وديعة. فقيل: لا تصح الوديعة من أصلها. وقيل: تصح في اليوم الأول دون غيره. وقيل: تصح في اليوم الأول، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— وفي بعد الغد. قال القاضي في «التعليق»: هي وديعة على الدوام. ذكره عنه الحارثي. وأطلقهن في «الفروع». وإن أمره برده في غد، وبعده يعود وديعة، تعين رده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional deposit with a clause about betrayal and return to trustworthiness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7975)

السابعة، لو قال له: كلما خنت، ثم عدت إلى الأمانة، فأنت أمين. صح؛ لصحة تعليق

الإيداع على الشرط، كالوكالة. صرح به القاضي. قاله في «القاعدة الخامسة والأربعين».

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken from a sleeping or forgetful person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8112)

فائدة: لو أخذ من نائم شيئا، لم يبرأ منه إلا بتسليمه له بعد انتباهه، وكذلك الساهي [1]. (1) سقط من: الأصل، ا.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant provides evidence that the property belongs to the named person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14616)

قوله: إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى، فلا يحلف. وتسمع البينة؛ لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه، ويقضى بالملك إن قدمت بينة داخل، وكان [1] للمودع والمستأجر والمستعير المحاكمة. قدمه في «الفروع». (1) بعده في الأصل، ا: «لو».

. . . . . قال الزركشي: وخرج [1] القضاء بالملك، بناء على أن للمودع ونحوه المخاصمة فيما في يده. وقدم المصنف، أنه لا يقضى بالملك؛ لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله. وجزم به

الزركشي.

Mas'alah: What is the definition and ruling on deposits (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1098)

باب الوديعة تعريفها باب الوديعة اسم للمال المودع والإيداع: توكيل في حفظه تبرعا والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرف ويكفي القبض قبولا وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة وهي عقد جائز من الطرفين فإن أذن

المالك في التصرف فعل صارت عارية مضمونة ويشترط فيها أركان وكالة وتنفسخ بموت وجنون وعزل مع علمه وهي أمانة لا ضمان عليه فيها: إلا أن يتعدى أو يفرط فإن عزل نفسه فهي بعده أمانة حكمها في يده حكم الثوب الذي أطارته الريح إلى داره: يجب رده فإن تلف قبل التمكن من رده فهدر وإن تلفت ولو لم يذهب معها شيء من ماله لم يضمن إلا أن يتعدى أو يفرط في حفظها وإن اشترط عليه ضمانها أو قال: أنا ضامن لها لم يضمن وكذلك ما أصله الأمانة ويلزمه حفظها بنفسه أو وكيله أو من يحفظ ما له عادة: كزوجة وعبد كما يحفظ ماله في حرز مثلها عرفا: كحرز سرقة إن لم يعين بها حرزا فإن لم يحرزها في حرز مثلها أو سعى بها إلى ظالم أو دل عليها لصا فأخذها ضمنها وإن وضعها في حرز مثلها ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها ولو كان دون الأول لم يضمن ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال لرجل – بأجرة أو لا – أحفظها في موضعها فنقلها عنه من غير خوف ضمنها لأنه ليس بمودع إنما هو وكيل في حفظها في موضعها إلا أن يخاف عليها فعليه إخراجها وإن عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه

ضمن: سواء ردها إليه أو لا وإن أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن ولو لغير حاجة وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان نار أو شيل أو شيء الغالب فيه التوى1 ويلزمه إذن لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه فإن تعذر وأحرزها في دونه فلا ضمان وإن تركها فتلفت ضمن: سواء تلفت بالأمر المخوف أو غيره وإن أخرجها لغير خوف ويحرم إخراجها ضمن ولو إلى حرز مثلها أو فوقه وإن 1 التوى بوزن الهوى: الهلاك.

قال: لا تخرجها وإن خفت عليها فأخرجها عند الخوف أو تركها لم يضمن وإن أودعه بهيمة ولم يأمره بعلفها وسقيها أو أمره بذلك لزمه فإن لم يعلفها حتى ماتت ضمن إلا أن ينهاه المالك عن علفها فلا يضمن لكن يأثم وإن قدر المستودع على صاحبها أو وكيله طالبه بالأنفاق عليها أو بردها عليه أو يأذن له في الأنفاق عليها ليرجع به فإن عجز عن صاحبها ووكيله رفع الأمر إلى الحاكم فإن وجد لصاحبها مالا أنفق عليها منه وإن لم يجد فعل ما يرى فيه الحظ لصاحبها من بيعها أو بيع بعضها وإنفاقه عليها أو إجارتها أو الاستدانة على صاحبها فيدفعه إلى المودع أو غيره فينفق عليها ويجوز أن يأذن للمودع أن ينفق عليها من ماله ويكون المودع قابضا من نفسه لنفسه ويكل ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق ويرجع به على صاحبها فإن اختلفا في قدر النفقة فقول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف وإن ادعى زيادة لم تقبل وإن اختلفا في قدر المدة فقول صاحبها وإذا أنفق عليها بأذن حاكم رجع به وإن كان بغير أذنه مع تعذره وأشهد على الأنفاق رجع وإن كان مع إمكان أذن الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع لم يرجع وقيل: يرجع أختاره جمع وتقدم في الرهن ومتى أودعه وأطلق فتركها في جيبه أو يده أو شدها في كمه أو عضده أو ترك في كمه ثقيلا بلا شد أو تركها في وسطه وأحرز عليها سراويله لم يضمن وإن عين جيبه ضمن في يده أو كمه لا عكسه وإن قال: أتركها في كمك فتركها في يده أو عكسه ضمن كما لو جاءه بها في السوق وأمره بحفظها ببيته

فتركها عنده إلى مضيه إلى منزله وإن أمره أن يجعلها في صندوق وقال: لا تغفل عليها ولا تنم فوقها فخالفه

Mas'alah: What are the rulings on liability for a deposit when instructions are violated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1101)

أو قال لا تقفل عليها إلا قفلا واحدا فجعل عليه قفلين فلا ضمان عليه وإن قال: اجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحدا فأدخله إليه قوما فسرقها أحدهم حال إدخالهم أو بعده ضمنها وإن أودعه خاتما وقال: أجعله في الخنصر فلبسه في البنصر لم يضمن لكن إن انكسر لغلظها أو جعله في أنملتها العليا ضمن وإن قال: اجعله في البنصر فجعله في الخنصر أو في الوسطى ولم يدخله في جميعها ضمن ولو أمره أن يجعلها في منزلة فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها.

Mas'alah: What are the rulings on the depositary delegating custody of the deposit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1102)

فصل: وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله أو مال ربها عادة كزوجته وعبده وخادمه ونحوهم لم يضمن كوكيل ربها ولو دفعها إلى الشريك ضمن: كالأجنبي المحض وله الاستعانة بالأجانب في الحمل والنقل وسقي الدابة وعلفها وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لعذر لم يضمن وإلا ضمن وللمالك مطالبته ومطالبة الثاني ولو كان جاهلا بالحال

ويستقر عليه الضمان إن كان عالما وإلا فلا وإن أراد سفرا أو خاف عليها عنده فله ردها على مالكها الحاضر أو من يحفظ ماله عادة ووكيله في قبضها إن كان وله السفر بها والحالة هذه إن لم يخف عليها أو كان أحفظ لها ولم ينهه وإن لم يجد من يردها عليه منهم حملها معه في سفره إن كان أحفظ لها ولم ينهه ولا ضمان وإلا فلا وإن نهاه امتنع وضمن إلا أن يكون السفر به لعذر: كجلاء أهله البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرق فلا ضمان ولو أودع مسافرا فسافر بها وتلفت بالسفر فلا ضمان عليه فإن هجم قطاع الطريق عليه فألقى المتاع إخفاء له وضاع فلا

ضمان عليه فإن خاف المقيم عليها إذا سافر به ولم يجد مالكها ولا وكيله دفعها إلى الحاكم فإن تعذر ذلك أودعها ثقة أو دفنها إن لم يضرها الدفن وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار فيكون كإيداعه فإن دفنها ولم يعلم بها أحدا أو أعلم بها غير ثقة أو من لا يسكن الدار ولو ثقة ضمنها وحكم من حضرته الوفاة حكم من أراد سفرا في دفعها إلى الحاكم أو ثقة والودائع التي جهل ملاكها يجوز أن يتصدق بها بدون حاكم وكذلك إن فقد مالكها ولم يطلع على خبره وليس له ورثه وتقدم نظير ذلك في الغصب وآخر الرهن وأنه يلزم الحاكم قبول ذلك إذا دفع إليه وإن تعدى فيها بانتفاعه فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب أو أخرجها لا لإصلاحها: كإنفاقها أو ليخون فيها أو شهوة إلى رؤيتها ثم ردها بنية الأمانة أو كسر ختم كيسها أو كانت مشدودة فحل الشد أو مصرورة في خرقة ففتح الصرة أو جحدها ثم أقر بها أو منعها بعد طلب طالبها شرعا والتمكن من دفعها أو خلطها بما لا تتميز منه ولو كان التعدي في إحدى عينين بغير أذنه بطلت وضمن ويأتي بعضه ولا تعود وديعة إلا بعقد جديد ووجب الرد فورا وإن خلطها غيره فالضمان عليه ومتى جدد استئمانا أو أبرأه من الضمان برئ ولا يضمن بمجرد نية التعدي إذا تلفت وإن خلطها بمتميز كدراهم بدنانير أو دراهم بيض بسود أو اختلط غير

متميز بغير تفريط منه أو ركب الدابة لعلفها أو سقيها أو لبس الثوب خوفا عليه من عث ونحوه – لم يضمن وإن أخذ درهما ثم رده أو بدله متميزا أو أذن له في أخذه منها ورد بدله بلا أذن فضاع الكل ضمنه وحده إلا أن

تكون مختومة أو مشدودة أو مصرورة أو رد بدله غير متميز فيضمن الجميع كما لو لم يدر أيهما ضاع أو خرق الكيس من فوق الشد لم يضمن إلا الخرق ومن تحته يضمن أرشه وما فيه وإن أودعه صغير مميز أولا وديعة فتلفت ضمنها ولا يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه: إلا أن يكون مميزا مأذونا أو يخاف هلاكها فيأخذها لحفظها حسبه فلا كالمال الضائع والموجود في مهلكة إذ أخذه لذلك وتلف وكذا لم أخذ المال من الغاصب تخليصا ليرده إلى مالكه وإن أودع الصغير ولو قنا أو المجنون أو المعتوه وهو لمخيل العقل أو السفيه وديعة أو أعارهم شيئا فأتلفوه أو تلف بتفريطهم لم يضمنوا ويضمن ذلك العبد المكلف في رقبته إذا أتلفه وإذا مات إنسان وثبت أن عنده وديعة ولم توجد بعينها فهي دين عليه تغرمها الورثة من تركته كبقية الديون.

Mas'alah: What is the evidentiary weight of the depositary's claim regarding the deposit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1105)

فصل: المودع أمين والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من رد ولو على يد عبده أو زوجته أو خازنه أو بعد موت ربها إليه وكذا دعوى تلف ولو بسبب خفي من سرقة أو ضياع ونحوه فإن ادعاه بسبب ظاهر: كحريق وغرق وغارة ونحوها لم يقبل إلا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية ويكفي في ثبوته الاستفاضة فإذا ثبت فالقول قوله

في التلف مع يمينه وتقدم في الرهن والوكالة ويقبل قوله في الإذن في دفعها إلى إنسان وأنه دفع وما يدعيه من خيانة وتفريط ولا تقبل دعواه الرد إلى ورثة المالك والحاكم فإن منع ربها منها أو مطله بلا عذر ثم أدعى تلفا لم يقبل إلا ببينة ولو سلم وديعة إلى غير ربها كرها أو صادره

سلطإن لم يضمن كما لو أخذها منه كرها وإن آل الأمر إلى الحلف ولا بد حلف متأولا فإن لم يحلف حتى أخذت منه وجب الضمان وإن حلف ولم يتأول إثم ووجبت الكفارة وإن أكره على اليمين بالطلاق فكما لو أكره على إيقاع الطلاق قال الحارثي: وحاصله إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صور الإكراه فهو إكراه لا يقع وإلا وقع وإن نادى السلطان أن من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا فحملها من غير مطالبة إثم وضمن وإن سلم الوديعة إلى من يظنه صاحبها فتبين خطؤه ضمنها وإن قال: لم تودعني ثم أقر بها أو ثبت ببينة فأدعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبل وإن أقام به بينة وإن كان بعد جحوده قبلت بهما فإن شهدت بينة بالتلف أو الرد ولم يعين هل ذلك قبل جحوده أو بعده واحتمل الأمرين لم يسقط الضمان ويأتي وإن قال: ما لك عندي شيء أو لا حق لك على قبل قوله في الرد والتلف لكن إن وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان ولو قال لك وديعة ثم أدعى ظن البقاء ثم علمت تلفها لم يقبل قوله وإن مات المودع وأدعى وارثه الرد أو أن مورثه ردها أو أدعاه الملتقط أو من أطارت الريح إلى داره ثوبا لم يقبل إلا ببينة ومن حصل في يده أمانة بغير رضا صاحبها كاللقطة ومن أطارت الريح إلى داره ثوبا وجبت المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه وكذا أعلامه ذكره جمع قال في الإنصاف: وهو مراد غيرهم وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثه لزوال الائتمان وكذا لو فسخ المالك

عقد الائتمان في الأمانات كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور لزوال الائتمان وإن تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها لم يضمنها وإلا ضمنها ويجب رد الوديعة إلى مالكها إذا طلبها فإن أخره بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لأكل وشرب ونوم وهضم طعام ومطر كثير ونحوه بقدره وكذا لو أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن طلبها الوكيل أم لا ومثله من أخر دفع مال أمر بدفعه بال عذر وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها إذا كانت مما لحملها مؤنة قلت المؤنة أو كثرت فإن سافر بها بغير أذن ربها لزمه ردها إلى بلدها وتثبت الوديعة بإقرار الميت أو ورثته أو بينته وإن وجد عليها مكتوب وديعة لم يكن حجة وإن وجد خط مورثه لفلان عندي وديعة أو على كيس ونحوه هذا لفلان عمل به وجوبا وإن وجد خطه بدين له على فلان جاز للوارث الحلف ودفع إليه وإن وجد خطه بدين عليه عمل ودفع إلى من هو مكتوب باسمه وإن ادعى الوديعة اثنان فأقر بها لأحدهما فهي له مع يمينه ويحلف المودع أيضا لمدعي الآخر فإن نكل لزمه بدلها لأنه فوتها وإن أقر بها لهما فهي لهما ويحلف لكل واحد منهما فإن نكل لزمه بدل نصفها لكل واحد منهما ويلزم كل واحد منهما الخلف لصاحبه وإن قال: لأحدهما ولا أعرف عينه فإن صدقاه أو سكنا فلا يمين ويقرع بينهما وإن كذباه حلف يمينا واحدة أنه لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها فإن نكل حكم عليه وألزم التعيين فإن أبى أجبر على القيمة فتؤخذ القيمة والعين فيقترعان عليهما

أو يتفقان ثم إن قامت بينة بالعين لآخذ القيمة سلمت إليه وردت القيمة إلى المودع ولا شيء للقارع وإن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب أحدهما حقه لغيبه شريكه أو امتناعه سلمه إليه وإن غصبت الوديعة فللمودع المطالبة بها وكذا مضارب ومرتهن

ومستأجر وإن قال: كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين صح.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a specified term?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=234)

قال: ولو أقرض رجلا دراهم إلى أجل, لم يكن القرض مؤجلا, وكان حالا, وينبغي له أن يفي له بما وعده.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=236)

ولا خير في قرض جر منفعة, إلا أن يعطيه صاحبه بطيب من نفسه على غير مواطأة أول دفعة على ما بينا.

Mas'alah: What are the rulings on the trustee's liability and testimony regarding the deposited item (al-wadi'ah)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=249)

باب الوديعة والمودع أمين, وقوله مقبول في رد الوديعة, وإن أنكرها ربها, إن كان أودعها بغير بينة قولا واحدا. وإن كان أودعها ببينة لم يقبل قوله إلا ببينة في الظاهر من قوله. والمودع مصدق في هلاكها قولا واحدا إذا هلكت مع متاعه, ولا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى, أو يخون, أو يخالف, أو يفرط في حفظها, فيضمن بالتعدي. فإن

هلكت وحدها من بين متاعه, فهل يضمن أم لا؟ على روايتين؛ فإن كانت عينا, أو ورقا فأنفق بعضها, ثم رده, ثم هلكت جميعها ضمن قدر ما أنفقه منها. فإن كانت الوديعة غلة, فخلطها بصحاح, أو صحاحا, فخلطها بغلة, لم يضمنها إن هلكت؛ لأنها تتميز من ماله. ولو أودع الوديعة غيره بغير إذن ربه ضمنها إن هلكت, فإن سلمها إلى زوجة ربها أو غلامه الذي جرت عادته بقبض أمواله لم يضمنها. وكذلك لو سلمها المودع إلى من جرت عادته بحفظ ماله من خادمه أو زوجته ليحرزها فهلكت, فلا ضمان عليه. ومن تجر بالوديعة, فقد تعدى, والربح كله لربها, وعليه ضمانها له متى هلكت. ومن باع الوديعة اعتدى, وكان بيعه باطلا, وعليه ردها مع وجودها, أو ضمان

مثلها إن هلكت, أو قيمتها عند عدم العين والمثل. وتعتبر القيمة يوم التعدي. فإن اختلفا في القيمة, كان القول فيها قول الغارم مع يمينه, عند عدم بينة ربها على ما يدعيه من قيمتها.

Mas'alah: Is a trustee liable if the deposited currency is converted and then lost without his fault?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=250)

ولو أودعه ورقا, ثم قال: صرفه لي بعين. ففعل ثم هلكت العين بغير جنايته, لم يضمن؛ لأنه أمين.

Mas'alah: Can a judge order a depositary to pay maintenance from a deposit for an absent person's family?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=250)

ولو فرض القاضي على غائب فرضا لزوجته وولده, وله وديعة, فأمر المودع بدفع ما فرضه من النفقة من الوديعة, ففعل, برئ مما يدفعه إليهم, ولم يكن لرب الوديعة مطالبته.

Mas'alah: What is the ruling on converting a deposit into a mudarabah before taking possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

ويجوز أن يجعل الوديعة مضاربة مع من هي مودعة عنده قبل أن يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit and its conditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=750)

[باب الوديعة] قبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه الأمانة، لما فيه من قضاء حاجة أخيه ومعونته، وقد أمر الله تعالى ورسوله بهما. وإن كان عاجزا عن حفظها، أو خائفا من نفسه عليها، لم يجز له قبولها؛ لأنه يغرر بها إلا أن يخبر ربها بذلك فيرضاه، فإن الحق له، فيجوز بذله، ولا يجوز قبولها إلا من جائز التصرف في المال، فإن استودع من صبي غير مأذون له، أو سفيه، أو مجنون ضمن؛ لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي فضمنه كما لو غصبه. ولا يبرأ إلا بتسليمه إلى وليه، كما لو غصبه إياه. فإن خاف أنه إن لم يأخذ منهم أتلفوه، لم يضمنه إن أخذه؛ لأنه قصد تخليصه من الهلاك فلم يضمنه، كما لو وجده في سيل فأخرجه منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that is lost without negligence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=750)

فصل: والوديعة أمانة إذا تلفت من غير تفريط، لم يضمن المودع بالإجماع؛ لما روى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على المستودع ضمان» فإن تلفت من بين ماله، ففيها روايتان؛ أظهرهما: لا يضمن للخبر، ولأنه أمين لم تظهر منه خيانة، فلم يضمن، كما لو ذهب معها شيء من ماله. والأخرى: يضمن؛ لأنه روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه ضمن أنسا وديعة، ذهبت من بين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding a deposit in a proper place?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=750)

فصل: فإن لم يعين لها صاحبها الحرز؛ لزمه حفظها في حرز مثلها، فإن أخر إحرازها فتلفت ضمنها؛ لتركه الحفظ من غير عذر، وإن تركها في دون حرز مثلها ضمن؛ لأن الإيداع يقتضي الحفظ، فإذا أطلق، حمل على المتعارف، وهو حرز المثل، وإن أحرزها في حرز مثلها أو فوقه لم يضمن؛ لأن من رضي بحرز مثلها رضي بما فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who moves the deposit contrary to the owner's instructions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=750)

فصل: فإن عين له الحرز، فقال: أحرزها في هذا البيت، فتركها فيما دونه ضمن؛ لأنه

لم يرضه، وإن تركها في مثله، أو أحرز منه فقال القاضي: لا يضمن؛ لأن من رضي شيئا رضي مثله وفوقه. وظاهر كلام الخرقي: أنه يضمن؛ لأنه خالف أمره لغير حاجة، فأشبه ما لو نهاه؛ فإن قال: احفظها في هذا البيت ولا تنقلها عنه، فنقلها لغير حاجة، ضمنها سواء نقلها إلى مثله، أو أحرز منه؛ لأنه خالف نص صاحبها، وإن خاف عليها نهبا أو هلاكا وأخرجها، لم يضمنها؛ لأن النهي للاحتياط عليها، والاحتياط في هذه الحال نقلها، فإن تركها فتلفت ضمنها؛ لأنه فرط في تركها. ويحتمل أن لا يضمن؛ لأنه امتثل أمر صاحبها، فإن قال: لا تخرجها، وإن خفت عليها، فأخرجها لخوفه عليها، لم يضمن؛ لأنه زاده خيرا، وإن تركها فتلفت لم يضمن؛ لأن نهيه مع خوف الهلاك إبراء من الضمان، فأشبه ما لو أمره بإتلافها فأتلفها، فإن أخرجها فتلفت، فادعى أنني أخرجتها خوفا عليها، فعليه البينة على ما ادعى وجوده من تلك الناحية؛ لأنه مما لا يتعذر إقامة البينة عليه، ثم القول قوله في خوفه عليها، وفي التلف مع يمينه لتعذر إقامة البينة عليها، فإن قال: لا تقفل عليها قفلين، ولا تنم فوقها فخالفه؛ فالمذهب أنه لا يضمن؛ لأنه زاد في الحرز، فأشبه ما لو قال له: اتركها في صحن الدار، فتركها في البيت، ويحتمل أن يضمن؛ لأنه نبه اللص عليها وأغراه بها.

Mas'alah: What is the ruling on depositing money in one's sleeve or pocket in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=751)

فصل: فإن أودع نفقة، فربطها في كمه، لم يضمن، وإن تركها فيها بغير رباط، وكانت خفيفة لا يشعر بسقوطها ضمن لتفريطه. وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن، وإن

تركها في جيبه أو شدها على عضده لم يضمنها؛ لأن العادة جارية بالإحراز بهما. وإن قال: اربطها في كمك، فأمسكها في يده ضمن؛ لأن اليد يسقط منها الشيء بالنسيان، ويحتمل أن لا يضمن؛ لأن اليد لا يتسلط عليها الطرار بالبط. وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز عند غيرها، فإن تركها في يده عند المغالبة، فلا ضمان عليه؛ لأنه زادها احتياطا، وإلا ضمنها لنقلها إلى أدنى مما أمره به، وهذا صحيح. وإن قال: اجعلها في كمك، فتركها في جيبه، لم يضمن؛ لأنه أحرز، لأنه ربما نسي، فسقطت من الكم، وإن قال: اجعلها في جيبك، فتركها في كمه، ضمن، وإن قال: اتركها في بيتك فشدها في ثيابه، وأخرجها معه ضمن؛ لأن البيت أحرز، وإن شدها على عضده مما يلي جنبه لم يضمن؛ لأنه أحرز من البيت، فإن شدها مما يلي الجانب الآخر ضمن؛ لأن البيت أحرز منه، ولأنه ربما يبطها الطرار. وإن قال: احفظها في البيت، ودفعها إليه في غيره، فمضى بها إليه في الحال لم يضمن، وإن قعد وتوانى ضمنها؛ لأنه توانى عن حفظها فيما أمر به مع الإمكان، فإن قال: احفظ هذا الخاتم في البنصر، فجعله في الخنصر ضمن؛ لأنه دون البنصر، فالخاتم فيها

أسرع إلى الوقوع، وإن جعله في الوسطى، وأمكن إدخاله في جميعها لم يضمن؛ لأنها أغلظ، فهي أحفظ، وإن انكسر أو بقي في رأسها، ضمن لتعديه فيه، وإن قال: لا تدخل أحدا البيت الذي فيه الوديعة، فخالفه فسرقت ضمن؛ لأن الداخل ربما دل السارق عليها.

Mas'alah: What should the depositary do if he wants to travel or cannot keep the deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=752)

فصل: وإذا أراد المودع السفر، أو عجز عن حفظها، ردها على صاحبها أو وكيله، ولم يجز دفعها إلى الحاكم؛ لأنه لا ولاية للحاكم على حاضر، فإذا سافر بها في طريق مخوف، أو إلى بلد مخوف، أو نهاه المالك عن السفر بها ضمن؛ لأنه مفرط أو مخالف، وإن لم يكن كذلك لم يضمن؛ لأنه نقلها إلى موضع مأمون، أشبه ما لو نقلها في البلد، وإن لم يرد السفر بها، ولم يجد مالكها، دفعها إلى الحاكم؛ لأنه متبرع بالحفظ، فلا يلزمه ذلك في الدوام، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، فإن دفعها إلى غيره مع قدرته عليه ضمنها؛ لأنه كصاحبها عند غيبته، وإن لم يجد حاكما أودعها ثقة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن، ولأنه موضع الحاجة. وعنه: يضمن، قال القاضي: يعني إذا أودعها من غير حاجة، فإن دفنها في الدار، وأعلم بها ثقة يده على المكان، فهو كإيداعها إياه، وإن لم يعلم بها أحد، فقد فرط؛ لأنه لا يأمن الموت في سفره، وإن أعلم بها من لا يد له على المكان، فكذلك؛ لأنه ما أودعها، وإن أعلم بها غير ثقة ضمنها؛ لأنه عرضها للذهاب، وإن حضره الموت، فهو كسفره؛ لأنه يعجز عن حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary depositing the deposit with someone else?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=752)

فصل: ولا يجوز أن يودع الوديعة عند غيره لغير حاجة؛ لأن صاحبها لم يرض أمانة غيره، فإن فعل، فتلفت عند الثاني مع علمه بالحال، فله تضمين أيهما شاء؛ لأنهما متعديان، ويستقر ضمانها على الثاني؛ لأن التلف حصل عنده، وقد دخل على أنه يضمن، وإن لم يعلم الحال، فقال القاضي: يضمن أيهما شاء، ويستقر ضمانها على

الأول؛ لأن الثاني يدخل على أنه أمين. وظاهر كلام أحمد أنه لا يملك تضمين الثاني لذلك. وإن دفعها إلى من جرت عادته بحفظ ماله، كزوجته وأمته وخازنه لم يضمن؛ لأنه حفظها بما يحفظ به ماله، فأشبه حفظها بنفسه، وإن استعان بغيره في حملها، ووضعها في الحرز، وسقي الدابة وعلفها، لم يضمن؛ لأن العادة جارية بذلك، أشبه فعله بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the deposit with the depositary's own property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=753)

فصل: وإن خلطها بما لا تتميز منه ضمنها؛ لأنه لا يمكنه رد أعيانها، وإن خلطها بما تتميز منه، كصحاح بمكسرة، وسود ببيض لم يضمن؛ لأنها تتميز من ماله، أشبه ما لو تركها مع أكياس له في صندوقه، وعنه فيمن خلط بيضا بسود: يضمن، وهذا محمول على أن السود تؤثر في البيض، فيضمنها لذلك، وخرج أبو الخطاب من هذه الرواية: أنه يضمنها إذا خلطها مع التمييز. وإن أودعه دراهم في كيس مشدود، فحله أو خرق ما تحت الشد، أو كسر الختم ضمن ما فيه؛ لأنه هتك الحرز لغير عذر، فإن كانت من غير وعاء، فأخذ منها درهما، ضمنه وحده؛ لأنه تعدى فيه وحده، فإن رده إليها، لم يزل ضمانه؛ لأنه ثبت بتعديه فيه، فلم يزل إلا برده إلى مالكه، وإن رد بدله، وكان متميزا لم يضمن غيره لذلك، وإن لم يتميز، ضمن الكل لخلطه الوديعة بما لا يتميز، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يضمن غيره؛ لأنه لا يعجز عن ردها، ورد ما يلزمه رده معها، ومن لزمه الضمان بتعديه، فترك التعدي، لم يبرأ من ضمانها؛ لأن الضمان تعلق بذمته، فلم يبرأ بترك التعدي، كما لو غصب شيئا من دار، ثم رده إليها، وإن ردها إلى صاحبها، ثم ردها

صاحبها إليه برئ؛ لأن هذا وديعة ثانية، وإن أبرأه من الضمان برئ؛ لأن الضمان حقه، فبرئ منه بإبرائه كدينه.

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to feed or water a deposited animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=753)

فصل: فإن أودع بهيمة، فلم يعلفها، ولم يسقها حتى ماتت ضمنها؛ لأن في ذلك هلاكها، فأشبه ما لو لم يحرزها، وإن نهاه المالك عنه فتركه، أثم لحرمة الحيوان، ولم يضمن؛ لأن مالكها أذن في إتلافها، فأشبه ما لو أمره بقتلها، والحكم في النفقة والرجوع كالحكم في نفقة البهائم المرهونة؛ لأنها أمانة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on removing a deposit from its safe place for its benefit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=753)

فصل: وإذا أخرج الوديعة من حرزها لمصلحتها، كإخراج الثياب للنشر، والدابة للسقي والعلف على ما جرت به العادة لم يضمن؛ لأن الإذن المطلق يحمل على الحفظ المعتاد، وإن نوى جحد الوديعة، أو إمساكها لنفسه، أو التعدي فيها، ولم يفعل، لم يضمن؛ لأن النية المجردة معفو عنها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن ما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل به» رواه البخاري ومسلم بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a deposit for personal use?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=753)

وإن أخرجها لينتفع بها ضمنها؛ لأنه تصرف فيها بما ينفي مقتضاها فضمنها، كما لو أحرزها في غير حرزها، إن أخذت منه قهرا لم يضمن؛ لأنه غير مفرط، أشبه ما لو تلفت بفعل الله تعالى، وإن أكره حتى سلمها لم يضمن؛ لأنه مكره، أشبه الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies or claims return of the deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=754)

فصل: وإن طولب بالوديعة فأنكرها، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمها، وإن أقر بها وادعى ردها، أو تلفها بأمر خفي، قبل قوله مع يمينه؛ لأنه قبضها لنفع مالكها. وإن كان بأمر ظاهر، فعليه إقامة البينة بوجوده في تلك الناحية، ثم القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=754)

فصل: وإن طالبه برد الوديعة، فأخره لعذر لم يضمن؛ لأنه لا تفريط من جهته، وإن أخره لغير عذر، ضمنها لتفريطه، ومؤنة ردها على مالكها؛ لأن الإيداع لحظة.

Mas'alah: What does the author say about the book of deposits and the division of spoils and fay'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=432)

كتاب الوديعة وقسم الفيء والغنيمة

كتاب الوديعة وقسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that is lost from a proper storage place?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=434)

في ضمان الوديعة ضمان الوديعة إذا تلفت من حرز مثلها من بين متاع المودع:

Mas'alah: What are the conflicting narrations on liability for a lost deposit from a proper storage place?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=434)

1 – مسألة اختلفت الرواية عن أحمد . رحمه الله . في الوديعة إذا تلفت من حرز مثلها من بين متاع المودع، فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث وبكر بن محمد: لا ضمان عليه ونقل حنبل وابن منصور: عليه الضمان، ولا تختلف الرواية أنها إن ضاعت مع متاعه فلا ضمان عليه. وجه الأولى: وهي الصحيحة، ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: ليس على المستودع ضمان ولأنها وديعة تلفت من حرز مثلها فلم يضمنها كما لو تلفت مع متاعه. ووجه الثانية: ما روى أنس . رضي الله عنه . أنه أودع وديعة . فهلكت فرافع إلى عمر فقال له عمر: هل هلك معها من مالك

شيء؟ فقال: لا، قال

أغرمها. ولأنه إذا ادعى ضياعها من بين متاعه كان متهما لأن الغالب أن الحرز إذا أهتك أخذ جميع ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that is lost after being mixed with the depositary's property?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=435)

ضمان الوديعة إذا تلفت وقد خلطت بمال المودع

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is mixed with the depositary's property and remains distinguishable?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=435)

2 – مسألة: فإن خلط الوديعة بملكه وكانت تتميز مثل أن كانت صحاحا فخلطها في غلة، فنقل أبو طالب: لا ضمان عليه. ونقل ابن منصور وصالح: إذا استودع بيضا فخلطها في سود فهلكت فعليه الضمان. فظاهر هذا أنه ضمنه مع التمييز ويمكن أن يحمل هذا على أن البيض اسودت بعد والخلط فلم تتميز فلهذا ضمنه وإن حملنا الكلام على ظاهره فوجهه أنه خلط الوديعة بغيرها فكان عليه الضمان كما لو كان لا يتميز، وإذا قلنا: لا ضمان عليه وهو الصحيح فوجهه: أن الضمان يتعلق بخلط لا يتميز به ألا

ترى أن المودع لو ترك ثوبا فوق الوديعة لم يضمن؟ كذلك ها هنا.

Mas'alah: Is a depositary dismissed before knowledge, and is a mudarib similar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1611)

فرع: لا ينعزل مودع قبل علمه خلافا لأبي الخطاب فما بيده أمانة. ومثله مضارب.

Mas'alah: May a trustee delay returning goods to have witnesses present?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1625)

مسألة: كل أمين قبل قوله في الرد وطلب منه فهل له تأخيره حتى يشهد عليه؟ فيه وجهان إن قلنا: يحلف، وإلا لم يؤخره لذلك، وفيه احتمال، ومن لا يقبل قوله في الرد كالمستعير، ولا حجة عليه بالأخذ لم يؤخر رده للإشهاد عليه، وقال ابن حمدان: بلى، كما لو أخذه، وفي ذمته مال لزيد، أو في يده لم يلزمه دفعه إلى وكيله حتى يشهد عليه بقبضه ومن عليه دين بحجة لم يلزمه دفعه إلى ربه إلا ببينة تشهد عليه بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on liability in void contracts of trust and compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1643)

تنبيه: كل عقد فاسد من أمانة وتبرع بمضاربة، وشركة، ووكالة، ووديعة، كصحيح في ضمان وعدمه، وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع،

وإجارة، ونكاح.

Mas'alah: What is the general principle regarding trusts and liability by condition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1753)

وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه، وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه،

Mas'alah: What is the ruling when one claims deposit and the other claims usurpation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1757)

فرع: إذا قال: أودعتني، قال: بل غصبتني، فوجهان،

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims deposit and the possessor claims loan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1757)

وإن قال: أودعتك، قال: بل أعرتني، صدق المالك إن حلف، وعليه أجرة ما انتفع به.

Mas'alah: What is the definition and ruling on deposits (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1828)

باب الوديعة وهي أمانة ولا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى، وإن تلفت من بين ماله لم

[المبدع في شرح المقنع] [باب الوديعة] [ضمان الوديعة] [الوديعة أمانة] الوديعة وهي فعيلة من ودع الشيء إذا تركه، أي هي متروكة عند المودع، وقيل: هي مشتقة من الدعة، فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع، وقيل: من ودع الشيء يدع إذا سكن، فكأنها ساكنة عند المودع، وهي في الشرع اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها، فهي وكالة في الحفظ، فيعتبر أركانها، والأحسن أنها توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص، والإجماع في كل عصر على جوازها، وسنده قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] مع السنة الشهيرة، منها قوله – عليه السلام: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ، رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والمعنى يقتضيها لحاجة الناس إليها؛ لأنه يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم. ويستحب أخذها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها، وتكره لغيره إلا برضى ربه، وتنفسخ بموت، وجنون، وعزل مع علمه، فإن بطلت بقي المال في يده أمانة يؤديه إلى مالكه، فإن تلف قبل التمكن فهدر، وإن تلف بعده فوجهان، ولا يصح الإيداع والاستيداع إلا من جائز التصرف في ماله وتبرعه به. (وهي أمانة) لقوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] (ولا ضمان عليه فيها) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» ، رواه ابن، ولأن المستودع يحفظها لمالكها، فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر لما فيه من

Mas'alah: Is the depositor liable for loss of the deposit in the stronger narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1829)

يضمن في أصح الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding a deposit in a proper place?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1829)

ويلزمه حفظها في حرز مثلها،

Mas'alah: What happens if the depositor specifies a place and the deposit is placed in a lesser one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1829)

وإن عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن،

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is kept in an equal or better place?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1829)

وإن أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن، وقيل: يضمن إلا [المبدع في شرح المقنع] مسيس الحاجة إليها (إلا أن يتعدى) فيضمنها بغير خلاف علمناه؛ لأنه متلف لمال غيره، فضمنه كما لو أتلفه من غير استيداع (وإن تلفت من بين ماله لم يضمن في أصح الروايتين) وهي قول أكثر العلماء لما ذكرنا، ولأن المستودع مؤتمن فلم يضمن ما تلف من غير تعديه ولا تفريطه، وسواء ذهب معها من ماله شيء أو لا. والثانية: يضمن إذا تلفت من بين ماله لما روى سعيد حدثنا هشيم، أنا حميد الطويل، عن أنس أن عمر بن

الخطاب ضمنه وديعة ذهبت من بين ماله، والأولى أصح، قاله القاضي؛ لأن الضمان ينافي الأمانة، وحديث عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها فلا منافاة. [حفظ الوديعة في حرز مثلها] (ويلزمه حفظها في حرز مثلها) عرفا كسرقة، وكما يحفظ ماله، ولأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ، وفي "الرعاية" : من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة، وإلا ضمن، وظاهره أنه إذا لم يحفظها في حرز مثلها أنه يضمن؛ لأنه مفرط، وإن وضعها في حرز، ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها لم يضمنها؛ لأن صاحبها رد حفظها إلى اجتهاده، فلو كانت العين في بيت مالكها، فقال الآخر: احفظها في موضعها، فنقلها عنه لغير خوف ضمن؛ لأنه ليس بمودع، وإنما هو وكيل في حفظها في موضعها. (وإن عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن) سواء ردها إليه أو لا؛ لأنه خالفه في حفظ ماله، ومقتضاه أنه إذا حفظها فيما عينه ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف؛ لأنه ممتثل غير مفرط (وإن أحرزها بمثله أو فوقه) بلا حاجة كلبس خاتم في خنصر، فلبسه في بنصر لا عكسه (لم يضمن) على المذهب؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، كمن اكترى لزرع حنطة، فله زرعها وزرع مثلها في الضرر، فما فوقه من باب أولى (وقيل: يضمن) وهو ظاهر الخرقي. وحكاه في "التبصرة" رواية. قال في رواية حرب: إذا خالف في الوديعة فهو ضامن؛ لأنه خالف أمر صاحبها من غير حاجة، أشبه ما لو نهاه (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary moves the deposit out of necessity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1829)

إلا أن يفعله لحاجة) كما لو خاف عليها من سيل أو

Mas'alah: What is the ruling if the depositary moves the deposit out of necessity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1830)

أن يفعله لحاجة،

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids removal but the depositary moves it due to overwhelming danger?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1830)

فإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه التوى لم يضمن،

Mas'alah: What is the ruling if the depositary leaves the deposit and it is destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1830)

وإن تركها فتلفت ضمن

Mas'alah: What is the ruling if the depositary removes the deposit without fear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1830)

وإن أخرجها لغير خوف ضمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner forbids moving the deposit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1830)

فإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها، فأخرجها عند الخوف أو تركها لم يضمن وإن [المبدع في شرح المقنع] حريق؛ لأنه لا يعد مفرطا، والأولى إن نقلها إلى الأعلى لم يضمن؛ لأنه زاده خيرا، لا إن نقلها إلى المساوي لعدم الفائدة. قال في "التلخيص" : أصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل وبين تلفها بغيره، قال: وعندي أنه إذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول إليه ضمن (فإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه التوى) أي: الهلاك (لم يضمن) لأن حفظها نقلها، وتركها تضييع لها، وهذا إذا وضعها في حرز مثلها أو فوقه، فإن تعذر وأحرزها في دونه فلا ضمان، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ، والحارثي، ومقتضاه أنه يلزمه إخراجها عند الخوف؛ لأن النهي للاحتياط عليها، وهو إذن نقلها (وإن تركها فتلفت ضمن) سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره؛ لأنه مفرط، وقيل: لا يضمن لامتثاله أمر صاحبها (وإن أخرجها لغير خوف ضمن) لأنه خالف نص صاحبها لغير فائدة، ولو أخرجها إلى مثله أو فوقه، صرح به في "الشرح" وغيره، وقيل: لا يضمن كما لو تعين له حرزا (فإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها، فأخرجها عند الخوف أو تركها لم يضمن) لأنه إذا أخرجها فقد زاده خيرا بحفظها إذ المقصود المبالغة في حفظها، وإن تركها فلا شيء عليه لأن صاحبها صرح له بتركها مع الخوف، فكأنه رضي بإتلافها، وقيل: إن وافقه أو خالفه ضمن كإخراجها لغير خوف، وهذا جار فيما إذا قال: لا تقفل عليها قفلين، أو لا تنم فوقه، صرح به في "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the depositary claims he moved the deposit due to

imminent danger?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1830)

فرع: إذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها فتلفت، فادعى أنه أخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، وأنكر صاحبها وجوده، فعلى المستودع البينة إن كان مما لا تتعذر إقامة البينة عليه لظهوره، ويقبل قوله في التلف مع يمينه. [أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت] (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary fails to feed a deposited animal until it dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1830)

وإن أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن) لأن العلف من كمال الحفظ،

أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن إلا أن ينهاه المالك عن علفها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner says to keep the deposit in the pocket but the depositary keeps it in the sleeve?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1831)

فإن قال: اترك الوديعة في جيبك فتركها في كمه ضمن،

Mas'alah: What is the ruling if the owner says to keep the deposit in the sleeve but the depositary keeps it in the pocket?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1831)

وإن قال: اتركها في كمك فتركها في جيبه لم يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for feeding and watering an animal deposit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1831)

وإن تركها في يده احتمل وجهين. وإن دفع [المبدع في شرح المقنع] بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفا، وقيل: لا يضمن كغير الوديعة فلا يلزمه علفها، والأول هو المشهور (إلا أن ينهاه المالك عن علفها) لأن مالكها أذن في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن إذا نهاه عن علفها فتركه، أثم لحرمة الحيوان، فإن أمره به لزمه، وقيل: يلزمه بقبوله، ويعتبر حاكم، وفي "المنتخب" لا. فرع: إذا علف الدابة، أو سقاها في داره أو غيرها بنفسه أو غلامه على ما جرت به العادة فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون فيه عرفا، والحكم في النفقة والرجوع كالحكم في نفقة البهيمة المرهونة؛ لأنها أمانة مثلها. [قال اترك الوديعة في جيبك فتركها في كمه فهلكت] (فإن قال: اترك الوديعة في جيبك، فتركها في كمه) أو يده (ضمن) لأن الجيب أحرز، وربما نسي فسقط منه (وإن قال: اتركها في كمك) أو يدك (فتركها في جيبه لم يضمن) لأنه أحرز (وإن تركها في يده احتمل وجهين) كذا في "الفروع" أظهرهما يضمن؛ لأن اليد يسقط منها الشيء بالنسيان بخلاف الكم، والثاني: لا يضمن؛ لأن اليد أحرز من الكم؛ لأنه يتطرق إليه البط، وكذا الخلاف إذا عين يده، فتركها في كمه. وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز عند غيرها، فإن تركها في يده

عند المغالبة فلا ضمان عليه؛ لأنه زاده خيرا، وإلا ضمنها لنقلها إلى أدنى مما أمر به، فإن أمره بحفظها مطلقا فتركها في جيبه، أو يده، أو شدها في كمه، أو عضده، وقيل: من جانب الجيب، أو ترك في كمه ثقيلا بغير شد، أو تركها في وسطه لم يضمن، وفي "الفصول" إن تركها في رأسه، أو غرزها في عمامته، أو تحت قلنسوته احتمل أنه أحرز.

الوديعة إلى من يحفظ ماله كزوجته وعبده لم يضمن،

Mas'alah: What is the ruling if the depositary gives the deposit to a third party or a judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1832)

وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم ضمن،

Mas'alah: Can the owner demand the deposit from the third party?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1832)

وليس للمالك مطالبة الأجنبي،

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on the owner's right to demand the deposit from the third party?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1832)

وقال القاضي: له ذلك،

Mas'alah: What should the depositary do if he cannot find the owner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1833)

وإلا دفعها إلى الحاكم،

Mas'alah: What should the depositary do if handing over to the judge is not possible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1833)

فإن تعذر ذلك أودعها ثقة،

Mas'alah: What is the ruling on burying the deposit and informing a trustworthy person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1833)

أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار،

Mas'alah: When does the depositary become liable for burying the deposit without informing anyone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1833)

فإن دفنها ولم يعلم بها أحدا أو أعلم بها من لا يسكن الدار ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's misuse of the deposit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1833)

وإن تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها، ولبس الثوب، وأخرج الدراهم لينفقها، ثم ردها أو جحدها، ثم أقر بها، أو كسر ختم كيسها، أو خلطها [المبدع في شرح المقنع] تخليصا له من دركها، ومقتضاه أنه إذا دفعها إلى الحاكم يضمن؛ لأنه لا ولاية له على الحاضر، وتلزمه مؤنة الرد، وفي مؤنة رد من بعد خلاف)

Mas'alah: What is the ruling on carrying a deposit while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1833)

فإن لم يجده حملها معه) في السفر، نص عليه سواء كان لضرورة، أو لغيرها (إن كان أحفظ لها) لأن المقصود الحفظ، وهو موجود هنا وزيادة، وشرطه إذا لم ينه عنه، ولا خوف، وفي "المبهج" ، و "الموجز" والغالب السلامة، زاد في "عيون المسائل" ، و "الانتصار" كأب ووصي، وله ما أنفق بنية الرجوع، قاله القاضي، ويتوجه كنظائره، وقيل: مع غيبة ربها، أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا فوجهان (وإلا) أي: وإن لم يكن أحفظ لها، ولم ينه عنه (دفعها إلى الحاكم) لأن في السفر بها غررا؛ لأنه بعرضية النهب وغيره، إذ الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، وفي لزومه قبولها وجهان، وظاهره أنه إذا أودعها مع قدرته على الحاكم أنه يضمنها؛ لأنها لا ولاية له، وقيل: لا يضمن إذا أودعها ثقة، وذكره الحلواني رواية؛ لأنه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى مالكها، وكتعذر حاكم في الأصح (فإن تعذر ذلك) أي: لم يقدر على الحاكم (أودعها ثقة) لفعله – عليه السلام – لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن – رضي الله عنها –، ولأنه موضع حاجة، وأطلق أحمد الإيداع عند غيره لخوفه عليها، وحملها القاضي على المقيم لا المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1833)

فرع: حكم من حضره الموت حكم من أراد سفرا في دفعها إلى حاكم أو ثقة. (أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار) لأن الحفظ يحصل به (فإن دفنها ولم يعلم بها أحدا) ضمن؛ لأنه فرط في الحفظ، فإنه قد يموت في سفره فلا تصل إلى صاحبها، وربما نسي موضعها، أو أصابها آفة، وكذا إن أعلم بها غير ثقة؛ لأنه ربما أخذها، ولم يصرح به المؤلف اكتفاء بمفهوم الأول (أو أعلم بها من لا يسكن الدار) أي: من لا يدله على المكان (ضمنها) لأنه لم يودعها إياه، ولا يقدر على الاحتفاظ بها [تعدى في الوديعة ثم أقر بها] (

Mas'alah: What is the ruling on transgression against a deposit by using it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1833)

وإن تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها، ولبس الثوب، وأخرج الدراهم لينفقها ثم

بما لا تتميز منه ضمنها،

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with distinguishable property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1834)

وإن خلطها بمتميز

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal deposit to water it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1834)

أو ركب الدابة ليسقيها، وإن أخذ [المبدع في شرح المقنع] ردها) بنية الأمانة ضمنها لتصرفه في مال غيره بغير إذنه، وفيه وجه؛ لأنه ممسك لها بإذن مالكها، أشبه ما قبل التعدي، وجوابه أنه ضمنها بعدوان، فبطل الاستئمان، كما لو جحدها ثم أقر بها ويخرج منه ما إذا استعملها لنفعها كلبس صوف ونحوه، خوفا من عث ونحوه (

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit and then confessing to it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1834)

أو جحدها ثم أقر بها) لأنه بجحدها خرج عن الاستئمان عنها، فلم يزل عنه الضمان بالإقرار بها؛ لأن يده صارت يد عدوان (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the seal of a deposit bag?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1834)

أو كسر ختم كيسها) أو كانت مشدودة فأزال الشد، أو مقفولة فأزاله، وسواء أخرج منها شيئا أو لا لهتكه الحرز بفعل تعدى فيه، وفيه رواية: لا يضمن، فإن خرق الكيس فوق الشد فعليه ضمان ما خرق فقط؛ لأنه لم يهتك الحرز (أو خلطها بما لا تتميز منه) كزيت بزيت، ودراهم بدراهم (ضمنها) لأنه صيرها في حكم التالف وفوت على نفسه

ردها، أشبه ما لو ألقاها في لجة بحر، وسواء خلطها بماله أو مال غيره بمثلها، أو دونها، أو أجود، ونقل عبد الله بن محمد البغوي عن أحمد في رجل أعطى آخر درهما يشتري له به شيئا، فخلطه مع دراهمه، فضاعا، قال: ليس عليه شيء، ذكره القاضي، ولم يتأوله في "النوادر" وذكره الحلواني، ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في "المنثور" عن أحمد، قال: لأنه خلطه بماله، فإن لم يدر أيهما ضاع ضمن، نقله البغوي، وفي "الرعاية" إذا خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذن وتعذر التمييز، فوجهان. فرع: إذا نوى التعدي فيها ولم يتعد لم يضمن، وحكى القاضي قولا: بلى، كملتقط في وجه. (وإن خلطها بمتميز) كدراهم بدنانير لم يضمن على الأصح، وحكاه في "الشرح" بغير خلاف نعلمه؛ لأنه لا يعجز بذلك عن ردها أشبه ما لو تركها في صندوق فيه أكياس له. والثانية: يضمن للتصرف فيها، وكذا الخلاف إن خلط بيضا بسود، وصحاحا بمكسرة. والثالثة: يضمن إن خلط بيضا بسود، وحمله في "المغني" ، و "الشرح" على أنها تكتسب منها سوادا، ويتغير لونها (أو ركب الدابة ليسقيها) أو ليعلفها لم

درهما ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده، وعنه: يضمن الجميع، وإن رد بدله متميزا فكذلك، وإن كان غير متميز ضمن الجميع، ويحتمل أن لا يضمن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a child depositing something with someone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1835)

وإن أودعه صبي وديعة ضمنها، ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه،

Mas'alah: What is the ruling on taking a dirham from a deposit and returning it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1835)

وإن أخذ درهما ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده) في الأصح؛ لأن الضمان تعلق بالأخذ فلم يضمن غير ما أخذه، بدليل ما لو تلف في يده قبل رده (وعنه: يضمن الجميع) حكاها في "التلخيص" وغيره؛ لأنها وديعة قد تعدى فيها فضمنها، كما لو أخذ الجميع (وإن رد بدله متميزا فكذلك) أي: يجري فيه الخلاف السابق (وإن كان غير متميز ضمن الجميع) على المذهب، وقاله القاضي لخلطه الوديعة بما لا تتميز (ويحتمل أن لا يضمن غيره) وهو مقتضى كلام الخرقي، وقطع به القاضي في "التعليق" . وحكي عنه في رواية الأثرم أنه أنكر القول بتضمين الجميع، قال: وإنه قول سوء؛ لأن الضمان منوط بالتعدي، وهو مختص بالمأخوذ، وكذا إن أذن في أخذه منها، فرد بدله بلا إذنه، وشرطها كما جزم به في "المغني" ، و "الشرح" إذا كانت غير مختومة، ولا مشدودة، فإن كانت كذلك ضمن الجميع لهتك الحرز، وهذا هو الصحيح عند القاضي، وقياس قول الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for refusing to return a deposit and subsequent re-consignment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1835)

فرع: إذا منعها بعد طلب طالبها شرعا والتمكن، ولو كان مستأجرا لها ضمن، فإن ضمنها فجدد له صاحبها استئمانا، أو أبرأه برئ في الأصح كرده إليه، أو إن جئت ثم تركت، فأنت أميني، ذكره في "الانتصار" ، فإن ردها فهو ابتداء استئمان. [أودع الصبي وديعة فتلفت] (وإن أودعه صبي وديعة ضمنها) لأنه أخذ مال غيره بغير إذن

شرعي، أشبه ما لو غصبه ما لم يكن مأذونا له في التصرف (ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه) أي الناظر في ماله، كما لو كان عليه دين في ذمته، وظاهره أنه لا يزول عنه الضمان بردها إلى المودع، لكن إن خاف عليها التلف إن لم يأخذها لم يضمن؛ لأنه قصد تخليصها من الهلاك، جزم به في "الشرح" ، و "الوجيز" (وإن أودع الصبي) أو المعتوه، أو السفيه (وديعة فتلفت بتفريطه لم يضمن) لأن مالكها قد فرط في تسليمها إليه، وإن أتلفها لم يضمن سواء أتلفها بأكل أو غيره؛ لأنه سلطه على إتلافها بدفعها إليه (وقال القاضي: يضمن) نصره في "الشرح" وغيره؛ لأن ما ضمن بالإتلاف قبل الإيداع ضمن به بعده، وقولهم: إنه سلطه

وديعة فتلفت بتفريطه لم يضمن، وقال القاضي: يضمن، وإن أودع عبدا وديعة؛ فأتلفها، ضمنها في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's trustworthiness and liability for a slave's destruction of a deposit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1836)

فصل والمودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف وإذن دفعها إلى [المبدع في شرح المقنع] عليها ليس كذلك، وإنما استحفظه إياها (وإن أودع عبدا وديعة فأتلفها ضمنها في رقبته) لأن العبد مكلف، فصح استحفاظه، وبه تحصل التفرقة بينه وبين الصبي، وكونها في رقبته؛ لأن إتلافه من جنايته، وحكي في "النهاية" أن القاضي قال: فيه وجهان كوديعة الصبي إذا أتلفها، فإن قلنا: لا يضمن الصبي كان في ذمته، وإن قلنا: يضمن كانت في رقبته. ثم قال صاحب "النهاية" والصحيح الفرق. [فصل والمودع

أمين]) لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] (والقول قوله فيما يدعيه من رد) مع يمينه، وهو قول الثوري؛ لأنه لا منفعة له في قبضها، فقبل قوله بغير بينة، وعنه: يقبل قوله إن كان دفعها إليه بغير بينة، وإلا وجب عليه إقامتها، وعلى القبول ولو على يد عبده، أو زوجته، أو خازنه (وتلف) . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المستودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، قبل قوله مع يمينه، قاله الأكثر، وعنه: يصدق في تلفها بغير يمين، والمذهب إن ادعاه بأمر خفي صدق مع يمينه، وإن كان بأمر ظاهر كحريق، فلا يقبل إلا ببينة تشهد بوجود السبب ولو باستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of permission to hand over the deposit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1837)

وإن قال: لم تودعني، ثم أقر بها، أو ثبت ببينة فادعى الرد أو التلف لم [المبدع في شرح المقنع] (وإذن في دفعها إلى إنسان) بأن قال: دفعتها إلى فلان بأمرك، فأنكر مالكها الإذن في دفعها قبل قول المودع، نص عليه في رواية ابن منصور، أشبه ما لو ادعى ردها على مالكها، ولو اعترف بالإذن وأنكر الدفع قبل قول المستودع في المنصوص ثم ينظر في المدفوع إليه إن أقر بالقبض، وكان الدفع في دين برئ الكل، فإن أنكر قبل قوله مع يمينه، وذكر أصحابنا أن الدافع يضمن لكونه قضى الدين بغير بينة، ولا تجب اليمين على المالك؛ لأن المودع مفرط لكونه أذن له في قضاء يبرئه من الحق، ولم يبرأ بدفعه، فكان ضامنا سواء صدقه أو كذبه، وذكر الأزجي أن الرد إلى رسول موكل ومودع، فأنكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بثالث، ويحتمل: لا، وإن أقر.

وقال: قصرت لترك الإشهاد، احتمل وجهين. تنبيه: إذا أخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن، ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره، وفي "الترغيب" إن أخر لكونه في حمام، أو على طعام إلى قضاء غرض ضمن، وإن لم يأثم على وجه، واختاره الأزجي، وإن أمره بالدفع إلى وكيله فتمكن وأبي ضمن، والأصح ولو لم يطلبها وكيله. (

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says 'you have nothing with me' regarding return or loss?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1837)

وإن قال: ما لك عندي شيء قبل قوله) مع يمينه (في الرد والتلف) لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها، فإن من تلفت الوديعة من حرزه بغير تفريطه أو ردها لا شيء لمالكها عنده، ولا يستحق عليه شيئا، ولو قال: لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها، فوجهان.

يقبل، وإن أقام به بينة، ويحتمل أن تقبل بينته، وإن قال: ما لك عندي شيء، قبل قوله في الرد والتلف،

Mas'alah: What is the ruling when the depositary dies and his heir claims return of the deposit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1838)

وإن مات المودع فادعى وارثه الرد لم يقبل إلا ببينة،

Mas'alah: What is the ruling if the deposit perishes before it could be returned?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1838)

وإن تلفت عنده قبل إمكان ردها لم يضمنها، وبعده يضمنها في أحد الوجهين، وإن [المبدع في شرح المقنع] (وإن مات المودع) فهي دين في تركته على الأصح، وفي "المغني" أنه المذهب اعتمادا على أصل وجوب الرد ما لم يعلم ما يزيله. والثانية: لا ضمان؛ لأن الأصل عدم إتلافها والتعذر فيها، فينتفي الضمان، وعلى الأول لا فرق أن يوجد جنس الوديعة في ماله أو لا (فادعى وارثه الرد لم يقبل إلا ببينة) لأن صاحبها لم يأمنه عليها بخلاف المودع فإنه ائتمنه، فقبل قوله بغير بينة، وكذا لو ادعى الرد إلى الورثة، فإن ادعى الرد إلى ربها، فأنكره ورثته، فوجهان، وعلم منه أن الوديعة لا تثبت إلا بإقرار من الميت أو ورثته أو ببينة، فلو وجد عليها مكتوبا: وديعة، لم يكن حجة عليهم لجواز أن يكون الوعاء كانت فيه وديعة قبل هذه، وكذا لو وجد في برنامج أبيه: لفلان عندي وديعة لم يلزمه، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ، وصححه في "الفروع" ، وذكر أبو الحسين أنه يعمل بخط أبيه على كيس لفلان كخطه بدين له، فيحلف على استحقاقه، وفي رده عليه وجهان، وإسناد الدار والكاتب ودفتره ونحوهما، وكلاء كالأمير في هذا. غريبة: لو أودع كيسا مختوما من عشر سنين، ثم استرده وادعى أنه فض ختمه، وأنه خان صدق المودع، فلو فتح فوجد فيه دراهم من ضرب خمس سنين فكذلك، قاله البغوي في "فتاويه" . فائدة: إذا استعمل كاتبا خائنا، أو عاجزا أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه، ذكره الشيخ تقي الدين. (وإن تلفت عنده) أي: عند الوارث (قبل إمكان ردها لم يضمنها) لأنه معذور ولا تفريط منه (وبعده يضمنها في أحد الوجهين) جزم به في "الوجيز" وغيره لتأخر ردها مع إمكانه لحصوله في يده من غير إيداع، أشبه ما لو أطارت الريح ثوبا إلى سطح آخر، وأمكنه

ادعى الوديعة اثنان فأقر بها لأحدهما فهي له مع يمينه، ويحلف المودع أيضا، وإن أقر بها لهما فهي لهما ويحلف لكل واحد منهما، فإن قال: لا أعرف صاحبها حلف أنه لا يعلم ويقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها، وإن [المبدع في شرح المقنع] رده فلم يفعل، والثاني لا يضمنها؛ لأنه غير متعد في إثبات يده عليها، لكونها حصلت في يده بغير فعله، وفي ثالث إن جهلها ربها ضمن، قطع به في "المحرر" لأنه غير معذور)

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the same deposit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1839)

وإن ادعى الوديعة اثنان) أي ادعى كل منهما أنه الذي أودعها ولا بينة (فأقر بها لأحدهما فهي له مع يمينه) لأن اليد كانت للمودع وقد نقلها إلى المدعي فصارت اليد له، ومن كانت اليد له قبل قوله مع يمينه (ويحلف المودع أيضا) لأنه منكر لحقه، ويكون على نفي العلم، فإن حلف برئ، وإن نكل لزمه أن يغرم له قيمتها؛ لأنه فوتها عليه، وكذا لو أقر له بها للأول، فإنها تسلم للأول، ويغرم قيمتها للثاني، نص عليه (وإن أقر بها لهما فهي لهما) أي: بينهما كما لو كانت بأيديهما، وتداعيا معا (ويحلف لكل واحد منهما) في نصفها، فإن نكل لزمه عوضها، يقتسمانه أيضا (فإن قال: لا أعرف صاحبها حلف أنه لا يعلم) يمينا واحدة إذا أكذباه، أو أحدهما، وقيل: لا يحلف إلا أن يكون متهما. قال الحارثي: هذا المذهب (ويقرع بينهما) وجوبا لتساويهما في الحق فيما ليس بأيديهما كالعتق والسفر بإحدى نسائه (فمن قرع صاحبه حلف) لأنه يحتمل

أنها ليست له (وأخذها) لأن ذلك فائدة القرعة، فإن قال: ليست لواحد منهما، فعن أحمد أنه يقرع بينهما قياسا على ما إذا قال: هي لأحد هؤلاء، أو لا أعرفه عينا، وحكى بعض أصحابنا: أنه لا يقرع بينهما، وتقر بيد من هي بيده إلى أن يظهر صاحبها، ذكره في "الواضح" .)

Mas'alah: What is the ruling when two people deposit a divisible item and one requests his share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1839)

وإن أودعه اثنان مكيلا، أو موزونا) ينقسم، وهو معنى قول بعضهم لا ينقص بتفرقته (فطلب أحدهما نصيبه سلمه إليه) اختاره أبو الخطاب، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ؛ لأن قسمته ممكنة بغير غبن، ولا ضرر، وقيده في "المحرر" بما إذا كان الشريك غائبا. وقال القاضي: لا يجوز إلا بإذنه، أو إذن حاكم، وظاهره أنه لا يجوز إلا في المثلي

أودعه اثنان مكيلا أو موزونا، فطلب أحدهما نصيبه؛ سلمه إليه،

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's right to claim the deposit if it is usurped?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1840)

وإن غصبت الوديعة، فهل للمودع المطالبة بها؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a loan with a coin and designating part as a deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1704)

[فصل اقترض من رجل نصف دينار فدفع إليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة عندك] (3266) فصل: ولو اقترض من رجل نصف دينار، فدفع إليه دينارا صحيحا، وقال: نصفه قضاء، ونصفه وديعة عندك، أو سلما في شيء، صح. وإن امتنع المقرض من قبوله، فله ذلك؛ لأن عليه في الشركة

ضررا. ولو اشترى بالنصف الثاني من الدينار سلعة، جاز، إلا أن يكون ذلك عن مشارطة، فقال: أقضيك صحيحا بشرط أني آخذ منك بنصفه الباقي قميصا. فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يدفع إليه صحيحا إلا ليعطيه بالنصف الباقي فضل ما بين الصحيح والمكسور من النصف المقضي. ولو لم يكن شرطا، جاز. فإن ترك النصف الآخر عنده وديعة، جاز، وكانا شريكين فيه. وإن اتفقا على كسره، كسراه. فإن اختلفا، لم يجبر أحدهما على كسره؛ لأنه ينقص قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for payment when the debt is proven by evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1966)

[فصل طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض] (3766) فصل: ومن طلب منه حق، فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، نظرت؛ فإن كان الحق عليه بغير بينة، لم يلزمه القاضي بالإشهاد لأنه لا ضرر عليه في ذلك، فإنه متى ادعى الحق على الدافع بعد ذلك، قال: لا يستحق علي شيء. والقول

قوله مع يمينه. وإن كان الحق ثبت ببينة، وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد، كالمودع والوكيل بغير جعل، فكذلك؛ لأنه متى ادعي عليه حق، أو قامت به بينة، فالقول قوله في الرد. وإن كان ممن لا يقبل قوله في الرد، أو يختلف في قبول قوله، كالغاصب والمستعير والمرتهن، لم يلزمه تسليم ما قبله إلا بالإشهاد، لئلا ينكر القابض القبض. ولا يقبل قول الدافع في الرد. وإن قال: لا يستحق علي شيئا. قامت عليه البينة. أو إذا أشهد على نفسه بالقبض، لم يلزمه تسليم الوثيقة بالحق إلى من عليه الحق؛ لأن بينة القبض تسقط البينة الأولى، والكتاب ملكه، فلا يلزمه تسليمه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I have ten dirhams' and then says 'as a deposit'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2015)

[مسألة قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة]

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a thousand' and then says 'as a deposit'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2016)

[مسألة قال له علي ألف ثم قال وديعة]

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe you a thousand' and then says 'it was a deposit and it perished'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

وأما إذا قال: لك علي ألف. ثم قال: كان وديعة فتلف. لم يقبل قوله؛ لأنه متناقض. وقد سبق نحو من هذا.

Mas'alah: Is a claim of intending a guarantee condition accepted in deposit cases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

وإن قال: أردت أنه شرط علي ضمانها. لم يقبل؛ لأنها لا تصير بذلك دينا.

Mas'alah: Does a condition of guarantee make a deposit liable for compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

وإن قال: عنده مائة وديعة، شرط علي ضمانها. لم يلزمه ضمانها؛ لأن الوديعة لا تصير بالشرط مضمونة.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on deposits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2757)

[كتاب الوديعة] والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] . وقوله تعالى {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] . وأما السنة فقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» وروي عنه

– عليه السلام – «، أنه كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر عليا أن يردها على أهلها» وأما الإجماع، فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم.

Mas'alah: What is the linguistic definition of wadi'ah (deposit)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2757)

الوديعة فعيلة، من ودع الشيء: إذا تركه، أي هي متروكة عند المودع. واشتقاقها من السكون. يقال: ودع، يدع. فكأنها ساكنة عند المودع. مستقرة. وقيل: هي مشتقة من الخفض والدعة، فكأنها في دعة عند المودع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2757)

وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة؛ لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of terminating a deposit contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2757)

وهي عقد جائز من الطرفين، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها؛ لقوله

تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] فإن أراد المستودع ردها على صاحبها، لزمه قبولها؛ لأن المستودع متبرع بإمساكها؛ فلا يلزمه التبرع في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2757)

[مسألة ليس على مودع ضمان إذا لم يتعد]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary when there is no transgression in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2757)

(5040) مسألة؛ قال: (وليس على مودع ضمان، إذا لم يتعد) وجملته أن الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع، فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم -. وبه قال شريح، والنخعي، ومالك، وأبو الزناد والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى، إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها؛ لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله. قال القاضي: والأولى أصح؛ لأن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة. ويروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس على المستودع ضمان» . ويروى عن الصحابة الذين

ذكرناهم. ولأن المستودع مؤتمن فلا يضمن ما تلف من غير تعديه وتفريطه، كالذي ذهب

مع ماله، ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعا، من غير نفع يرجع عليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر؛ لما بيناه من الحاجة إليها، وما روي عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها، فلا ينافي ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary who transgresses or is negligent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2758)

فأما إن تعدى المستودع فيها، أو فرط في حفظها، فتلفت، ضمن، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه متلف لمال غيره، فضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability stipulated by the depositor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2758)

[فصل شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة فقبله]

Mas'alah: What is the ruling if the depositor stipulates liability on the depositary?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2758)

(5041) فصل: إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة، فقبله أو قال: أنا ضامن لها. لم يضمن. قال أحمد في المودع: إذا قال: أنا ضامن لها. فسرقت، فلا شيء عليه. وكذلك كل ما أصله الأمانة، كالمضاربة، ومال الشركة، والرهن، والوكالة. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with his own property or fails to safeguard it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2758)

[مسألة خلط الوديعة بماله وهي لا تتميز أو لم يحفظها كما يحفظ ماله]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary mixing the deposit or failing to safeguard it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2758)

(5042) مسألة؛ قال: (فإن خلطها بماله، وهي لا تتميز، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله، أو أودعها غيره، فهو ضامن) في هذه المسألة ثلاث مسائل؛

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with indistinguishable property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2758)

(5043) المسألة الأولى، أن المستودع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه من ماله أو

مال غيره، ضمنها سواء خلطها بمثلها، أو دونها، أو أجود من جنسها أو غير جنسها، مثل أن يخلط دراهم بدراهم، أو دهنا بدهن، كالزيت بالزيت، أو السمن أو بغيره. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال ابن القاسم: إن خلط دراهم بدراهم على وجه الحرز، لم يضمن. وحكي عن مالك، لا يضمن إلا أن يكون دونها؛ لأنه لا يمكنه ردها إلا ناقصة. ولنا، أنه خلطها بماله خلطا لا يتميز، فوجب أن يضمنها، كما لو خلطها بدونها، ولأنه إذا خلطها بما لا يتميز، فقد فوت على نفسه إمكان ردها، فلزمه ضمانها، كما لو ألقاها في لجة بحر. وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره، ففعل ذلك، فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، فكان نائبا عن المالك فيه. وقد نقل مهنا عن أحمد، في رجل استودع عشرة دراهم، واستودعه آخر عشرة، وأمراه أن يخلطها، فخلطها، فضاعت الدراهم، فلا شيء عليه. فإن أمره أحدهما بخلط دراهمه، ولم يأمره الآخر، فعليه ضمان دراهم من لم يأمره دون الأخرى. وإن اختلطت هي بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه؛ لأنها لو تلفت بذلك لم يضمن، فخلطها أولى. وإن خلطها غيره، فالضمان على من خلطها؛ لأن العدوان منه، فالضمان عليه، كما لو أتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on failing to safeguard a deposit properly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2759)

(5044) المسألة الثانية، إذا لم يحفظها كما يحفظ ماله، وهو أن يحرزها بحرز مثلها، فإنه يضمنها. وحرز مثلها يذكر في باب القطع في السرقة. وهذا إذا لم يعين له المودع ما يحفظها فيه، فإن عين له لزمه حفظها فيما أمره به، سواء كان حرز مثلها أو لم يكن وإن أحرزها بمثله أو أعلى منه لم يضمنها ويتخرج أن يضمنها إذا فعل ذلك من غير

حاجة

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a deposit to another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2759)

(5045) المسألة الثالثة، إذا أودعها غيره. ولها صورتان؛ إحداهما، أن يودعها غيره لغير عذر، فعليه الضمان. بغير خلاف في المذهب. وهو قول شريح، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق. وقال ابن أبي ليلى: لا ضمان عليه؛ لأن عليه حفظها وإحرازها، وقد أحرزها عند غيره وحفظها به، ولأنه يحفظ ماله بإيداعه، فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله، فلم يضمنها، كما لو حفظها في حرزه. ولنا، أنه خالف المودع فضمنها. كما لو نهاه عن إيداعها. وهذا صحيح فإنه أمره بحفظها بنفسه، ولم يرض لها غيره. فإذا ثبت هذا، فإن له تضمين الأول، وليس للأول الرجوع على الثاني؛ لأنه دخل معه في العقد على أنه أمين له لا ضمان عليه. وإن أحب المالك تضمين الثاني، فذكر القاضي أنه ليس له تضمينه، في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه ذكر الضمان على الأول فقط. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنه قبض قبضا موجبا للضمان على الأول، فلم يوجب ضمانا آخر، وفارق القبض من الغاصب؛ فإنه لم يوجب الضمان على الغاصب، إنما لزمه الضمان بالغصب. ويحتمل أن له تضمين الثاني أيضا؛ لأنه قبض مال غيره على وجه لم يكن له قبضه، ولم يأذن له مالكه، فضمنه، كالقابض من الغاصب، وهذا مذهب الشافعي وذكر أحمد الضمان على الأول لا ينفي الضمان عن الثاني، كما أن الضمان يلزم الغاصب، ولا ينفي وجوبه على القابض منه. فعلى هذا يستقر الضمان على الأول، فإن ضمنه لم يرجع على أحد، وإن ضمن الثاني يرجع على الأول. وهذا

القول أشبه بالصواب، وما ذكرنا للقول الأول لا أصل له، ثم هو منتقض بما إذا دفع الوديعة إلى إنسان عارية، أو هبة، أو وديعة لنفسه، فأما إن دفع الوديعة إلى من جرت عادته بحفظها له من أهله، كامرأته وغلامه، لم يضمن. نص عليه أحمد.

وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي: يضمن؛ لأنه سلم الوديعة إلى من لم يرض به صاحبها، فضمنها. كما لو سلمها إلى أجنبي. ولنا، أنه حفظها بما يحفظ به ماله، فأشبه ما لو حفظها بنفسه، وكما لو دفع الماشية إلى الراعي، أو دفع البهيمة إلى غلامه ليسقيها، ويفارق الأجنبي، فإن دفعها إليه لا يعد حفظا منه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit when the owner has prohibited it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2760)

[فصل أراد السفر الوديعة وقد نهاه المالك عن ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit when the owner has prohibited it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2760)

(5046) فصل: وإن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك، ضمنها؛ لأنه مخالف لصاحبها، وإن لم يكن نهاه، لكن الطريق مخوف، أو البلد الذي يسافر إليه مخوف ضمنها؛ لأنه فرط في حفظها. وإن لم يكن كذلك، فله السفر بها. نص عليه أحمد،

سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي إن سافر بها مع القدرة على صاحبها، أو وكيله، أو الحاكم أو أمين، ضمنها؛ لأنه يسافر بها من غير ضرورة، أشبه ما لو كان السفر مخوفا ولنا، أنه نقلها إلى موضع مأمون، فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد، ولأنه سافر بها سفرا غير مخوف،

أشبه ما لو لم يجد أحدا يتركها عنده. ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها، أو نائبه بغير إذنه، فهو مفرط عليه الضمان؛ لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها، ويخاطر بها، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن المسافر وماله لعلى قلت، إلا ما وقى الله» . أي على هلاك. ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يضمن هذا الخطر، ولا يفوت إمكان ردها على صاحبها، الإذن فيما يتضمن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit when the owner is absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2761)

فأما مع غيبة المالك ووكيله، فله السفر بها إذا كان أحفظ لها؛ لأنه موضع حاجته فيختار فعل ما فيه الحظ.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositary is on his deathbed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2761)

(5047) فصل: وإن حضره الموت، فحكمه حكم السفر، على ما مضى من أحكامه،

إلا في أخذها معه؛ لأن كل واحد منهما سبب لخروج الوديعة عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit of broken coins with whole coins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2761)

[مسألة كانت الوديعة غلة فخلطها في صحاح أو صحاحا فخلطها في غلة]

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit of broken coins with whole coins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2761)

(5048) مسألة؛ قال: (وإن كانت غلة فخلطها في صحاح، أو صحاحا فخلطها في غلة، فلا ضمان عليه) يعني بالغلة المكسرة إذا خلطها بصحاح من ماله أو خلط الصحاح بالمكسرة لم يضمنها؛ لأنها تتميز منها فلا يعجز بذلك عن ردها على صاحبها، فلم يضمنها، كما لو تركها في صندوق وفيه أكياس له. وبهذا قال الشافعي، ومالك، ولا نعلم فيه اختلافا. وكذلك الحكم إذا خلط دراهم بدنانير، وبيضا بسود. وقد حكي عن أحمد، في من خلط دراهم بيضا بسود: يضمنها. ولعله قال ذلك لكونها تكتسب منها سوادا، أو يتغير لونها، فتنقص قيمتها، فإن لم يكن فيها ضرر، فلا ضمان عليه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from the designated house due to fire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2761)

[مسألة أمره أن يجعل الوديعة في منزل فأخرجها عن المنزل لغشيان نار]

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from the designated place due to fire or flood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2761)

(5049) مسألة؛ قال: (ولو أمره أن يجعلها في منزل، فأخرجها عن المنزل، لغشيان نار، أو سيل، أو شيء الغالب منه البوار، فلا ضمان عليه)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is moved due to fear of destruction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2762)

وجملة ذلك أن رب الوديعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه، فحفظها فيه، ولم يخش عليها، فلا ضمان عليه. بغير خلاف لأنه ممتثل لأمره، غير مفرط في ماله. وإن خاف عليها سيلا وتوى، يعني هلاكا، فأخرجها منه إلى حرزها، فتلفت، فلا ضمان عليه. بغير خلاف أيضا؛ لأن نقلها في هذه الحال تعين حفظا لها، وهو مأمور بحفظها. وإن تركها مع الخوف فتلفت، ضمنها سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره؛ لأنه فرط في حفظها، لأن حفظها نقلها، وتركها تضييع لها. وإن لم يخف عليها فنقلها عن الحرز إلى دونه، ضمنها؛ لأنه خالفه في الحفظ المأمور به. وإن نقلها إلى دونه عند الخوف عليها، نظرنا؛ فإن أمكنه إحرازها بمثله، أو أعلى منه، ضمنها أيضا؛ لتفريطه، وإن لم يمكنه إحرازها إلا بما دونه، لم يضمنها؛ لأن إحرازها بذلك أحفظ لها من تركه، وليس في وسعه سواه. وإن نقلها إلى مثل ذلك الحرز لغير عذر، فقال القاضي: لا يضمنها.

وهو مذهب الشافعي؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، كمن اكترى أرضا لزرع حنطة، فله زرعها وزرع مثلها في الضرر. ويحتمل كلام الخرقي لزوم الضمان، لأن الأمر بشيء يقتضي تعيينه، فلا يعدل عنه إلا بدليل. وإن نقلها إلى أحرز منه كان حكمه حكم ما لو أخرجها إلى مثله. فإن نهاه عن إخراجها من ذلك المكان، فالحكم فيه كما لو أمره بتركها فيه ولم ينهه عن إخراجها منه، إلا في أنه إذا خاف عليها فلم يخرجها حتى تلفت، ففيه وجهان؛ أحدهما، يضمن؛ لما ذكرنا في التي قبلها. والثاني، لا يضمن؛ لأنه ممتثل لقول صاحبها وفي أنه إذا أخرجها لغير عذر ضمنها، سواء أخرجها إلى مثله أو دونه أو فوقه لأنه خالف صاحبها لغير فائدة. وهذا ظاهر كلام الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن نهاه عن نقلها من بيت، فنقلها إلى بيت آخر من الدار، لم يضمن؛ لأنه البيتين من دار واحدة حرز واحد، وطريق أحدهما طريق الآخر، فأشبه ما لو نقلها من زاوية إلى زاوية. وإن نقلها من دار إلى دار أخرى، ضمن. ولنا، أنه خالف أمر صاحبها بما لا مصلحة فيه، فيضمن، كما لو نقلها من دار إلى دار. وليس ما فرق به صحيحا؛ لأن ثبوت الدار تختلف، فمنها ما هو أقرب إلى الطريق، أو إلى موضع الوقود، أو إلى الانهدام، أو أسهل فتحا، أو بابه أسهل كسرا، أو أضعف حائطا، أوأسهل نقبا، أو لكون المالك يسكن به، أو يسكن في غيره، وأشباه هذا مما يؤثر في الحفظ أو في عدمه، فلا يجوز تفويت غرض رب الوديعة من تعيينه من غير ضرورة. وإن خاف عليها في موضعها، فعليه نقلها. فإن تركها فتلفت ضمنها؛ لأن نهي صاحبها عن إخراجها إنما كان لحفظها، وحفظها هاهنا في إخراجها، فأشبه ما لو لم ينهه عن إخراجها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor forbids moving the deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2763)

فإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها. فأخرجها من غير خوف ضمنها، وإن أخرجها عند خوفه عليها، أو تركها فتلفت، لم يضمنها؛ لأن نهيه مع خوف الهلاك نص فيه، وتصريح به، فيكون مأذونا في تركها في تلك الحال، فلم يضمنها؛ لامتثاله أمر صاحبها، كما لو قال له: أتلفها. فأتلفها. ولا يضمن إذا أخرجها؛ لأنه زيادة خير وحفظ، فلم يضمن به، كما لو قال له: أتلفها. فلم يتلفها حتى تلفت. [فصل أودعه وديعة ولم يعين له موضع إحرازها]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's discretion in choosing a safe place for the deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2763)

(5050) فصل: وإن أودعه وديعة، ولم يعين له موضع إحرازها، فإن المودع يحفظها في حرز مثلها أي موضع شاء. فإن وضعها في حرز، ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها، لم يضمنها، سواء نقلها إلى مثل الأول أو دونه؛ لأن ربها رد حفظها إلى رأيه واجتهاده، وأذن له في إحرازها بما شاء من إحراز مثلها، ولهذا لو تركها في هذا الثاني أولا لم يضمنها، فكذلك إذا نقلها إليه. ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال لرجل: احفظها في موضعها. فنقلها عنه من غير خوف، ضمنها؛ لأنه ليس بمودع، إنما هو وكيل في حفظها، وليس له إخراجها من ملك صاحبها، ولا من موضع استأجره لها، إلا أن يخاف عليها. فعليه إخراجها، لأنه مأمور بحفظها، وقد تعين حفظها في إخراجها، ويعلم أن صاحبها لو حضر في هذه الأحوال لأخرجها، ولأنه مأمور بحفظها على صفة، فإذا تعذرت الصفة، لزمه حفظها بدونها، كالمستودع إذا خاف عليها. [فصل أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها فتلفت وادعى أنه أخرجها لغشيان نار]

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof when the depositary claims he moved the deposit due to danger?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2763)

(5051) فصل: إذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها، فتلفت، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار أو سيل، أو شيء ظاهر، فأنكر صاحبها وجوده، فعلى المستودع البينة أنه كان في ذلك الموضع ما ادعاه؛ لأن هذا مما لا تتعذر إقامة البينة عليه، لأنه أمر ظاهر. فإذا ثبت ذلك، كان القول قوله في التلف مع يمينه، ولا يحتاج إلى بينة، لأنه تتعذر إقامة البينة، فلم يطالب بها، كما لو ادعى التلف بأمر خفي، وهذا قول الشافعي. والحكم في إخراجها من الخريطة والصندوق، حكم إخراجها من البيت، على ما مضى من التفصيل فيه. [فصل أمره أن يجعل الوديعة في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها]

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary fails to place a deposit in the specified location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2763)

(5052) فصل: ولو أمره أن يجعلها في منزله، فتركها في ثيابه، وخرج بها، ضمنها؛ لأن البيت أحرز لها. وإن جاءه بها في السوق، فقال: احفظها في بيتك. فقام بها في الحال، فتلفت، فلا ضمان عليه. وإن تركها في دكانه أو ثيابه،

ولم يحملها إلى بيته مع إمكانه، فتلفت، ضمنها؛ لأن بيته أحرز لها. هكذا قال أصحابنا. ويحتمل أنه متى تركها عنده إلى وقت مضيه إلى منزله في العادة فتلفت، لم يضمنها؛

لأن العادة أن الإنسان إذا أودع شيئا وهو في دكانه، أمسكه في دكانه أو في ثيابه إلى وقت مضيه إلى منزله فيستصحبه معه، والمودع عالم بهذه الحالة راض بها، ولو لم يرض بها لشرط عليه خلافها، وأمره بتعجيل حملها، فإما أن يقبلها بهذا الشرط أو يردها. وإن قال: اجعلها في كمك. فجعلها في جيبه، لم يضمنها لأن الجيب أحرز لها، لأنه ربما نسي، فيسقط الشيء من كمه بخلاف الجيب. وإن قال: اجعلها في جيبك. فتركها في كمه، ضمنها لذلك. وإن جعلها في يده، ضمن أيضا، كذلك. وإن قال: اجعلها في كمك. فتركها في يده ففيه وجهان؛ أحدهما، يضمن؛ لأن سقوط الشيء من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم والثاني، لا يضمن؛ لأن اليد لا يتسلط عليها الطرار بالبط، والكم بخلافه، ولأن كل واحد منهما أحرز من وجه، فيتساويان. ولمن نصر الوجه الأول أن يقول: متى كان كل واحد منهما أحرز من وجه، وجب أن يضمن؛ لأنه فوت الوجه المأمور بالحفظ به، وأتى بما لم يؤمر به، فضمن لمخالفته. وعلى هذا لو أمر بتركها في يده، فجعلها في كمه، ضمن لذلك. وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز منه عند عدم المغالبة. فعلى هذا، إن أمر بتركها في يده، فشدها في كمه عند غير المغالبة، فلا ضمان عليه. وإن فعل ذلك عند المغالبة ضمن وإن أمره بشدها في كمه، فأمسكها في يده عند المغالبة لم يضمن، وإن فعل ذلك عند غير المغالبة ضمن. وإن أمره بحفظها مطلقا، فتركها في جيبه، أو شدها في كمه، لم يضمنها. وإن تركها في كمه غير مشدودة، وكانت خفيفة لا يشعر بها إذا سقطت، ضمنها؛ لأنه مفرط، وإن كانت ثقيلة يشعر بها، لم يضمنها؛ لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم. وإن شدها على عضده، لم يضمنها؛ لأن ذلك أحفظ لها. وقال القاضي: إن شدها من جانب الجيب، لم يضمن، وإن شدها من الجانب الآخر، ضمنها لأن الطرار يقدر

على بطها، بخلاف ما إذا شدها مما يلي الجيب. وهذا يبطل بما إذا تركها في جيبه، أو شدها في كمه، فإن الطرار يقدر على بطها ولا يضمن، وليس إمكان إحرازها بأحفظ الحرزين مانعا من إحرازها بما دونه، إذا كان حرزا لمثلها. وشدها على العضد حرز لها كيفما كان؛ لأن الناس يحرزون به أموالهم، فأشبه شدها في الكم وتركها في الجيب، ولكن لو أمره بشدها مما يلي الجيب، فشدها من الجانب الآخر، ضمن. وإن أمره بشدها مما يلي الجانب الآخر، فشدها مما يلي الجيب، لم يضمن؛ لأنه أحرز. وإن أمره بشدها على عضده مطلقا، أو أمره بحفظها معه، فشدها من أي الجانبين كان، لم يضمن؛ لأنه ممتثل أمر مالكها، محرز لها بحرز مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on securing a deposit by tying it to one's waist or leaving it in its secure place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2765)

وأن شدها على وسطه، فهو أحرز لها، وكذلك إن تركها في بيته في حرزها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when violating instructions about locking or sleeping on a deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2765)

(5053) فصل: وإن أمره أن يجعلها في صندوق، وقال: لا تقفل عليها، ولا تنم فوقها. فخالفه في ذلك، أو قال: لا تقفل عليها إلا قفلا واحدا، فجعل عليها قفلين، فلا ضمان عليه. ذكره القاضي. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وحكي عن مالك أنه يضمن؛ لأنه خالف ربها في شيء له فيه غرض يتعلق بحفظها، فأشبه ما لو نهاه عن إخراجها عن

منزله فأخرجها لغير حاجة وذلك لأن النوم عليها، وترك قفلين عليها، وزيادة الاحتفاظ بها، ينبه اللص عليها، ويحثه على الجد في سرقتها، والاحتيال لأخذها. ولنا، أن ذلك أحرز لها، فلا يضمن بفعله، كما لو أمره بتركها في صحن الدار، فتركها في البيت، وبهذا ينتقض ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he allows people into the house and the deposit is stolen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2765)

[فصل قال اجعل الوديعة في هذا البيت ولا تدخله أحدا فأدخل إليه قوما فسرقها أحدهم]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who brings people into the house and the deposit is stolen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2765)

(5054) فصل: إذا: قال: اجعلها في هذا البيت، ولا تدخله أحدا. فأدخل إليه قوما، فسرقها أحدهم، ضمنها؛ لأنها ذهبت بتعديه ومخالفته، وسواء سرقها حال إدخالهم، أو بعده لأنه ربما شاهد الوديعة في دخوله البيت، وعلم موضعها، وطريق الوصول إليها. وإن سرقها من لم يدخل البيت، فقال القاضي: لا يضمن؛ لأن فعله لم يكن سببا لإتلافها. ويحتمل أن يلزمه الضمان؛ لأن الداخل ربما دل عليها من لم يدخل، ولأنها مخالفة فوجب الضمان. إذا كانت سببا لإتلافها فأوجبته، وإن لم تكن سببا كما لو نهاه

عن إخراجها فأخرجها لغير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposited ring on a different finger than instructed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2765)

[فصل قال ضع هذا الخاتم وديعة في الخنصر فوضعه في البنصر]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who places a ring on a different finger and it is damaged?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2765)

(5055) فصل: إذا قال: ضع هذا الخاتم في الخنصر. فوضعه في البنصر، لم يضمنه؛ لأنها أغلظ وأحفظ له، إلا أن لا يدخل فيها، فيضعه في أنملتها العليا فيضمنه، أو ينكسر بها لغلظها عليه، فيضمنه أيضا؛ لأن مخالفته سبب لتلفه.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary delays returning the deposit upon request and it is lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2765)

[مسألة أودعه شيئا ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fails to return the deposit when requested and it is lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2765)

(5056) مسألة؛ قال: (وإذا أودعه شيئا، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك، فلم يفعل حتى تلف، فهو ضامن)

لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها، إذا طلبها، فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة، وقد أمر الله تعالى بذلك، فقال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] . وأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» يعني عند طلبها. ولأنها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره، فلزم أداؤها إليه، كالمغصوب والدين الحال. فإن امتنع من دفعها في هذه الحال، فتلفت، ضمنها؛ لأنه صار غاصبا، لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم، فأشبه الغاصب. فأما إن طلبها في وقت لم يمكن دفعها إليه، لبعدها، أو لمخافة في طريقها، أو للعجز عن حملها، أو غير ذلك، لم يكن متعديا بترك تسليمها؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها. وإن تلفت لم يضمنها؛ لعدم عدوانه. وإن قال أمهلوني حتى أقضي صلاتي، أو آكل، فإني جائع أو أنام فإني ناعس، أو ينهضم عني الطعام فإني ممتلئ أمهل بقدر ذلك.

Mas'alah: What are the depositary's obligations regarding the cost of returning the deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2766)

(5057) فصل: وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها إذا كانت مما لحمله مؤنة، قلت المؤنة أو كثرت؛ لأنه قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص، فلم تلزمه الغرامة عليها، كما لو وكله في حفظها في ملك صاحبها، وإنما عليه التمكين من

أخذها. وإن سافر بها بغير إذن ربها، فعليه ردها إلى بلدها، لأنه أبعدها بغير إذن ربها، فلزمه ردها، كالغاصب.

Mas'alah: What happens to a deposit if the depositary dies and the deposit is indistinguishable from his estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2766)

[مسألة إذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is indistinguishable from the depositary's estate upon his death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2766)

(5058) مسألة؛ قال: (وإذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله، فصاحبها غريم بها) وجملته أن الرجل إذا مات، وثبت أن عنده وديعة لم توجد بعينها، فهي دين عليه، يغرم من تركته، فإن كان عليه دين سواها، فهي والدين سواء فإن وفت تركته بهما، وإلا اقتسماها بالحصص. وبهذا قال الشعبي، والنخعي، وداود بن أبي هند، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه وإسحاق. وروي ذلك عن شريح، ومسروق، وعطاء، وطاوس، والزهري، وأبي جعفر محمد بن علي. وروي عن النخعي: الأمانة قبل الدين. وقال الحارث العكلي: الدين قبل الأمانة. ولنا، أنهما حقان وجبا في ذمته، فتساويا كالدينين، وسواء وجد في تركته من جنس الوديعة أو لم يوجد. وهذا إذا أقر المودع أن عندي وديعة أو علي وديعة لفلان، أو ثبت ببينة أنه مات وعنده وديعة، فأما إن كانت

عنده وديعة في حياته، ولم توجد بعينها، ولم يعلم هل هي باقية عنده أو تلفت. ففيه وجهان؛

أحدهما، وجوب ضمانها؛ لأن الوديعة يجب ردها. إلا أن يثبت سقوط الرد بالتلف من غير تعد، ولم يثبت ذلك، ولأن الجهل بعينها كالجهل بها، وذلك لا يسقط الرد. والثاني، لا ضمان عليه؛ لأن الوديعة أمانة، والأصل عدم إتلافها والتعدي فيها، فلم يجب ضمانها. وهذا قول ابن أبي ليلى، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وظاهر المذهب الأول؛ لأن الأصل وجوب الرد، فيبقى عليه، ما لم يوجد ما يزيله.

Mas'alah: What are the heirs' obligations regarding a known deposit upon the depositary's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2767)

[فصل مات وعنده وديعة معلومة بعينها] (5059) فصل: وإن مات وعنده وديعة معلومة بعينها، فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها، فإن لم يعلم بموت صاحبها من أخذها وجب عليهم إعلامه به، وليس لهم إمساكها قبل أن يعلم بها ربها؛ لأنه لم يأتمنهم عليها، وإنما حصل مال غيرهم في أيديهم، بمنزلة من أطارت الريح إلى داره ثوبا وعلم به، فعليه إعلام صاحبه به، فإن أخر ذلك مع الإمكان ضمن. كذا ها هنا. ولا تثبت الوديعة إلا بإقرار من الميت أو ورثته، أو ببينة تشهد بها. وإن وجد عليها مكتوبا وديعة، لم يكن حجة عليهم، لجواز أن يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا، أو كان وديعة لموروثهم عند غيره. أو كانت وديعة فابتاعها، وكذلك لو وجد في رزمانج أبيه، أن لفلان عندي وديعة. لم يلزمه بذلك؛ لجواز أن يكون قد ردها ونسي الضرب على ما

كتب، أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit then claims it was lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2767)

[مسألة طالبه الوديعة فقال ما أودعتني ثم قال ضاعت من حرز] (5060) مسألة؛ قال: (وإذا طالبه الوديعة، فقال: ما أودعتني. ثم قال: ضاعت من حرز، كان ضامنا؛ لأنه خرج من حال الأمانة. ولو قال: ما لك عندي شيء. ثم قال: ضاعت من حرز. كان القول قوله، ولا ضمان عليه) وجملة ذلك أنه إذا ادعى على رجل وديعة، فقال: ما أودعتني. ثم ثبت أنه أودعه، فقال: أودعتني، وهلكت من حرزي. لم يقبل قوله، ولزمه ضمانها. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي؛ لأنه مكذب لإنكاره الأول ومعترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة. وإن أقر له بتلفها من حرزه قبل جحده، فلا ضمان عليه. وإن أقر أنها تلفت بعد جحوده، لم يسقط عنه الضمان؛

لأنه خرج بالجحود عن الأمانة، فصار ضامنا كمن طولب الوديعة فامتنع من ردها. وإن أقام البينة بتلفها بعد الجحود، لم يسقط عنه الضمان لذلك. وإن شهدت بتلفها قبل الجحود من الحرز. فهل تسمع بينته؟ ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تسمع؛ لأنه مكذب لها بإنكاره الإيداع. والثاني، تسمع بينته؛ لأن المودع لو اعترف بذلك سقط حقه، فتسمع البينة به، فإن شهدت بالتلف من الحرز، ولم تعين قبل الجحود ولا بعده، واحتمل الأمرين، لم يسقط الضمان؛ لأن الأصل وجوبه، فلا ينتفي بأمر متردد. وأما إذا ادعى

الوديعة، فقال: ما لك عندي شيء، أو لا تستحق علي شيئا. فقالت البينة بالإيداع، أو أقر به المودع، ثم قال: ضاعت من حرز. كان القول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه؛ لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها، فإن من تلفت الوديعة من حرزه بغير تفريطه فلا شيء لمالكها عنده، ولا يستحق عليه شيئا، لكن إن ادعى تلفها بعد جحوده، أو قامت بينة بتلفها بعد الجحود، أو أنها كانت عنده حال جحوده، فعليه ضمانها؛ لأن جحوده أوجب الضمان عليه، فصار كالغاصب.

Mas'alah: Does mere intention of betrayal make the depositary liable for the deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2768)

[فصل نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال ولم يفعل] (5061) فصل: إذا نوى الخيانة في الوديعة، بالجحود أو الاستعمال، ولم يفعل، لم يصر ضامنا؛ لأنه لم يحدث في الوديعة قولا ولا فعلا، فلا يضمن، كما لو لم ينو. وقال ابن شريح: يضمنها؛ لأنه أمسكها بنية الخيانة، فيضمنها، كالملتقط بقصد التملك ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به، أو تعمل به» . ولأنه لم يخن فيها بقول ولا فعل، فلم يضمنها، كالذي لم ينو، وفارق الملتقط

بقصد التملك ، فإنه عمل فيها بأخذها ناويا للخيانة فيها، فوجب الضمان بفعله المنوي، لا بمجرد النية. ولو التقطها قاصدا لتعريفها، ثم نوى بعد ذلك إمساكها لنفسه، كانت كمسألتنا. ولو أخرجها بنية الاستعمال، فلم يستعملها، ضمنها. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة لا يضمنها إلا بالاستعمال؛ لأنه لو أخرجها لنقلها لم يضمنها. ولنا، أنه تعدى بإخراجها، أشبه ما لو استعملها، بخلاف ما إذا نقلها.

Mas'alah: Is the depositary's claim of loss or return of the deposit accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2769)

[فصل المودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة] (5062) فصل: والمودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة. بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله. وقال أكثرهم: مع يمينه. وإن ادعى ردها على صاحبها، فالقول قوله مع يمينه أيضا. وبه قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وبه قال مالك إن كان دفعها إليه بغير بينة. وإن كان أودعه ببينة لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة ولنا، أنه أمين لا منفعة له في قبضها، فقبل قوله في الرد بغير بينة، كما لو أودع بغير بينة. وإن قال: دفعتها إلى فلان بأمرك. فأنكر مالكها الإذن في دفعها، فالقول قول المودع. نص عليه أحمد، في رواية ابن منصور. وهو قول ابن أبي ليلى. وقال مالك، والثوري، والعنبري، والشافعي، وأصحاب الرأي: القول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الإذن، وله تضمينه. ولنا، أنه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة، فكان القول قوله، كما لو ادعى ردها على مالكها. ولو اعترف المالك بالإذن، ولكن قال: لم يدفعها. فالقول قول المستودع أيضا، ثم ننظر في المدفوع إليه؛ فإن أقر أنه قبضه، وكان الدفع في دين، فقد برئ الكل، وإن أنكر. فالقول قوله مع يمينه. وقد ذكر أصحابنا أن الدافع يضمن؛ لكونه قضى الدين بغير بينة، ولا يجب اليمين على صاحب الوديعة؛ لأن المودع مفرط،

لكونه أذن في قضاء يبرئه من الحق ولم يبرأ بدفعه، فكان ضامنا، سواء صدقه أو كذبه. وإن أمره بدفعه وديعة، لم يحتج إلى بينة، لأن المودع يقبل قوله في التلف والرد، فلا فائدة في الإشهاد عليه. فعلى هذا يحلف المودع، ويبرأ، ويحلف الآخر ويبرأ أيضا، ويكون ذهابها من مالكها.

Mas'alah: Is the depositary obliged to feed and water a deposited animal if instructed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2769)

[فصل أودع بهيمة فأمره صاحبها بعلفها وسقيها] (5063) فصل: وإذا أودع بهيمة، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها، لزمه ذلك لوجهين؛

أحدهما، لحرمة صاحبها؛ لأنه أخذها منه على ذلك. والثاني، لحرمة البهيمة، فإن الحيوان يجب إحياؤه بالعلف والسقي. ويحتمل أن لا يلزمه علفها. إلا أن يقبل ذلك؛ لأن هذا تبرع منه، فلا يلزمه بمجرد أمر صاحبها، كغير الوديعة. وإن أطلق ولم يأمره بعلفها، لزمه ذلك أيضا. وبهذا قال الشافعي. ويحتمل أن لا يلزمه ذلك. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه استحفظه إياها، ولم يأمر بعلفها، والعلف على مالكها، فإذا لم يعلفها كان هو المفرط في ماله ولنا، أنه لا يجوز إتلافها، ولا التفريط فيها، فإذا أمره بحفظها تضمن ذلك علفها وسقيها، ثم ننظر؛ فإن قدر المستودع على صاحبها أو وكيله، طالبه بالإنفاق عليها، أو بردها عليه، أو يأذن له في الإنفاق عليها ليرجع به. فإذا عجز عن صاحبها أو وكيله، رفع الأمر إلى الحاكم، فإن وجد لصاحبها مالا أنفق عليها منه، وإن لم يجد مالا فعل ما يرى لصاحبها الحظ فيه، من بيعها، أو بيع بعضها وإنفاقه عليها، أو

إجارتها، أو الاستدانة على صاحبها من بيت المال، أو من غيره، ويدفع ذلك إلى المودع إن أراد ذلك لينفقه عليها، وإن رأى دفعه إلى غيره ليتولى الإنفاق عليها، جاز. وإن استدان من المودع، جاز أن يدفعه إليه ليتولى الإنفاق عليها؛ لأنه أمين عليها. ويجوز أن يأذن له الحاكم في أن ينفق عليها من ماله، ويكون قابضا لنفسه من نفسه، ويكل ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق، ويرجع به على صاحبها، فإن اختلفا في قدر النفقة، فالقول قول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف، وإن ادعى أكثر من ذلك، لم يثبت له. وإن اختلفا في قدر المدة التي أنفق فيها، فالقول قول صاحبها؛ لأن الأصل عدم ذلك. فإن لم يقدر على الحاكم، فأنفق عليها محتسبا بالرجوع على صاحبها، وأشهد على الرجوع، رجع بما أنفق، رواية واحدة. لأنه مأذون فيه عرفا، ولا تفريط منه إذا لم يجد حاكما. وإن فعل ذلك مع إمكان استئذان الحاكم من غير إذنه، فهل له الرجوع؟ يخرج على روايتين. نص عليها فيما إذا أنفق على البهيمة المرهونة من غير إذن الراهن، وفي الضامن إذا ضمن وأدى بغير إذن المضمون عنه، هل يرجع به؟ على روايتين؛ إحداهما، يرجع به؛ لأنه مأذون فيه عرفا. والثانية، لا يرجع؛ لأنه مفرط بترك استئذان الحاكم. وإن أنفق من غير إشهاد، مع العجز عن استئذان الحاكم، أو مع إمكانه، ففي الرجوع وجهان أيضا كذلك. ومتى علف البهيمة أو سقاها في داره، أو غيرها، بنفسه، أو أمر غلامه أو صاحبه، ففعل ذلك، كما يفعل في بهائمه. على ما جرت به العادة، فلا ضمان عليه؛ لأن هذا مأذون فيه عرفا، لجريان العادة به، فأشبه المصرح به.

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids feeding the deposited animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2771)

[فصل أودعه البهيمة وقال لا تعلفها ولا تسقها] (5064) فصل وإن أودعه البهيمة، وقال: لا تعلفها، ولا تسقها. لم يجز له ترك علفها؛ لأن للحيوان حرمة في نفسه يجب إحياؤه لحق الله تعالى. فإن علفها وسقاها، كان كالقسم الذي قبله، وإن تركها حتى تلفت، لم يضمنها. وهذا قول عامة أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يضمن لأنه تعدى بترك علفها، أشبه ما إذا لم ينهه. وهذا قول ابن المنذر؛ لنهي رسول الله عن إضاعة المال. فيصير أمر مالكها وسكوته سواء. ولنا، أنه ممتثل لأمر صاحبها، فلم يضمنها، كما لو قال: اقتلها فقتلها، وكما لو قال: لا تخرج الوديعة، وإن خفت عليها. فخاف عليها ولم يخرجها، أو أمره صاحبها بإلقائها في نار أو بحر. وبهذا ينتقض ما ذكروه. ومنع ابن المنذر الحكم فيما إذا أمره بإتلافها وأتلفها؛ لما تقدم. ولا يصح؛ لأنه ثابت لصاحبها فلم يغرم له شيئا، كما لو استنابه في مباح، والتحريم أثره في بقاء حق الله تعالى وهو التأثيم، أما حق الآدمي فلا يبقى مع إذنه في تفويته، ولأنها لم تتلف بفعله، وإنما تلفت بترك العلف المأذون فيه، أشبه ما لو قال له: لا تخرجها إذا خفت عليها. فلم يخرجها.

Mas'alah: How is a deposit resolved when two people claim it and the depositary does not know which one is the owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2771)

[مسألة كان في يده وديعة فادعاها نفسان] (5065) مسألة؛ قال: (ولو كان في يده وديعة، فادعاها نفسان، فقال: أودعني أحدهما ولا أعرفه عينا. أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له، وسلمت إليه) وجملته أن من كانت عنده وديعة، فادعاها نفسان، فأقر بها لأحدهما، سلمت إليه؛ لأن يده دليل ملكه، فلو ادعاها لنفسه،

كان القول قوله. فإذا أقر بها لغيره، وجب أن يقبل، ويلزمه أن يحلف للآخر؛ لأنه منكر لحقه، فإن حلف برئ، وإن نكل لزمه أن يغرم له قيمتها. لأنه فوتها عليه. وكذلك لو أقر للثاني بها بعد أن أقر بها للأول، سلمت إلى الأول؛ لأنه استحقها بإقراره، وغرم قيمتها للثاني. نص على هذا أحمد. وإن أقر بها لهما جميعا، فهي بينهما، ويلزمه اليمين لكل واحد منهما في نصفها. وإن قال: هي لأحدهما لا أعرفه عينا. فاعترفا له بجهله، تعين المستحق لها، فلا يمين عليه. وإن ادعيا معرفته، فعليه يمين واحدة أنه لا يعلم ذلك. وقال أبو حنيفة: يحلف يمينين، كما لو أنكر أنها لهما. ولنا، أن الذي يدعى عليه أمر واحد، وهو العلم بعين المالك، فكفاه يمين واحدة كما لو ادعياها فأقر بها

لأحدهما، ويفارق ما إذا أنكرها. لأن كل واحد منهما يدعي عليه أنها له، فهما دعويان، فإن حلف أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف، وسلمت إليه. وقال الشافعي:
يتحالفان، ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا. وهو قول ابن أبي ليلى؛ لأنه لا يعلم المالك منهما. وللشافعي قول آخر، أنها تقسم بينهما، كما لو أقر بها لهما. وهذا الذي حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه فيما حكي عنهم، قالوا: ويضمن المستودع نصفها لكل واحد منهما؛ لأنه فوت ما استودع بجهله. ولنا، أنهما تساويا في الحق فيما ليس بأيديهما، فوجب أن يقرع بينهما، كالعبدين إذا أعتقهما في مرضه فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما، أو كما لو أراد السفر بإحدى نسائه وقول أبي حنيفة ليس بصحيح؛ فإن العين لم تتلف، ولو تلفت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه، وليس في جهله تفريط، إذ ليس في وسعه أن لا ينسى ولا يجهل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary takes part of a deposit and returns it, then the whole is lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2772)

[مسألة أودع شيئا فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضاع الكل] (5066) مسألة؛ قال: (ومن أودع شيئا، فأخذ بعضه، ثم رده أو مثله، فضاع الكل، لزمه مقدار ما أخذ) وجملته أن من أودع شيئا، فأخذ بعضه، لزمه ضمان ما أخذ، فإن رده أو مثله، لم يزل الضمان عنه. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا ضمان عليه إذا رده أو مثله. وقال أصحاب الرأي: إن لم ينفق ما أخذه، ورد، لم يضمن، وإن أنفقه ثم رده أو مثله ضمن. ولنا، أن الضمان تعلق بذمته بالأخذ، بدليل أنه لو تلف في يده قبل رده ضمنه، فلا يزول إلا برده إلى صاحبه كالمغصوب. فأما سائر الوديعة، فينظر فيه؛ فإن كان في كيس مختوم أو مشدود، فكسر الختم أو حل الشد، ضمن، سواء أخرج منه أو لم يخرج؛ لأنه هتك الحرز بفعل تعدى به. وإن خرق الكيس فوق الشد، فعليه ضمان ما خرق خاصة؛ لأنه ما هتك الحرز. وإن لم تكن الدراهم في كيس، أو كانت في كيس غير مشدود، أو كانت ثيابا فأخذ منها واحدا ثم رده بعينه، لم يضمن غيره؛ لأنه لم يتعد في غيره. وإن رد بدله وكان متميزا، لم يضمن غيره لذلك، وإن لم يكن متميزا، فظاهر كلام الخرقي هاهنا أنه لا يضمن غيره لأن التعدي اختص به، فيختص الضمان به، وخلط المردود بغيره لا يقتضي الضمان؛ لأنه يجب رده معها، فلم يفوت على نفسه إمكان ردها، بخلاف ما إذا خلطه بغيره. ولو أذن له صاحب الوديعة في الأخذ منها، ولم يأمره برد بدله، فأخذ ثم رد بدل ما أخذ فهو كرد بدل ما لم يؤذن في أخذه. وقال القاضي: يضمن الكل. وهو قول الشافعي؛ لأنه خلط الوديعة بما لا يتميز منها، فضمن الكل، كما لو خلطها بغير البدل.

وقد ذكرنا فرقا بين البدل وغيره، فلا يصح القياس. وقال أبو حنيفة: إذا كسر ختم الكيس، لم يلزمه ضمان الوديعة؛ لأنه لم يتعد في غيره. ولنا، أنه هتك حرزها، فضمنها إذا تلفت، كما لو أودعه إياها في صندوق مقفل، ففتحه وتركه مفتوحا. ولا نسلم أنه لم يتعد في غير الختم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary becomes liable through use or denial and then returns the deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2773)

[فصل ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ثم ردها إلى صاحبها] (5067)

Mas'alah: What is the ruling if a depositary takes a deposit to use it and then returns it with the intention of trust?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2773)

[فصل أخذ الوديعة ليستعملها أو ليخزن فيها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة] (5068)

Mas'alah: Does returning a deposit to its place with the intention of trust remove liability after misuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2773)

فصل: ولو تعدى فلبس الثوب، وركب الدابة، أو أخذ الوديعة ليستعملها، أو ليخزن

فيها، ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة، لم يبرأ من الضمان. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يبرأ؛ لأنه ممسك لها بإذن مالكها فأشبه ما قبل التعدي. ولنا، أنه ضمنها بعدوان، فبطل الاستئمان، كما لو جحدها ثم أقر بها، وبهذا يبطل ما ذكروه.

Mas'alah: From whom is a deposit valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2773)

[فصل لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف] (5069)

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made by a child or an insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2773)

فصل: ولا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف، فإن أودع طفل أو معتوه إنسانا وديعة، ضمنها بقبضها، ولا يزول الضمان عنه بردها إليه، وإنما يزول بدفعها إلى وليه الناظر له في ماله، أو الحاكم. فإن كان الصبي مميزا، صح إيداعه لما أذن له في التصرف فيه؛ لأنه كالبالغ بالنسبة إلى ذلك. فإن أودع رجل عند صبي أو معتوه وديعة، فتلفت، لم يضمنها، سواء حفظها أو فرط في حفظها. فإن أتلفها، أو أكلها، ضمنها في قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي. ومن أصحابنا من قال: لا ضمان عليه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه سلطه على إتلافها بدفعها إليه، فلا يلزمه ضمانها، ألا ترى أنه لو دفع إلى صغير سكينا، فوقع عليها، كان ضمانه على عاقلته؟ ولنا، أن ما ضمنه بإتلافه قبل الإيداع، ضمنه بعد الإيداع، كالبالغ. ولا يصح قولهم: إنه سلطه على إتلافها. وإنما استحفظه إياها، وفارق دفع السكين، فإنه سبب للإتلاف، ودفع الوديعة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2774)

[فصل أودع عبدا وديعة] (5070)

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a slave and its destruction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2774)

فصل: وإن أودع عبدا وديعة، خرج على الوجهين في الصغير، إن قلنا: لا يضمن الصبي. فأتلفها العبد، كانت في ذمته. وإن قلنا: يضمن. كانت في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is forcibly taken from the depositary?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2774)

[فصل غصبت الوديعة من المودع قهرا] (5071)

Mas'alah: Is the depositary liable if the deposit is taken by force or under duress?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2774)

فصل: وإن غصبت الوديعة من المودع قهرا، فلا ضمان عليه، سواء أخذت من يده، أو أكره على تسليمها فسلمها بنفسه؛ لأن الإكراه عذر له، يبيح له دفعها، فلم يضمنها، كما لو أخذت من يده قهرا.

Mas'alah: What is the ruling when the outsider claims the animal is his and deposited with the insider?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4769)

[فصل ادعى الخارج أن الدابة ملكه وأنه أودعها للداخل]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one is required to return a deposit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=63)

يؤخذ من كلام صاحب المحرر وغيره: أنه لو طولب بوديعة وشبهها فصلى قبل الأداء مع القدرة أن صلاته تصح.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for deposited, leased, or runaway animals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=422)

وكذلك حكم الحيوان المودع أو المؤجر أو الآبق في حال رده.

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'ah)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=458)

باب الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit to a similar or more secure location?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=458)

وقيل إن نقلها لغير حاجة إلى مثل العين أو أحرز منه جاز مالم ينهه وقيل: يجوز نقلها إلى الأحرز دون المماثل.

Mas'alah: What constitutes transgression (ta'addi) by the depositary and what are its consequences?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=458)

فإن قال لا تنقلها وإن خفت أولا تقم عليها أو لا تعلف البهيمة فوافقه أو خالفه لم يضمن فإن تعدى فيها بأن جحدها ثم أقر بها أو منع دفعها بعد الطلب والتمكن أو انتفع بها أو أخذها لينفقها ثم ردها أو كسر ختمها،

أو خلطها بما لا تتميز منه ضمن وإن تميزت لم يضمن. وإن أخذ درهما لينفقه ثم رد فتلف الكل لم يضمن إلا ما أخذ. وإن رد بدله ولم يتميز فهل يضمن الكل على روايتين. وإذا أراد سفرا ومالكها غائب سافر بها إن كان أحرز لها وإلا أودعها الحاكم وإن تعذر فلثقة. فإن أودعها لغير عذر فتلفت عند الثاني فللمالك تضمين أيهما شاء وقراره على الثاني إن علم وإلا فعلى الأول اختاره القاضي وظاهر كلامه المنع من تضمين الثاني إذا

لم يعلم. وإذا دفنها بمكان وأعلم بها ساكنه فهو كما لو أودعه وإن أعلم غيره أو لم يعلم أحدا ضمن. وإذا قال أذنت لي في دفعها إلى فلان وقد فعلت قبل قوله عليه فيهما. ولو جحدها فقال لم تودعني ثم ثبتت ببينه أو إقرار فادعى ردا أو تلفا سابقا لجحوده لم يسمع منه وإن أتى ببينة نص عليه وقيل: يسمع بالبينة. وإن ادعى ردا متأخرا وله بينة سمعت وإلا حلف خصمه ولو كان قال مالك عندي شيء قبل قوله فيهما فإن مات فادعى وارثه أنه ادان موروثه لم يقبل إلا ببينة فإن تلفت عند الوارث لم يضمن إلا إذا أمكنه الرد ولم يعلم ربها بها. ومن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا ينقسم ثم طلب أحدهما قدر حقه والآخر غائب لزم المودع ذلك قاله أبو الخطاب. وقال القاضي لا يجوز ذلك إلا عن قسمة بإذن الحاكم وكذلك إن كان حاضرا أو أبى أخذ حقه والإذن في الأخذ لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that a deposit was received but then lost before acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1021)

وإذا قال له عندي مائة وديعة قبضها أو هلكت قبل ذلك فالقول قوله نص عليه في رواية ابن منصور ويتخرج أن تلزمه لظهور مناقضته. قوله: "ويتخرج أنه ليس بإقرار" . هذا التخريج من نظيرها في مسألة الشهادة فإن فيها روايتين على ما ذكره الشيخ تقي الدين وذكر غير واحد وجهين. وقال القاضي في شرح الخرقي لا يكون إقرارا وهو أحد قولي الشافعي لأنه أخبر به في زمن ماض فلا يثبت في الحال وكذلك لو شهدت البينة به لم يثبت. وأجيب بأن الإقرار أقوى لأنه شهادة الإنسان على نفسه ويزول به

النزاع ولأن الدعوى يجب أن تكون معلقة بالحال والإقرار يسمع ابتداء. قوله: "وإذا قال له عندي مائة وديعة قبضها أو هلكت قبل ذلك فالقول قوله نص عليه في رواية ابن منصور" . إذا قال لك عندي وديعة دفعتها إليك صدق وهذا قول القاضي وغيره كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل قاله في المغني وغيره. قوله: "ويتخرج أن تلزمه لظهور مناقضته" . الظاهر أن هذا التخريج من مسألة له على وقضيته وهذا اختيار الشيخ موفق الدين وقول الشافعي وقال ابن حمدان إن قاله منفصلا وإلا فلا. وهذا خلاف ما ذكره في المغني وفيه نظر لأنه لا مناقضة مع الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that a deposit was thought to exist but later found to be lost?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1021)

فرع وإن قال كانت عندي وظننت أنها باقية ثم عرفت أنها قد تلفت

Mas'alah: What is the ruling on a deposit confession with conflicting claims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1034)

وقد قال أحمد في رجل قال لرجل استودعتك هذا الثوب قال صدقت ثم قال استودعنيه رجل آخر فالثوب للأول ويغرم قيمته للآخر.

Mas'alah: What are the textual and rational bases for the permissibility of deposits?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1674)

باب الوديعة والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعنى: أما الكتاب فقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] ، وقوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] . وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» [1]. رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن. وأما الإجماع فأجمع المسملون في الجملة على جواز الإيداع والاستيداع. وأما المعنى؛ فلأن بالناس حاجة إليها؛ لأنهم يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the depositary does not transgress?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1674)

قال المصنف رحمه الله: (وهي أمانة. لا ضمان عليه فيها. إلا أن يتعدى) . أما كون الوديعة أمانة؛ فلأن الله تعالى سماها أمانة. وأما كون المودع لا ضمان عليه فيها إذا لم يتعد؛ فلأن الضمان ينافي الأمانة، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» [2] رواه ابن ماجة. ولأنه قول جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر وعلي رضي الله عنهما. ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها، فلو ضمنت لامتنع الناس من قبول الودائع وذلك مضر؛ لما فيه من

مسيس الحاجة إليها. وأما كونه عليه الضمان إذا تعدى؛ فلأن التعدي يوجب الضمان حيث وجد، وقد وجد هنا.

Mas'alah: Is the depositary liable if the deposit is lost among his own property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1674)

قال: (وإن تلفت من بين ماله لم يضمن في أصح الروايتين) . أما كون المودع لا يضمن ما ذكر على الصحيح من المذهب؛ فلما ذكر قبل. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3535) 3: 290 كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1264) 3: 564 كتاب البيوع. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2401) 2: 802 كتاب الصدقات، باب الوديعة.

وأما كونه يضمن على رواية، فلما روي «أن أنسا كانت عنده وديعة فذهبت. فرفع الأمر إلى عمر. فقال: هل ذهب معها شيء؟ قال: لا. فقال: اغرمها» [1]. قال المصنف في المغني: قال القاضي: الأولى أصح؛ لما ذكر قبل. وحديث عمر محمول على التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding a deposit in a proper place and liability for violating the owner's instructions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1675)

قال: (ويلزم حفظها في حرز مثلها. فإن عين صاحبها حرزا، فجعلها في دونه: ضمن. وإن أحرزها بمثله، أو فوقه: لم يضمن. وقيل: يضمن إلا أن يفعله لحاجة) . أما كون المودع يلزمه حفظ الوديعة في حرز مثلها؛ فلأن الله تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن [2] ذلك إلا بالحفظ. ولأن فائدة الوديعة الحفظ وحرز المثل معتبر في مواضع. فكذلك هاهنا. وأما كونه يضمن إذا عين صاحبها حرزا، فجعلها المودع في دونه؛ فلأنه خالفه في حفظ ماله. وأما كونه لا يضمن إذا أحرزها بمثل الحرز أو فوقه على المذهب؛ فلأن تنصيصه على الحرز يقتضي الحفظ فيه، وفيما يقوم مقامه، كمن اكترى أرضا لزرع الحنطة فإن له زرعها بها وبما هو مثلها في الضرر. وأما كونه يضمن إذا فعل ذلك لغير حاجة في وجه، فلأنه خالف المالك. وأما كونه لا يضمن إذا فعل ذلك لحاجة، مثل: أن يخاف عليها سيلا، أو حريقا، أو نحو ذلك؛ فلأنه حينئذ لا يعد مفرطا، بل يعد ترك ذلك تفريطا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he removes the deposit due to fear of loss?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1675)

قال: (وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه التوى: لم يضمن. وإن تركها فتلفت ضمن. وإن أخرجها لغير خوف ضمن) . أما كون المودع لا يضمن فيما إذا أخرج الوديعة لغشيان شيء الغالب منه التوى. وهو التلف؛ فلما تقدم من أن المخرج لذلك لا يعد مفرطا. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (14799) 8: 182 كتاب البيوع، باب الوديعة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 290 كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن. (2) في هـ: يتمكن.

وأما كونه يضمن فيما إذا تركها فتلفت؛ فلأن تارك الإخراج مع غشيان ما ذكر يعد مفرطا. ولأن [1] الحال لما تغيرت كان حفظها نقلها. فإذا تركها فقد ضيعها. وذكر المصنف في المغني وجها آخر: لا ضمان عليه؛ لأنه ممتثل لقول صاحبها. وأما كونه يضمن فيما إذا أخرجها لغير خوف؛ فلأنه خالف المالك ونهيه لغير مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner tells the depositary not to remove the deposit even if he fears for it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1676)

قال: (وإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها. فأخرجها عند الخوف، أو تركها: لم يضمن) . أما كون المودع لا يضمن إذا أخرجها عند الخوف؛ فلما ذكر من أن حفظها نقلها. وأما كونه لا يضمن إذا تركها؛ فلأنه تركها بإذنه الصريح. بخلاف التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he fails to feed a deposited animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1676)

قال: (ولو أودعه بهيمة، فلم يعلفها حتى ماتت: ضمن. إلا أن ينهاه المالك عن علفها) . أما كون المودع يضمن مع عدم النهي؛ فلأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي أن من أودع بهيمة فإن الاعتماد عليه في علفها. فصار مأمورا

بالعلف من حيث العرف. وأما كونه لا يضمن مع النهي عن العلف؛ فلأن المالك قد أذن له في السبب المهلك. أشبه ما لو أذن له في قتل عبده.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a different location than specified by the owner?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1676)

قال: (وإن [2] قال: اترك الوديعة في جيبك. فتركها في كمه: ضمن. وإن قال: اتركها في كمك. فتركها في جيبه: لم يضمن. وإن تركها في يده احتمل وجهين) . أما كون المودع يضمن فيما إذا قال: اترك الوديعة في جيبك. فتركها في كمه؛ فلأن الجيب أحرز وأبعد [3] من البط. (1) في هـ: وأن. (2) في هـ: فإن. (3) في هـ: لأنه أبعد.

وأما كونه لا يضمن إذا قال: اتركها في كمك فتركها في جيبه؛ فلما تقدم من أن الجيب أحرز من الكم. وأما كونه يضمن إذا تركها في يده على وجه؛ فلأن اليد يتطرق إليها الفتح بالنسيان والنوم. وأما كونه لا يضمن على وجه؛ فلأن اليد أحرز؛ لأن الكم يتطرق إليه البط.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary gives the deposit to someone who normally keeps his property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1677)

قال: (وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله، كزوجته، وعبده: لم يضمن. وإن دفعها إلى أجنبي، أو حاكم: ضمن. وليس للمالك مطالبة الأجنبي. وقال القاضي: له ذلك) . أما كون المودع لا يضمن فيما إذا دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله، كزوجته وعبده؛ فلأنه مستودع. فله أن يحفظ الوديعة بنفسه، وبمن جرت العادة أن يحفظ ماله. وأما كونه يضمن [1] فيما إذا دفعها إلى أجنبي أو حاكم؛ فلأنه مودع. فليس له أن يودع من غير عذر. وأما كون المالك ليس له مطالبة الأجنبي –والمراد به عند التلف– على قول غير القاضي؛ فلأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ. فلا يجب الضمان على الثاني؛ لأن دفعا واحدا لا يوجب ضمانين. بخلاف غاصب الغاصب؛ لأن الغاصب يده ضامنة فرتب الضمان على الضمان. وأما كونه له ذلك على قول القاضي؛ فلأنه قبض ما ليس له قبضه. أشبه المستودع [2] من الغاصب.

Mas'alah: What should a depositor do with a deposit when traveling or fearing for its safety?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1677)

قال: (وإن أراد سفرا، أو خاف عليها عنده: ردها إلى مالكها. فإن لم يجده حملها معه إن كان أحفظ لها، وإلا دفعها إلى الحاكم. فإن تعذر ذلك أودعها (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: المودع.

Mas'alah: What are the options for a depositor who cannot return a deposit to its owner?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1678)

ثقة أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار. وإن دفنها ولم يعلم بها أحدا، أو أعلم بها من لا يسكن الدار: ضمنها). أما كون المودع يرد الوديعة على مالكها إذا أراد سفرا أو خاف عليها؛ فلأن في ذلك تخليصا له من دركها. وأما كونه يحملها معه إذا لم يجده، وكان أحفظ لها؛ فلأن المقصود الحفظ، وهو موجود هنا وزيادة. وأما كونه يدفعها إلى الحاكم إذا لم يكن حملها معه أحفظ لها [1]؛ فلأن في السفر بها غررا؛ لأن ذلك بعرضية النهب وغيره. وأما كونه يودعها ثقة عند تعذر ما تقدم؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده ودائع فلما هاجر تركها عند أم أيمن». وأما كونه يدفنها [2] بالشروط المتقدم ذكرها؛ فلأن الحفظ يحصل به. وأما كونه يضمن إذا دفنها ولم يعلم بها أحدا؛ فلأنه قد يموت في سفره، وربما نسي مكانها، أو أصابه آفة من غرق أو هدم أو نحوهما. وأما كونه يضمن إذا أعلم بها من لا يسكن الدار؛ فلأنه لم يودعها إياه. والحكم فيما [3] إذا أعلم بها ساكنا في تلك الدار وهو غير ثقة كالحكم فيما ذكر؛ لأن غير الثقة ربما خان فيها. ولم يصرح به المصنف رحمه الله اكتفاء بمفهوم قوله: وأعلم بها ثقة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who takes a dirham from a deposit and returns it before the whole is lost?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1679)

قال: (وإن أخذ درهما، ثم رده. فضاع الكل: ضمنه وحده. وعنه: يضمن الجميع. وإن رد بدله متميزا فكذلك. وإن كان غير متميز ضمن الجميع. ويحتمل أن لا يضمن غيره) . أما كون المودع يضمن الدرهم وحده إذا أخذه ثم رده ثم ضاع الكل على المذهب؛

فلأن الضمان تعلق بالأخذ فلم يضمن غير ما أخذه. وأما كونه يضمن الجميع على رواية؛ فلأنه جنى على الوديعة بأخذ بعضها. فصارت مضمونة، كجملتها. وشرط هذا الخلاف: أن تكون الدراهم غير (1) في هـ: بتحليصه. (2) في هـ: بجناية.

مصرورة ولا مختومة، فلو كانت مختومة أو مصرورة في خرقة أو شبهها فكسر الختم أو فتح الصرة ضمن الكل بلا خلاف؛ لأنه هتك الحرز بفعل تعدى به. وأما كون حكم ما رد بدله متميزا كحكم الدرهم؛ فلما ذكر. وأما كونه يضمن الجميع إذا رد غير متميز على المذهب؛ فلأنه خلط الوديعة بماله. أشبه ما تقدم. وأما كونه يحتمل أن لا يضمن غيره؛ فلأن التعدي في الحقيقة إنما وقع فيه. أشبه ما لو رده بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who accepts a deposit from a minor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1680)

قال: (وإن أودعه صبي وديعة ضمنها. ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه) . أما كون المودع يضمن ما أودعه الصبي؛ فلأن القبض ممن لا إذن له. أشبه القبض من المجنون. وأما كونه لا يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه؛ فلأن الوديعة صارت مضمونة في يده. فلم يبرأ إلا بما ذكر، كما لو كان له دين في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on depositing an item with a minor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1680)

قال: (وإن أودع الصبي وديعة. فتلفت بتفريطه: لم يضمن. وإن أتلفها لم يضمن. وقال القاضي: يضمن) . أما كون الصبي لا يضمن الوديعة إذا تلفت بتفريطه؛ فلأن مالك الوديعة فرط في تسليمها إليه. وأما كونه لا يضمنها إذا أتلفها [1] على قول غير القاضي؛ فلما ذكر قبل. وأما كونه يضمنها على قول القاضي؛ فلأن ما ضمن بالإتلاف قبل الإيداع ضمن به بعده. والصبي لو أتلف شيئا من غير الوديعة ضمن. فكذلك يضمن الوديعة إذا أتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who destroys a deposit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1680)

قال: (وإن أودع عبدا وديعة. فأتلفها: ضمنها في رقبته) . أما كون العبد يضمن الوديعة إذا أتلفها؛ فلأن العبد مكلف يصح استحفاظه، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الصبي. (1) في هـ: أتفلها.

وقال صاحب النهاية فيها: قال القاضي: فيه وجهان كوديعة الصبي. ثم قال: والصحيح الفرق، وذكر ما تقدم. وأما كون الضمان في رقبته؛ فلأن إتلافه من جنايته، ولو جنى كان الضمان في رقبته. فكذلك إذا أتلف [1]. (1) في هـ: تلف.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being a trustee and his word being accepted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1682)

فصل [المودع أمين] قال المصنف رحمه الله: (والمودع أمين. والقول قوله فيما يدعيه من رد، وتلف، وإذن في دفعها إلى إنسان، وما يدعى عليه من جناية وتفريط) . أما كون المودع أمينا؛ فلأن الله تعالى سمى الوديعة أمانة بقوله: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] ، وقوله: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] . وقال عليه السلام: «أد الأمانة إلى من ائتمنك» [1]. ولأنه لا منفعة له في قبضها. وأما كون القول قوله فيما ذكر؛ فلأن ذلك شأن الأمين.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary first denies the deposit then claims return or loss?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1682)

قال: (فإن قال: لم تودعني، ثم أقر بها، أو ثبتت ببينة فادعى الرد أو التلف: لم يقبل وإن أقام به بينة. ويحتمل أن تقبل بينته. وإن قال: ما لك عندي شيء قبل قوله في الرد والتلف) . أما كون المودع المذكور لا يقبل قوله إذا ادعى الرد والتلف بعد قوله: لم تودعني؛ فلأنه خرج بالإنكار عن الأمانة. وأما كونه لا تقبل بينته بذلك على المذهب؛ فلأنه مكذب لها. وأما كونه يحتمل أن تقبل فلعدم [2] التهمة. والكذب الصادر منه لا يمنع من إظهار الحق، كالمرأة إذا ادعت القذف على زوجها فأنكر. فأقامت البينة بقذفه. فأراد الزوج إقامة البينة على زناها. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: فلعموم.

وأما كونه يقبل قوله في الرد والتلف إذا قال: ما لك عندي شيء؛ فلأن قوله أولا لا يناقض قوله ثانيا؛ لأن من أخذ وديعة فتلفت أو ردها يصح أن يقول: ما لك عندي

شيء، لأنه صادق.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a depositary claiming return of the deposit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1683)

قال: (وإن مات المودع فادعى وارثه الرد: لم يقبل إلا ببينة. وإن تلفت عنده قبل إمكان ردها لم يضمنها، وبعده يضمنها في أحد الوجهين) . أما كون وارث المودع لا تقبل دعواه في الرد إذا لم تكن بينة؛ فلأن دعوى الرد من المودع إنما تقبل لكونه أمين المودع، وهذا مفقود في وارثه؛ لأن المالك لم يأتمنه [1]. وأما كونه تقبل دعواه إذا كان له بينة؛ فلأن البينة تظهر صدق دعواه. وأما كونه لا يضمنها إذا تلفت عنده قبل إمكان ردها؛ فلأنه معذور. قال الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . وأما كونه يضمنها بعد الإمكان في وجه، فلأن مال الغير صار في يده من غير أن يودعه إياه. فوجب ضمانه إذا لم يرده مع إمكانه، كما لو أطارت الريح ثوب رجل إلى سطح آخر، وأمكنه رده. فلم يفعل. وأما كونه لا يضمنها في وجه؛ فكما لو تلفت قبل [2] الإمكان. ولأن يده نائبة عن موروثه، ولو تلفت عند موروثه مع إمكان الرد لم يضمن. فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit and the depositary acknowledges one or both?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1683)

قال: (وإن ادعى الوديعة اثنان. فأقر بها لأحدهما: فهي له مع يمينه. ويحلف المودع أيضا. وإن أقر بها لهما فهي لهما، ويحلف لكل واحد منهما. فإن قال: لا أعرف صاحبها حلف أنه لا يعلم، ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها) . أما كون الوديعة للمقر له وحده؛ فلأن إقراره له بين أن يده نائبة عن يد المدعي. واليد دليل الملك. (1) في هـ: يثمنه. (2) في هـ: بعد.

وأما كون ذلك مع يمينه؛ فلاحتمال أن لا تكون له. ولهذا لو ادعى شخص دارا في يد آخر وطلب يمينه لزمته. فكذلك هاهنا. وأما كون المودع يحلف أيضا؛ فلأن من لزمه الدفع إذا أقر، لزمه اليمين إذا أنكر. وأما كونها لهما إذا أقر بها لهما، وكونه يحلف لكل واحد منهما؛ فلما ذكر قبل. وأما كونه يحلف أنه لا يعلم إذا قال: لا أعرف صاحبها؛ فلأنه يحتمل كذبه. ولأن كل موضع يقضى فيه مع الإقرار تجب اليمين فيه مع الإنكار، وهاهنا لو أقر بها لهما أو لأحدهما قضي عليه. وفي قول المصنف رحمه الله: حلف أنه لا يعلم؛ إشعار بأن اليمين واحدة لا ثنتان نظرا إلى تعدد المدعي. وصرح به في المغني. ووجهه أن المدعى أمر واحد وهو العلم بعين المالك وبهذا فارق ما إذا أنكرهما من حيث إن كل واحد منهما يدعي أنها له فهما دعوتان. وأما كونه يقرع بينهما؛ فلأنهما تساويا في الحق فيما ليس بأيديهما. فوجب أن يقرع بينهما، كالعبدين إذا أعتقهما المريض فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما، وكما لو أراد السفر بإحدى نسائه. وأما كون من قرع يحلف؛ فلأنه يحتمل أنها ليست له. وأما كونه يأخذ الوديعة إذا قرع [1] وحلف؛ فلأن ذلك فائدة القرعة. قال: (وإن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا [2]. فطلب أحدهما نصيبه: سلمه إليه) . أما كون المودع يسلم نصيب الطالب إليه؛ فلأنه حق مشترك. يمكن تمييز أحدهما من الآخر من غير حيف محقق ولا موهوم فغيبة أحد الشريكين لا يمنع تمييز نصيب الحاضر. دليله الدين المشترك. فإن قيل: في الدين

يدفع مال نفسه، وهاهنا يأخذ عين مال غيره. قيل: بل هنا يأخذ عين ماله؛ لأن القسمة في المثلي إقرار لا بيع. (1) في هـ: أقرع. (2) في هـ: موزنا.

وأما قول المصنف رحمه الله: مكيلا أو موزونا؛ فإشعار بأن ذلك إنما يجوز في المثلي. وصرح به صاحب النهاية فيها؛ لأن قسمة غير ذلك بيع، وليس للمودع أن يبيع على المودع. ولأن قسمة ذلك لا يؤمن فيها الحيف؛ لأنه يفتقر إلى التقويم وذلك ظن وتخمين.

Mas'alah: Does the depositary have the right to claim the deposit from a usurper?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1685)

قال: (وإن غصبت الوديعة فهل للمودع المطالبة بها؟ على وجهين) . أما كون المودع ليس له مطالبة الغاصب بالوديعة على وجه؛ فلأنه ليس وكيلا للمالك. وأما كونه له مطالبته بها على وجه؛ فلأن له حق اليد والحفظ. أشبه المستأجر والمرتهن. وهذا قول أبي الخطاب.

Mas'alah: What is the chapter on deposits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=287)

باب الوديعة [1]

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit and informing a resident in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=288)

وإن دفنها وأعلم الساكن فهو كما لو أودعه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit and later claims loss?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=288)

وإن جحدها ثبت إيداعه فادعى تلفا سابقا لجحوده وأتى ببينة لم يسمع.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims return of the deposit with evidence?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=288)

وإن ادعى ردا متأخرا وله بينة سمعت وإلا حلف خصمه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says 'I have nothing of yours' and the deposit is lost?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=288)

ولو كان قال: ما لك عندي شيء قبل، وعلى وارثه بينة ردها، فإن أمسكها فتلفت ضمنها.

Mas'alah: What are the rulings on deposits and the liability of the depositary?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=227)

باب الوديعة وهي أمانة لا ضمان عليه فيها إلا بعد أن يتعدى، وإن تلفت من بين ماله لم يضمن في أصح الروايتين، ويلزمه حفظها في حرز مثلها فإن عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن، وإن أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن، وقيل يضمن إلا أن يفعله لحاجة. وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه الثواء لم يضمن، وإن تركها فتلفت ضمن وإن أخرجها لغير خوف ضمن، فإن قال لا تخرجها ولو خفت عليها فأخرجها عند الخوف أو تركها لم يضمن، ولو أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن إلا أن ينهاه المالك عن علفها. فإن قال اترك الوديعة في جيبك فتركها في كمه ضمن، وإن قال اتركها في كمك فتركها في جيبه لم يضمن، فإن تركها في يده احتمل وجهين. وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله كزوجته وعبده لم يضمن، وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم ضمن وليس للمالك مطالبة الأجنبي، وقال القاضي له ذلك. وإن أراد سفرا أو خاف عليها عنده ردها إلى مالكها، فإن لم يجده حملها معه إن كان أحفظ لها وإلا دفعها إلى الحاكم، فإن تعذر ذلك أودعها ثقة أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار، فإن دفنها ولم يعلم بها أحدا أو أعلم بها من لا يسكن الدار ضمنها. وإن تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب وأخرج الدراهم لينفقها ثم ردها أو جحدها ثم أقر بها أو كسر ختم كيسها أو خلطها بما لا تتميز منه ضمنها، وإن خلطها بمتميز أو ركب الدابة ليسقيها لم يضمن، وإن أخذ درهما ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده، وعنه يضمن الجميع،

وإن رد بدله متميزا فكذلك، وإن كان غير متميز ضمن الجميع، ويحتمل أن لا يضمن غيره. وإن أودعه صبي وديعة ضمنها ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه، وإن أودع الصبي وديعة فتلفت بتفريطه لم يضمن، وإن أتلفها لم يضمن، وقال القاضي: يضمن، وإن أودع عبدا وديعة فأتلفها ضمنها في رقبته.

Mas'alah: What is the evidentiary weight of the depositary's claims regarding the deposit?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=228)

فصل والمودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف وإذن في دفعها إلى إنسان وما يدعى عليه من خيانة وتفريط، وإن قال لم تودعني ثم أقر بها أو ثبتت ببينة فادعى الرد أو التلف لم يقبل وإن أقام به بينة، ويحتمل أن تقبل ببينته. وإن قال مالك عندي شيء، قبل قوله في الرد والتلف. وإن مات المودع وادعى وارثه الرد لم يقبل إلا ببينة، وإن تلفت عنده قبل إمكان ردها لم يضمنها، وبعده يضمنها في أحد الوجهين. وإذا ادعى الوديعة اثنان فأقر بها لأحدهما فهي له مع يمينه، ويحلف المودع أيضا، وإن أقر بها لهما فهي لهما ويحلف لكل واحد منهما، فإن قال لا أعرف صاحبها حلف أنه لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها. وإن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا فطلب أحدهما نصيبه سلمه إليه، وإن غصبت الوديعة فهل للمودع المطالبة بها؟ على وجهين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the borrower giving a gift or extra payment after repaying the loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=733)

فإن أهدى له بعد الوفاء ، أو زاده زيادة من غير مواطأة فعلى روايتين :

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a deposited animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=748)

وولد المودعة أمانة في يد المودع ، وهل له استدامة إمساكه بغير إذن الملك ؟ على الوجهين .

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claims an item is a deposit and the other claims it is a pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=754)

وكذلك إن قال المالك : هو وديعة ، وقال من هو في يده : بل هو رهن عندي ، فالقول قول الملك .

Mas'alah: What are the two types of possession (trust and guarantee)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=827)

وأصل هذا أن الأيدي على ضربين : أمانة وضامنة .

Mas'alah: What is the definition of a trust-based possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=827)

فالأمانة : كل يد قبضت شيئا بإذن مالكه ، لا ليتفرد بمنافعه كالوديعة ،

Mas'alah: What types of property are held as a trust without liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=827)

ومال الوكالة ، والمضاربة ، والإجارة ، والرهن ، والوصية إليه ، فهذا لا ضمان عليه بنفس القبض . وهذه الأشياء تنقسم ؛ فمنها ما ينفرد مالكها بالمنافع ؛ كالوديعة والوكيل بغير جعل ، ومنها ما يشتركان فيها ، كالرهن ، والعين المؤجرة ، والوكيل بجعل .

Mas'alah: What are the two categories of trustees who take something from the owner's hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=828)

وأصل هذا : أن الأمناء إذا أخذوا شيئا من يد مالكه على ضربين :

Mas'alah: Which trustees are those who take something for the owner's benefit, and is their statement accepted regarding return?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=828)

أحدهما : من أخذ الشيء لمنفعة مالكه خاصة ، وهو المودع والوكيل بغير جعل ، والوصي والحاكم وأمينه ، فكل هؤلاء يقبل قولهم في الرد .

Mas'alah: Is there an alternative view that such trustees are believed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=828)

ويخرج فيهم وجه آخر : أنه يقبل قولهم .

Mas'alah: What is the ruling on the worker being a trustee regarding claims of loss and liability for misconduct?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=876)

والعامل أمين فيما يدعي من هلاك المال ، وفيما يدعى عليه من جناية ، فإن ثبتت جنايته ضم إليه من يشرف عليه ، فإن لم يمكنه حفظه ، استؤجر من ماله من يعمل العمل .

Mas'alah: What is the ruling on deposits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=911)

كتاب الوديعة :

Mas'alah: What are the general rulings on the permissibility of revoking a deposit and the obligation to safeguard it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=911)

الوديعة من العقود الجائزة ، لكل واحد من المودع والمودع فسخها متى شاء ، وهي

أمانة في حفظ الأموال ، تلزم المودع بها حفظ الأموال المودعة في حرز مثلها كسائر أمواله ، إلا أن يعين له المودع حرزا ، فإن نقلها عن الحرز الذي عينه إلى حرز مثله أو أحرز منه ، لم يضمن ، وإن نقلها إلى دونه ضمن .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary moves the deposit to a less secure place without need?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=911)

وقيل : إن نقلها إلى حرز الحل لغير حاجة ضمن ، فإن نهاه عن إخراجها عن ذلك الحرز ، فأخرجها لغير خوف عليها إلى مثله ، أو ما هو أحرز منه ضمن .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary moving a deposit due to fear of destruction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=911)

وإن كان أخرجها منه لخوف عليها من نهب أو حريق ، أو لخراب استولى على ما يليها من دور كانت حصونا مانعة ونحو ذلك فتلفت ؛ لم يضمن .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary leaves the deposit and it is destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=911)

وإن تركها فتلفت بذلك ؛ ضمن .

Mas'alah: What is the ruling if the depositor forbids moving the deposit even out of fear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=911)

فإن قال : لا تخرجها وإن خفت عليها ، فأخرجها لخوف أو تركها فتلفت بذلك ، فلا ضمان عليه في الحالين .

Mas'alah: What is the proper place of safekeeping for different types of deposits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=911)

فإن لم يعين له حرزا ، فحرز كل شيء بحسبه وهو : ما جرت العادة أن يحفظ به ؛ فحرز الدواب في الإصطبلات والإدبان[1] ، وحفظ الفخار خلف الشرائج القصب والدرابات ، وحرز البر خلف الأبواب والأغلاق والأقفال ، وحرز الذهب والفضة واللآلئ في الصناديق والأسفار وراء الأبواب والأغلاق والأقفال . (1) الدبن : حظيرة الغنم إذا كانت من القصب ، وهي من الخشب زريبة ، ومن الحجارة صيرة (النهاية في غريب الحديث 2/ 99) .

Mas'alah: What is the ruling if the depositor instructs not to lock or sleep on the deposit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=912)

فإن قال : لا تقفل عليها ، ولا تنم فوقها ففعل ذلك ، لم يضمن .

Mas'alah: What is the ruling if the depositor tells the trustee to put the deposit in his pocket but he leaves it in his hand or sleeve?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=912)

فإن قال : اجعلها في جيبك ، فتركها في يده أو في كمه ، ضمن ؛ لأن الجيب أحرز من الكم واليد .

Mas'alah: What is the ruling if the depositor tells the trustee to put the deposit in his sleeve but he puts it in his pocket?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=912)

فإن قال : اجعلها في كمك ، فتركها في جيبه ، لم يضمن ، وإن تركها في يده ففيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling if the trustee receives the deposit in the market and is told to secure it at home but it is lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=912)

فإن سلمها إليه في السوق وقال : احرزها في البيت فتلفت ؛ نظرنا : فإن كان قد مضى زمان يمكنه حملها إلى البيت فيه ، فلم يفعل ، ضمن ، وإلا فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What should the trustee do with the deposit if he wants to travel?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=912)

فإذا أراد المودع السفر ، رد الوديعة على مالكها ، أو وكيله ، فإن لم يجد واحدا منهما ، فله حملها معه إذا كان أحرز لها ولم يكن نهاه مالكها عن ذلك ، وإذا كلفت معه لم يضمن .

Mas'alah: What should the trustee do if he fears for the deposit during travel and cannot find the owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=912)

فإن خاف عليها في السفر ، دفعها إلى الحاكم ولم يجز له السفر بها ، ولا إيداعها عند غيره ، فإن فعل ضمنها إن تلفت .

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi on leaving the deposit with a trustworthy person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=912)

وقال القاضي : يجوز له ذلك .

Mas'alah: What if the depositor buries the deposit in his house and informs a trustworthy resident?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=912)

فمن أراد سفرا مخوفا فدفنها في داره وأعلم بها ثقة يسكن الدار ، ضمن في أحد

الوجهين . والآخر . لا يضمن .

Mas'alah: What is the ruling if the depositor is on his deathbed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=912)

فإن حضرته الوفاة ، فالحكم فيه كما لو أراد سفرا مخوفا .

Mas'alah: Is the depositor liable if he returns the deposit to the owner's wife or servant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=912)

وإذا دفع الوديعة إلى زوجة مالكها ، أو غلامه الذين جرت عادتهم بقبض أمواله ، لم يضمنها ، نص عليه . وكذلك إن سلمها المستودع إلى من في دار نفسه من زوجته أو أمته ، أو غيرهم من أهله وعياله الذين يحفظ بهم

Mas'alah: Is the depositary liable if he returns the deposit to someone other than the owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=913)

ماله ، لم يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary returns the deposit to a stranger?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=913)

وقال ابن أبي موسى : فيه وجه آخر أنه يضمنها إذا سلمها إلى غير ربها ممن ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary returns the deposit to a stranger without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=913)

فإن سلمها إلى أجني بغير إذن مالكها ضمن ، وليس للمالك مطالبة الأمني على ظاهر كلامه في رواية إبراهيم بن هانىء .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when the deposit is misused?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=913)

وقال القاضي : يضمن أيهما شاء ، فإن ضمن المودع الأول لم يرجع على الثاني ، وإن ضمن الثاني رجع على الأول .

Mas'alah: What is the ruling on liability for misuse of a deposit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=913)

وإذا تعدى في الوديعة ، مثل : إن كانت دابة فركبها ونزل ، أو ثوبا فلبسه وخلعه ، لزمه أجرة الحل وأرش النقصان ، ذكره أبو بكر في التنبيه ، وإن تلفت ضمنها .

Mas'alah: Does returning a misused deposit to its original place remove liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=913)

وكذلك إن أخرج الوديعة من الحرز بقصد الانتفاع بها ثم ردها ولم ينتفع بها ، لم يزل الضمان عنه بردها إلى حرزها ، حتى يردها إلى يد مالكها أو وكيله .

Mas'alah: What actions by a trustee trigger liability for a deposited box, bag, or sealed container in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=913)

فإن أودعه صندوقا ففتحه ، أو كيسا مسدودا فحله ، أو مختوما فكسر ختمه ، لزمه الضمان في جميع ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a trustee mixes a deposit with his own property or damages the container in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=913)

قال القاضي : وقد نقل البغوي ما يدل على نفي الضمان ، وهو أنه [...] [1] إذا خلطها بماله فضاع فلا ضمان عليه ، وإن خرق من الكيس فوق السدة ، ضمن أرش الكيس دون ما فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a trustee removing dirhams from an unsealed container in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=913)

فإن أودعه دراهم لا شد عليها ولا طبق ، فإن كانت في برنية[2] ، أو حقة غير مطبقة ، فأخرجها (1) كلمة مطموسة بهامش النسخة. (2) البرنية : شبه فخارة ضخمة خضراء ، وربما كانت من القوارير الثخان الواسعة الأفواه (لسان العرب 13/ 50) .

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who spends a deposit and then returns it or replaces it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=914)

لينفقها ثم أعادها ، أو بدلها ضمن .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary returns the exact same deposit after spending it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=914)

وذكر ابن عقيل فيما إذا أعادها بعينها وجها آخر : أنه لا يضمن .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary takes part of the deposit and then returns it or replaces it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=914)

فإن أخذ بعضها ثم رده أو بدله ، ضمن الكل في إحدى الروايتين ، والأخرى : يضمن مقدار ما أخذ .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with his own money in a distinguishable manner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=914)

فإن أودعه دراهم فخلطها بماله بحيث تتميز ؛ كالصحاح بالمكسرة والسود بالبيض ، فلا ضمان عليه ، نص عليه في رواية أبي طالب ، وهي اختيار الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on mixing the deposit with one's own money according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=914)

وقال في رواية ابن منصور : يضمن .

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is mixed indistinguishably with the depositary's money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=914)

فإن خلطها بحيث لا تتميز ضمنها رواية واحدة .

Mas'alah: Does mere intention to transgress without action impose liability on the depositary?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=914)

وإذا نوى التعدي في الوديعة ولم يفعل لم يضمن بذلك .

Mas'alah: What are the five actions that constitute transgression in a deposit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=914)

والتعدي في التعدية يحصل بخمس خصال : - أن يتعدى فيها ثم يردها . - وأن يجحدها ثم يقر بها . - وأن يخرجها إلى غير حرزها من غير عدد . - وأن لا يحرزها حرز مثلها . - وأن يمتنع من تسليمها مع الإمكان .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a deposited animal when the owner is absent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=914)

فإن أودعه بهيمة ولم يأمره بعلفها وغاب ، لزمه أن يعلفها ، أو يرفعها إلى الحاكم ليتدين على صاحبها في علفها أو يبيعها عليه ، فإن لم يفعل ولم يعلفها حتى ماتت ضمنها ؛ لأنه فرط في حفظها .

Mas'alah: Can the depositary recover expenses for feeding the animal without the judge's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=914)

فإن أنفق عليها بإذن الحاكم رجع بما أنفق ، وإن أنفق بغير إذنه مع قدرته عليه محتسبا على المالك ، فهل يرجع ؟ فيه وجهان . فإن نهاه المالك عن علفها ، فلم يعلفها حتى ماتت ، أثم ولم يضمنها .

Mas'alah: What is the ruling on airing and maintaining a deposit prone to moth damage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=915)

فإن كانت الوديعة مما يقع فيه العث كالمناظر والخزور والزلالي فعلى المودع نشرها وتهويتها في أوقات ذلك ، فإن أهملها فتلفت ضمنها لتفريطه .

Mas'alah: What is the ruling if a minor deposits property with an adult?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=915)

فإن أودع صبي مالا عند بالغ ، ضمنه البالغ ولم يبرأ إلا بتسليمه إلى وليه .

Mas'alah: What is the ruling if an adult deposits property with a minor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=915)

فإن أودع البالغ صبيا بالغا وديعة فتلفت لم يضمن ، وإن أتلفها الصبي أو أكلها ، فقال القاضي : يضمن ، وقال غيره من أصحابنا : لا يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit is destroyed without negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=915)

وإذا تلفت الوديعة بغير تفريط من المودع فلا ضمان عليه ، فإن تلفت من بين ماله وحدها ففيه روايتان : إحداهما : لا ضمان عليه ، والأخرى : عليه الضمان .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary fails to return a deposit upon demand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=915)

وإذا طلب الوديعة مالكها في وقت أمكن المودع تسليمها ، فلم يسلمها حتى تلفت ضمنها ، وإذا أودعه دراهم ثم أمره أن يصرفها بدنانير ففعل ، فتلفت الدنانير فلا ضمان عليه ؛ لأنها أمانة .

Mas'alah: What is the ruling on the custodian trading with the deposit without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=915)

وإذا اتجر المودع بالوديعة بغير إذن مالكها فقد تعدى ، والربح كله لمالكها ، نص عليه ، وعليه ضمانها متى هلكت ، وإن كان بإذن مالكها لم يضمن ما هلك منها .

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposit without the owner's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=915)

ومن باع الوديعة بغير إذن مالكها ، لم يصح بيعه وعليه ردها مع وجودها ، وضمان مثلها إن تلفت ، أو قيمتها عند عدم الغبن والمثل ،

Mas'alah: When is the value assessed for a misappropriated deposit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=916)

وتعتبر القيمة يوم التعدي .

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the value of a deposit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=916)

فإن اختلفا في القيمة ، فالقول قول الغارم مع يمينه .

Mas'alah: Can a depositor's family be supported from a deposit by court order in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=916)

وإذا أمر الحاكم المستودع أن يدفع إلى زوجة المودع فرضها وفرض ولدها من وديعته ففعل ، برئ مما يدفعه إليهم ، ولم يكن لرب الوديعة مطالبته به .

Mas'alah: Can a deposit be used for a missing person's child's maintenance with court permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=916)

وقد نقل عنه أبو الحارث فيمن أودع مالا عن رجل ، وغاب وله ولد لم يترك له نفقة ، هل ينفق عليه من الوديعة ؟ فقال . بإذن الحاكم .

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over the return or loss of a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=916)

وإذا اتفقا في الإيداع ، واختلفا في الرد أو التلف أو التفريط في الحفظ ، فالقول قول المودع مع يمينه ؛ لأنه أمين ، ولا ضمان عليه ما لم يفرط أو يخن أو يتعدى أو يخالف .

Mas'alah: Whose statement is accepted when a depositary claims to have delivered the deposit to a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=916)

وكذلك إن قال : أمرتني بدفعها إلى فلان وقد فعلت ، فقال المالك : ما أمرتك بذلك ، فالقول قول المودع بغير بينة ، نص عليه ، ولا يلزم فلان إلا مع اعترافه بقبضها ، فإن أنكر فليس مالكها عليه غير اليمين ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: Is the trustee's claim of returning a deposit accepted without evidence if he received it with witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=916)

فإن قبض الوديعة بالإشهاد عليه بقبضها قبل قوله في ردها بغير بينة في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يقبل قوله في ردها إلا ببينة .

Mas'alah: Is the heir's claim of returning a deposit accepted without evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=916)

فإن مات المودع فادعى وارثه رد الوديعة ، لم يقبل قوله إلا ببينة .

Mas'alah: Is the heir liable if the deposit is lost before he has the opportunity to return it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=916)

فإن تلفت الوديعة عند الوارث قبل إمكان ردها ، لم يضمن .

Mas'alah: Is the heir liable if the deposit is lost after he has the opportunity to return it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=916)

فإن تلفت بعد إمكان الرد ضمنها .

Mas'alah: What is the ruling if the trustee denies the deposit then later confesses or evidence is established?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=916)

وإذا جحد المودع الوديعة ثم أقر بها ، أو قامت عليه بينة بها ، فقال بعد

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss or return after denial?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=917)

ذلك : تلفت أو رددتها ؛ نظرنا في جحوده ، فإن قال : لا وديعة عندي ، أو لا يستحق

علي وديعة ، فالقول قوله في التلف والرد .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says 'he did not deposit with me' and then evidence is brought?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=917)

وإن قال : لم يودعني ، لم يقبل قوله في التلف ولا الرد وإن أقام بها بينة ، لأنه كذبها بقوله . لم يودعني .

Mas'alah: What is the ruling on evidence of loss before or after denial of a deposit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=917)

قال القاضي في المجرد : وقد قيل : إن شهدت البينة بتلفها بعد الجحود ضمنها ؛ لأنه بالجحود صار ضامنا ، وإن شهدت بالتلف قبل الجحود قبلت ولا ضمان ؛ لأنه قبل الجحود غير ضامن .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary confesses the deposit belongs to both claimants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=917)

فإن أقر بها لهما ، قسمت بينهما ويحلف لكل واحد منهما ، فإن نكل لزمه بدلها لكل واحد منهما .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says the property belongs to one of two claimants but does not know which?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=917)

فإن قال . هي لأحدهما ولا أعرف عينه ، فقالا : لا ، بل تعلم ذلك ، حلف يمينا واحدة أنه لا يعلم أيهما مالكها ، إلا أن يصدقاه فلا يحلف ، ولا يجب عليه التسليم علما أحدهما ويقرع بينهما ، فمن وقعت عليه القرعة حلف أنها له وسلمت إليه .

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint depositors demands his share while the other is absent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=917)

وإذا أودع اثنان عند رجل وديعة من مكيل أو موزون ، فجاء أحدهما يطلب حصته والآخر غائب ، لزم المودع دفع نصيبه إليه .

Mas'alah: What is the ruling when the co-depositor is present but refuses to authorize delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=917)

وكذلك إن كان شريكه حاضرا وامتنع عن الطالبة بنصيبه والإذن في التسليم إلى صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary dies without disclosing the location of the deposit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=917)

وإذا مات المودع ولم يبين مكان الوديعة ، ضمن وكانت دينا في تركته .

Mas'alah: What is the ruling when a person finds a note in his father's ledger acknowledging a deposit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=917)

ومن وجد في برنامج أبيه : لفلان عندي وديعة من صفتها كذا وكذا ، لزمه دفعها إليه بخط أبيه ، وكذلك القول في الديون .

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is usurped, stolen, or destroyed by another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=917)

وإذا غصب الوديعة أو سرقت أو أتلفها متلف ، وليس للمودع

Mas'alah: Can the depositary litigate regarding the deposit without the owner's authorization?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=918)

المخاصمة فيها إلا أن يوكله مالكها .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on the depositary's right to litigate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=918)

وقال أبو الخطاب : له ذلك ؛ لأن له حق اليد والحفظ ، فهو كالمستأجر لما كان له حق المنفعة خاصم في العين ، والراهن لما كان له حق اليد طالب بالعين ، كذلك هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a son after death when there are other heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1088)

فإن أودع رجلا ألف درهم وقال له : إذا مت فسلمها إلى ابني – وله ولد غيره – فهي ميراث ، فإن سلمها إلى الموصى له دون بقية الورثة ضمن حقوقهم منها .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation but the depositee claims the deposit perished?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1547)

فإن قال : أعطيتني ألف درهم وديعة فهلكت ، فقال المالك : بل أخذتها غصبا ؛ فالقول قول المقر مع يمينه ؛ لأنه لم يقر بفعل يوجب الضمان ، وإنما أقر بفعل الدافع إليه .

Mas'alah: What is the ruling on deposits and the liability of the depositary?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=281)

باب الوديعة وهي أمانة عند المودع لا ضمان عليه فيها إإلا أن يتعدى وإن لم يحفظها في حرز [العدة شرح العمدة] معرفة أسبقهما وأرماهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، ولأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه، وقد يكون بالضد فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being required to keep the deposit in a secure place of its kind?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=282)

مسألة 160: (ويلزمه حفظها في حرز مثلها، فإن تركها في دون حرز مثلها ضمن) لأن الإيداع يقتضي الحفظ، فإن أطلق حمل على المتعارف وهو حرز المثل، وهو ما جرت العادة بحفظ مثلها فيه، والدراهم والدنانير في الصناديق من وراء الأقفال، والثياب في البيوت والمخازن من وراء السكاكر والأغلاق، والخشب في الحضائر والغنم في الصبر.

Mas'alah: What is the ruling if the owner instructs the depositary to keep the deposit in a specific secure place and he places it in a lesser one?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=282)

مسألة 161: (فإن أمره صاحبها بإحرازها في حرز فجعلها في دونه ضمن) لأن صاحبها لم يرضه، وإن أحرزها في مثله أو فوقه لم يضمن؛ لأن من رضي شيئا رضي مثله وفوقه، وقيل: يضمن لأنه خالف أمره لغير حاجة [أشبه ما لو نهاه] .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary uses the deposit for his own benefit?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=282)

مسألة 162: (وإن تصرف فيها لنفسه) فركب الدابة لغير نفعها أو لبس الثوب فتلف، (ضمن) لأنه تعدى فيها فبطل استئمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who mixes the deposit with something indistinguishable?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=282)

مسألة 163: (وإن خلطها بما لا تتميز منه) فقد فوت على نفسه إمكان ردها بعينها فوجب أن (يضمنها) كما لو ألقاها في مهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who removes the deposit to spend from it and then returns it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=282)

مسألة 164: (وإن أخرجها لينفقها ثم ردها ضمن) لأنه هتك الحرز بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who breaks the seal of the deposit's bag?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=282)

مسألة 165: (وإن كسر ختم كيسها ضمن) لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then admits to it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=282)

مسألة 166: (وإن جحدها ثم أقر بها ضمنها) لأنه بجحده بطل استئمانه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to return the deposit when demanded?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=282)

مسألة 167: (وإن امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها) لأنه تعدى بالامتناع من ردها فصار كالغاصب.

(168) وإن قال: ما أودعتني، ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه (169) وإن قال: ما لك عندي شيء، ثم ادعى ردها أو تلفها قبل (170) والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who denies the deposit then claims loss or return?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=283)

مسألة 168: (وإن قال: ما أودعتني، ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه) لأنه مكذب لإنكاره الأول معترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who says 'I have nothing of yours' then claims loss or return?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=283)

مسألة 169: (وإن قال: ما لك عندي شيء، ثم ادعى ردها أو تلفها قبل) لأن من تلفت الوديعة عنده من غير تفريط من حرزه فلا شيء لمالكها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'he has dirhams upon me' then says 'it is a deposit'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=680)

مسألة 65: (ومن قال: له علي دراهم ثم قال: وديعة، لم يقبل قوله) ؛ لأن ذلك على الإيجاب ويقتضي ذلك كونها في ذمته ولهذا لو قال: ما على فلان علي كان ضامنا. 1 –

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'he has ten dirhams with me' and then says 'as a deposit'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=994)

مسألة: (وإذا قال: له عندي عشرة دراهم ثم قال: وديعة، كان القول قوله) . أما من أقر بهذا اللفظ فقال: له عندي دراهم ثم فسر إقراره بأنها وديعة قبل تفسيره، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا، سواء فسره بكلام متصل أو منفصل؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه. فقبل؛ كما لو قال: له علي دراهم ثم فسرها بدين عليه فعند ذلك تثبت فيها أحكام الوديعة بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك أو ردها كان القول قوله، وإن فسرها بدين عليه

قبل أيضا؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ. وإن قال: له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله، وبهذا قال الشافعي؛ لما فيه من مناقضة الإقرار والرجوع عما أقر به فإن الألف المردود والتالف ليست عنده أصلا ولا هي وديعة وكل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا. وقال القاضي: يقبل قوله؛ لأن أحمد قال في رواية ابن منصور: إذا قال: لك عندي وديعة دفعتها إليك صدق؛ لأنه ادعى تلف الوديعة أو ردها. فقبل؛ كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل. وإن قال: كانت عندي وظننت أنها باقية ثم عرفت أنها كانت قد هلكت فالحكم فيها كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the legal basis and definition of a deposit (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1264)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل. كتاب الوديعة والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء:58] ، وقوله: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته} [البقرة:283] . وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) [1]. وأما الإجماع فأجمع علماء كل عصرعلى جواز الإيداع والاستيداع والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظها لهم، والوديعة من ودع الشيء إذا تركه أي: هي متروكة عند المودع واشتقاقها من السكون يقال ودع يدع فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة. وقيل: هي مشتقة من الخفض والدعة فكأنها في دعة عند المودع، وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة لأن فيها حفظ وقضاء حاجة أخيه

المؤمن ومعاونته. وهي عقد جائز من الطرفين، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها على صاحبها لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء:58] . فإن أراد المستودع ردها على صاحبها لزمه قبوله؛ لأن المستودع متبرع بإمساكها فلا يلزمه التبرع في المستقبل.

Mas'alah: Is a depositor liable for loss of a deposit if he did not transgress?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1264)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وليس على مودع ضمان إذا لم يتعد) . (1) أخرجه أبو داود في سننه (3535) 3: 290 كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1264) 3: 564 كتاب البيوع، باب.

ومعناه: أن الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغيرتفريط من المودع فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها، لما روي عن عمر بن الخطاب ((أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله)) [1] . قال القاضي: والأولى أصح؛ لأن الله سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس على المستودع ضمان)) [2] . ولأن المستودع مؤتمن فلا يضمن ماتلف من غير تعديه وتفريطه، كالذي ذهب مع ماله. ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعا من غير نفع يرجع عليه، فلو لزمه الضمان

لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر لما بيناه من الحاجة إليها. وما روي عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها فلا ينافي ما ذكرناه. وأما إن تعدى المستودع فيها أو فرط في حفظها فتلفت ضمن بغير خلاف نعلمه؛ لأنه متلف لمال غيره. فضمنه؛ كما لوأتلفه من غير استيداع.

Mas'alah: What actions make a depositor liable for a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1265)

مسألة: (فإن خلطها بماله وهي لاتتميز، أولم يحفظها كما يحفظ ماله، أوأودعها غيره فهو ضامن) . هذه المسألة تشتمل على أحكام: الأول: أن المستودع إذا خلط الوديعة بما لاتتميز منه من ماله أو مال غيره ضمنها سواء خلطها بمثلها أو دونها أو أجود من جنسها أو غير جنسها مثل أن (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (14799) 8: 182 كتاب البيوع، باب الوديعة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 289 كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

يخلط دراهم بدراهم، أو دهنا بدهن كالزيت أو السمن بجنسه. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه خلطها بماله خلطا لايتميز فوجب أن يضمنها، كما لو خلطها بدونها. ولأنه إذا خلطها بما لا يتميز فقد فوت على نفسه إمكان ردها. فلزمه ضمانها؛ كما لو ألقاها في لجة بحر، وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره ففعل فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما أمر به فكان نائبا عن المالك. الحكم الثاني: إذا لم يحفظها كما يحفظ ماله وهو ألا يحرزها بحرز مثلها فإنه يضمنها، وحرز مثلها نذكره إن شاء الله، وهذا إذا لم يعين له

المودع ما يحفظها فيه فإن عين له لزم حفظها فيما أمر به، سواء كان حرز مثلها أو لم يكن، وإن أحرزها بمثله أو أعلى منه لم يضمنها، ويتخرج أن يضمنها إذا فعل ذلك من غير حاجة. الحكم الثالث: إذا أودعها غيره، وله صورتان: إحداهما: أن يودعها غيره لغير عذر فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأنه خالف المودع. فضمنها؛ كما لو نهاه عن إيداعها. وهذا صحيح فإنه أمره بحفظها بنفسه ولم يرض لها غيره. إذا ثبت هذا فإن له تضمين الأول وليس للأول الرجوع على الثاني؛ لأنه دخل معه في العقد على أنه أمين له لاضمان عليه، وإن أحب المالك تضمين الثاني فذكر القاضي أنه ليس له تضمينه في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه ذكر الضمان على الأول فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنه قبض قبضا موجبا للضمان على الأول فلم يوجب ضمانا آخر، وفارق القبض من الغاصب فإنه لم يوجب الضمان على الغاصب إنما لزمه الضمان بالغصب. قال صاحب المغني: ويحتمل أن له تضمين الثاني أيضا؛ لأنه قبض مال غيره على وجه لم يكن له قبضه ولم يأذن له مالكه فضمنه كالقابض من الغاصب. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What are the rulings on depositing goods with others when the owner is absent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1267)

الصورة الثانية: إذا كان له عذر مثل إن أراد سفرا أو خاف عليها عند نفسه من حرق أوغرق أو غيره فهذا إن قدر على ردها على صاحبها أو وكيله في قبضها لم يجز له دفعها إلى غيره، فإن فعل ضمنها؛ لأنه دفعها إلى غير مالكها بغير إذن من غير عذر فضمنها، كما لو أودعها في الصورة الأولى. وإن لم يقدر على صاحبها ولا وكيله فله

دفعها إلى الحاكم، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن؛ لأنه متبرع بإمساكها فلا يلزمه استدامته، والحاكم يقوم مقام صاحبهاعند غيبته، وإن أودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها؛ لأن غير الحاكم لاولاية له. قال صاحب المغني: ويحتمل أن يجوز له إيداعها؛ لأنه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى صاحبها. وإن لم يقدر على الحاكم فأودعها ثقة لم يضمنها؛ لأنه موضع حاجة. وإن دفنها في موضع وأعلم بها ثقة يده على الموضع وكانت مما لا يضرها الدفن فهو كإيداعها عنده، وإن لم يعلم بها أحدا ضمنها؛ لأنه فرط في حفظها فإنه لا يأمن أن يموت في سفره فلا تصل إلى صاحبها وربما نسي مكانها أو أصابه آفة من هدم أو حرق أو غرق فتضيع. وإن أعلم بها غير ثقة ضمنها؛ لأنه ربما أخذها، وإن أعلم بها ثقة لا يدله على المكان فقد فرط؛ لأنه لم يودعها إياه ولا يقدر على الاحتفاظ بها.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor is near death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1268)

فرع: وإن حضره الموت فحكمه حكم السفر على ما مضى من أحكامه إلا في أخذها معه؛ لأن كل واحد منهما سبب لخروج الوديعة عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit of broken coins with whole coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1268)

مسألة: (وإن كانت غلة فخلطها في صحاح أو صحاحا فخلطها في غلة فلا ضمان

عليه) . يعني بالغلة المكسرة إذا خلطها بصحاح من ماله أو خلط الصحاح بالمكسرة لم يضمنها؛ لأنها تتميز منها فلا يعجز بذلك عن ردها على صاحبها فلم يضمنها كما لو تركها في صندوق وفيه أكياس له. وبهذا قال مالك والشافعي، وكذلك الحكم إذا خلط دراهم بدنانير، أو بيضا بسود. وحكي عن أحمد فيمن خلط دراهم أيضا بيضا بسود يضمنها ولعله قال ذلك

لكونها تكتسب منها سوادا أو يتغير لونها فتنقص قيمتها فإن لم يكن فيها ضرر فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit out of its designated place due to fear of damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1269)

مسألة: (وإذا أمره أن يجعلها في منزله فأخرجها عن المنزل لغشيان نار أو سيل أو شيء الغالب منه التوا فلا ضمان عليه) . أما رب الوديعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه فحفظها فيه ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف؛ لأنه ممتثل أمره غير مفرط في ماله وإن خاف عليها سيلا أو توى -يعني هلاكا- فأخرجها منه إلى مثل حرزها فتلفت فلا ضمان عليه بغير خلاف أيضا؛ لأن نقلها في هذه الحال تعين حفظا لها وهو مأمور بحفظها، وإن تركها مع الخوف فتلفت ضمنها، سواء تلفت بالأمر المخوف أو غيره؛ لأنه فرط في حفظها؛ لأن حفظها نقلها وتركها تضييع لها وإن لم يخف عليها فنقلها عن الحرز إلى دونه ضمنها؛ لأنه خالفه في الحفظ المأمور به وإن نقلها إلى دونه عند الخوف عليها نظرنا فإن أمكنه إحرازها بمثله أو أعلى منه ضمنها

أيضا لتفريطه وإن لم يمكنه إحرازها إلا بما دونه لم يضمنها؛ لأن إحرازها بذلك أحفظ لها من تركها وليس في وسعه سواه وإن نقلها إلى مثل ذلك الحرز لغير عذر فقال القاضي: لا يضمنها وهو مذهب الشافعي؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله؛ كمن اكترى أرضا لزرع حنطة فله زرعها وزرع مثلها في الضرر ويحتمل كلام الخرقي لزوم الضمان؛ لأن الأمر بشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل وإن نقلها إلى أحرز منه كان حكمه حكم ما لو أخرجها إلى مثله فإن نهاه عن إخراجها من ذلك المكان فالحكم فيه كما لو أمره بتركها فيه ولم ينهه عن إخراجها منه إلا في أنه إذا خاف عليها فلم يخرجها حتى تلفت ففيه وجهان: أحدهما: يضمن؛ لما ذكرنا في التي قبلها. والثاني: لا يضمن؛ لأنه ممتثل لقول صاحبها وفي أنه إذا أخرجها لغير عذر ضمنها سواء أخرجها إلى مثله أو دونه أو فوقه؛ لأنه خالف صاحبها لغير فائدة وهذا ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه خالف صاحبها بما لا مصلحة فيه فيضمن؛ كما لو نقلها من دار إلى دار.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who delays returning a deposit upon request in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1270)

مسألة: (وإذا أودعه شيئا ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن) . لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها وأمكن أداؤها إليه بغير ضرر، وقد أمر الله بذلك فقال: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء:58] وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) [1] يعني عند طلبها. ولأنها حق لمالكها لم يتعلق به حق غيره، فلزم أداؤها إليه؛ كالمغصوب والدين الحال. فإن امتنع من دفعها في هذه الحال فتلفت

ضمنها؛ لأنه صار غاصبا لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم فأشبه الغاصب. وأما إن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافة في طريق أو للعجز عن حملها أو غير ذلك لم يكن متعديا بترك تسليمها؛ لأن الله تعالى [2] لا يكلف نفسا إلا وسعها وإن تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه. وإن قال: أمهلني حتى أقضي صلاتي أو آكل فإني جائع أو أنام فإني ناعس أو ينهضم عني الطعام فإني ممتل أمهل بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's responsibility for returning the deposit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1270)

فصل وليس على المستودع ضمان لرد حملها إلى ربها إذا كانت مما لحمله مؤنة قلت المؤونة أو كثرت؛ لأنه قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص فلم تلزمه الغرامة عليها؛ كما لو وكله في حفظها في ملك صاحبها وإنما عليه التمكين من أخذها وإن سافر بها بغير إذن ربها فعليه ردها إلى بلدها؛ لأنه بعدها بغير إذن ربها. فلزمه ردها؛ كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary dies and the deposit is not found among his estate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1270)

مسألة: (وإن مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها) . أما الرجل إذا مات وثبت أن عنده وديعة لم توجد بعينها فهي دين عليه تغرم من (1) سبق تخريجه ص: 434. (2) في الأصل زيادة: قال.

تركته، فإن كان عليه دين سواها فهي والدين سواء، فإن وفت تركته بهما وإلا اقتسماها بالحصص. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأنهما حقان وجبا في ذمته فتساويا كالدينين، وسواء وجد في تركته من جنس الوديعة أو لم يوجد، وهذا إذا أقر المودع أن عندي وديعة أو علي وديعة لفلان أو ثبت ببينة أنه مات وعنده وديعة، فأما إن كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم هل هي باقية عنده أو تلفت؟ ففيه وجهان: أحدهما: وجوب ضمانها؛ لأن الوديعة يجب ردها إلا أن يثبت سقوط الرد بالتلف من غير تعد ولم يثبت ذلك. ولأن الجهل بعينها كالجهل بها وذلك لا يسقط الرد. والثاني: لا ضمان عليه؛ لأن الوديعة أمانة والأصل عدم إتلافها والتعدي فيها فلم يجب ضمانها، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والأول ظاهر المذهب؛ لأن الأصل وجوب الرد فيبقى عليه ما لم يوجد ما يزيله.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' responsibility regarding a known deposit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1271)

فصل وإن مات وعنده وديعة معلومة بعينها فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها، فإن لم يعلم بموت صاحبها وجب عليهم إعلامه بها وليس لهم إمساكها قبل أن يعلم بها ربها؛ لأنه لم يأمنهم عليها وإنما حصل مال غيرهم في أيديهم بمنزلة من أطارت الريح إلى منزله ثوبا وعلم به فعليه إعلام صاحبه فإن أخر ذلك مع الإمكان ضمن كذا هاهنا. ولا تثبت الوديعة إلا بإقرار من الميت أو ورثته أو ببينة تشهد بها وإن وجد عليها مكتوب وديعة لم يكن حجة عليهم لجواز أن يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا أو

كان وديعة لموروثهم عند غيره أو كانت وديعة فابتاعها وكذلك لو وجد في رزمانج أبيه أن لفلان عندي وديعة لم يلزمه بذلك لجواز أن يكون قد ردها ونسي الضرب على ما كتب أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary first denies the deposit then claims it was lost?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1271)

مسألة: (ولو طالبه بالوديعة فقال: ما أودعتني ثم قال: ضاعت من حرز كان

ضامنا؛ لأنه خرج من حال الأمانة. ولو قال: مالك عندي شيء ثم قال: ضاعت من حرز كان القول قوله ولا ضمان عليه) . أما إذا ادعى على رجل وديعة فقال: ما أودعتني ثم ثبت أنه أودعه فقال: ما أودعتني وهلكت من حرزي لم يقبل قوله ولزمه ضمانها، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأنه مكذب لإنكاره الأول ومعترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة. وإن أقر له ربها بتلفها من حرزه قبل جحده فلا ضمان عليه. وإن أقر أنها تلفت بعد جحوده لم يسقط عنه الضمان؛ لأنه خرج بالجحود عن الأمانة فصار ضامنا؛ كمن طولب بالوديعة فامتنع من ردها وإن أقام البينة بتلفها بعد الجحود لم يسقط عنه الضمان لذلك وإن شهدت بتلفها قبل الجحود من الحرز فهل تسمع بينته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تسمع؛ لأنه مكذب لها بإنكاره الإيداع. والثاني: تسمع بينته؛ لأن المودع لو اعترف بذلك سقط حقه فتسمع البينة به فإن شهدت بالتلف من الحرز ولم تعين قبل الجحود ولا بعده واحتمل الأمرين لم يسقط الضمان؛ لأن الأصل وجوبه فلا ينتفي بأمر متردد. وأما إن ادعى الوديعة فقال: ما لك عندي شيء أو

لا تستحق علي شيئا فقامت البينة بالإيداع أو أقر به المودع ثم قال: ضاعت من حرز كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه؛ لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها فإن من تلفت الوديعة من حرزه بغير تفريطه فلا شيء لمالكها عنده ولا يستحق عليه شيئا لكن إن ادعى تلفها بعد الجحود أو أنها كانت عنده حال جحوده فعليه ضمانها؛ لأن جحوده أوجب الضمان عليه فصار كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim that the deposit was lost or returned?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1272)

فصل والمودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله، وقال أكثرهم مع يمينه، وإن ادعى ردها على صاحبها فالقول قوله مع يمينه أيضا. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنه

أمين لا منفعة له في قبضها فقبل قوله في الرد بغير بينة كما لو أودع بغير بينة. وإن قال: دفعتها إلى فلان بأمرك فأنكر مالكها الإذن في دفعها فالقول قول المودع نص عليه أحمد؛ لأنه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة فكان القول قوله؛ كما لو ادعى ردها على مالكها. ولو اعترف المالك بالإذن ولكن قال لم يدفعها فالقول قول المودع أيضا ثم ننظر في المدفوع إليه فإن أقر أنه قبضه وكان الدفع في دين فقد برئ الكل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه. وقد ذكر أصحابنا أن الدافع يضمن لكونه قضى الدين بغير بينة ولا يجب اليمين على صاحب الوديعة؛ لأن المودع مفرط لكونه أذن في قضاء يبرئه

من الحق ولم يبرأ بدفعه فكان ضامنا، سواء صدقه أو كذبه، وإن أمره بدفعه وديعة لم يحتج إلى بينة؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد فلا فائدة في الإشهاد عليه. فعلى هذا يخلف يحلف المودع ويبرأ ويحلف الآخر ويبرأ أيضا ويكون ذهابها من مالكها. وإن ادعى وارث المودع ردها هو أو موروثه لم يقبل بلا بينة؛ لأنه ليس بأمين للمالك وإن تلفت عنده قبل إمكان الرد لم يضمن وكذا بعده لعدم التفريط وقيل يضمن إن جهلها ربها؛ لأنه مفرط في ترك إعلام المالك وإمساكها بعد إمكان الرد بغير إذن من المالك.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit and the depositary does not know which one is the owner?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1273)

مسألة: (ولو كانت في يده وديعة فادعاها نفسان فقال: أودعني أحدهما ولا أعرفه عينا أقرع بينهما فمن تقع له القرعة حلف أنها له وأعطي) . أما إذا كانت عنده وديعة فادعاها نفسان فأقر بها لأحدهما سلمت إليه؛ لأن يده دليل ملكه فلو ادعاها لنفسه كان القول قوله فإذا أقر بها لغيره وجب أن يقبل ويلزمه أن يحلف للآخر؛ لأنه منكر لحقه فإن حلف برئ وإن نكل لزمه أن يغرم له قيمتها؛ لأنه فوتها عليه، وكذلك لو أقر للثاني بعد أن أقر بها للأول سلمت إلى الأول؛ لأنه استحقها بإقراره وغرم قيمتها للثاني نص أحمد على هذا، وإن أقر بها لهما جميعا فهي بينهما وتلزمه اليمين لكل واحد منهما في نصفها. وإن قال: هي لأحدهما لا أعرفه عينا

فصدقاه أنه لا يعلم عينه فلا يمين عليه، وإن ادعيا معرفته فعليه يمين واحدة أنه لا يعلم ذلك؛ لأن الذي يدعى عليه أمر واحد وهو العلم بعين المالك فكفاه يمين واحدة كما لو

ادعياها فأقر بها لأحدهما ويفارق ما إذا أنكرهما؛ لأن كل واحد منهما يدعي عليه أنها له فهما دعويان، فإن حلف أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه؛ لأنهما تساويا في الحق فيما ليس بأيديهما فوجب أن يقرع بينهما كالعبدين إذا أعتقهما في مرضه فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما، أو كما لو أراد السفر بإحدى نسائه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes part of the deposit and then returns it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1274)

مسألة: (ومن أودع شيئا فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضاع الكل لزمه مقدار ما أخذ) . أما من أودع شيئا فأخذ بعضه لزمه ضمان ما أخذ فإن رده أو مثله لم يبر من الضمان وبهذا قال الشافعي؛ لأن الضمان تعلق بذمته بالأخذ بدليل أنه لو تلف في يده قبل رده ضمنه فلا يزول إلا برده إلى صاحبه كالمغصوب، وأما باقي الوديعة فينظر فيه فإن كان في كيس مختوم أو مشدود فكسر الختم أو حل الشد ضمن، سواء أخرج منه أو لم يخرج؛ لأنه هتك الحرز بفعل تعدى به، وإن خرق الكيس فوق الشد فعليه ضمان ما خرق خاصة؛ لأنه ما هتك الحرز، وإن لم تكن الدراهم في كيس أو كانت في كيس غير مشدود، أو كانت ثيابا فأخذ منها واحدا ثم رده بعينه لم يضمن غيره؛ لأنه لم يتعد في غيره وإن رد بدله وكان متميزا لم يضمن غيره لذلك وإن لم يكن متميزا فظاهر كلام الخرقي هاهنا: أنه لا يضمن غيره؛ لأن التعدي اختص به فيختص الضمان به وخلط المردود بغيره لا يقتضي الضمان؛ لأنه يجب رده معها فلم يفوت على نفسه إمكان ردها بخلاف ما إذا خلطه بغيره. ولو أذن له صاحب الوديعة في الأخذ منها ولم يأمره برد بدله فأخذ ثم رد بدل ما أخذ فهو كرد بدل ما لم يؤذن في أخذه. وقال القاضي: يضمن

الكل وهو قول الشافعي؛ لأنه خلط الوديعة بما لا تتميز منها فضمن الكل كما لو خلطها بغير البدل. وقد ذكرنا فرقا بين البدل وغيره فلا يصح القياس. والله أعلم.

Mas'alah: Is a person who returns a runaway slave entitled to reimbursement for expenses?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1698)

مسألة: (وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه) . إنما كان كذلك؛ لأن نفقة العبد على سيده وقد قام الذي جاء به مقام سيده في أداء الواجب عليه فرجع به عليه كما لو أذن له. ولأنه أدى عنه ما وجب عليه عند تعذر أدائه منه فرجع به عليه كما لو أدى الحاكم عن الممتنع من الإنفاق على امرأته ما يجب عليه من النفقة ويتخرج أن لا يرجع بشيء بناء على الرواية الأخرى فيمن أنفق على الرهن الذي عنده أو الوديعة أو الجمال إذا هرب الجمال فتركها مع المستأجر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if mudarabah or deposit is unspecified at death?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=223)

وإن مات ولم تتعين المضاربة أو الوديعة، فدين على تركته.

Mas'alah: What are the rulings on liability for loss of a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=251)

باب الوديعة إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد، لم يضمن. ويلزم حفظها في حرز مثلها. وإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن، وبمثله أو [1] أحرز، فلا. وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير خوف، ضمن، وإن خاف هلاكها فلا، وإن تركها ضمن. وإن قال: "لا تخرجها وإن خفت" لم يضمن، وافق أو خالف. وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها فماتت، ضمن. وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده، ضمن، وعكسه بعكسه. وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها، لم يضمن، وعكسه الأجنبي والحاكم، ولا يطالبان إن جهلا. وإن حدث خوف أو سفر، ردها على ربها، فإن غاب حملها إن كان أحرز، وإلا أودعها حاكما، فإن تعذر فثقة. فإن دفنها وكتمها، أو أعلم بها من لا يسكن مكانها –ضمن.

Mas'alah: What actions by the depositary cause liability for the deposit?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=251)

فصل ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها، أو ثوبا فلبسه "أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها، أو رفع الختم ونحوه عنها، أو خلطه بغير" (1) في الأصل: "و" ، والمثبت من "مختصر المقنع" (139) .

متميز فضاع الكل –ضمن. وإن أخذ درهما من غير محرز، ثم رده، ضمنه [1] وحده. وإن أودع مكلف صبيا مالا فتلف لم يضمنه وعكسه بعكسه إن لم يرده إلى وليه أو يأخذه لحفظه.

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's claims regarding the deposit?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=252)

فصل يقبل قول المودع في ردها إلى ربها، أو غيره بإذنه، وتلفها، وعدم التفريط. فإن قال: "لم تودعني" ، ثم ثبتت ببينة أو إقرار، ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين [2] لجحوده -لم يقبلا ولو ببينة، بل في قوله: "ما لك عندي شيء" ونحوه، أو بعده بها. وإن ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه، لم تقبل بغير بينة. وإن تلفت عنده بعد إمكان ردها لا قبله، ضمن. وإن ادعاها اثنان، فأقر بها لأحدهما، فهي له مع يمينه، ويحلف المودع أيضا. وإن أقر لهما، حلف لهما، واقتسماها. ويحلف مع الإنكار، ثم من قرع حلف وأخذها. وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم، أخذه. وللمستودع، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر: مطالبة غاصب العين. * * * (1) في الأصل: "ضمن" . وينظر: "المقنع" (16/ 41) . (2) في الأصل: "سابقا" والمثبت من "مختصر المقنع" ص (140) .

Mas'alah: What is the ruling on praying while being demanded to return a deposit?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=46)

فرع يؤخذ من كلام صاحب المحرر وغيره أنه لو طولب بوديعة وشبهها فصلى قبل الأداء مع القدرة أن صلاته تصح

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and supererogatory prayers when demanded to return a deposit or usurped property?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=46)

ونقل الشيخ تقي الدين من كلام ابن الزاغوني في أصول الفقه قال حكى عن المخالف أظنه شافعيا أنه لو طولب بالوديعة أو الغصب فصلى قبل الأداء صح فرضه دون نفله قال ابن الزاغوني اتفق أصحابنا في هذه الحال على التسوية بين الفرض والنفل واختلفوا بعد ذلك في الحكم فقالت طائفة لا يصح منه الفرض ولا

النفل وقال الأكثرون يصح منه الفرض والنفل لأن النهي لا يتعلق بشرط ولا ركن وعلى هذا فالصلاة قربة ويثاب عليها وكذلك ذكر في النافلة عند تضيق وقت الفرض وجهين انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim that the deposit was returned or destroyed?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=549)

قوله وإذا قال له عندي مائة وديعة قبضها أو هلكت قبل ذلك فالقول قوله نص عليه في رواية ابن منصور إذا قال لك عندي وديعة دفعتها إليك صدق وهذا قول القاضي وغيره كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل قاله في المغنى وغيره

Mas'alah: What is the ruling when a depositor says he thought the deposit was still there but later learned it was lost?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=549)

فرع وإن قال كانت عندي وظننت أنها باقية ثم عرفت أنها قد تلفت

قال في المغنى فالحكم فيها كالتي قبلها وذكر غيره وجهين فعلى هذه الطريقة يقبل هنا وإن قلنا لا يقبل في التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim that deposited dirhams are defective?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=552)

وقال الشيخ تقي الدين أما إذا كان مودعا فقال له عندي دراهم أو أودعني دراهم ثم قال بعد هي زيوف أو ناقصة ونحو ذلك فيجب أن يقبل قوله مع يمينه لأنه لو ادعى ردها أو تلفها بعد ذلك قبل قوله مع يمينه فلا يكون دعوى تغيرها بأكثر من دعوى ردها أكثر ما فيه أن يقال دعوى الرد والتلف لا تنافي موجب الاقرار الأول بخلاف دعوى الصفة الناقصة لكن هو مؤتمن في الموضعين أكثر ما فيه أنه ادعى ما يخالف الأصل وذلك مقبول منه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on spending on a deposit, loaned animal, or hired animal when the owner has fled?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=896)

(وكذا وديعة)، وعارية، (ودواب مستأجرة هرب ربها) ، فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها؛ بالأقل مما أنفق أو نفقة المثل.

Mas'alah: Is an agent for deposit liable if he does not have witnesses?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=945)

(ولا يضمن وكيل) في (الإيداع إذا) أودع و (لم يشهد) وأنكر المودع؛ لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف. وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل، ولم يشهد؛ ضمن إذا أنكر رب الدين، وتقدم في الضمان) .[1]

Mas'alah: What is the ruling if the paid item was a deposit and it perishes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=946)

(وإن كان المدفوع) لمدعي الوكالة بغير بينة (وديعة؛ أخذها) حيث وجدها؛ لأنها عين حقه، (فإن تلفت ضمن أيهما شاء) ؛ لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه. (1) في (أ) و (ع) و (ب) : ولا يضمنه. (2) قوله: (عليه) سقطت من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge or deposit whose owner is unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1006)

وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها إذا جهل ربها.

Mas'alah: What is the definition and ruling on accepting a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1023)

(باب الوديعة) من ودع الشيء: إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع. والإيداع: توكيل في الحفظ تبرعا، والاستيداع توكل فيه كذلك. ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة. ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها، ويكره لغيره إلا برضى ربها. و

Mas'alah: Is the depositary liable if the deposit is lost without negligence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1023)

(إذا تلفت) الوديعة (من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط؛ لم يضمن) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه [1]، وسواء ذهب معها شيء من ماله أو لا. (1) رواه ابن ماجه (2401) من طريق المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا. قال

ابن حجر: (وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك) ، وأقره الألباني، وضعفه ابن كثير. وتابع المثنى: ابن لهيعة عند البيهقي (12700) ، ومحمد بن عبد الرحمن الحجبي عند الدارقطني (2961) ، والبيهقي (12700) ، وكلا الإسنادين إلى عمرو بن شعيب ضعيف. قال الألباني: (فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب، وهو حسن الحديث لاسيما، وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي أسانيدها إليهم) . ينظر: إرشاد الفقيه 2/ 65، التلخيص الحبير 3/ 214، الإرواء 5/ 385.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to keep the deposit in a proper place?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1024)

(ويلزمه)، أي: المودع (حفظها في حرز مثلها) عرفا كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ، قال في الرعاية: (من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة، وإلا ضمن) .

Mas'alah: What is the ruling if the owner specifies a place for the deposit and the depositary uses a less secure place?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1024)

(فإن عينه)، أي: الحرز (صاحبها فأحرزها [1] بدونه؛ ضمن) ، سواء ردها إليه أو لا؛

لمخالفته له في حفظ ماله، (و) إن أحرزها (ب

Mas'alah: What is the ruling if the depositary uses a place equal to or more secure than specified?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1024)

مثله أو أحرز) منه؛ (فلا) ضمان عليه؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، فما فوقه من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary withholds fodder from a deposited animal without the owner's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1024)

(وإن قطع العلف عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها؛ ضمن) ؛ لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفا، وإن نهاه المالك عن علفها [2] لم يضمن؛ لإذنه في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن يأثم بترك علفها إذا؛ لحرمة الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling if the owner specifies a pocket and the depositary places the deposit in a sleeve or hand?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1024)

(وإن عين جيبه)؛ بأن قال [3]: احفظها في جيبك، (فتركها في كمه أو يده؛ ضمن) ؛ لأن الجيب أحرز، وربما نسي فسقط ما في (1) في (ق) : وأحرزها. (2) في (ق) : علفها وسقيها. (3) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : قال له.

كمه أو يده.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a more secure location than specified?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1025)

(وعكسه بعكسه)، فإذا قال: اتركها في كمك أو يدك، فتركها في جيبه؛ لم يضمن؛ لأنه أحرز. وإن قال: اتركها في يدك، فتركها في كمه، أو بالعكس، أو قال: اتركها في بيتك، فشدها في ثيابه وأخرجها؛ ضمن؛ لأن البيت أحرز.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary gives the deposit to someone who normally keeps his property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1025)

(وإن دفعها إلى من يحفظ ماله) عادة؛ كزوجته وعبده، (أو) ردها لمن يحفظ (مال ربها؛ لم يضمن) ؛ لجريان العادة به، ويصدق في دعوى التلف والرد؛ كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary gives the deposit to a stranger or the judge without excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1025)

(وعكسه الأجنبي والحاكم) بلا عذر، فيضمن المودع بدفعها إليهما؛ لأنه ليس له أن يودع من غير عذر.

Mas'alah: Are the judge and stranger liable if the deposit is lost with them without negligence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1025)

(ولا يطالبان)، أي: الحاكم والأجنبي بالوديعة إذا تلفت عندهما بلا تفريط (إن جهلا) ، جزم به في الوجيز [1]؛ لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ، فلا يجب على الثاني ضمان؛ لأن دفعا واحدا لا يوجب ضمانين. وقال القاضي: له ذلك، فللمالك مطالبة من شاء منهما، (1) (ص 250) .

ويستقر الضمان على الثاني إن علم، وإلا فعلى الأول، وجزم بمعناه في المنتهى [1].

Mas'alah: What should the depositary do if fear or travel occurs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1026)

(وإن حدث خوف، أو) حدث للمودع (سفر؛ ردها على ربها) أو وكيله فيها؛ لأن في ذلك تخليصا له من دركها، فإن دفعها للحاكم إذا؛ ضمن؛ لأنه لا ولاية له على الحاضر.

Mas'alah: What actions constitute transgression (ta'addi) in a deposit that incur liability?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1027)

(ومن) تعدى في الوديعة؛ بأن (أودع دابة فركبها لغير نفعها) ، أي: علفها وسقيها، (أو) أودع (ثوبا فلبسه) لغير خوف من عث [1] أو نحوه، (أو) أودع (دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها) إلى حرزها، (أو رفع الختم) عن كيسها، أو كانت مشدودة فأزال الشد؛ ضمن، أخرج منها شيئا أو لا؛ لهتك الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with indistinguishable property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1027)

(أو خلطها بغير متميز)؛ كدراهم بدراهم، وزيت بزيت، من ماله أو غيره، (فضاع الكل؛ ضمن) الوديعة؛ لتعديه، وإن ضاع البعض ولم يدر أيهما ضاع؛ ضمن أيضا. وإن خلطها بمتميز؛ كدراهم بدنانير؛ لم يضمن. وإن أخذ درهما من غير محرزه، ثم رده فضاع الكل؛ ضمنه وحده، وإن رد بدله غير متميز؛ ضمن الجميع. (1) العثة: بالضم: السوسة التي تلحس الصوف، والجمع عث. ينظر: الصحاح 1/ 287، تاج العروس 5/ 297.

Mas'alah: To whom must a deposit given by a minor be returned?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1028)

ومن أودعه صبي وديعة؛ لم يبرأ إلا بردها لوليه.

Mas'alah: What is the liability for giving a deposit to a minor or a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1028)

ومن دفع لصبي ونحوه وديعة؛ لم يضمنها مطلقا، ولعبد؛ ضمنها بإتلافها في رقبته.

Mas'alah: Is the depositary's claim of returning the deposit to its owner or with permission accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1028)

(ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها) أو من يحفظ ماله، (أو غيره بإذنه) ؛ بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك، فأنكر مالكها الإذن أو الدفع؛ قبل قول المودع؛ كما لو ادعى ردها على مالكها.

Mas'alah: Is the depositary's claim of loss and lack of negligence accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1028)

(و) يقبل قوله أيضا في (تلفها وعدم التفريط) بيمينه؛ لأنه أمين، لكن إن ادعى التلف بظاهر؛ كلف به ببينة، ثم قبل قوله في التلف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit after demand without excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1028)

وإن أخر ردها بعد طلبها بلا عذر؛ ضمن، ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to deliver the deposit to the owner's agent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1028)

وإن أمره بالدفع إلى وكيله، فتمكن وأبى؛ ضمن، ولو لم يطلبها وكيله.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit then later claims prior return or loss?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1028)

(فإن قال: لم تودعني، ثم ثبتت) الوديعة (ببينة أو إقرار، ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده؛ لم يقبلا ولو ببينة) ؛ لأنه مكذب للبينة، وإن شهدت بأحدهما ولم تعين وقتا؛ لم تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the depositary's claim of return or loss after denial?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1028)

(بل) يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (فيه) ما إذا أجاب بـ

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a deceased depositary claiming return of the deposit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1029)

(وإن) مات المودع و (ادعى وارثه الرد منه) ، أي: من وارث المودع لربها، (أو من موروثه) ، وهو المودع؛ (لم يقبل إلا ببينة) ؛ لأن صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع.

Mas'alah: What is the ruling when one of two depositors demands his share of a divisible deposit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1029)

(وإن [1] طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم) بلا ضرر؛ (أخذه) ، أي: أخذ نصيبه فيسلم إليه؛ لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن.

Mas'alah: What is the ruling if a ruler confiscates the deposit from the depositary?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1029)

وإن صادره سلطان، أو أخذها منه قهرا؛ لم يضمن، قاله أبو الخطاب [2]. (1) في (ق) : فإن. (2) الفروع (7/ 220) .

Mas'alah: What are the rulings on accepting deposits (wadi'ah) and their conditions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=275)

فصل وسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة، وشرط كونها من جائز تصرف لمثله، فلو أودع صغيرا أو مجنونا أو سفيها مالا فأتلفه لم يضمن، وإن أودعه أحدهم ضمن ولم يبرأ إلا برده لوليه. ويلزم حفظها في حرز مثلها، ـــــــ حتى حل فكالحال، (ويقبل عند خلف) في قدر ثمن وجهل به وفي غرس وبناء مع عدم بينة (قول مشتر) بيمينه وتقدم بينة شفيع على بينة مشتر (ولو أقر بائع بالبيع) في الشقص المشفوع (وأنكر مشتر) شراءه (ثبت) البيع والشفعة لأن البائع أقر بحقين حق للشفيع وحق للمشترى فإذا سقط حقه بانكاره ثبت حق الآخر فيقضى للشفيع من البائع ويسلم إليه الثمن (وعهدة شفيع على مشتر) إلا في الصورة الأخيرة (و) عهدته (هو) أي المشترى (على بائع) فإذا ظهر الشقص مستحقا أو معيبا رجع الشفيع على المشترى بالثمن والأرض ثم يرجع المشترى على البائع، فإن أبى مشتر قبض مبيع أجبره حاكم فصل الوديعة المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض (وسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة) ويكره لغيره إلا برضا ربهاز (وشرط) لصحة عقد الوديعة (كونها من جائز تصرف لـ) جائز تصرف (مثله) وتقدم تعريفه في البيع، (فلو أودع) جائز التصرف

(صغيرا أو) أودع (مجنونا أو) أودع (سفيها) أو قنا (مالا فأتلفه) الصغير أو المجنون أو السفيه أو القن (لم يضمن) واحد منهم لأنه هو المفرط بتسليم ماله إليهم وما اتلفه أحدهم من غير دفعه إليه فمن ضمانه وتقدم في الحجر، وإن كان قنا ففي رقته (وإن أودعه) أي جائز التصرف (أحدهم) شيئا (ضمن) أي صار ضامنا (ولم يبرأ) منه (إلا برده لوليه) الناظر في ماله (ويلزم) المودع (حفظهما) أي الوديعة (في حرز مثلها) عرفا بنفسه أو بمن يقوم مقامه كما يحفظ ماله لأن الله

وإن عينه ربها فأحرز بدونه أو تعدى أو فرط فيها أو قطع علف الدابة عنها بلا قول مالكها أو ركبها لغير نفعها أو لبس الثوب لغير عث ونحوه ضمن، وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها فإن غاب حملها إن كان أحرز وإلا أودعها ثقة إن تعذر حاكم لظلمه أو غيره، ويقبل قول مودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه، لا إلى وارثه منه أو من وارثه إلا ببينة، ـــــــ تعالى أمر بادائها ولا يمكنه ذلك إلا بالحفظ. (وإن عينه) أي الحرز (ربها) أي الوديعة بأن قال احفظها في هذا البيت (فأحرز) ها (بدونه) رتبة فضاعت ضمن (أو تعدى) مودع في الوديعة بأن أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها (أو فرط فيها) بأن تركها ولم يخرجها مع غشيان ما الغالب منه الهلاك بمكانها ضمن (أو قطع علف الدابة عنها) حتى ماتت (بلا قول مالكها) ضمن، فإن قال له لا تعلفها وتركه حتى ماتت لم يضمن، لكن يحرم عليه لوجوب إحيائها به ولحرمتها في نفسها ولحق الله تعالى (أو ركبها) أي الدابة (لغير نفعها) كسقيها فماتت ضمن (أو لبس الثوب لغير) خوف (عث ونحوه ضمن) ووجب عليه ردها فورا ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد، (وإن حدث خوف) على وديعة عند مودع من نحو نهب (أو) حدث له (سفر ردها) أي الوديعة (على ربها) أو من يحفظ ماله عادة أو وكيله إن كان ولا يسافر بها مع حضور أحدهم بدون إذن ربها (فإن غاب ربها) أو من يقوم مقامه (حملها) المودع

معه (إن كان) السفر بها (أحرز) ولم ينهه عنه (وإلا) يكن السفر أحرز لها (أودعها) حاكما أو (ثقة إن تعذر حاكم لظلمه أو غيره) لعدمه أو دفنها وأعلم بها ساكنا ثقة فإن لم يعلمه ضمنها، ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر (ويقبل قول مودع) بيمينه (في ردها) أي الوديعة (إلى ربها) أو من يحفظ ماله (أو غيره) أي غير ربها (بإذنه) بأن قال دفعتها لفلان بإذنك فأنكر المالك الإذن قبل قول المودع لأنه أمين و (لا) يقبل قول مودع إنه رد الوديعة (إلى وارثه) أي وارث ربها (منه) أي المودع بأن قال الوارث ربها دفعتها لك وأنكره لأنه لم يأتمنه عليه فلا يقبل منه دفعها إليه إلا ببينة (أو) أي ولا يقبل (من وارثه) أي المودع أنه دفعها ولو لمالكها (إلا ببينة) لما تقدم وكذا المدعى ردها لحاكم أوردا بعد مطله بلا عذر أو بعد منعه أو ادعاه ملتقط أو من أطارت الريح إلى

وفي تلفها وفي عدم تفريط وتعد، فإن قال لم تودعني ثم أقر أو ثبت ببينة ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا، ولو أقام بينة أو بعده قبل فيهما ببينة وقبل قوله بعد مالك عندي شيء وكذا وعده بها، وإن أودع اثنان مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو امتناعه سلم إليه، ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر إذا غصب العين المطالبة بها ـــــــ داره ثوبا ونحوه، (و) يقبل قول مودع (في تلفها) أي الوديعة بيمينه لكن إن ادعى التلف بظاهر كلف به ببينة ثم قبل قوله في التلف (و) يقبل قوله أيضا (في عدم تفريط وتعد) وجناية لأن الأصل براءته ويقبل قوله أيضا في الإذن أي إذا قال المودع أذنت لي بدفعها لفلان وفعلت (فإن) أنكر مودع الوديعة و (قال لم تودعني ثم أقر) بالإيداع (أو ثبت) عليه (بينة ثم ادعى ردا أو) ادعى (تلفا سابقين لجحود لم يقبلا) أي دعوى الرد أو التلف منه لأنه صار ضامنا بجحوده معترفا بالكذب على نفسه وهو مناف لأمانته حتى (ولو أقام بينة) فلا تسمع لأنه مكذب لها

(أو) أي وإن ادعى ردا أو تلفا (بعده) أي الجحود (قبل فيهما) أي في الرد والتلف (ببينة) لعدم تكذيبه لهان ولا ينافي قوله ما شهدت به (وقبل قوله) أي المودع في الرد والتلف (بعد) قوله لمالك (مالك عندي شيء) أو لاحق لك قبلي ونحوه لأنه ليس بمناف لجوابه لجواز أن يكون أودعه ثم تلف عنده بلا تفريط أو ردها فلا يكون له عنده شيء (وكذا) يقبل قوله بعد (وعده بها) فيهما من باب أولى (وإن أودع اثنان) واحدا (مكيلا أو) أو دعاه (موزونا ينقسم) إجبارا (فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريكه أو) مع حضوره و (امتناعه سلم إليه) أي الطالب نصيبه لأن قسمته ممكنة من غير ضرر ولا غبن (ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر) قال في شرح المنتهى قلت: ومثلهم العدل بيده الرهن والأجير على حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعل على عملهما انتهى (إذا غصب العين) أي الوديعة أو مال المضاربة أو الرهن أو المستأجرة (المطالبة بها) من غاصبها أنها من جملة حفظها المأمور به وإن صادمه سلطان وأخذه منه قهرا لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the deposit held by a trustee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2881)

وأما المستودع [1]، فهو كالذى في يده؛ لأن المستودع [2] نائب عنه، فيده كيده.

(1) أى الوديعة. (2) من عنده الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a deposit or for camels when the camel driver flees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6238)

وكذلك الحكم في الوديعة، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري. ـــــــ 1812 – مسألة: (وكذلك الحكم في الوديعة، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري) لأنها أمانة، فأشبهت الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on trustees who benefit from the deposit and their acceptance of claims regarding return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6810)

2031 – مسألة: (وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن) وجملة ذلك، أن الأمناء على ضربين؛ أحدهما، من قبض المال لنفع مالكه لا غير، كالمودع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد؛ لأنه لو لم يقبل قولهم لامتنع الناس من قبول هذه الأمانات، فيلحق

. . . . . ـــــــ الناس الضرر.

الثاني، من [1] ينتفع بقبض الأمانة، كالوكيل بجعل، والمضارب، والأجير المشترك، والمستأجر، والمرتهن، ففيهم وجهان. ذكرهما أبو الخطاب؛ أحدهما، لا يقبل قول [2] المرتهن [والمستأجر] [3] والمضارب في الرد؛ لأن أحمد نص عليه في المضارب، في رواية ابن منصور، ولأن من قبض المال لنفع نفسه، لا يقبل قوله في الرد، كالمستعير. ولو أنكر الوكيل قبض المال، ثم ثبت ذلك ببينة أو اعتراف، فادعى الرد أو التلف، لم يقبل قوله؛ لأن جنايته قد ثبتت بجحده. فإن أقام بينة بما ادعاه من

الرد أو التلف، لم تقبل بينته في أحد الوجهين؛ لأنه كذبها بجحده، فإن قوله: ما [4] قبضت. يتضمن أنه لم يرد شيئا. والثاني، يقبل؛ لأنه يدعى الرد والتلف قبل وجود خيانته، (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) سقط من: م.

وإن قال: أذنت لي في البيع نساء، وفي الشراء بخمسة. فأنكره، فعلى وجهين. ـــــــ فإن كان جحوده أنك لا [1] تستحق علي شيئا، أو ما لك عندي شيء، سمع قوله مع يمينه؛ لأن جوابه لا يكذب ذلك، فإنه إذا كان قد تلف أو رد، فليس له عنده شيء، فلا تنافي بين القولين، إلا أن يدعي أنه رده أو تلف بعد قوله: ما لك عندي شيء. فلا يسمع قوله؛ لثبوت كذبه وخيانته.

Mas'alah: What is the ruling if the paid item is a deposit and the owner finds it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6834)

وإن كان المدفوع وديعة، فوجدها، أخذها، فإن تلفت، فله تضمين من شاء منهما، ولا يرجع من ضمنه على الآخر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to claim compensation from the payer or agent if a deposit is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6834)

2037 – مسألة: (وإن كان المدفوع وديعة، فوجدها، أخذها، وإن تلفت، فله تضمين من شاء منهما، ولا يرجع من ضمنه على الآخر) بشيء إذا كان المدفوع عينا فوجدها صاحبها، أخذها، وله مطالبة من شاء بردها؛ لأن الدافع دفعها إلى غير مستحقها، والوكيل عين ماله في يده. فإن طالب الدافع، فللدافع مطالبة الوكيل جها وأخذها من يده؛ ليسلمها إلى صاحبها. فإن تلفت العين أو تعذر ردها، فلصاحبها الرجوع ببدلها على من شاء منهما؛ لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحق قبضه. وأيهما ضمنه لم يرجع على الآخر، لأن كل واحد منهما يدعي أن ما يأخذه ظلم، ويقر بأنه لم يوجد [1] من صاحبه تعد، فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره، إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديق، فيرجع على الوكيل؛ لكونه لم يقر بوكالته، ولم تثبت ببينة. وإن ضمن الوكيل، لم يرجع على الدافع وإن صدقه، لكن إن كان الوكيل تعدى فيها أو فرط استقر الضمان عليه. فإن ضمن لم يرجع على أحد، وإن ضمن الدافع، رجع عليه؛ لأنه وإن كان يقر بأنه قبضه قبضا شرعيا، لكن إنما لزمه الضمان لتفريطه وتعديه، فالدافع يقول: ظلمني المالك بالرجوع علي. وله على الوكيل حق (1) في م: «يؤخذ».

Mas'alah: What is the ruling on a depositary returning a deposit to a claimant of usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7531)

وقد صرح بهذا في رواية عبد الله، في رجل استودع رجلا ألفا، فجاء رجل إلى المستودع، فقال: إن فلانا غصبني الألف

Mas'alah: What is the chapter on deposits and its textual evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7908)

باب الوديعة ـــــــ باب الوديعة والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [1]. وقوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [2]. وأما السنة فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه أبو داود، والترمذي [3]، وقال: حديث حسن. وروي عنه، عليه الصلاة والسلام، أنه كانت عنده ودائع، فلما (1) سورة النساء 58. (2) سورة البقرة 283. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 260. والترمذي، في: باب حدثنا. . . .، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 268. والدارمي، في: باب في أداء الأمانة. . . .، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 264. والإمام أحمد، في: المستند 3/ 414.

. . . . . ـــــــ أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر عليا أن يردها على أهلها [1]. وأما الإجماع، فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها؛ لحاجة الناس إليها، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظها لهم. والوديعة فعيلة، من ودع الشيء: إذا تركه، أي هي متروكة عند المودع. واشتقاقها بن السكون. يقال: ودع، يدع. فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة. وقيل: هي مشتقة من الحفظ والدعة، فكأنها في دعة عند المودع. وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة؛ لأن

فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته. وهي عقد جائز من الطرفين، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها؛ للآية. وإن ردها المستودع على صاحبها، لزمه القبول؛ لأن المستودع متبرع بإمساكها، فلا يلزمه التبرع في المستقبل. (1) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، من كتاب الوديعة. السنن الكبرى 6/ 289.

وهي أمانة لا ضمان عليه فيها، إلا بعد أن يتعدى. وإن تلفت من بين ماله، لم يضمن، في أصح الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that is lost without negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7910)

2432 – مسألة: (وهي أمانة لا ضمان عليه فيها، إلا أن يتعدى. وإن تلفت من بين ماله، لم يضمن، في أصح الروايتين) وجملة ذلك أن الوديعة أمانة، إذا تلفت من غير تعد ولا تفريط من المودع، فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم. وبه قال شريح، والنخعي، ومالك، وأبو الزناد،

. . . . . ـــــــ والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية، إن ذهبت الوديعة من بين ماله ضمنها؛ لما روي عن عمر، رضي الله عنه، أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله

[1]. قال القاضي: والأول أصح؛ لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة. وروى الدارقطني [2]، لأن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على المودع ضمان». [ولأن المستودع مؤتمن، فلم يضمن ما تلف من غير تعديه ولا تفريطه، كما لو ذهبت مع ماله] [3]، ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعا، من غير نفع يرجع إليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من الاستيداع، وذلك مضر؛ لما بيناه من الحاجة إليها. وما روي عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها، فلا ينافي ما ذكرناه. فإن تعدى المودع فيها، أو فرط في حفظها، ضمنها، بغير خلاف علمناه؛ لأنه متلف لمال غيره، فضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع. (1) أخرجه البيهقي، في: باب لا ضمان على مؤتمن، من كتاب الوديعة. السنن الكبرى 6/ 289. (2) في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 41. بنحوه. كما أخرجه ابن ماجة، في: باب الوديعة، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجة 2/ 802. بنحوه أيضا. (3) سقط من: م.

ويلزمه حفظها في حرز مثلها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the depositor stipulates that the depositary guarantees the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7912)

فصل: فإن شرط المودع على المستودع ضمان الوديعة، فقبله، أو قال: أنا ضامن لها. لم يضمن. قال أحمد في المودع: إذا قال: أنا ضامن. فسرقت، فلا شيء عليه. وكذلك كل ما أصله الأمانة، كالمضاربة، ومال الشركة، والرهن، والوكالة. وبه قال الثوري،

وإسحاق، وابن المنذر؛ وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to keep the deposit in a proper place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7912)

2433 – مسألة: (ويلزمه حفظها في حرز مثلها) إذا أودع وديعة، ولم يعين، المودع له موضعا لها، فإن المودع يلزمه حفظها في حرز مثلها، كما يحفظ ماله. وحرز مثلها يذكر في باب القطع في السرقة. فإن لم يحفظها في حرز مثلها، ضمنها؛ لأنه فرط فيها، فإن وضعها في حرز مثلها، [ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها] [1]، لم يضمنها، سواء نقلها إلى مثل الأول أو دونه؛ لأن صاحبها رد حفظها إلى رأيه واجتهاده، وأذن له في إحرازها بما شاء من إحراز مثلها، ولهذا لو تركها في الثاني أولا، لم يضمنها، فكذلك إذا نقلها إليه. ولو كانت العين في بيت صاحبها، فقال لرجل: احفظها في موضعها. فنقلها عنه من غير خوف، ضمنها؛ (1) سقط من: الأصل.

وإن عين صاحبها حرزا، فجعلها في دونه، ضمن. ـــــــ لأنه ليس بمودع، إنما هو وكيل في حفظها. وليس له إخراجها من ملك صاحبها، ولا من موضع استأجره لها، إلا أن يخاف عليها، فعليه إخراجها؛ لأنه مأمور بحفظها، وقد تعين حفظها في إخراجها، ويعلم أن صاحبها لو حضر في هذه الحال، أخرجها، ولأنه مأمور بحفظها على صفة، فإذا تعذرت الصفة، لزمه حفظها بدونها، كالمستودع إذا خاف عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor specifies a place and the depositary places it in a lesser one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7913)

2434 – مسألة: (وإن عين صاحبها حرزا، فجعلها في دونه، ضمن) وجملة ذلك، أن المودع إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه، فحفظها فيه، ولم يخش عليها، فلا ضمان عليه، بغير خلاف؛ لأنه ممتثل، غير مفرط. وإن أحرزها في دونه، ضمن؛ لأنه مخالف، ولأن صاحبها لم يرضه.

وإن أحرزها بمثله، أو فوقه، لم يضمن. وكيل: يضمن إلا أن يفعله لحاجة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the depositary moves the deposit to an equivalent or better place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7914)

2435 – مسألة: (وإن أحرزها في مثله، أو فوقه، لم يضمن) وكذلك إن نقلها إلى مثل ذلك الحرز لغير حاجة. هذا قول القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن تقييده بهذا الحرز، يقتضي ما هو مثله، كمن اكترى أرضا لزرع الحنطة، فله زرعها وزرع مثلها في الضرر، ولأن من رضي حرزا، رضي مثله أو فوقه (وقيل: يضمن) ويحتمله كلام الخرقي؛ لأن الأمر بشيء يقتضي تعينه، فلا يعدل عنه إلا بدليل. وإن نقلها إلى أحرز منه، فهو كما لو نقلها إلى مثله، وإن فعله لحاجة، لم يضمن؛ لما نذكره.

وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه التوى، لم يضمن. وإن تركها فتلفت، ضمن. وإن أخرجها لغير خوف، ضمن. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids moving the deposit but the depositary moves it due to fear of destruction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7915)

2436 – مسألة: (وإن نهاه) المالك (عن إخراجها) فأخرجها (لغشيان شيء الغالب منه التوى [1]، لم يضمن. وإن تركها فتلفت، ضمنها. وإن أخرجها لغير خوف، ضمن) إذا نهاه المالك عن إخراجها من ذلك المكان، فالحكم فيه حكم ما لو لم ينهه، على ما ذكرنا من الخلاف فيه. فإن أخرجها لشيء الغالب منه التوى، مثل أن خاف عليها نهبا، أو هلاكا، لم يضمنها؛ لأنه غير مفرط في حفظها، لأن حفظها (1) التوى: الهلاك.

. . . . . ــــــــ نقلها؛ وتركها تضييع لها. وإن نقلها في هذه الحال إلى دون الحرز؛ فإن أمكنه إحرازها في مثله، أو أعلى منه، ضمنها؛ لتفريطه، وإن لم يمكنه، لم يضمن؛ لأن إحرازها بذلك أحفظ لها، وليس في وسعه سواه. وإن تركها فتلفت، ضمن، سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره؛ لأنه مفرط في حفظها؛ لأن حفظها في نقلها، وتركها تضييع لها. وفيه وجه آخر، أنه لا يضمن؛ لأنه امتثل أمر صاحبها، أشبه ما لو قال: لا تخرجها وإن خفت عليها. فإن أخرجها لغير خوف، ضمن سواء أخرجها إلى مثل الحرز أو دونه أو فوقه؛ لأنه خالف نص صاحبها لغير فائدة. وهذا ظاهر كلام الشافعي. وفيه قول آخر، أنه لا يضمن، كما

لو لم يعين

. . . . . ـــــــ له حرزا. وقد ذكرناه. وهو قول القاضي. وقال أبو حنيفة: إن نهاه عن نقلها من بيت، فنقلها إلى بيت آخر من الدار، لم يضمن؛ لأن البيتين من دار واحدة حرز واحد، وطريق أحدهما طريق الآخر، فأشبه ما لو نقلها من زاوية إلى زاوية. وإن نقلها من دار إلى دار أخرى، ضمن. ولنا، أنه خالف أمر صاحبها بما لا مصلحة فيه، فيضمن، كما لو نقلها من دار إلى دار. ولا يصح هذا الفرق؛ لأن بيوت الدار تختلف، فمنها ما هو أقرب إلى الطريق، أو إلى الانهدام، أو إلى موضع الوقود، أو أسهل فتحا، أو أضعف حائطا، أو أسهل نقبا، أو يكون المالك يسكن به، أو غيره وأشباه هذا مما يؤثر في الحفظ أو في عدمه، فلا يجوز تفويت غرض رب الوديعة من تعيينه من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner says do not move the deposit even if you fear for it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7918)

فإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها. فأخرجها عند الخوف، أو تركها، لم يضمن.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the depositary moves the deposit despite the owner's prohibition when fearing for it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7918)

2437 - مسألة: (فإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها. فأخرجها عند الخوف، أو تركها، لم يضمن) إذا أخرجها في هذه الحال من غير خوف، ضمنها؛ لأنه مخالف شرط صاحبها لغير حاجة. وإن أخرجها عند خوفه عليها، أو تركها، لم يضمن إذا تلفت؛ [لأن نهيه] [1] مع خوف الهلاك نص فيه، وتصريح به، فيكون مأذونا في تركها في تلك الحال، فلم يضمنها؛ لامتثاله أمر صاحبها، أشبه ما لو أذن له في إتلافها. ولا يضمن إذا أخرجها؛ لأنه زاده خيرا وحفظا، فلم يضمن، كما لو أذن له في إتلافها، فلم يفعل حتى تلفت.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the depositary claims he moved the deposit due to an apparent danger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7918)

فصل: إذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها، فتلفت، فادعى أنه أخرجها لغشيان نار، أو سيل، أو أمر ظاهر، وأنكر صاحبها وجوده، فعلي المستودع البينة أنه كان في ذلك الموضع ما ادعاه؛ لأنه مما لا تتعذر إقامة البينة عليه؛ لظهوره. فإذا ثبت ذلك، كان القول قوله في التلف مع يمينه، ولا يحتاج إلى بينة؛ لأنه تتعذر إقامة البينة، فلم يطالب

(1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بها، كما لو ادعى تلفها بأمر خفي. وهذا قول الشافعي. والحكم في إخراجها من الخريطة [1]

والصندوق، حكم إخراجها من البيت، على ما ذكرنا من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for failing to feed a deposited animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7920)

ولو أودعه بهيمة، فلم يعلفها حتى ماتت، ضمن، إلا أن ينهاه المالك عن علفها. ـــــــ 2438 – مسألة: (وإن أودعه بهيمة، فلم يعلفها حتى ماتت، ضمنها، إلا أن ينهاه المالك عن علفها) إذا أودعه بهيمة، ولم يأمره بعلفها، لزمه ذلك. وبه قال الشافعي. ويحتمل أن لا يلزمه. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه استحفظه إياها، ولم يأمره بعلفها، والعلف على مالكها، فإذا لم يعلفها كان هو المفرط. ولنا، أنه لا يجوز إتلافها، ولا التفريط فيها، فإذا أمره بحفظها تضمن ذلك علفها وسقيها، فإن ترك علفها حتى تلفت، ضمنها؛ لأنه مفرط فيها. فإن أمره صاحبها بعلفها وسقيها، لزمه ذلك لحرمة صاحبها؛ لأنه أخذها منه على ذلك، ولحرمة البهيمة، فإن الحيوان يجب إحياؤه بالعلف والسقي. ويحتمل أن لا يلزمه علفها، إلا أن يقبل ذلك؛ لأن هذا تبرع به، فلا يلزمه بمجرد أمر صاحبها، كغير الوديعة. والأول أولى. ثم ينظر؛ فإن قدر المستودع على صاحبها أو وكيله، طالبه بالإنفاق عليها، أو يردها عليه، أو يأذن له في الإنفاق عليها ليرجع به. فإن عجز عن صاحبها أو وكيله، رفع الأمر إلى الحاكم،

. . . . . ـــــــ فإن وجد لصاحبها مالا أنفق عليها منه، وإن لم يجد مالا فعل ما يرى لصاحبها الحظ فيه، من بيعها، أو بيع بعضها وإنفاقه عليها، أو إجارتها، أو الاستدانة على صاحبها، ويدفعه إلى

المودع لينفقه عليها، أو إلى غيره فينفق عليها، إن رأى ذلك. ويجوز أن يأذن للمودع أن ينفق عليها من ماله، ويكون قابضا من نفسه لنفسه، ويكل ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق، ويرجع به على صاحبها، فإن اختلفا في قدر النفقة، قبل قول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف، وإن ادعي زيادة، لم يقبل. وإن اختلفا في قدر المدة، فالقول قول صاحبها؛ لأن الأصل عدم ذلك. وإن لم يقدر على الحاكم، فأنفق عليها محتسبا بالرجوع على صاحبها، وأشهد على الرجوع، رجع بما أنفق؛ لأنه مأذون فيه عرفا، ولا تفريط منه إذ لم يجد حاكما. وإن فعل ذلك مع إمكان استئذان الحاكم من غير إذنه، ففيه روايتان. نص عليهما فيما إذا أنفق على البهيمة المرهونة من غير إذن الراهن؛ إحداهما، يرجع؛ لأنه مأذون فيه عرفا. والثانية، لا يرجع؛ لأنه مفرط بترك استئذان الحاكم. وإن أنفق من غير

. . . . . ـــــــ إشهاد، مع العجز عن استئذان الحاكم، أو مع إمكانه، ففي الرجوع أيضا وجهان، وجههما ما ذكرنا. ومتى علف البهيمة أو سقاها في داره أو غيرها، بنفسه أو أمر غلامه أو صاحبه ففعل ذلك، كما يفعل كما في بهائمه، على ما جرت به العادة، فلا ضمان فيه؛ لأن هذا مأذون فيه عرفا، لجريان العادة به، فأشبه المصرح به.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for placing the deposit in a different location than instructed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7924)

فإن قال: اترك الوديعة في جيبك. فتركها في كمه، ضمن. وإن قال: اتركها في كمك. فتركها في جيبه، لم يضمن. فإن تركها في يده، احتمل وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for placing the deposit in the sleeve instead of the pocket?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7924)

2439 – مسألة: (وإن قال: اترك الوديعة في جيبك. فتركها في كمه، ضمن) لأنه ربما نسي، فسقط الشيء من كمه. وكذلك إن تركها في يده؛ لأن الجيب أحرز (وإن قال: اتركها في كمك. فتركها في [جيبه، لم يضمن) لأن الجيب أحرز، على ما ذكرنا. وإن قال: اتركها في كمك (فتركها في] [1] يده، احتمل وجهين) أحدهما، يضمن؛ لأن سقوط الشئ من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم. والثاني، لا يضمن؛ لأن اليد لا ينبسط عليها الطرار بالبط [2]، بخلاف (1) سقط من: الأصل. (2) الطرار: النشال. وبط الكم: شقه.

. . . . . ـــــــ الكم، ولأن كل واحد منهما أحرز من وجه، فتساويا. ولمن نصر الأول أن يقول: متى كان كل واحد منهما أحرز من وجه، وجب أن يضمن؛ لأنه فوت الوجه المأمور بالحفظ به، وأتى بما لم يؤمر به، فضمن لمخالفته. وعلى هذا، لو أمره بتركها في يده، فجعلها في كمه، ضمن لذلك [1]. وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز عند عدم المغالبة. فعلى هذا، إن أمره بتركها في يده، فشدها في كمه من غير حال المغالبة، فلا

ضمان عليه، وإن فعل ذلك عند المغالبة، ضمن. وإن أمره بحفظها مطلقا، فتركها في جيبه، أو شدها في كمه، لم يضمنها. وإن تركها في كمه غير مشدودة، وكانت خفيفة لا يشعر بها (1) في م: «كذلك».

Mas'alah: What is the ruling on adding extra locks to a deposit contrary to the owner's instructions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7927)

فصل: وإن أمره أن يجعلها في صندوق، وقال: لا تقفل عليها، ولا تنم فوقها. فخالفه، أو قال: لا تقفل عليها إلا قفلا واحدا. فجعل عليها قفلين، فلا ضمان عليه. ذكره القاضي. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وحكي عن مالك أنه يضمن؛ لأنه خالف ربها في شيء له فيه غرض يتعلق بحفظها، أشبه ما لو نهاه عن إخراجها عن منزله، فأخرجها لغير حاجة؛ وذلك لأن النوم عليها، وترك قفلين، وزيادة الاحتفاظ، ينبه اللص عليها، ويحثه على الجد في سرقتها، والاحتيال لأخذها. ولنا، أن ذلك أحرز لها، فلم يضمن بفعله، كما لو أمره بتركها في صحن الدار، فتركها في البيت، وبهذا ينتقض ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit is stolen after the depositary brings people into the house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7928)

فصل: وإن قال: اجعلها في هذا البيت، ولا تدخله أحدا. فأدخل إليه قوما، فسرقها أحدهم، ضمنها؛ لأنها ذهبت بتعديه ومخالفته. وسواء سرقها حال إدخالهم أو بعده؛ لأنه ربما شاهد الوديعة في دخوله البيت، وعلم موضعها، وطريق الوصول إليها. وإن سرقها من لم يدخل البيت، فقال القاضي: لا يضمن؛ لأن فعله لم يكن سببا لإتلافها. ويحتمل أن يضمن؛ لأن الداخل ربما دل عليها من لم يدخل، ولأنها مخالفة توجب الضمان إذا كانت سببا لإتلافها، فأوجبته وإن لم تكن سببا، كما لو نهاه عن إخراجها، فأخرجها لغير حاجة. وإن قال: ضع هذا الخاتم في الخنصر. فوضعه في البنصر، لم يضمن؛ لأنها أغلظ وأحفظ له (1) ، إلا أن [1] لا يدخل فيها، فيضعه في أنملتها العليا، أو ينكسر لغلظها عليه، فيضمنه في الموضعين؛ لأن مخالفته سبب لتلفه. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit to one's wife or slave for safekeeping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7929)

وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله؛ كزوجته وعبده، لم يضمن. ـــــــ 2440 - مسألة: (وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله؛ كزوجته أو عبده، لم يضمن) نص على هذا أحمد. وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: يضمن؛ لأنه سلم الوديعة إلى من لم يرض به صاحبها، فضمنها، كما لو دفعها إلى أجنبي. ولنا، أنه حفظها بما يحفظ به ماله، أشبه ما إذا حفظها بنفسه، وكما لو دفع الماشية إلى الراعي، أو البهيمة إلى غلامه

ليسقيها، ويفارق الأجنبي؛ فإن دفعها إليه لا يعد حفظا منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit to a stranger or a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7930)

وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم، ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي. وقال القاضي: له ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit to a stranger or a judge and the owner's right to claim from them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7930)

2441 - مسألة: (وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم، ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي. وقال القاضي: له ذلك) إذا دفع الوديعة. إلى غيره لغير عذر، فعليه الضمان، بغير خلاف في المذهب، إلا أن يدفعها إلى من جرت عادته بحفظ ماله. وقد ذكرناه في المسألة قبلها، وذكرنا الخلاف فيه. وقال شريح، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة

. . . . . ـــــــ وأصحابه، وإسحاق: متى دفعها إلى أجنبي أو حاكم، ضمن. وقال ابن أبي ليلى: لا ضمان عليه؛ لأن عليه حفظها وإحرازها، وقد أحرزها عند غيره وحفظها به، ولأنه يحفظ ماله

بإيداعه، فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله، فلم يضمنها، كما لو حفظها في حرزه. ولنا، أنه خالف المودع فضمنها، كما لو نهاه عن إيداعها؛ فإنه أمره بحفظها بنفسه، فلم يرض لها غيره. فإن فعل فتلفت عند الثاني، مع علمه بالحال، فله تضمين أيهما شاء؛ لأنهما متعديان، ويستقر ضمانها على الثاني؛ لأن التلف حصل عنده، وقد دخل على أنه يضمن، وإن لم يعلم الحال، فله تضمين الأول، وليس للأول الرجوع على الثاني؛ لأنه دخل معه في العقد على أنه أمين له [1] لا ضمان عليه. وإن أحب المالك تضمين الثاني، فليس له تضمينه، في ظاهر كلام أحمد. قاله القاضي؛ لأن أحمد ذكر الضمان على الأول فقط. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنه قبض قبضا موجبا للضمان على الأول، فلم يوجب ضمانا آخر. ويفارق (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ القبض من الغاصب؛ فإنه لم يوجب الضمان على الغاصب، إنما لزمه الضمان بالغصب. قال شيخنا (1) : ويحتمل أن له تضمين الثاني أيضا. وهو قول القاضي، ومذهب الشافعي؛ لأنه قبض مال غيره على وجه لم يكن له قبضه، ولم يأذن له مالكه، فيضمنه، كالقابض من الغاصب. وذكر أحمد الضمان على الأول لا ينفي الضمان عن الثاني، كما أن الضمان يلزم الغاصب، ولا ينفي وجوبه على القابض منه. فعلى هذا، يستقر الضمان على الأول، فإن ضمنه لم يرجع على أحد، وإن ضمن الثاني رجع على الأول. وهذا القول أقرب إلى الصواب، وما ذكرنا للقول الأول لا أصل له، ثم هو منتقض بما إذا دفع الوديعة إلى إنسان عارية أو هبة.

وإن أراد سفرا، أو خاف عليها عنده، ردها على مالكها. ـــــــ

Mas'alah: What should a depositor do if he wants to travel or fears for the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7933)

2442 – مسألة: (وإن أراد سفرا، أو خاف عليها عنده، ردها على مالكها) أو وكيله في قبضها إن قدر على ذلك، ولم يجز له دفعها إلى الحاكم، ولا إلى غيره؛ لأنه ليس للحاكم ولاية على الحاضر، فإن فعل، ضمنها؛ لأنه دفعها إلى غير مالكها بغير إذنه من غير عذر، فضمنها، كالصورة الأولى.

فإن لم يجده، حملها معه إن كان أحفظ لها، وإلا دفعها إلى الحاكم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a depositor traveling with the deposit if he cannot find the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7934)

2443 – مسألة: (فإن لم يجده، حملها معه إن كان أحفظ لها) إذا أراد السفر بها وقد نهاه صاحبها عنه، ضمنها؛ لمخالفته، وإن لم ينهه، لكن الطريق مخوف، أو البلد الذي يسافر إليه مخوف، ضمنها؛ لأنه فرط في حفظها. وإن لم يكن كذلك، فله السفر بها. نص عليه أحمد. سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إن سافر بها مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو أمين، ضمنها؛ لأنه سافر بها من غير ضرورة، أشبه ما لو كان السفر مخوفا. ولنا، أنه نقلها إلى موضع مأمون، فلم يضمنها، كما لو نقلها إلى البلد، ولأنه سافر بها سفرا غير مخوف،

أشبه ما لو لم

. . . . . ـــــــــ يجد أحدا

يدعها عنده. قال شيخنا [1]: ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أو وكيله فيها بغير إذنه، فهو مفرط عليه الضمان؛ لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها، ويخاطر بها، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) في: المغني 9/ 261.

. . . . . ـــــــــ قال:

«المسافر وماله على قلت، إلا ما وقى الله» [1]. أي على هلاك. ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يتضمن هذا الخطر ولا يفوت إمكان ردها على صاحبها الإذن فيما يتضمن ذلك. فأما مع غيبة المالك [ووكيله] [2]، فله السفر بها إذا كان أحفظ لها؛ لأنه موضع حاجة فيختار ما فيه الحظ. وهذا الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح.

Mas'alah: What should a depositor do if he cannot find the owner or his agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7936)

2444 - مسألة: فإن لم يجد صاحبها ولا وكيله، فله دفعها إلى الحاكم، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن؛ لأنه متبرع بإمساكها، فلا يلزمه استدامته، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته. فإن أودعها مع قدرته على الحاكم، ضمنها؛ لأن غير الحاكم لا

ولاية (1) انظر الكلام عليه في 14/ 80. (2) في الأصل: «أو وكيله».

فإن تعذر ذلك، أودعها ثقة، أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار، وإن دفنها ولم يعلم بها أحدا، أو أعلم بها من لا يسكن الدار، ضمنها. ـــــــ له. ويحتمل أن يجوز له إيداعها؛ لأنه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى صاحبها. وإن لم يقدر على الحاكم، فأودعها ثقة، لم يضمنها؛ لأنه موضع حاجة. وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد أنه يضمنها، ثم تأول كلامه على أنه أودعها من غير حاجة، أو مع قدرته على الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit and informing a trustworthy person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7937)

2445 – مسألة: (فإن تعذر ذلك، أودعها ثقة، أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار، فإن دفنها ولم يعلم بها أحدا، أو أعلم بها من لا يسكن الدار، ضمنها) إذا دفنها في موضع، وأعلم بها ثقة يده على الموضع، وكانت مما لا يضرها الدفن، فهو كإيداعها عنده،

. . . . . ـــــــ وإن لم يعلم بها أحدا، ضمنها؛ لأنه فرط في حفظها، فإنه لا يأمن أن يموت في سفره فلا تصل إلى صاحبها، وربما نسي مكانها، أو أصابها آفة من هدم أو حرق أو غرق، فتضيع. وإن أعلم بها غير ثقة، ضمنها؛ لأنه ربما أخذها. وكذلك إن أعلم بها ثقة لا يد له على المكان؛ لأنه لم يودعها إياه، ولا يقدر على الاحتفاظ بها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misuses the deposit and then returns it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7939)

2446 – مسألة: (وإن تعدى فيها، فركب الدابة لغير نفعها،

أو جحدها ثم أقر بها. ـــــــ ولبس الثوب) أو أخذ الوديعة ليستعملها، أو ليخون [1] فيها (ثم ردها) إلى موضعها بنية الأمانة، ضمنها؛ لتعديه، ولم يزل عنه الضمان بردها. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يبرأ؛ لأنه ممسك لها بإذن مالكها، فأشبه ما قبل التعدي. ولنا، أنه ضمنها بعدوان فبطل الاستئمان، كما لو جحدها ثم أقر بها، وبهذا يبطل ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then admits it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7940)

2447 – مسألة: فإن (جحدها ثم أقر بها) فتلفت، ضمنها؛ لأنه بجحدها خرج عن الاستئمان عليها، فلم يزل عنه (1) في م: «ليخزن».

أو كسر ختم كيسها، أو خلطها بما لا تتميز منه، ضمنها، ـــــــ الضمان بالإقرار بها؛ لأن يده صارت يد عدوان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who breaks the seal of the deposit bag?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7941)

2448 – مسألة: فإن (كسر ختم كيسها) أو كانت مشدودة فحل الشد، ضمن، سواء أخرج منها شيئا أو لم يخرج؛ لأنه هتك الحرز بفعل تعدى به. فإن خرق الكيس فوق الشد، فعليه ضمان ما خرق خاصة؛ لأنه لما هتك الحرز. وقال أبو حنيفة: إذا كسر ختم الكيس، لم يلزمه ضمان الوديعة؛ لأنه لم يتعد في غيره. ولنا، أنه هتك حرزها، فضمنها إذا تلفت، كما لو أودعه إياها في صندق مقفل، ففتحه وتركه مفتوحا، ولا نسلم أنه لم يتعد في غير الختم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who mixes the deposit with indistinguishable property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7941)

2449 – مسألة: وإن (خلطها بما لا تتميز منه، ضمنها) إذا خلطها بما لا تتميز منه من ماله أو مال غيره، ضمنها، سواء خلطها بمثلها أو دونها، أو أجود من جنسها أو من غير جنسها، مثل أن يخلط الدراهم بدراهم، أو دهنا بدهن، كالزيت بالزيت أو

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with indistinguishable property and the effect of the

owner's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7942)

السمن أو بغيره. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال ابن القاسم: إن خلط دراهم بدراهم على وجه الحرز، لم يضمن. وحكي عن مالك، لا يضمن إلا أن تكون دونها، لأنه لا يمكنه ردها إلا ناقصة. ولنا، أنه خلطها بماله خلطا لا يتميز، فوجب أن يضمنها، كما لو خلطها بدونها، ولأنه إذا خلطها بما لا يتميز، فقد فوت على نفسه إمكان ردها، فلزمه ضمانها، كما لو ألقاها في لجة بحر. فإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره، ففعل ذلك، فلا ضمان عليه، لأنه فعل ما أمره به، فكان نائبا عن المالك فيه. وقد نقل مهنا عن أحمد، في رجل استودع عشرة دراهم، واستودعه آخر عشرة، وأمراه [1] أن يخلطها، فخلطها، فضاعت الدراهم، فلا شيء عليه. فإن أمره أحدهما بخلط دراهمه، ولم يأمره الآخر، فعليه ضمان دراهم من لم يأمره دون الأخرى. وإن اختلطت هي بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه، كما لو تلفت بغير تفريطه. وإن خلطها غيره، فالضمان على من خلطها، لأن العدوان منه، أشبه ما لو أتلفها. (1) في م: «أمره».

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with distinguishable property or riding an animal to water it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7943)

وإن خلطها بمتميز، أو ركب الدابة ليسقيها، لم يضمن. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes part of a deposit and returns it, then the whole is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7944)

وإن أخذ درهما ثم رده، فضاع الكل، ضمنه وحده. وعنه، يضمن الجميع. ـــــــ 2451 – مسألة: (وإن أخذ درهما ثم رده، فضاع الكل، ضمنه وحده) اختاره الخرقي (وعنه، يضمن الجميع) وجملة ذلك، أن من أودع شيئا فأخذ بعضه، لزمه ضمان ما أخذ؛ لتعديه، فإن رده أو مثله، لم يزل الضمان [1] عنه. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا ضمان عليه إذا رده أو مثله. وقال أصحاب الرأي. إن لم ينفق ما أخذه، [ورده] [2]، لم يضمن، وإن أنفقه ثم رده أو مثله، ضمن. ولنا، أن الضمان تعلق بذمته بالأخذ، بدليل أنه لو تلف في يده قبل رده ضمنه، فلا يزول إلا برده إلى صاحبه كالمغصوب. فأما سائر الوديعة، فينظر فيه، فإن لم تكن الدراهم في كيس، أو كانت في كيس غير مشدود، أو كانت ثيابا (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «رده».

Mas'alah: What is the ruling on returning a substitute for a taken part of a deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7945)

وإن رد بدله متميزا، فكذلك، وإن كان غير متميز، ضمن الجميع، ويحتمل ألا يضمن غيره. ـــــــ فأخذ منها واحدا ثم رده بعينه، لم يضمن غيره؛ لأنه لم يتعد في غيره. وكذلك إن رد بدله متميزا؛ لما ذكرنا. وإن لم يكن متميزا، فظاهر كلام الخرقي أنه (لا

يضمن غيره) لأن التعدي اختص به، فاختص الضمان به، وخلط المردود بغيره لا يقتضي ضمان الجميع؛ لأنه يجب رده معها، فلم يفوت على نفسه إمكان ردها، بخلاف ما إذا خلطه بغيره. ولو أذن له صاحب الوديعة في الأخذ منها، ولم يأمره برد بدله، فأخذ ثم رد بدل ما أخذ، فهو كرد بدل ما لم يؤذن في أخذه. وقال القاضي: يضمن الكل. وهو قول الشافعي؛ لأنه خلط الوديعة بما لا تتميز منه، فضمن الكل، كما لو خلطها بغير البدل. وقد ذكرنا فرقا بين البدل وغيره، فلا يصح القياس. وإن كانت الدراهم في كيس مختوم أو مشدود، فكسر الختم أو حل الشد، ضمنها، وقد ذكرناه.

Mas'alah: When does the liability for a deposit cease after misuse or denial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7946)

فصل: وإذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد، ثم ردها إلى صاحبها، زال عنه الضمان، فإن ردها صاحبها إليه، فهو ابتداء استئمان، وإن لم يردها إليه، ولكن جدد له الاستئمان، أو أبرأه من الضمان، برئ، في ظاهر المذهب؛ لأن الضمان حقه، فإذا أبرأه منه برئ كما لو أبرأه من دين في ذمته. وإذا جدد له استئمانا، فقد انتهى القبض المضمون به، فزال الضمان. وقد قال أصحابنا: إذا رهن المغصوب عند الغاصب، أو أودعه عنده، زال عنه ضمان الغصب. فههنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a minor deposits an item with someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7948)

وإن أودعه صبي وديعة، ضمنها، ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه. ـــــــ 2452 – مسألة: (وإن أودعه صبي وديعة، ضمنها، ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه) وجملة ذلك، أنه لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف، فإن أودع طفل أو معتوة إنسانا وديعة، ضمنها بقبضها؛ لأنه أخذ ماله بغير إذن شرعي، أشبه ما لو غصبه، ولا يزول الضمان عنه بردها إليه، وإنما يزول بدفعها إلى وليه الناظر في ماله. فإن كان الصبي مميزا،

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is entrusted to a minor and it is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7949)

وإن أودع الصبي وديعة، فتلفت بتفريطه، لم يضمن. وإن أتلفها لم يضمن، وقال القاضي: يضمن. ـــــــ صح إيداعه لما أذن له في التصرف فيه؛ لأنه كالبالغ [1] بالنسبة إلى ذلك. فإن خاف أنه إذا لم يأخذه منه أتلفه، لم يضمنه بأخذه؛ لأنه قصد تخليصه من الهلاك، فلم يضمنه، كما لو وجده في سيل فأخرجه منه. 2453 – مسألة: (وإن أودع الصبي) أو المعتوه (وديعة، فتلفت بتفريطه، لم يضمن) فإن أتلفها، أو أكلها، ضمنها في قول القاضي، وظاهر مذهب الشافعي. ومن أصحابنا من قال: لا ضمان (1) في الأصل، م: «كالبائع».

. . . . . ـــــــ عليه. وهو

قول أبي حنيفة؛ لأنه سلطه على إتلافها بدفعها إليه، فلا يلزمه. ألا ترى أنه لو دفع إلى صغير سكينا، فوقع عليها، كان ضمانه على عاقلته؟ ولنا، أن ما ضمن بإتلافه قبل الإيداع، ضمنه بعد الإيداع، كالبالغ. ولا يصح قولهم: إنه سلطه على إتلافها. وإنما استحفظه إياها، وفارق دفع السكين، فإنه سبب للإتلاف، ودفع الوديعة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave destroys a deposit entrusted to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7951)

وإن أودع عبدا وديعة فأتلفها، ضمنها في رقبته. ـــــــ 2454 – مسألة: (وإن أودع عبدا وديعة فأتلفها) خرج على الوجهين في الصغير، إذا أتلف [1] الوديعة، فإن قلنا: لا يضمن الصبي. كانت في ذمته. وإن قلنا: يضمن. كانت في رقبته. (1) في م: «تلفت».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Who bears the cost of returning a deposit to its owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7953)

فصل: وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها، إذا كانت مما لحملها مؤنة، قلت المؤنة أو كثرت؛ لأنه قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص، فلم تلزمه الغرامة عليها، كما لو وكله في حفظها في ملك صاحبها، وإنما عليه التمكين من أخذها. فإن

سافر بها بغير إذن ربها، ردها إلى بلدها؛ لأنه بعدها بغير إذن ربها، فلزمه ردها، كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor dies and the deposit is not found in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7953)

فصل: إذا مات الرجل، وثبت أن عنده وديعة لم توجد بعينها، فهي دين عليه، تغرم من تركته، فإن كان عليه دين سواها، فهما سواء إن وفت تركته بهما، وإلا اقتسماها [1] بالحصص. وبه قال الشعبي، والنخعي، وداود بن [2] أبي هند، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق. وروي ذلك عن شريح، ومسروق، وعطاء، وطاوس، والزهري، وأبي جعفر محمد بن علي. وروي عن النخعي: الأمانة قبل الدين. وقال الحارث العكلي: الدين قبل الأمانة. ولنا، أنهما حقان وجبا في ذمته، فتساويا كالدينين. وسواء وجد في تركته من جنس الوديعة أو لم يوجد. وهذا إذا أقر المودع أن عندي وديعة، أو علي وديعة لفلان، أو ثبتت بينة أنه مات وعنده وديعة. فأما إن كانت عنده وديعة (1) في الأصل، ر 2: «اقتسماه». (2) في الأصل، م: «وابن». وهو داود بن أبي هند واسمه دينار بن عذافر القشيري مولاهم، من فقهاء التابعين بالبصرة، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي 90، تهذيب التهذيب 3/ 204.

Mas'alah: Is the depositary's claim of return or loss accepted without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7954)

فصل: والمودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف وإذن في دفعها إلى إنسان، ويدعى عليه من خيانة وتفريط. ـــــــ في حياته، ولم توجد بعينها، ولم يعلم هل هي باقية عنده أو تلفت؟ ففيه وجهان؛ أحدهما، وجوب ضمانها؛ لأن الوديعة يجب ردها، إلا أن يثبت سقوط الرد بالتلف من غير تعد، ولم يثبت ذلك، ولأن الجهل بعينها كالجهل بها، وذلك لا يسقط الرد. والثاني، لا ضمان عليه؛ لأن الوديعة أمانة، والأصل عدم إتلافها والتعدي فيها، فلم يجب ضمانها. وهذا قول ابن أبي ليلى، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والأول ظاهر المذهب؛ لأن الأصل وجوب [1] الرد، فيبقى عليه، ما لم يوجد ما يزيله. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (والمودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من رد أو تلف أو إذن في دفعها إلى إنسان) إذا ادعى المستودع تلف الوديعة، فالقول قوله بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل (1) في م: «وجود».

Mas'alah: Is the depositary's claim of returning the deposit accepted with an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7955)

من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله. وقال أكثرهم: مع يمينه. وإن ادعى ردها على صاحبها، فالقول قوله مع يمينه. وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق. وبه قال مالك إن كان دفعها إليه بغير بينة، وإن كان أودعه إياها ببينة، لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة. وحكاه القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد. ولنا، أنه أمين لا منفعة له في قبضها، فقبل قوله

في الرد بغير بينة، كما لو أودع بغير بينة. وإن قال: دفعتها إلى فلان بأمرك. فأنكر مالكها الإذن في دفعها، فالقول قول المودع. نص عليه

. . . . . ـــــــ أحمد في رواية ابن منصور. وهو قول ابن أبي ليلى. وقال مالك، والثوري، والعنبري، وأصحاب الرأي: القول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الإذن، وله تضمينه. ولنا، أنه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة، فكان القول قوله، كما لو ادعى ردها على مالكها. ولو اعترف المالك بالإذن، ولكن قال: لم يدفعها. فالقول قول المستودع أيضا، ثم ينظر في المدفوع إليه؛ فإن أقر بالقبض، وكان الدفع في دين، فقد برئ الكل، وإن أنكر، فالقول قوله مع يمينه. وقد ذكر أصحابنا أن الدافع يضمن؛ لكونه قضى الدين بغير بينة، ولا تجب اليمين على صاحب

. . . . . ـــــــ الوديعة؛ لأن المودع مفرط، لكونه أذن له في قضاء يبرئه من الحق ولم يبرأ بدفعه، فكان ضامنا، سواء صدقه أو كذبه. وإن أمره بدفعه وديعة، لم يحتج إلى بينة؛ لأن المودع يقبل قوله في التلف والرد، فلا فائدة في الإشهاد عليه. فعلى هذا، يحلف المودع ويبرأ، ويحلف الآخر ويبرأ أيضا، ويكون ذهابها من مالكها. وإن ادعى عليه خيانة أو تفريطا، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم ذلك، أشبه الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary initially denies the deposit then claims return or loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7958)

وإن قال: لم تودعني. ثم أقر بها، أو ثبتت ببينة، فادعى الرد أو التلف، لم يقبل وإن أقام به بينة. ويحتمل أن تقبل بينته. ـــــــ 2455 – مسألة: (وإن قال: لم تودعني. ثم أقر بها، أو ثبتت ببينة، ثم ادعى الرد أو التلف، لم يقبل) قوله (وإن أقام به بينة. ويحتمل أن تقبل بينته) إذا ادعى على رجل وديعة، فأنكر، ثم ثبت أنه أودعه،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit then admits it and claims loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7959)

فقال: أودعتني، وهلكت من حرزي. لم يقبل قوله، وعليه ضمانها. وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لأنه مكذب لإنكاره الأول، ومعترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة. وإن أقر صاحبها له بتلفها من حرزه قبل جحدها، فلا ضمان عليه. وإن أقر أنها تلفت بعد جحوده، لم يسقط عنه الضمان؛ لأنه خرج بجحوده عن الأمانة، فصار ضامنا، كمن طولب بالوديعة فامتنع من ردها. وكذلك إن أقام بينة بتلفها بعد الجحود؛ لذلك. وإن شهدت بتلفها قبل الجحود

Mas'alah: What is the ruling if the depositee says 'you have nothing with me' and later admits the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7960)

2456 – مسألة: (وإن قال: ما لك عندي شيء. قبل قوله في الرد والتلف) إذا قامت بينة بالإيداع، أو أقر به المودع بعد قوله: ما لك عندي شيء –أو– لا حق لك علي. ثم قال: ضاعت من حرزي. كان القول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه؛ لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة، ولا يكذبها، فإن من تلفت الوديعة من حرزه بغير تفريطه لا شيء لمالكها عنده، ولا يستحق عليه شيئا.

Mas'alah: Does mere intention of betrayal make the depositee liable for the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7961)

فصل: فإن نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال، ولم يفعل ذلك، لم يصر ضامنا؛ لأنه لم يحدث في الوديعة قولا ولا فعلا، فلم يضمن، كما لو لم ينو. وقال ابن سريج: يضمنها؛ لأنه أمسكها بنية الخيانة، فضمنها، كاللقطة بقصد التمليك. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل به» [1]. ولأنه لم يخن فيها بقول ولا فعل، فلم يضمنها، كالذي لم ينو، وفارق الملتقط بقصد التمليك، فإنه عمل فيها [2] بأخذها ناويا للخيانة فيها، فوجب الضمان بفعله المنوي، لا بمجرد النية ولو التقطها قاصدا لتعريفها، ثم نوى

بعد ذلك إمساكها لنفسه، كانت كمسألتنا. وإن أخرجها بنية الاستعمال، فلم يستعملها، ضمنها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يضمنها إلا بالاستعمال؛ لأنه لو أخرجها لنقلها لم يضمنها. ولنا، أنه تعدى بإخراجها، أشبه ما لو استعملها، بخلاف ما إذا نقلها. (1) الطرف الأول للحديث تقدم تخريجه في 1/ 276. والطرف الثاني تقدم تخريجه في 7/ 428. (2) في م: «بها».

Mas'alah: What is the ruling if the depositee dies and his heir claims the deposit was returned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7962)

وإن مات المودع، وادعى وارثه الرد، لم يقبل إلا ببينة. وإن تلفت عنده. قبل إمكان ردها، لم يضمنها، وبعده يضمنها، في أحد الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the depositee dies and his heir claims the deposit was returned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7962)

2457 - مسألة: (وإن مات المودع، فادعى وارثه التسليم، لم يقبل إلا ببينة) لأن صاحبها لم يأتمنه عليها، فلا يقبل قوله عليه، بخلاف المودع، فإنه ائتمنه، فقبل قوله بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit perishes before or after the possibility of return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7962)

2458 – مسألة: (فإن تلفت عنده قبل إمكان ردها، لم يضمنها)

. . . . . ـــــــ لأنه لا تفريط منه ولا تعد. وإن كان بعد الإمكان فتلفت، ففيه وجهان؛ أحدهما، يضمنها؛ لتأخر ردها مع إمكانه. والآخر، لا يضمنها؛ لأنه غير متعد في إثبات يده عليها، إنما حصلت في يده بغير فعله.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the obligations of the heir regarding a known deposit after the depositary's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7964)

فصل: إذا مات المودع وعنده وديعة معلومة بعينها، فعلى وارثه تمكين صاحبها من أخذها، فإن لم يفعل، ضمن كالمودع، فإن لم يعلم صاحبها بموت المودع، فعلى الورثة إعلامه، وليس لهم إمساكها قبل أن يعلم بها ربها؛ لأنه لا يأتمنهم عليها، وإنما حصل مال غيرهم بأيديهم، بمنزلة من أطارت الريح إلى داره ثوبا وعلم به، فعليه إعلام صاحبه به، فإن أخر [1] ذلك مع الإمكان ضمن. كذا ها هنا. (1) في م: «أحرز».

———. . . . . .

Mas'alah: How is a deposit proven against the deceased's estate, and what is the ruling on a written record?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7965)

فصل: ولا تثبت الوديعة إلا بإقرار من الميت أو ورثته، أو بينة. وإن وجد عليها مكتوب وديعة، لم يكن حجة عليهم، لجواز أن يكون الوعاء كانت فيه وديعة قبل هذه، أو كان وديعة لموروثهم عند غيره، أو كانت وديعة فابتاعها، وكذلك لو وجد في رزمانج [1] أبيه أن لفلان عندي وديعة كذا، لم يلزمه بذلك؛ لجواز أن يكون قد ردها ونسي الضرب على ما كتب، أو غير ذلك. وهذا قول أصحاب الشافعي. وحكى القاضي أبو الحسين، أن المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه. أومأ إليه أحمد، كما لو وجد في رزمانج أبيه دينا على غيره بخط أبيه، كان له أن يعمل على خطه، ويحلف على استحقاقه بالخط، فإذا وجد دينا عليه كان أولى وأحوط. (1) أصله الروزنامه، وهي مركبة من روز، أي يوم، ونامه أي كتاب والمقصود الدفتر الذي يسجل فيه. الألفاظ الفارسية المعربة 75.

Mas'alah: What is the ruling if two people claim a deposit and the depositary acknowledges one of them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7966)

وإذا ادعى الوديعة اثنان، فأقر بها لأحدهما، فهي له مع يمينه، ويحلف المودع أيضا.

Mas'alah: Why does the deposit go to the one acknowledged by the depositary with an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7966)

2459 – مسألة: (وإن ادعى الوديعة اثنان، فأقر بها لأحدهما، فهي له مع يمينه) لأن يده دليل [1] ملكه، بدليل أنه لو ادعاها لنفسه، (1) بعده في م: «على.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary acknowledges one claimant and then another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7967)

كان القول قوله، فكذلك إذا أقر بها لغيره، ويلزمه أن يحلف للآخر؛ لأنه منكر لحقه، فإن حلف برئ، وإن نكل لزمه أن يغرم له قيمتها؛ لأنه فوتها عليه. وكذلك لو أقر له بها بعد أن أقر بها للأول، فإنها تسلم إلى الأول، ويغرم قيمتها للثاني. نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary acknowledges both claimants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7968)

وإن أقر بها لهما، فهي لهما، ويحلف لكل واحد منهما، فإن قال: لا أعرف صاحبها. حلف أنه لا يعلم، ويقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when two people deposit a measurable item and one demands his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7971)

وإن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا، فطلب أحدهما نصيبه، سلمه إليه. وإن غصبت الوديعة، فهل للمودع المطالبة بها؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to one of two joint depositors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7971)

2461 - مسألة: (وإن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا، فطلب أحدهما نصيبه، سلمه إليه) لأن قسمته ممكنة بغير غبن ولا ضرر. اختاره أبو الخطاب. وفيه وجه آخر، أنه لا يجوز في غيبة الشريك، إلا أن يحكم بها حاكم. قاله القاضي.

Mas'alah: Does the depositor have the right to claim the deposit if it is usurped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7971)

2462 - مسألة: (وإن غصبت الوديعة، فهل للمودع المطالبة بها؟ على وجهين) أحدهما، له المطالبة بها؛ لأنه مأمور بحفظها، وذلك

Mas'alah: Is the depositary liable if the deposit is taken by force or under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7972)

من حفظها. والثاني، ليس له ذلك؛ لأنه لم يؤمر به. ولا ضمان على المودع، سواء أخذت من يده قهرا، أو أكره على تسليمها فسلمها بنفسه؛ لأن الإكراه عذر له يبيح دفعها، فلم يضمنها، كما لو أخذت من يده قهرا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting property that may be lost in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8616)

تحصيل لشيء يتلف بتحصيله، فأشبه قبوله لشيء لا يمكنه حفظه، أو لما يتلف ببقائه في وقت لا يمكنه التصرف فيه، وفارق الشراء، فإنه تضييع لماله في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who deposits wealth with a Muslim and then dies or returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=316)

ولو دخل مستأمن إلى دار الإسلام، فأودع ماله مسلما، ثم مات، أو لحق بدار الحرب بعث بماله إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of return by a person who took possession for their own benefit?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=165)

فصل من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى الرد للمالك. 1 في "أ" و "ب" بدل "الحلول" بدل "حلول الأجل" . وكذا في "م" و "ن" . 2 في "م" و "ن" "يبيعه" . 3 في "ن" "راهن" بالتنكير.

فأنكره لم يقبل قوله إلا ببينة وكذا مودع ووكيل ووصى ودلال بجعل1 إذا ادعى الرد وبلا جعل فيقبل2 قوله بيمينه. 1 قال اللبدي في الحشية "ص: 194" : في كلامه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه أي وكذا: مودع بجعل ووكيل بجعل ووصي بجعل ودلال بجعل. 2 في "ب" "يقبل" بدون الفاء وكذا في "م" .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=203)

باب الوديعة يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله فلو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه فلا ضمان وإن أودعه أحدهم صار ضامنا ولم2 يبرأ إلا برده لوليه. ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده. وإن دفعها لعذر إلى أجنبي لم يضمن وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز فأخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن وإن تركها ولم يخرجها أو أخرجها لغير خوف ضمن فإن3 قال له لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أو لا لم يضمن. وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن. وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها. 2 في "أ" "لا يبرأ" بدل "لم يبرأ" وكذا في "م" و "ن" . 3 في "أ" وإن "بدل" فإن "."

فصل وإن1 أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله عادة أو إلى وكيله2 فإن تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان فإن3 خاف عليها دفعها للحاكم4 فإن تعذر فلثقة5. ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر. وإن تعدى المودع في الوديعة بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها لا لخوف من عث6 أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد7. صح: "كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين" . 1 في "ن" "وإذا" . 2 قوله: "أو إلى وكيله" سقط من "م" . 3 في "م" "وإن" بالواو. 4 في "أ" "إلى الحاكم" . 5 قال في الإنصاف: والصواب هنا أن يراعي الأصلح في دفعها إلى الحاكم أو الثقة فإن استوى الأمران

فالحاكم. حاشية الروض "5/464" . 6 بضم العين المهملة جمع: عثة سوسة تلحس الصوف ويضمن نقصها بها إن لم ينشرها لتفريطه. حاشية الروض "5/465" . 7 أدرجه في "م" في الشرح بلفظ: "جديد" .

Mas'alah: What is the liability of the depositary and when is his word accepted?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=205)

فصل والمودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط أو خان ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك وفي أنها تلفت أو "أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت1" . وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر أو ادعى ورثته الرد لم يقبل إلا ببينه وكذا كل أمين وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة ضمن وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن. وإن قال له: عندي ألف وديعة ثم قال: قبضها أو تلفت قبل ذلك أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وإن قال: قبضت منه ألفا وديعة فتلفت فقال بل غصبا أو عارية ضمن. 1 قبول قوله: "في أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت" من مفردات المذهب ومذهب الثلاثة وعليه جماعة من الحنابلة: لا يقبل إلا ببينة. حاشية اللبدي "ص: 232" . 2 في "ن" بدون الواو.

Mas'alah: How is zakat on deposited wealth treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1427)

وأما المستودع فهو كالذي في يده ؛ لأن المستودع نائب عنه فيده كيده .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a deposit whose owner is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1428)

وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة جهل عند من هي .

Mas'alah: Is a depositary dismissed before knowledge according to the correct view?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2042)

منها : لا ينعزل مودع قبل علمه على الصحيح من المذهب خلافا لأبي الخطاب ، فما بيده أمانة ، وقال مثله المضارب .

Mas'alah: May a trustee delay returning property to have witnesses present?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2067)

فرع : كل أمين قبل قوله في الرد وطلب منه فهل له تأخيره حتى يشهد عليه ؟ فيه وجهان ؟ إن قلنا يحلف ، وإلا لم يؤخره لذلك ، وفيه احتمال ، ومن لا يقبل قوله في الرد كالمستعير ولا حجة عليه بالأخذ ، لم يؤخر رده للإشهاد عليه . وقال ابن حمدان : بلى كما لو أخذه وفي ذمته مال لزيد أو في يده لم يلزمه دفعه [1] إلى وكيله حتى يشهد عليه بقبضه . ومن عليه دين بحجة لم يلزمه دفعه إلى ربه إلا ببينة تشهد عليه

بقبضه .

Mas'alah: What is the ruling on a partner depositing goods when needed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2095)

قال في المغني والشرح : والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة . والثاني : لا يجوز .

Mas'alah: Can a condition of liability be stipulated for a non-liable item like a deposit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2235)

وقوله : ((ولا عكسها بعكسه)) أي : ولا ينتفي عكس حكمها وهو عدم الضمان فيما ليس مضمونا كالوديعة بشرط عكسه أي : عكس ذلك وهو الضمان .

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over deposit versus usurpation or loan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2240)

فرع : إذا قال : أودعتني قال : بل غصبتني فوجهان ، وإن قال : أودعتك قال : بل أعرتني صدق المالك إن حلف ، وعليه أجرة ما انتفع به . (1) ... سبق تخريجه ص :

151 . (2) ... في الأصل : والأجر .

Mas'alah: Who owns the profit when someone trades with a deposit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2297)

منها : لو اتجر بالوديعة فالربح للمالك على الصحيح من المذهب ، ونص عليه في رواية الجماعة ، ونقل حنبل : ليس لواحد منهما ، ويتصدق به . قال الحارثي : وهذا من الإمام أحمد مقتض لبطلان العقد وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب ، وهو أقوى . انتهى .

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2352)

كتاب الوديعة وهي فعيلة من ودع الشيء إذا تركه ، أي هي متروكة عند المودع . وقيل : هي مشتقة من الدعة فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع . وقيل : من ودع الشيء إذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودع . وأما حدها : فهي المال المجعول عند من يؤتمن عليه لمجرد حفظه . وفيه قيود لا يخفى وجه الاحتراز بها . والإيداع هو جعل المال كذلك ، والاستيداع قبول المال كذلك . وأما أركانها فالمودع وهو المالك ، والمودع وهو الأمين المستودع . والمودع أيضا بالفتح وهو المال المقصود حفظه بالإيداع ، تقول : أودعت زيدا المال فأنا [1] مودع بالكسر وزيد والمال

كلاهما مودع بالفتح . وإنما استوى لفظهما ؛ لأن الفعل يتعدى إلى كل منهما بنفسه مجتمعين نحو : أودعت زيدا المال ، ومنفردين نحو أودعت زيدا ، وأودعت المال فكل منهما مودع [2] ، وقد يقال : أودعت المال عند زيد ، فزيد على هذا مودع عنده فيتميز بحرف الجر . وأما حكمها : فالجواز للمالك ، والاستحباب للمستودع ، لأنها إعانة تتعلق بالمال . أشبهت العارية . وأما مستنده ؛ فالكتاب والسنة والإجماع والنظر . أما الكتاب ؛ فقوله عز وجل : {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة : 283] ، وقوله عز وجل : {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء : 58] . وأما السنة : فما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أد الأمانة إلى من ائتمنك (1) ... في الأصل : فأما . (2) ... زيادة يقتضيها السياق .

ولا تخن من خانك)) [1] رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . وأما الإجماع : فلا خلاف بين علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع واستحبابه . وأما النظر : فهو أن الحاجة تدعو إلى ذلك ، إذ ليس كل أحد يقدر على حفظ ماله بنفسه ، فيحتاج إلى الإعانة على حفظه بالإيداع فهي من مرافق الناس . هذا تمهيد الكتاب . قاله الطوفي . قال : (إذا تلف من بين ماله ولم يتعد لم يضمن) . ش : أما [2] كون المودع لا ضمان عليه فيها إذا لم يتعد ، فلأن الضمان ينافي الأمانة . وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أودع وديعة فلا ضمان عليه)) [3] رواه ابن ماجة . ولأنه قول جماعة من الصحابة ، منهم أبو بكر وعلى رضي الله عنهم . ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها ، فلو ضمنت لامتنع الناس من قبول الودائع ، وذلك مضر ؛ لما فيه من مسيس الحاجة إليها إلا أن يتعدى فيضمنها . قال في الشرح : بغير خلاف علمناه ، لأنه متلف لمال غيره فضمنه ،

كما لو أتلفه من غير استيداع . وكذلك إذا تلفت من بين ماله ، وهو إحدى الروايتين وهو المذهب . قال الحارثي : هذا اختيار أكثر الأصحاب ، وصرح الموفق في آخرين أنه أصح ، وقدمه في المغني والشرح وغيرهما ، وهو قول أكثر العلماء لما تقدم . ولأن المستودع مؤتمن فلم يضمن ما تلف من غير تعديه ولا تفريطه ، وسواء ذهب معها من ماله شيء أو لا . والثانية : يضمن إذا تلفت من بين ماله ، لما روى سعيد ثنا هشيم أنا حميد الطويل (1) ... أخرجه أبو داود في الإجارة ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 3/290ح3535 . والترمذي في البيوع 3/564ح1264 . (2) ... زيادة يقتضيها السياق . (3) ... أخرجه ابن ماجة في الصدقات ، باب الوديعة 2/802ح2401 .

عن أنس ((أن عمر بن الخطاب ضمنه وديعة ذهبت من بين ماله)) [1] . قال القاضي : والأولى أصح ، لأن الضمان ينافي الأمانة ، وحديث عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها فلا منافاة .

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding a deposit in a proper place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2354)

قال : (ويلزمه حفظها في حرز مثلها فإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن وبمثله أو أحرز فلا) . ش : أما كون المودع يلزمه حفظ الوديعة في حرز مثلها ، فلأن الله أمر بأدائها ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ عرفا كسرقة ، وكما يحفظ ماله . وفي الرعاية : من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة وإلا ضمن . وظاهره : أنه إذا لم

يحفظها في حرز مثلها أنه يضمن ؛ لأنه مفرط . وإن وضعها في حرز ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها لم يضمنها ، لأن صاحبها رد حفظها إلى اجتهاده ، فلو كانت العين في بيت مالكها فقال لآخر : احفظها في موضعها ، فنقلها عنه لغير خوف ، ضمن ، لأنه ليس بمودع ، وإنما هو وكيل في حفظها في موضعها . فإن عين صاحبها حرزا ، فجعلها في دونه ، ضمن ، سواء ردها إليه أو لا ؛ لأنه خالفه في حفظ ماله ، ومقتضاه إذا حفظها فيما عينه ولم يخش عليها فلا ضمان عليه . قال في الشرح : بغير خلاف ، لأنه ممتثل غير مفرط . وإن أحرزها بمثله ، أو أحرز بلا حاجة ؛ كلبس خاتم في خنصر في بنصر لا عكسه لم يضمن على المذهب . وهذا قول القاضي . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله ، كمن اكترى أرضا لرزع الحنطة فله زرعها وزرع مثلها في الضرر ، فإن من رضي مثله حرزا رضي مثله أو أحرز منه . وقيل : يضمن وهو ظاهر الخرقي وحكاه في التبصرة رواية . قال حرب : إذا خالف في الوديعة فهو ضامن ، لأنه خالف أمر صاحبها من غير حاجة أشبه ما لو نهاه . وجزم به في المنور وقدمه في المحرر . (1) ... أخرجه عبدالرزاق في البيوع ، باب الوديعة 8/182ح14799 . والبيهقي في الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن 6/290 .

Mas'alah: Does the depositary incur liability if he moves the deposit to a similar or superior secure place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2355)

وقيل : يضمن إن أحرزها بمثله ، ولا يضمن إن أحرزها بأعلى منه . ذكره أبو الخطاب وغيره . قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس . وأطلقهن فيها .

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit for necessity such as fear of flood or fire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2355)

تنبيه : قال الحارثي : لا فرق فيما ذكر بين الجعل أو لا في غير المعين ، وبين النقل إليه . وإن فعله لحاجة كما لو خاف عليها من سيل أو حريق ؛ لأنه لا يعد مفرطا .

Mas'alah: Is the depositary liable if he moves the deposit to a superior secure place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2355)

والأولى إن نقلها إلى الأعلى لم يضمن ، لأنه زاده خيرا ، لا إن نقلها إلى المساوي لعدم الفائدة .

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is destroyed due to the act of moving it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2355)

قال في التلخيص : أصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل ، وبين تلفها بغيره . قال : وعندي أنه إذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول إليه ضمن .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary removes the deposit despite the owner's prohibition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2355)

قال : (وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير خوف ضمن ، وإن خاف هلاكها فلا ، وإن تركها ضمن ، وإن قال : لا تخرجها وإن خفت لم يضمن ، وافق أو خالف) . ش : أما كون المودع يضمن إذا نهاه المالك عن إخراجها فأخرجها لغير خوف ، فلأنه خالف نص صاحبها لغير فائدة ، وهو ظاهر كلام الشافعي ، وسواء أخرجها إلى مثل حرزها المعين أو دونه أو أحرز منه مطلقا . وقيل : لا يضمن كما لو لم يعين له حرزا ، وهو قول القاضي . وقال أبو حنيفة : إن نهاه عن نقلها من بيت فنقلها إلى بيت آخر من الدار ، لم يضمن ، لأن البيتين من دار واحدة ، حرز واحد وطريق أحدهما طريق الاخر ، فأشبه ما لو نقلها من زاوية إلى زاوية ، وإن نقلها من دار إلى دار أخرى ضمن . وأما كونه إذا أخرجها لخوف هلاكها مثل : إن خاف عليها نهبا أو حريقا لم يضمنها ؛ فلأنه غير مفرط في حفظها ؛ لأن حفظها نقلها ، وتركها تضييع لها ، وهذا إذا وضعها في حرز مثلها أو فوقه . فإن تعذر وأحرزها في دونه فلا ضمان ، ذكره في المغني والشرح والحارثي . ومقتضاه أنه يلزمه إخراجها عند الخوف ؛ لأن النهي للاحتياط عليها وهو إذن نقلها . وأما كونه إذا قال : لا تخرجها وإن خفت لا يضمن ، سواء تركها أو أخرجها ؛ فلأنه إذا أخرجها عند الخوف فقد زاده خيرا بحفظها ، إذ المقصود المبالغة في حفظها ، وإن

تركها فلا شيء عليه ؛ لأن صاحبها صرح له بتركها مع الخوف فكأنه رضي بإتلافها . وقيل : إن وافقه أو خالفه ضمن كإخراجها [1] لغير خوف . وهذا جار فيما إذا قال : لا تقفل عليها قفلين أو لا تنم فوقه . صرح به في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the depositary claims he moved the deposit due to fear of destruction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2356)

فرع : إذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها فتلفت ، فادعى أنه أخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك ، وأنكر صاحبها وجوده ، فعلى المستودع البينة إن كان مالا يتعذر إقامة البينة عليه لظهوره ، ويقبل قوله في التلف مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting off fodder from a deposited animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2356)

قال : (وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها فماتت ضمن) . ش : أما كون المودع يضمن إذا قطع العلف عن الدابة ، إذا أودعها بغير قول صاحبها فماتت ، فلأن العلف من كمال الحفظ ، بل هو الحفظ بعينه ، لأن العرف يقتضي علفها وسقيها ، فكأنه مأمور به عرفا . وقيل : لا يضمن كلا تعلفها ، والأول هو المشهور . وأما إذا قال : لا تعلفها فماتت ، فلا ضمان عليه ، لأن صاحبها أذن في إتلافها ، أشبه ما لو أمره بتلفها ، لكن إذا نهاه عن علفها فتركه ، أثم لحرمة الحيوان ، فإن أمره به لزمه . وقيل : يلزمه بقبوله ، ويعتبر حاكم ، وفي المنتخب : لا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for feeding a deposited animal according to custom?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2356)

فرع : إذا علف الدابة أو سقاها في داره أو غيرها بنفسه أو غلامه على ما جرت به العادة ، فلا ضمان عليه ، لأنه مأذون فيه عرفا والحكم [2] في النفقة والرجوع ، كالحكم في نفقة البهيمة المرهونة ، لأنها أمانة مثلها .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary ties the deposit in his clothes and takes it out when told to leave it in the house?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2357)

تنبيه : إذا قال : اتركها في بيتك ، فشدها في ثيابه وأخرجها معه ضمن ؛ لأن البيت أحرز .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary violates the owner's instruction not to let anyone into the house and the deposit is stolen?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2357)

وإن قال : لا تدخل بيت الوديعة أحدا ، فخالفه ، وسرقها الداخل ، ضمن ؛ لأنه ربما شاهدها في دخول البيت ، وإن سرقها غير الداخل فلا في الأصح ، لأن فعله لم يكن سببا في إتلافها ، وقيل : بلى . جزم به في الكافي وغيره ، لأنه ربما دل السارق عليها .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he hands the deposit to someone who usually keeps his or the owner's property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2357)

قال : (وإن دفعها إلى من يحفظ ماله ، أو مال ربها ، لم يضمن وعكسه الأجنبي والحاكم ولا يطالبان إن جهلا) . ش : أما كون المودع لا يضمن فيما إذا دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله أو مال ربها عادة كزوجته وعبده . نص عليه ، فلأنه مودع ، فله أن يحفظها بنفسه ، ومن جرت العادة بحفظ ماله ، وكوكيل ربها ، وألحق بهما في الروضة : الولد وهو ظاهر . (1) ... في الأصل : ثقيلا . وانظر الإنصاف 6/323 .

وكما لو دفع الماشية إلى الراعي ، أو البهيمة إلى غلامه ليسقيها . وقيل : يضمن كما لو دفعها إلى أجنبي . وعلى الأول يصدق في دعوى الرد أو التلف كالمودع . وأما كونه يضمن فيما إذا دفعها إلى أجنبي ، أو حاكم ، فلأنه مودع ، فليس له أن يودع من غير عذر ، ولعله غير ظاهر في الحاكم . وليس للمالك إذا تلفت المطالبة لمن ذكرا إن جهلا ، لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ ، فلا يجب على الثاني ، لأن دفعا واحدا ، لا يوجب ضمانين ، بخلاف غاصب الغاصب ؛ لأن يده [1] ضامنة فترتب عليه الضمان . وقال القاضي : له ذلك ، وهو أقرب إلى الصواب ، لأنه قبض ما ليس له قبضه ، أشبه المودع من الغاصب ، وكما لو دفعها إلى إنسان هبة . وعليه للمالك مطالبة من شاء منهما ويستقر الضمان على الثاني إن علم ، وإلا فعلى الأول ، كما جزم به المصنف بشرط الجهل . ويتخرج في رواية توكيل الوكيل : له الإيداع بلا عذر ، وهو مقيد بما إذا لم ينهه .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is near death regarding the deposit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2359)

فرع : حكم من حضره الموت حكم من أراد سفرا في دفعها إلى حاكم أو ثقة . [فإن تعذر ذلك أودعها ثقة أو دفنها وأعلم] [1] بها ثقة يسكن تلك الدار ؛ لأن الحفظ يحصل به . فإن دفنها ، ولم يعلم بها أحدا ضمن ، لأنه فرط في الحفظ ، فإنه قد يموت في سفره فلا تصل إلى صاحبها ، وربما نسي موضعها أو أصابها آفة ، وكذا إن أعلم بها غير ثقة ، لأنه ربما أخذها ، ولم يصرح به المصنف اكتفاء بمفهوم الأول ، أو أعلم بها من لا يسكن مكانها ، ضمن ، لأنه لم يودعها إياه ، ولا يقدر على الاحتفاظ بها .

Mas'alah: What is the section heading on transgression by the depositary?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2359)

فصل [في تعدي المودع]

Mas'alah: What actions constitute transgression by the depositary that incur liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2359)

قال : (ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها ، أو ثوبا فلبسه ، أو دراهم فأخرجها من

محرز ثم ردها ، أو رفع الختم ونحوه عنها ، أو خلطها بغير متميز فضاع الكل : ضمن) . ش : أما قول المصنف : من أودع دابة فركبها ، فتمثيل للتعدي ، وذلك يحصل بأشياء : (1) ... في الأصل : فإن دفنها وكتمها أو أعلم . وانظر المبدع 5/239 .

منها : ركوب الدابة لغير نفعها ، ولبس الثوب ، وذلك أمانة ضمنها لتصرفه في مال غيره بغير إذنه . وفيه وجه : لا ، لأنه ممسك لها بإذن مالكها أشبه ما قبل التعدي . وجوابه : أنه ضمنها بعدوان فبطل الاستئمان ، كما لو جحدها ثم أقر بها . ويخرج منه ما إذا استعملها لنفعها ؛ كلبس صوف ونحوه خوفا من عث ونحوه . ومنها : إخراج الدراهم من محرز ثم ردها ؛ لأنه تصرف أيضا في مال المالك بغير إذنه . ومنها : رفع الختم ونحوه عنها ، لأنه يزيل عنها أحد أسباب حفظها ، وهو مأمور بتحصيله ، أو كانت مشدودة فأزال الشد ، وسواء أخرج منها شيئا أو لا ، لهتكه الحزر بفعل تعدى به . وفيه رواية : لا يضمن . فإن خرق الكيس فوق الشد فعليه ضمان ما خرق فقط ؛ لأنه لم يهتك الحرز . ومنها : خلطها بما لا تتميز منه ، لأنه يتعذر بذلك ردها بعينها إلى صاحبها ، وهو مأمور به ، كزيت بزيت ، ودراهم بدراهم ، ضمنها ، لأنه صيرها في حكم التالف ، وفوت على نفسه ردها ، أشبه ما لو ألقاها في لجة بحر ، وسواء خلطها بماله أو مال غيره ، بمثلها أو دونها أو أجود . ونقل عبدالله بن محمد في رجل أعطى آخر درهما يشتري له به شيئا ، فجعله مع دراهمه فضاعا ، قال : ليس عليه شيء . ذكره القاضي ولم يتأوله في النوادر ، وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقي ، وجزم به في المنور عن الإمام أحمد ، قال : لأنه خلطه بماله فإن لم يدر أيهما ضاع ضمن . نقله البغوي . وفي الرعاية : إذا خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذن ، وتعذر التمييز فوجهان .

Mas'alah: Does mere intention of transgression without action incur liability for the depositary?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2360)

فرع : إذا نوى التعدي فيها ولم يتعد لم يضمن ، وحكى القاضي قولا : بلى كملتقط في وجه .

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited goods with distinguishable items in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2360)

وإذا خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن على الأصح وحكاه في الشرح بغير

خلاف نعلمه ، لأنه لا يعجز بذلك عن ردها ، أشبه ما لو تركها في صندوق فيه أكياس له . والثانية : يضمن للتصرف فيها . وكذا الخلاف إن خلط بيضا بسود ، وصحاحا بمكسرة . والثالثة : يضمن إن خلط بيضا بسود ، وحمله في المغني والشرح على أنها تكسب منها سوادا ويتغير لونها . قال : (وإن أخذ درهما من غير محرز ثم رده ضمنه وحده) . ش : أما كون المودع يضمن ، إذا أخذ الدرهم وحده ، ثم رده فضاع الكل ، على المذهب ؛ فلأن الضمان تعلق بالآخذ ، فلم يضمن غير ما أخذه ، بدليل ما لو تلف في يده قبل رده . وعنه : يضمن الجميع . حكاها في التلخيص وغيره ، لأنها وديعة قد تعدى فيها فضمنها كما لو أخذ الجميع . وإن رد بدله متميزا فكذلك يجري فيه الخلاف السابق ، وإن كان غير متميز ضمن الجميع على المذهب . وقاله القاضي ،

كخلطه الوديعة بما لا يتميز . ويحتمل أن لا يضمن غيره وهو مقتضى كلام الخرقي ، وقطع به القاضي في التعليق ، وحكي عنه في رواية الأثرم أنه أنكر القول بتضمين الجميع . قال : وإنه قول سوء ، لأن الضمان منوط بالتعدي ، وهو مختص بالمأخوذ . وظاهر كلام المصنف : أنه لا يضمن إلا الدرهم وحده إذا رده مطلقا . وكذا إن أذن في أخذه منها فرد بدله بلا إذنه ، وشرطها كما جزم بها في المغني والشرح إذا كانت غير مختومة ولا مشددة ، فإن كانت كذلك ضمن الجميع لهتك الحرز وهذا هو الصحيح عند القاضي وقياس قول الأصحاب . فرع : إذا منعها بعد طلب [1] طالبها شرعا والتمكين ولو كان مستأجرا لها ضمن . فإن ضمنها فجدد له صاحبها استئمانا ، أو أبرأه ، برئ في الأصح كرده إليه ، أو إن (1) ... زيادة من الفروع 4/482 .

جئت ثم تركت فأنت أميني . ذكره في الانتصار . فإن ردها فهو ابتداء [1] استئمان . قال : (وإن أودع مكلف صبيا مالا فتلف لم يضمنه وعكسه بعكسه إن لم يرده إلى وليه أو يأخذه لحفظه) . ش : أما كون الصبي لا يضمن الوديعة إذا تلفت ، فلأن المالك فرط في تسليمها إليه ، سواء أتلفها بأكل أو غيره ، لأنه سلطه على إتلافها بدفعها إليه ، وكذلك المعتوه . وقال القاضي : يضمنها إذا فرط . نصره في الشرح وغيره ، لأن ما ضمن بالإتلاف قبل الإيداع ضمن به بعده . وقولهم : إنه سلطه عليها ليس كذلك وإنما استحفظه إياها . فائدة : المجنون كالصبي ، وكذا السفيه عند الموفق والشارح وجماعة ففيه الخلاف . وقيل : إتلافه موجب للضمان ، كالرشيد قطع به القاضي في المجرد وصاحب التلخيص . قال الحارثي : وإلحاقه بالرشيد أقرب . وأما العبد إذا أودع شيئا فقد ذكره المصنف في آخر الحجر إذا أتلف الوديعة أنه يتعلق برقبته ، وهو المذهب جزم به في الهداية وغيرها ، وقدمه في المستوعب والتلخيص . قال الحارثي : وبه قال الأكثرون . والوجه الثاني : يضمنها في ذمته وأطلقهما في

المغني والمحرر والشرح والفروع . ولنا وجه في المذهب ذكره القاضي في المجرد وغيره بعدم الضمان مطلقا تخريجا من مثله في الصبي ، ورده الحارثي . وأما كون الصبي إذا أودع المكلف مالا فتلف يضمنه ، فلأنه أخذ مال غيره بغير إذن شرعي ، أشبه ما لو غصبه ما لم يكن مأذونا له في التصرف . وأما كونه لا يبرأ إلا برده إلى وليه ، أي الناظر في ماله ، كما لو كان عليه دين ؛ فلأن الوديعة صارت مضمونة في يده ، فلم يبرأ إلا بما ذكر . وظاهره : أنه لا يزول عنه الضمان بردها إلى المودع ، لكن إن خاف عليها التلف (1) ... في الأصل : أحد . وانظر المبدع 5/241 .

إن لم يأخذها لم يضمن ، لأنه قصد تخليصها من الهلاك وجزم به في الشرح كما قاله المصنف . وقال في التلخيص : يحتمل أن لا يضمن ، كالملك الضائع إذا حفظه لصاحبه وهو الأصح . ويحتمل : أن يضمن ، لأنه لا ولاية له عليه . قال : وهكذا يخرج إذا أخذ المال من الغاصب ، تخليصا ليرده إلى مالكه . انتهى . واقتصر الحارثي على حكاية كلامه ، وقدم ما صححه في التلخيص في الرعاية وقطع به في الكافي .

Mas'alah: What is the section heading on the depositary being a trustee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2363)

فصل [المودع أمين]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the depositary's claim regarding return or loss of the deposit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2363)

قال : (يقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه وتلفها وعدم التفريط . فإن قال : لم تودعني ثم ثبتت ببينة أو إقرار ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة بل في قوله : ما لك عندي شيء ونحوه [أو بعده بها] [1]) . ش : أما كون المودع يقبل قوله فيما ذكر ؛ فلأن ذلك شأن الأمين من رد الوديعة إلى ربها مع يمينه ، لأنه لا منفعة له في قبضها . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع . قال في التلخيص وغيره : هذا المذهب . وعنه : إن دفعها المودع إلى المودع ببينة لم تقبل دعوى الرد إلا ببينة نص عليه في رواية أبي طالب وابن منصور . وعلى القبول ولو على يد عبده أو زوجته أو خازنه ، وتلف . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه أن المستودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت قبل قوله مع يمينه . قاله الأكثر . وعنه : يصدق في تلفها بغير يمين . والمذهب : إن ادعاه بأمر خفي صدق مع يمينه ، وإن كان بأمر ظاهر كحريق فلا يقبل إلا ببينة تشهد بوجود السبب ولو باستفاضة . (1) ... زيادة من الوجيز .

وكذلك يقبل قوله في ردها إلى غيره بإذنه ، بأن قال : دفعتها إلى إنسان بأمرك ، فأنكر مالكها الإذن في دفعها ، قبل قول المودع . نص عليه في رواية ابن منصور أشبه ما لو ادعى ردها إلى مالكها . ولو اعترف بالإذن وأنكر الدفع قبل قول المستودع في المنصوص ، ثم ينظر في المدفوع إليه ، إن أقر بالقبض ، وكان الدفع في دين ، برئ الكل ، فإن أنكر ، قبل قوله مع يمينه ، وذكر علماؤنا أن الدافع يضمن لكونه قضى الدين بغير بينة . ولا تجب اليمين على المالك ، لأن المودع مفرط لكونه [1] أذن له

في قضاء يبرئه من الحق ولم يبرأ بدفعه ، فكان ضامنا ، سواء صدقه أو كذبه . وذكر الأزجي : إن ادعى [2] الرد إلى رسول موكل ومودع ، فأنكر الموكل : ضمن لتعلق الدفع بثالث ، ويحتمل لا . وإن أقر وقال : قصرت لترك الإشهاد احتمل وجهين . تنبيه : إذا أخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ، ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره . وفي الترغيب : إن أخر كونه في حمام أو على طعام إلى قضاء غرض ضمن ، وإن لم [3] يأثم على وجه ، واختاره الأزجي . وإن أمره بالدفع إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن في الأصح ، ولو لم يطلبها وكيله . وأما كون المدعي المذكور لا يقبل قوله إذا ادعى الرد والتلف بعد قوله : لم تودعني ؛ فلأنه خرج بالإنكار عن الأمانة ، وإن أقام به بينة ، لأنه مكذب لها ، ويحتمل أن يقبل ببينة ، لأن صاحبها لو أقر بذلك سقط عنه الضمان ، ولعدم التهمة ، والكذب الصادر منه لا يمنع من إظهار الحق ، والمذهب أنه إذا أقام بينة بهما متقدما جحوده لم تسمع في المنصوص ، وبعده تسمع برد ، لأن قصاراه أن يكون عاصيا ، وليس عليه أكثر من الرد ، والأصح وبتلف ، فلو شهدت به ولم يعين وقتا ، لم يسقط الضمان ، لأن الأصل وجوبه ، فلا ينتفي بأمر متردد . قوله : ((أو بعده بها)) : الضمير في قوله : بعده يعود إلى الجحود ، والضمير بها يعود (1) ... في الأصل : كدين . وانظر المبدع 5/243 . (2) ... زيادة من الفروع 4/485 ، والإنصاف 6/339 . (3) ... في الأصل : ولم . وانظر المبدع 5/244 ، والفروع 4/490 .

إلى البينة ، ومعنى ذلك : إذا قال : لم يودعني ثم ثبتت عليه بإقرار أو بينة ، فادعى أنه ردها إليه ، أو ادعى تلفها وأقام بذلك بينة . فإن كان ادعى أنه ردها بعد زمن الجحود ، وشهدت البينة بذلك قبل ، مثل أن يكون الجحود في أول المحرم ، ويكون الرد والتلف في صفر . وإن كان زمن الرد والتلف قبل زمن الجحود ، لم يقبل ، مثل أن يكون الجحود في المحرم ويكون الرد والتلف في ذي الحجة . وإن قال : ما لك

عندي شيء ونحوه ، قبل قوله مع يمينه في الرد والتلف ؛ لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا مكذبها ، فإن من تلفت الوديعة من حرزه ، بغير تفريطه ، لا شيء لمالكها عنده ، ولا يستحق عليه شيئا ، ولو قال : لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء على علم تلفها فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the depositary claiming return of the deposit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2365)

قال : (وإن ادعى وارثه الرد منه أو من موروثه لم يقبل بغير بينة وإن تلفت عنده بعد إمكان ردها لا قبله ضمن) . ش : أما كون وارث المودع لا يقبل دعواه في الرد إذا لم تكن بينة ، فلأن دعوى الرد من المودع إنما قبل لكونه أمين المودع ، وهذا مفقود في وارثه ، لأن المالك لم يأمنه عليها بخلاف المودع ، فإنه ائتمنه فقبل بغير بينة . وكذا لو ادعى الرد إلى الورثة . فإن ادعى الرد إلى [1] ربها فأنكر ورثته فوجهان . وعلم منه أن الوديعة لا تثبت إلا بإقرار من الميت أو ورثته أو ببينة ، فلو وجد عليها مكتوبا وديعة لم تكن حجة عليهم ، لجواز أن يكون الوعاء كانت فيه وديعة قبل هذه . فائدة : وإن وجد خط مورثه : لفلان عندي وديعة ، أو على كيس هذا لفلان عمل به وجوبا على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويعمل به على الأصح . قال الحارثي : هذا المذهب نص عليه من رواية إسحاق بن إبراهيم في الوصية ونصره ورد غيره ، وقال : قاله [2] القاضي أبو الحسين وأبو الحسن [3] بن بكروس وقدمه في المستوعب والتلخيص ، وهو الذي ذكره (1) ... زيادة تقتضي السياق . (2) ... في الأصل : قال . وانظر الإنصاف 6/345 . (3) ... في الأصل : وأبو الحسين . وانظر الإنصاف ،

الموضع السابق .

القاضي في الخلاف ، وقيل : لا يعمل به ويكون تركة ، اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل والموفق وقدمه في الشرح ونصره وجزم به في الحاوي الصغير والنظم . وإن وجد خطه بدين له على فلان ، حلف الوارث ودفع إليه . قطع به في المغني والشرح والفروع وشرح الحارثي وأعلام الموقعين . فإن وجد خطه بدين عليه فقيل : لا يعمل به ، ويكون تركة مقسومة ، اختاره القاضي في المجرد وجزم به في الفصول والمذهب ، وقدمه في المغني والشرح وقيل : يعمل به ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه . قال القاضي أبو الحسين : المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه ، أومأ اليه ، وجزم به في المستوعب ، وهذا الذي ذكره القاضي في الخلاف . وهو ظاهر ما قطع به في أعلام الموقعين وقدمه في التلخيص وصححه في النظم ، وهو المذهب عند الحارثي فإنه قال : والكتابة بالديون عليه كالكتابة بالوديعة كما قدمناه ، حكاه غير واحد منهم السامري وصاحب التلخيص . انتهى . وقد تقدم كلامه في المسألة الأولى ، وأطلقهما في الفروع والرعاية . وأما كون الوديعة إذا تلفت بعد موت المودع ، ولم يمكن الوارث ردها لم يضمنها ؛ فلأنه معذور . قال الله تعالى : {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة : 286] . وأما كونه يضمنها بعد الإمكان ، فلتأخير ردها مع إمكانه ، لحصوله في يده من غير إيداع ، أشبه ما لو أطارت الريح ثوبا إلى سطح آخر وأمكنه رده فلم يفعل ، وهذا أحد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وشرح الحارثي . والثاني : لا يضمنها ؛ لأنه غير متعد في إثبات يده عليها ، لكونها حصلت في يده بغير فعله ، وأطلقهما في المغني والشرح . وقيل : يضمنهما إن لم يعلم بها صاحبها ، جزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس . قال في الرعاية الصغرى : وهو أولى . وأطلقهن في الفروع والفائق . فائدة : إذا حصل في يده

أمانة بدون رضى صاحبها : وجبت المبادرة إلى ردها مع العلم بصاحبها والتمكن منه ، ودخل في ذلك اللقطة .

وكذا الوديعة والمضاربة والدين ونحوها : إذا [1] مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثه . وكذا لو أطارت الريح ثوبا إلى داره لغيره .

Mas'alah: Does a garment falling into one's house without taking possession become a deposit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2367)

ثم إن الثوب هل حصل في يده بسقوطه في داره من غير إمساك أم لا ؟ قال القاضي : لا يحصل في يده بذلك ، وخالف ابن عقيل . والخلاف هنا منزل على الخلاف فيما إذا حصل في أرضه من المباحات هل يملكها بذلك أم لا ؟ على ما تقدم في كتاب البيع .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor dies without specifying it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2367)

وأما إذا مات المودع ولم يبين الوديعة ، ولم تعلم : فهي دين في تركته . تقدم ذلك في كلام المصنف في أواخر المضاربة .

Mas'alah: How is a deposit adjudicated when two claimants both claim it and the depositary confesses

to one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2367)

قال : (وإن ادعاها اثنان فأقر بها لأحدهما فهي له مع يمينه ، ويحلف المودع أيضا ، وإن أقر لهما حلف لهما واقتسماها ، ويحلف مع الإنكار ثم من قرع حلف وأخذها) . ش : أما كون الوديعة للمقر له وحده ، فلأن إقراره له بين أن يده ثابتة عن يد المدعي ، واليد دليل الملك ، ومن كانت اليد له قبل قوله مع يمينه ، ويحلف المودع أيضا ، لأنه منكر حقه ، وتكون على نفي العلم ، فإن حلف برئ وإن نكل لزمه أن يغرم له قيمتها ، لأنه فوتها عليه . وكذا لو أقر له بها بعد أن أقر بها للأول فإنها تسلم للأول ويغرم [2] قيمتها للثاني (1) ... في الأصل : فإذا . وانظر الإنصاف 6/344 . (2) ... في الأصل : يغرم .

نص عليه .

Mas'alah: How is a deposit divided when the depositary confesses to both claimants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2368)

وإن أقر لهما فهي بينهما ، كما لو كانت بأيديهما وتداعيا معا ، ويحلف لكل واحد منهما في نصفها ، فإن نكل لزمه عوضها يقتسمانه أيضا .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary does not know the owner of the deposit and two

claimants appear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2368)

فإن قال : لا أعرف صاحبها حلف أنه لا يعلم يمينا واحدة إذا كذباه أو أحدهما . وقيل : لا يحلف إلا أن يكون متهما . قال الحارثي : هذا المذهب . ثم [يقرع بينهما] [1] وجوبا لتساويهما في الحق فيها ليس بأيديهما ، كالعتق والسفر بإحدى نسائه ، فمن قرع صاحبه حلف ، لأنه يحتمل أنها ليست له وأخذها ، لأن ذلك فائدة القرعة .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says the deposit belongs to neither claimant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2368)

فإن قال : ليست لواحد منهما ، فنص الإمام أحمد أنه يقرع بينهما قياسا على ما إذا قال : هي لأحدهما ، أو لا أعرفه عينا ، وحكى بعض علمائنا : أنه لا يقرع بينهما وتقر بيد من هي بيده ، إلى أن يظهر صاحبها . ذكره في الواضح .

Mas'alah: Can one of two joint depositors take his share of a divisible fungible deposit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2368)

قال : (فإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه) . ش : أما كون أحد المودعين يأخذ نصيبه فيما ذكر بشرطه ؛ فلأنه حق مشترك يمكن تمييز

أحدهما من الآخر من غير حيف محقق ، ولا موهوم ، فغيبة أحد الشريكين لا يمنع تمييز نصيب الحاضر ، دليله الدين المشترك ، قدمه في الفروع ؛ لأن قسمته ممكنة بغير غبن ولا ضرر . وقيده في المحرر بما إذا كان الشريك غائبا . قال القاضي : لا يجوز إلا بإذنه أو إذن حاكم . وظاهره : أنه لا يجوز إلا في المثلي صرح به في النهاية وغيرها ، لأن قسمة غير ذلك بيع ، وليس للمودع أن يبيع على المودع . ولأن قسمة ذلك لا يؤمن فيها الحيف ، لأنه يفتقر إلى التقويم ، وذلك ظن وتخمين .

Mas'alah: Can the depositary, mudarib, pledgee, or lessee demand the property from a usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2368)

قال : (وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين) . ش : أما كون المستودع له مطالبة الغاصب بالعين إذا غصب ، فلأنه مأمور بحفظها (1) ... في الأصل : من قرع منهما . والصواب ما أثبتناه .

وذلك منه ، وهذا أحد الوجهين . قدمه في الفروع وعبر فيه بأنه يلزمه . والثاني : لا ؛ لأنه لم يؤمر به ، لكونه ليس وكيلا للمالك . ومثله مضارب ومرتهن ومستأجر كما جزم به المصنف وقاله أكثر علمائنا . وقدم في الخلاصة أنه ليس له المطالبة في الوديعة ، وجزم بالجواز في المرتهن والمستأجر ومال إليه الحارثي . وقال الموفق في المضارب : لا يلزمه الطالبة مع حضور رب المال . وعلى الثاني : لا ضمان عليه ، سواء أخذت منه قهرا أو أكره على تسليمها ؛ لأن الإكراه عذر يبيح دفعها ، فلم يضمنها ، كما لو أخذت منه قهرا . وإن صادره سلطان لم يضمن ، قاله أبو الخطاب . وضمنه أبو الوفاء

إن فرط . وإن أخذها منه قهرا لم يضمن عند أبي الخطاب ، وقال أبو الوفاء : إن ظن أخذها منه بإقراره كان دالا ويضمن .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit of silver that is ordered to be exchanged for gold?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2369)

إذا استودع فضة وأمر بصرفها بذهب ففعل ، وتلف الذهب ، لم يضمنه ، وإن قال : اصرف ما لي عليك من قرض ففعل وتلف ، ضمنه ، ولم يبرأ من القرض .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit of a slave girl who gives birth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2369)

وإن استودع جارية فولدت عنده أمسك ولدها . وقيل : بإذن ربها وهو أمانة .

Mas'alah: What should a depositor do if asked about the deposit by an oppressor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2369)

فلو سأله عن الوديعة ظالم ورى عنها . فإن ضاق النطق عنها جحدها وتأول ، فكذا إن أحلف عليها ، وإن نوى جحدها أو إمساكها لنفسه أو التعدي فيها لم يضمن . قاله في

الترغيب وتقدم ذلك .

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

كتاب الوديعة ... 270

Mas'alah: What constitutes transgression by the depositary?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [في تعدي المودع] ... 277

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being a trustee in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [المودع أمين] ... 281

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3577)

كتاب الوديعة 4/270

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's transgression (ta'addi)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [في تعدي المودع] 4/277

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being a trustee in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [المودع أمين] 4/281

Mas'alah: When is a lender not obliged to accept repayment of a loan in kind?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=736)

قوله: (ما لم يكن معيا) يعني: يجب علي نقرضي قبول قرضي مثلي ژهئ بعينه وفايي، ما لم يكن المر ذوذ بعينه معي با تعيب عند المقترض، كجنطة ابتلت أو تسؤست، فلا يلزمه قبوله؛ لما فيه من الضرر؛ لأنه دون حقه. م ص" وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on taking property for preservation without negligence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=795)

قوله: (ليحفظه) أي: لأجل ما يحفظه له من الضياع، ولم يفرط. ()

Mas'alah: What is the definition of a right owed to someone?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=817)

قوله: (ومن عليه حق) لإنسان من دين، أو عين، عارية، أو وديعة، ونحوها.

انتهي. الوالد.) Y(

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a deposit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=902)

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله"

Mas'alah: What is the chapter heading for deposits?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=902)

باب الوديعة

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=903)

وهي فعيلة، من ودع الشيء، إذا تركه عند المودع، وتطلق على العين والعقد. قال الأزهري: شميت وديعة بالهاء؛ لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة. والإيداع: توكيل في الجفظ، فتصرخ بكل قول دال على إيداع شرعا. وأجمعوا على جواز الإيداع؛ لقوله تعالى: موقلوي. آلاتي آؤئيني آمن» [البقرة: ?] . و حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «أد الأمانة إلى من ائتمتلك، ولا تخن من خانك). رواه أبو داود، والترمذي وحسنها "؛ ولحاجة الناس إليها. وشرعا: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على جفظها، ويكره لغيره، أي: لمن لم يعلم من نفيه ذلك، إلا برضا رئها. قال مصر" : قلت: ولعل المراد بعد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه؛ لئلا يغزه. انتهى. ويكفي القبض قبولا.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of a valid deposit contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=903)

قوله: (من جائز التصرف لمثله) وهو البالغ العاقل الرشيد. ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة من البلوغ لكل منهما، والعقل والزاشد، و تعيين وديع، والأركان. فأركانها: المودع،

والمودع، والوديعة. فتبطل بما تبطل به الوكالة، إلا إذا عزله ولم يعلم بعزله. وإن عزل نفسه، فهي أمانة بيده، كثوب أطارنة الريخ إلى أخرجه أبو داود (ه ? ه?) ، والترمذي (?) . وانظر «الارواء» (: ه ?) . «كشاف القناع» (/?) . (Y \ Y) أما لا سـ سر Y محصـ گر • 1. ? . f – f. محبر مح فلو أودع "ماله لضغير" أو مجنون أو شفيه، فأتلقه، فلا ضمان "، وإن آوذ عهئ آحذفم" »، صاز ضامنا، ولم يرا بالا برگه لوليه (؟. > ? ? مح ?:,: (IV سي به عه. . ? ? * M ? ? ويلزم المودع جفظ الوديعة في جرز مئلها "بنفيه، أو بمن يقوم مقامه،" LLLLLL

LLLLL

قوله: (فلا ضمان) بتلفه في يد قايضه، ولو بتفريط؛ لتفريط مالكه بدفعه إلى أحد هؤلاء. انتهى. الوالد.) 3 (

Mas'alah: What is the ruling if a minor or incompetent person receives a deposit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=904)

قوله: (وإن أودعة أحدفم) أي: الصغير وما عطف عليه. (٥)

Mas'alah: When does the recipient of a deposit become liable for it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=904)

قوله: (صار ضامنا) للوديعة.) (

Mas'alah: Who is considered to stand in the depositor's place regarding the deposit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=904)

قوله: (كزوجته و غبده) وخازنه. مثال لمن يقوم مقامه. (9)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary handing the deposit to another due to an excuse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=904)

قوله: (وإن دفعها الغذر) أي: وإن دفع الوديع الوديعة لغذر، كمن حضره" [?] انظر «حاشية المنتهي» (? >> ? ه ?، ? ه?) . [?] «دقائق آولي النهي» (1) . فتعج وهاب المآرب إلى أجنبي "، لم يضمن" . وإن نهاه مالكها عن إخراجها "من الجرز" ، فأخرجها "لطريان" شيء الغالب منه الهلاك "، لم يضمن" ، وإن تركها) – c g 8 y 9 .... "" ولم يخرجها "، أو أخرجها"

الموث، أو أراد مشفرا، وليس أحفظ لها. (1)

Mas'alah: To whom may the depositary hand the deposit when there is an excuse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=905)

قوله: (إلى أجنبي) ثقة، أو حاكم كذلك. (1)

Mas'alah: When is the depositary not liable for handing the deposit to another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=905)

قوله: (لم يضمن) إن تلقت، أو ضاعت؛ لأنه لم يقطر ولم يفرط. وإن لم يكن له عذر

حين دفعها إلى الأجنبي، ضمن لتعديه؛ لأنه ليس له أن يودع بلا غذر. ع ب "وزيادة. (؟)

Mas'alah: What is the ruling on removing a deposit from its designated storage place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=905)

قوله: (عن اخراجها) من مكان غينه لحفظها. (4)

Mas'alah: What is the ruling if the depositee removes the deposit from storage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=905)

قوله: (فأخرجها) وديع منه. (1)

Mas'alah: What does 'due to an unforeseen event' mean in deposit rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=905)

قوله: (لطريان) أي: ولجوي. (؟)

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is destroyed by an overwhelming event like flood or plunder?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=905)

قوله: (شيء الغالب منهئ الهلالد) كخريقي ونهب، فتلفت. ((8))

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposited item is moved to a less secure place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=905)

قوله: (لم يضمن) جواب الشرط، ما تلف بنقلها إن وضعها في جرز مثلها أو فوقه. فإن تعذر عليه مثل جرزها الأول أو فوقه، فأحرزها في دونه في الحفظ، فتلفت، لم يضمن. انتهي. الوالد. (3)

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositor leaves the item despite danger?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=905)

قوله: (وإن تركها ولم يخرجها) إذن بمكانها مع طريان ما الغالب معه الهلاك. هذا محترز قوله:، فأخرجها لطريان ... إلخ، فتلفت، ضمن؛ لتفريطه، ويحزن. الوالد. ()

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited item during a robbery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=905)

كتاب الغصب – rry– مم لسا ,) \ به كر (?) . . . ما. . – به سمه سي معمم لغير خوفي "، ضمن" . فإن قال له: لا تخرجها ولو جفت عليها، فخضل ? af .Y . چ ه الله yr عو. ? سر. ? خوف وأخرجها "، أولا" ، لم يضمن ". وإن ألقاها" عند هجوم ناهب

Mas'alah: When is a person liable for removing a deposit without need?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=906)

قوله: (ضمن) سواة أخرجها إلى مثله، أوأحرز منه؛ لمخالفة رئها بلا حاجة. ع ب.

Mas'alah: What is the ruling when fear arises and a deposit is removed for its safety?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=906)

قوله: (فحصل خوف وأخرجها) خوفا عليها.

Mas'alah: When is a depositor not liable for removing a deposit due to fear?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=906)

قوله: (لم يضمن) جواب الشرط؛ لأنه إن تركها، فهو ممتثل أمر صاحبها؛ لنهيه عن إخراجها مع الخوف، كما لو أمر بإتلافها. وإن أخرجها، فقد زاده خيرا وجفظا، كما لو قال له: أتلفها، فلم يتلفها حتى تلقت. والحكم في إخراجها من الخريطة، أو الضنذوق كالخكم في إخراجها من البيت فيما تقدم تفصيله. شع "."

Mas'alah: What does 'and if he throws it' refer to in the context of a deposit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=906)

قوله: (وإن ألقاها) وديع.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who hides the deposit and does not take it out due to fear?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=906)

قوله: (إخفاء لها) أي: ولم يخرجها مع الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who does not guarantee the deposit if he hides it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=906)

قوله: (لم يضمن) لأنه عادة الناس في جفظ أموالهم، فهو أحرز لها. وظاهره: ولو ألقاها

وحدها من بين ماله. وهل إذا لم يلقها، فأجدت، يضمن أز لا؟ عثمان "١." «دقائق آولي النهي» (>> ?) . «كشاف القناع» (،) . «حاشية المنتهي» (? >> ? ه?) . (\ Y Y) (A) (Y) (V) (3) (?) Y فتح وهاب المآرب = (r r = وإن لم يعلفي البهيمة "حتى ماتت" ، ضمتها "." فضل وإن أراد المودع الشقر، رد الوديعة إلى مالكها "، أو إلى من يحفظ ماله" C ، QQ "(عاكة (*) ، فإن تع ز (1) ، ولم يخفف عليها معهئ في اليفر" (1)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who does not feed or water an animal deposit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=906)

قوله: (وإن لم يعلفي) وديع (البهيمة) أو يسقها. (?)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary whose animal deposit dies of hunger or thirst?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=906)

قوله: (حتي ماتت) نجوغا، آو عطشا. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for not feeding or watering an animal deposit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=906)

قوله: (ضمنها) لأن علقها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، بل هو الحفظ بعينه؛ إذ الحيوان لا يتقى عادة بدونهما، ويلزمانه. وإن نهاة مالك عن علفها وسقيها، لم يضمن، لكن يأثم؛ لخرمة الحيوان. عثمان "." st محصه ? (4)

Mas'alah: What is the ruling on returning the deposit to its owner when fearing for its safety?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=906)

قوله: (رد الوديقة إلى مالكها) أو لم يرد مشفرا، بل خاف عليها عنده من

تهب، أو غرق، ونحوهما، ردها إلى مالكها. ع ب ". ((5))

Mas'alah: To whom may the deposit be returned besides the owner?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=907)

قوله: (أو إلى من يحفظ ماله عادة) أي: أو رد الوديعة إلى من يحفظ مال مالكها عادة، كزوجته، و عبده، آوالي وكيله في قبضها، ان كان. اع بل" .) (

Mas'alah: What if the owner, his agent, or the usual custodian cannot be found?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=907)

قوله: (فإن تعذر) الرئ؛ بأن لم يجد مالكها، ولا وكيله، ولا من يحفظ ماله عادة. انتهي. الوالد.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the deposit if it is safer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=907)

قوله: (ولم يخف عليها معة في الشفر) بأن كان الشفر أحفظ لها، ولم ينهه [؟] «هداية الراغب» () . [؟] «دقائق اولي النهي» (/ ،) . [؟] و دقائق اولي النهي» (/) . سافر بها "، ولا ضمان" . فإن خاف عليها "، دفعها إلى الحاكم" ، فإن تعذر فائقة "." ؟ رئها عن الشفر بها. ع ب "."

Mas'alah: Is the depositary liable if he travels with the deposit for safety?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=907)

قوله: (سافر بها) أي: بالوديعة. قوله: (ولا ضمان) على المستودع إذا سافر بها مع كونه أحفظ، ولم ينهة. ع بل ؟]

Mas'alah: What should the depositary do if he fears for the deposit while traveling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=907)

قوله: (فإن خاف عليها) أي: خاف المستودع على الوديعة إذا سافر بها، ولم يجد المستودع مالكها، ولا من يحفظ ماله عادة، ولا وكيله في قبضها. قوله: (دفعها إلى الخاكم) أي: دفعها المستودغ إلى الحاكم المأمون؛ لأن في السفر بها غررا؛ لأنه غرضة للنهب وغيره، ولأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته. فإن أودعها مع قدرته على الخاكم، ضمتها؛ لأنه لا ولاية له. (فإن تعذر) حاكم اهل. عثمان ".

Mas'alah: What is the evidence for depositing with a trustworthy person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=907)

قوله: (فليقة) لفعله عليه السلام لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رضي الله تعالى عنها، وأمر عليا رضي الله عنه أن يردها إلى أهلها" . o يع لب "" . انظر «كشاف القناع» (? >>) . «كشاف القناع» (? >> :) . «هداية الراغب» (? >> ه?) . أخرجه البيهقي ((2896)) من حديث عائشة. دون ذكر أم أيمن. وحسنه الألباني في (الإرواء) (1 4 ه 1) . «كشاف القناع» (?:) . (\) Y (?) (2) (?) Y) o]? ? ? (LY فتح وهاب المآرب F

يضممون مساف أودع "فسافر \' فتلف ت بال ف (" ") . وإن تعدى المود غ" في الوديعة؛ بأن ركبها "لا لسقيها" ، أو ليسها "لا لخوفي من غك" ، أو أخرج الدراهم لينفقها، أو لينظر إليها، ثم رگها "، او خل كيسكها فقطان)،"

Mas'alah: What is the ruling if the depositary is unable to find a safe place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=908)

قوله: (وان تعدي الفوذغ) كان كانت داية. ؟ ؟

Mas'alah: What is the ruling on a depositary riding a deposited animal as a form of transgression?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=908)

قوله: (بآن ركبها) تصويز للتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary watering or feeding a deposited animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=908)

قوله: (لا لسقيها) أو علفها، وله الاستعانة بالأجانب في ذلك، وفي الخشل والنقل.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary wearing a deposited garment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=908)

قوله: (أو لبسها) أي: الوديعة، إن كانت مما يلبس. *؟ – 4. A d الضوف. وغالم

منه: أنه إذا ليشها خوفا عليها من نحو العك، لا ضمان. قال 2 – ت حفيد «المنتهي»: والظاهر ان محله لذا استعمل ذلك بقدر الحاجة، وإلا ضمن؛ لأنه استعمال للوديعة من غير خاجة، فكان تعديا. انتهى. = t .. . \ f .f . سر س ا' t. اح كر / ا.!!:): س t ك ب . ? \ او، فن. م 11 م 1 – :

Mas'alah: What is the ruling on a depositary removing deposited coins to spend or look at them?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=908)

قوله: (أو أخرج الذراهم) أو الدنانير المودعة عنده (لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردها) إلى وعائها، ولو بنية الأمانة، وكذلك إن لم يردها؛ من باب أولى. حف. (\) (Y) (?) (3) (?) A) (?) V. ص محص ver A? ()

Mas'alah: What is the ruling on a depositary breaking the seal of a deposited item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=908)

قوله: (آو خل كيشها فقط) بلا اخراج، ضمنها؛ لهتكه لا الحرز بتعديه. او في الأصل: «لتهلكه). \ أمير (1) . s ? % ، "والموكغ آمين" كسر ختمها، أو كانت مشذوذة فحل الوديع الشد، أو كانت مصرورة في خرقة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary opening a sealed bundle?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=909)

ففتح الوديع الشرة. ع ب ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary becoming liable for the deposit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=909)

قوله: (وصار ضامنا) لما فيه من هتلك الجرز. (1)

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the trust is invalidated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=909)

قوله: (ووجب عليه رذها) أي: الوديعة؛ حيث بطلت. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the immediate return of a deposit after transgression?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=909)

قوله: (فورا) لأنها أمانة محضة، وقد زالت بالتعدي. ع ب" . (3)

Mas'alah: What is the ruling on a deposit not returning to being a trust?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=909)

قوله: (ولا تعوة) الوديعة (أمانة) . (٥)

Mas'alah: What invalidates the trustworthiness of a depositary?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=909)

قوله: (بغير عقد متجدد) لبطلان الائتمان بالعدوان. (1)

Mas'alah: Is it valid to condition the deposit on a future event?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=909)

قوله: (وصخ) قول مالي لمودع. (كلما خنت ... إلخ) لصحة تعليق الإيذاع على الشرط، كالوكالة. "ع" s ع ? (Y)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath when returning the deposit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=909)

قوله: (والمودع أمين) ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله تعالى: وإن الله يا برگ آن توثوا الأمكنكبت إلك آهلها به بالنساء: (8) ه L . أي: الودائع. وحينئذ يض ق بيمينه فى رد الوديعة إلى مالكها، أو من يحفظ ماله، أو غيره، بإذنه؛ بأن قال: [?] «دقائق آولي النهي» (: 1 ::?) ، «ک شاف القناع» (? >>) .] لا دقائق أولي النهى) (14 ه (24)) . فتح وهاب المآرب > ?'?" A يضمرة OY تع ي، او فرط، أو خان ". ويقبل قوله (?) بيمينه في غذم" ذلك ")، وفي آنها تلقت" ، او: آئق أذنت لي في دفعها لفلان،) 2 > 9 2 وفغلت دفعثها لفلان بإذنك. فأنكر مالكها الإذن أو الدفع، فقول وديع، لا إن ادعى ردها لحاكم، أو ورثة مايلي، فلا يقبل قوله إلا بينة؛ لأنهم لم يأتيشوه. عثمان "وزيادة."

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's betrayal of trust?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=909)

قوله: (أو خان) في الوديعة.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the deposit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=910)

قوله: (ويقبل قوله) أي: قول المودع.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of no transgression or negligence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=910)

قوله: (في عدم ذلك) أي: التعدي والتفريط والخيانة؛ لأنه أمين، والأصل براء نه. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim that the deposit was destroyed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=910)

قوله: (وفي أنها تلقت) أي: ويقبل قوله بيمينه في أنها تلقت؛ لأنه أمين. لكن إن ادعى التلف بظاهر، كلف به بينة، ثم فيل قوله في التلفي بسبب ظاهر، كحريتي ونهب. قال في و الإقناع): ويكفي في ثبوته - أي: السبب الظاهر - الاستفاضة. قال م ص في وشرحه، عليه: فعلى هذا: إذا علمه القاضي بالاستفاضة، قبل قول الوديع يمينه، ولم يكلف بينة تشهد بالشباب، ولا يكون من القضاء بالعلم، كما ذكره ابن القيم في «الطرق الحكمية، في الاستفاضة، لا في خصوص هذه. انتهي. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim that the owner authorized him to give the deposit to someone else?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=910)

قوله: (أو: أنك أذنت لي في دفعها لفلان، وفعلتث) عطف على قوله: (في عدم ذلك، أي: ويقبل قوله بيمينه في: أنك أذنت لي في ذ فيها لفلان،" و هداية الراغب» (/?) . «حاشية المنتهي» (? >> ?) . (\) Y) \ Y) (?) (3) (?) Y)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit after delaying it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=910)

قوله: (وإن ادعى الرذ بعد مطله) أي: وإن ادعى المودع الرد بعد تأخير دفعها"

الي مستحقه.) Y(قوله: (بلا غذر) في تأخير. (?) قوله: (آو ادعي ورثه) أي: ورثة موكع. (4) قوله: (الرة) منهم، أو من مورثهم. (ه) قوله: (لم يقبل إلا بينة) لأنهم غير مؤمنين عليها من قبل مالكها. (1) قوله: (وكذا كل أمين) أي: من يقبل قوله يمينه إذا ادعى ورثه الرد، لم يقبل قولهم إلا بينة؛ لأنهم غير مؤتمنين على ذلك من قبل مالكها. (Y) قوله: (وحيث أخر ردها بعد طلب بلا غذر) في تأخير، من نحو أكل، ونوم، و هضم طعام، و صلاق، وطهارق، و مطر كثير. ع ب "." [?] و دقائق اولي النهي» (/) .) LY «دقائق أولي النهي» (>> ? ه ?) ، «كشاف القناع» (? >>) . فتح وهاب المآرب (r == الملحا يكن لخملها مؤنة "، ضمن" وإن أكرة على دفعها لغير رئها، لم (?) W Wo Yo وإن قال: له ((4)) عنلي ألف وديعة، ثم قال: قبضها "، أو تلقت قبل Y) ذلك")، أو ظنشها باقية ") غلمست تلفها (^) ، ضئق") بيرحميمنه (1) قوله: (ولم يكن لخملها مؤنة) أو في وقت لا يمكن دفعها إليه؛ لبعدها، أو لمخافة في طريقها، أو للعجز عن حملها، أو غير ذلك، لم يكن متعديا بترك تسليمها، ولم يضمنها؛

لعدم عدوانه. (1) قوله: (ضمن) أي: وإن كان بخلافي ما ذكر، ضمن ما تلف منها؛ لأنه فعل محرما بإمساكه مال غيره بلا إذنه، أشبة الغاصب. الوالد.) Y(قوله: (وإن أكرة على دفعها) أي: وإن أكره مودع على دفع الوديعة. (لغير رئها، لم يضمن) كما لو أخذها منه قهرا؛ لأن الإكراة عذر يبيخ له دفعها. وإن صادره شلطان، لم يضمن. قاله أبو الخطاب. وضمنه أبو الوفاء إن فرط. انتهي. الوالد. (4) قوله: (وإن قال: له) أي: وإن قال وديع المودع. (ه) قوله: (ثم قال) الوديع: (قبضها) المويغ. "(1) قوله: (أو تلفت قبل ذلك) أي: أو قال الوديع: تلفت قبل قبضها. (V) قوله: (أو ظننتها باقية) أي: أو قال الوديع للمويع: ظننتها باقية من غير"

((8)) قوله: (ثم علمت تلفها) أي: الوديعة. (9) قوله: (ضدق) جواب قوله: «وإن قال له: عندي .. إلخ). جمعيسي د كتاب الغصليب – Y : \ محمي ضمان ". وإن قال" : قبضك منه ألفا وديعة، فتلفت، فقال: بل غضبا "، أو عارية، ضمنك" . ? قوله: (ولا ضمان) خلافا لو الإقناع) وقال القاضي: يقبل – وهذا ما عليه المصنف هنا، وفي (الغاية» ?–بع ب 1 "]." قوله: (وإن قال) وديع. قوله: (فقال) الشويغ: (بل غصبا) إضراب إبطالي. قوله: (أو عارية، ضمن) آو خلطها بغير متميز، كد را هم بدراهم، وزيبات بزيتي، في ماله أو غيره، فضاع الكل، ضمن الوديعة؛ لتعديه. وإن ضاع البعض، ولم يدر أيهما ضاع، ضمن أيضا. وإن أخذ درهما من غير جرزه، ثم رده، فضاع الكل، ضمته وحده، وإن رد بدلله غير متميز "، ضمن الجميع. ع" ب [*] . o ?o? o?: (\A : \ A I) انظر «كشاف القناع» (?><) . في النسختين: (مثمن) . «الروض المربع) (ه/ (466)) . (Y ? (2) (r) (?) (Y فتح وهاب المآراييب

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'and it is obligatory upon the one who has' regarding a deposit without evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=997)

قوله: (وتجب على من عليه) : أي: عنده وديعة بلا بينة.) 3 (

Mas'alah: What is the chapter on deposits in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب الوديعة

'W"* Y

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who betrays a deposit or loan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1504)

قوله: (وخائن في وديعة) وعارية؛ لأن ذلك ليست بسرقة.

Mas'alah: What is the definition of a khain (traitor/embezzler)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1504)

والخائن: هو الذي يؤتمن على شيء، فيخفيه أو بعضه، أو ينجحذه، من التخؤن، وهو: التنقيص.

Mas'alah: Is there liability for loss during a delay in returning a deposit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=684)

ويتجه: ولا ضمان لو حصل تلف زمن تأخير.

Mas'alah: What is the ruling if a worker, depositary, or executor dies and the status of what they held is unknown?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=699)

وإن مات عامل أو مودع أو وصي وجهل بقاء ما بيدهم فدين في التركة

Mas'alah: Whose claim of returning a property is not accepted without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=744)

فرع: كل من قبض العين لحظ نفسه؛ كمرتهن وأجير [2] ومشتر وبائع وغاصب

وملتقط ومقترض ومضارب، ادعى الرد لمالك، فأنكره لم يقبل بلا بينة وكذا مودع ووكيل ووصي ودلال وناظر وقف وعامل خراج لا زكاة بجعل وبدونه يقبل قوله بيمينه ودعوى التلف تقبل من كل أمين بيمين. * * * (1) زاد في (ب) بعد قوله: "شرط" : "صح" . (2) في (ج) : "وأجير ومستأجر" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=796)

باب الوديعة المال المدفوع إلى من يحفظه. ويتجه: ولو بعوض خلافا "للمنتهى" . والإيداع: التوكيل في حفظه تبرعا، والاستيداع: التوكل في حفظه كذلك بغير تصرف، ويعتبر لها أركان وكالة وتبطل بما تبطل به وكالة، ويستحب قبولها لمن يعلم من نفسه الأمانة وهي أمانة لا تضمن بلا تعد أو تفريط ولو تلفت من بين ماله ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا كحرز سرقة ولا يضر نقلها من حرز مثلها لمثله ولو دون الأول فإن عينه ربها فأحرزها بدونه. ويتجه: ولو أنه حرز مثلها. ضمن ولو ردها للمعين وبمثله أو فوقه ولو لغير حاجة أو زادها إقفالا ولو نهاه لا يضمن ولو تلفت بسبب نقل كانهدام ما نقلت إليه واحفظها ببيتي موضعها فنقلها لا لخوف ضمن وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لحرز مثل أو أعلى أو دونه لعذر ويلزمه لغشيان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن وإن تركها إذا، أو أخرجها لغير خوف ولو لأعلى فتلفت مطلقا ضمن، فإن قال لا تخرجها وإن خفت عليها، فحصل خوف؛ فأخرجها أو لا لم يضمن وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها لا إن نهاه مالك ويحرم.

ويتجه: ويرجع منفق إذا إن نواه مع تعذر استئذان مالك. ولو لم يستأذن حاكما أمكن خلافا له ويقبل قوله في قدر ما أنفق بمعروف ويلزم علف بهيمة ولو لم يؤمر به خلافا للمنتهى فيما يوهم واتركها في جيبك فتركها في يده أو في كمه أو في كمك، فتركها في يده أو عكسه أو أخذها بسوقه وأمر بحفظها في بيته، فتركها لحين مضيه فتلفت قبل [1]؛ ضمن، لا إن قال اتركها في كمك أو يدك فتركها في جيبه أو ألقاها عند هجوم نحو ناهب إخفاء لها ومع إطلاق يضع أين شاء من نحو كم ويد واجعل الخاتم في البنصر فجعله في الخنصر ضمن لا عكسه إلا إن انكسر لغلظها أو جعله في أنملتها العليا واحفظها في هذا البيت ولا تدخله أحدا، فخالف فتلفت بنحو حرق أو سرقة ولو من غير داخل؛ ضمن. فرع: يتجه: لمودع بيع وديعة خاف عليها بل يجب مع خوف تلف. * * * (1) قوله: "قبل" ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the rulings on liability when a deposit is given to a family member, a stranger, or a judge?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=798)

فصل وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته. وعبده وخادمه أو لعذر إلى أجنبي ثقة وشريكه كأجنبي أو لحاكم لم يضمن وإلا ضمن ولمالك مطالبة الأجنبي أيضا وعليه القرار إن علم. ويتجه: وكذا كل أمانة وأن الحاكم لا يطالب إلا مع علم. وإن دل لصا ضمنا وعلى اللص القرار وله الاستعانة بأجنبي في حمل ونقل وسقي وعلف دابة والسفر بوديعة ولو مع حظور مالك نصا خلافا لهما فيما يوهم [1] إن كان أحفظ لها ولم ينهه ولم يفاجئ البلد عدو وإلا دفعها لمالكها أو من يحفظ ماله عادة أو وكيله في قبضها

كحاضر خاف عليها فإن تعذر فلحاكم وإلا فلثقة كمن حضره الموت أو دفنها وأعلم ساكنا ثقة فإن يعلمه أو كان غير ساكن أو ثقة ضمنها ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر ومن تعدى فركبها لا لسقي أو لبسها ونحوه لا لخوف عث ويضمن إن لم ينشرها. ويتجه: ما لم يقل لا تنشرها وإن خفت عليها. أو أخرج الدراهم لينفقها أو ينظر إليها ثم ردها أو كسر ختمها، أو حل كيسها أو جحدها ثم أقر بها أو خلطها ولو نقدا بنقد لا يتميز [2] بطلت أمانته فيما تعدى فقط ووجب رد فورا ولا تعود وديعة بغير عقد (1) من قوله: "وسقى وعلف ... فيما يوهم" ساقط من (ب) . (2) في (ب) : "بتميز" .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor says 'return it tomorrow' or when goods become mixed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=799)

متجدد ولا ضمان بنية تعد وصح كلما خنت ثم عدت للأمانة فأنت أمين، ورده غدا، وبعده يعود وديعة تعين رده غدا، ولو اختلطت لا بفعله فضاع البعض فمنه [1]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given by a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=799)

ومن أودعه صغير. ويتجه: أو مجنون أو سفيه. وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه ويضمنها إن

تلفت مطلقا ما لم يكن مأذونا له أو يخف هلاكها معه فأخذها ليحفظها كضائع وموجود في مهلكة كأخذه مغصوبا تخليصا له ليرده لمالكه. ويتجه احتمال: وكذا ما حرم التقاطه بمضيعة وعلم ربه فأخذه ليحفظه له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit given to a minor, insane person, or slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=799)

وما أودع ونحوه لنحو صغير ومجنون وسفيه أو قن لم يضمن بتلف ولو منه أو بتفريط لكن يضمن ما أتلفه قن مكلف في رقبته. ويتجه: وكذا لو فرط. * * * (1) في (ج) : "ضمنه" .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath regarding return or loss of the deposit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=800)

فصل والمودع أمين يصدق بيمينه في رد لمالك ونحو قنه وزوجته ولو على يد قنه أو زوجته أو خازنه. ويتجه: أو وكيله. أو بعد موت ربها إليه وفي قوله أذنت لي. ويتجه: أو أذن لي قبل موته في دفعها لفلان أمانة وفعلت. ويتجه: ولو [1] كذبه فلان. وفي تلف بسبب خفي أو ظاهر ثبت وجوده وفي عدم خيانة وتفريط وفي حرز مثل وإن ادعى ردها لحاكم أو ورثة مالك أو ردا بعد مطله بلا عذر أو وعده رده ثم ادعاه أو تلفه قبل وعده أو ورثته ردا ولو لمالك أو أن مورثهم ردها لم يقبل إلا ببينة. ويتجه:

وكذا كل من يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who first denies the deposit then claims return or loss?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=800)

وإن قال لم يودعني ثم أقر أو ثبت ببينة، فادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده؛ لم يقبل ولو ببينة أطلقت ويقبلان بها بعده ولا ضمان بتركها عنده اختيارا بعد ثبوت وإن قال [2] مالك عندي شيء ونحوه قبل بيمينه رده وتلف سبقا جحوده لا بعده بلا بينة ولك عندي وديعة، ثم (1) في (ب) : "وكذا لو" . (2) في (ب) : "وإن قال لم تودعني ثم قال مالك .."

ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها، قبل قوله خلافا له

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a depositary, pledgee, or mudarib when the trustee dies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=801)

وإذا مات نحو مودع ومرتهن ومضارب فعلى وارثه فورا أحد شيئين، خلافا للمنتهى إعلام مالك أو ردها مطلقا ولا يمسكها بلا إذن لزوال حكم الائتمان فإن تلفت قبل إمكان ذلك لم يضمن وإلا ضمن ولا يلزمه الرد فقط خلافا للمنتهى لأن مؤنة الرد لا

تجب عليه وكذا كل من حصل في يده أمانة بلا ائتمان كلقطة وثوب أطاره ريح لداره

Mas'alah: What is the ruling on a depositary, pledgee, agent, or partner who removes himself from the trust?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=801)

وكذا لو عزل نفسه نحو مودع ومرتهن ووكيل ومضارب وشريك. ويتجه: لا إن عزله مالك [1] خلافا له.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit or property after a request?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=801)

أو انقضت إجارة أو وفي دين برهن ويضمن من أخر ردها بعد طلب بلا عذر أو مالا

Mas'alah: How is a deposit established by the heir's acknowledgment or the testator's handwriting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=801)

وتثبت وديعة حكما بإقرار وارث أو نحو بينة وبخط مورث ثبت بهما [3] كهذا وديعة أو لفلان وبدين عليه أو له على فلان [4] ويحلف. ويتجه: مع شاهده اعتمادا على خط

مورثه الصدوق وإلا فلا. وإن ادعاها اثنان، فأقر لأحدهما فله بيمينه ويحلف للآخر وإلا (1) في (ب) : "لا إن عزل نفسه مالك" . (2) زاد في (ب) : "فيما يوهم" بعد قوله: "للمنتهى" . (3) في (ب) : "لا بخط مورث خلافا لهما وإن لزمه العمل به باطنا مع تحققه ...." . (4) في (ب) : "وبدين عليه أو لفلان" .

لزمه بدلها ولهما فلهما ويحلف لكل منهما فإن نكل لزمه لكل نصف بدل وإن نكل لأحدهما لزمه له نصفه، ويحلف كل لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says he does not know the owner of the deposit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=802)

وإن قال لا أعرف صاحبها وصدقاه أو سكتا فلا يمين عليه واقترعا وإن كذباه أو أحدهما حلف يمينا واحدة أنه لا يعلمه واقترعا [1] كما مر فإن نكل ألزم ببدلها أيضا واقترعا عليهما فلو قامت بينة بالعين لأخذ القيمة ردت إليه والقيمة للمودع، ولا شيء للقارع ويأتي في الدعاوى

Mas'alah: What is the ruling if two people deposit a divisible item and one requests his share?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=802)

وإن أودعاه مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو امتناعه سلم

إليه

Mas'alah: Who has the right to claim a deposit if it is usurped?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=802)

ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر إن غصبت العين المطالبة بها. ويتجه: مع حضور مالك وإلا لزمه مع خوف ضياع.

Mas'alah: What is the ruling on someone who falsely claims to have a deposit under threat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=802)

وإن نادى بتهديد من عنده وديعة وينكرها أو من لم يحمل وديعة فلان فحملها بلا مطالبة؛ أثم وضمن. * * * (1) زاد في (ب) : "كما مر" بعد قوله: "واقترعا" .

Mas'alah: What is the ruling on depositing a testimony of sale or donation out of fear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1249)

ومن أودع شهادة فقال: "اشهدوا أني أبيعه أو أتبرع به خوفا وتقية" عمل به.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying a debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1388)

فمتبرع، وتكفي نية حكم وفاه قهرا من مديون. ـــــــ الإنصاف [1] وغيره [2]. وقال في مختصر التحرير [3] وغيره [4]؛ ومن الواجب ما لا يثاب على فعله كنفقة، ورد وديعة وغصب ونحوه كعارية ودين إذا فعل ذلك مع غفلة، لعدم النية المترتب عليها الثواب، انتهى. فيحمل ما هنا على ما إذا نوى التبرع، لا على ما إذا غفل عن النية، ولا على ما هو الأعم منهما جمعا بين الكلامين "." * قوله: (وفاه قهرا) ليس بقيد. * * * (1) الإنصاف (12/ 312) . (2) كالفروع (4/ 192) . (3) مختصر التحرير ص (22) . (4) انظر: شرح مختصر الروضة (1/ 351) ، التحبير شرح التحرر (2/ 824، 825) ، شرح الكوكب المنير (1/ 349) .

Mas'alah: What is the ruling on taking an item for inspection without fixing a price or bargaining?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1432)

وقطع ثمنه، أو ساومه فقط، ليريه أهله إن رضوه وإلا رده، لا إن أخذه لذلك بلا مساومة ولا قطع ثمن ولا بعض لم يقدر من دين، ولا دين كتابة، ولا أمانة، كوديعة ونحوها، إلا أن يضمن التعدي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a specific property to a claimant agent and liability for loss?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1558)

وإن كان عينا كوديعة ونحوها ووجدها، أخذها، وإلا ضمن أيهما شاء، ولا يرجع بها على غير متلف أو مفرط، ومع عدم تصديقه يرجع مطلقا. . . . . ـــــــــ * قوله: (لم يلزمه دفع إليه) ؛ لأن عليه ضررا بذلك؛ لأنه لا يبرأ بالدفع إليه، لاحتمال أن يأتي رب الحق ويطالبه به بعد دفعه لمن ذكر. * قوله: (حلف ورجع. . . إلخ) لا يحتاج إلى حلف في الوصية؛ لأن وجوده تكذيب لأصل الوصاية. * قوله: (مع بقائه) ؛ أي: ما دفعه. * قوله: (ومع حوالة مطلقا) ؛ أي: سواء بقي بيده أو تلف، وسواء كان التلف بتعد، أو تفريط أو لا، وسواء كان المقبوض دينا، أو عينا؛ لأنه قبض العين لحظ نفسه. * قوله: (ولا يرجع) ؛ أي: المضمن. * قوله: (بها) ؛ أي: العين. * قوله: (يرجع مطلقا) ؛ أي: سواء بقي المدفوع بيد المدفوع إليه أو تلف، = الثوب فيقول: بعه فما زاد فلك (6/ 105) . والبيهقي في كتاب: الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة (6/ 121) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a deposit and usurpation in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1577)

أو على زيد فاقبضه "، وتصح:" . . . بوديعة وغصب عند زيد أو عندك "، ويزول الضمان كبثمن عرض."

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib, depositary, or executor dies and the property's status is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1582)

وإن مات عامل أو مودع أو وصي، وجهل بقاء ما بيدهم فدين في التركة.

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (deposit) and the ruling on taking it with intent not to preserve it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1741)

2 – باب الوديعة: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، والإيداع: توكيل في حفظه تبرعا. . . . . ـــــــــ باب الوديعة * قوله: (المال المدفوع إلى من يحفظه) قال شيخنا [1]: لو أخذها بنية عدم الحفظ ابتداء ثم تلفت ولو بلا تفريط فإنه يضمن، كاللقطة إذا أخذها بنية عدم التعريف ثم تلفت، أما إن أخذ الوديعة بنية الحفظ، ثم نوى جحدها فتلفت من غير تعد ولا تفريط فإنه لا يضمن بخلاف اللقطة إذا أخذها بنية التعريف ثم نوى عدمه فتلفت ولو بلا تفريط فإنه يضمن، قال: والفرق بينهما أن في الوديعة حصل من رب المال فعل وهو الدفع، بخلاف اللقطة، أقول: هو فرق بصورة المسألة، فليحرر!. ثم رأيت الشيخ في الحاشية [2] في باب اللقطة قال ما نصه: "تتمة: لو أخذها؛ أي: اللقطة بنية الأمانة ثم بدا له قصد الخيانة ففي التلخيص يحتمل وجهين [3]؛ أحدهما: لا يضمن كما لو أودعه، قال الحارثي [4]: وهو اختيار المص؛ يعني:"

(1) حاشية الإقناع (ق 88/ أ) . (2) حاشية المنتهى (ق 182/ ب) . (3) انظر:

الفروع (4/ 484) ، الإنصاف (16/ 208) . (4) نقله في الإنصاف (16/ 208) .

Mas'alah: What is the definition of istida' (seeking deposit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1742)

والاستيداع: توكل في حفظه كذلك بغير تصرف.

Mas'alah: What are the rulings on the deposit as a trust and the obligation to preserve it in a secure place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1742)

وتعتبر لها أركان وكالة، وهي أمانة لا تضمن بلا تعد ولا تفريط، ولو تلفت من بين ماله، ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا كحرز سرقة، فإن عينه ربها. . . . . ـــــــ الموفق [1]، وهو الصحيح "، انتهى، واقتصر على ذلك هناك [2] ولم يتعرض له هنا في الحاشية [3] ولا في الشرح [4]، فدل على أنه رجع عن ذلك الفرق." * قوله: (والاستيداع. . . إلخ) تأمل معنى السين هنا، إذ لا تصلح للزيادة ولا للطلب، اللهم إلا أن يقال: إنها بمعنى الدخول في التوكل كقولهم: استصبح زيد، بمعنى دخل في الصباح، وعليه فيشكل تعريف المص، إلا أن يحمل على معنى دخول في التوكل. * قوله: (ويعتبر لها) ؛ أي: الوديعة، قال شيخنا [5]: "بمعنى العقد" ، وحينئذ فقيه استخدام. * قوله: (وهي أمانة) ؛ أي: الوديعة بمعنى العين. * قوله: (من بين ماله) ؛ أي:

أجزائه. * قوله: (فإن عينه ربها. . . إلخ) ، وفي الإقناع [6]: "ومتى أودعه وأطلق،"

(1) المغني (9/ 272) . (2) في "أ" : "هنا" . (3) حاشية المنتهى (ق 179/ أ) . (4) شرح منصور (2/ 449) . (5) شرح منصور (2/ 450) . (6) الإقناع (3/ 8) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who stores a deposit in a less secure place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1743)

فأحرزها بدونه ضمن ولو ردها إلى المعين، وبمثله أو فوقه، ولو لغير حاجة لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who removes a deposit against the owner's prohibition due to fear of destruction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1743)

وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه، فإن تعذر فأحرزها في دونه لم يضمن، وإن تركها إذن، أو أخرجها لغير خوف، فتلفت ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the owner tells the depositary not to remove the deposit even if he fears for it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1743)

فإن قال: "لا تخرجها وإن خفت عليها" ، فحصل خوف، وأخرجها أو لا: لم يضمن. .

. . . . ———

Mas'alah: What are considered secure places for a deposit on one's person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1743)

فتركها في جيبه، أو يده، أو شدها في كمه أو عضده، أو ترك في كمه ثقيلا بلا شد، أو تركها في وسطه وأحرز عليها سراويله لم يضمن "، انتهى."

Mas'alah: Is placing a deposit on one's head or turban considered a secure place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1743)

قال شيخنا في شرحه [1]: "وفي الفصول إن تركها في رأسه، أو غرزها في عمامته، أو تحت قلنسوته احتمل أنه حرز" [2].

Mas'alah: Why is the depositary not liable for loss of a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1743)

* قوله: (لم يضمن) ؛ لأنه محسن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is lost due to a prohibited act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1743)

* قوله: (فتلفت ضمن) ؛ أي: مع الحرمة فيهما. شرح [3]، وفيه إشارة إلى أن قول المص: (ويحرم) راجع للكل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary removes a deposit out of fear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1743)

* قوله: (وأخرجها أو لا لم يضمن) ؛ لأنه إن تركها فهو ممتثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف، كما لو أمر بإتلافها، وإن أخرجها فقد زاده خيرا (1) كشاف القناع (4/ 172) . (2) انظر: الإنصاف (16/ 24) . (3) شرح المصنف (5/ 487) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to feed an animal or for misplacing a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1744)

وإن لم يعلف بهيمة حتى ماتت، ضمنها لا إن نهاه مالك، ويحرم، وإن أمر به: لزمه، و: "اتركها في جيبك" فتركها في يده أو في كمه، أو: ". . . في كمك" فتركها في يده،

أو عكسه، أو أخذها بسوقه، وأمر بحفظها في بيته، فتركها إلى حين مضيه، فتلفت، أو قال: "احفظها في هذا البيت، ولا تدخله أحدا" فخالف. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor orders destruction of the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1744)

وحفظا، كما لو قال له: أتلفها، فلم يتلفها حتى تلفت، وإن أخرجها بلا خوف فتلفت ضمن -كما تقدم-، شرح [1].

Mas'alah: What does 'until it died' mean in the context of liability for an animal deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1744)

* قوله: (حتى ماتت) ؛ أي: من ذلك، إما لتحققه، أو لمضي مدة قال أهل الخبرة إنها لا تعيش في مثلها غالبا بلا علف، حققه المجد [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'it is binding' regarding feeding a deposited animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1744)

* قوله: (لزمه) ؛ أي: من حيث المطالبة به شرعا، لا من حيث الامتثال لأمره، فالأولى

ما في الإقناع [3] من اللزوم أمره به، أو لم يأمره.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in a different pocket than instructed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1744)

* قوله: (في جيبك) لعل مرادهم بالجيب هنا ما يفتح على نحر أو طوق، لا ما يفتح على الفخذ [4]، فإذا أمره بوضعها في الأول، أو أطلق فوضعها في الثاني فإنه يضمن؛ لأنه ليس حرزا، إذ هو عرضة للطرار.

Mas'alah: What is the meaning of 'until his passing' regarding the timing of retrieving a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1744)

* قوله: (إلى حين مضيه) قيد به؛ لأنه الغالب، وليس التقييد مرادا، والمراد: زمنا يمكن أخذها فيه ولو يسيرا، هذا معنى كلام المجد [5]. (1) شرح منصور (2/ 451) . (2) نقله الشيخ منصور في حاشية الإقناع (ق 88/ أ) . (3) الإقناع (3/ 7) . (4) انظر: كشاف القناع (4/ 171) ، المطلع ص (280) . (5) نقله الشيخ منصور في حاشيته الإقناع (ق 88/ أ) وعبارته: "قال المجد في شرحه: وذلك على الفور، فإذا صبر ساعة في السوق وتوانى ضمن إن تلفت" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is placed in a different location than

instructed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1745)

فتلفت بحرق أو نحوه، أو سرقة، ولو من غير داخل: ضمن، لا إن قال: "اتركها في كمك أو [1] يدك" فتركها في جيبه، أو ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها، وإن قال مودع خاتم: "اجعله في البنصر" ، فجعله في الخنصر: ضمن، لا عكسه، إلا إن انكسر لغلظها.

Mas'alah: When is a depositary not liable for handing over a deposit to another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1745)

وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده ونحوهما –أو لعذر، إلى أجنبي أو حكم– لم يضمن، وإلا ضمن، ولمالك مطالبة الأجنبي أيضا، وعليه القرار إن علم. . . . ـــــــ . .

Mas'alah: Why is a depositary liable for placing a deposit in a different location in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1745)

* قوله: (ضمن للمخالفة) ؛ ولأن الداخل ربما شاهدها في دخوله وعلم موضعها وطريق الوصول إليها فسرقها، أو دل [2] عليها، شرح [3].

Mas'alah: What is the definition of 'pocket' in the context of deposit rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1745)

* قوله: (فتركها في جيبه) ؛ أي: بالمعنى المتقدم وهو ما يفتح [4] على نحر أو طوق، لا على فخذ، فتدبر!.

Mas'alah: What is included in the category of those who customarily keep one's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1745)

* قوله: (ونحوهما) كخزانة.

Mas'alah: What should a depositor do with a deposit if he wants to travel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1746)

ومن أراد سفرا، أو خاف عليها عنده -ردها إلى مالكها، أو من يحفظ ماله عادة، أو وكيله في قبضها إن كان، ولا يسافر بها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor traveling with a deposit if he is more trustworthy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1746)

وإن لم يخف عليها، أو كان أحفظ لها، المنقح [1]: "والمذهب: بلى والحالة هذه، ونص عليه [2] مع حضوره" ، انتهى.

Mas'alah: What should a depositor do if he cannot find the owner or his agent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1746)

فإن لم يجده ولا وكيله حملها معه إن كان أحفظ، ولم ينهه، وإلا دفعها لحاكم. . . . .

———— .

Mas'alah: What is the meaning of 'both are liable' in the context of a thief and a negligent depositary?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1746)

* قوله: (ضمنا) ؛ أي: اللص والوديع من حيث كونه وديعا مفرطا، لا من حيث كونه دالا، فلا ينافي ما أسلفناه في مسألة دفع المفتاح إلى اللص من الجمع بينهما وبين مسألة الدلالة والإغراء بما يؤخذ من كلام ابن حمدان في مسألة إرسال الصغير، فراجعه! [3].

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with the deposited item while the owner is present?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1746)

* قوله: (عليه) ؛ أي: على أن له السفر بها مع حضور ربها.

Mas'alah: To whom should a depositary deliver the deposit if the owner is absent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1746)

* قوله: (وإلا دفعها لحاكم) لعله ما لم يكن جائرا. (1) التنقيح ص (178) . (2) انظر: المغني (9/ 261) ، الإنصاف (16/ 31230) . (3) تقدم ص (382) . (4) الإقناع (3/ 8) .

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit to a trustworthy person when the owner is dying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1747)

فإن تعذر فلثقة كمن حضره الموت، أو دفعها وأعلم ساكنا ثقة، فإن لم يعلمه ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who takes a deposit on a journey and it is lost?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1747)

ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها، فتلفت بالسفر وإن تعدى فركبها لا لسقيها، أو لبسها لا لخوف من عث ونحوه.

Mas'alah: When does a depositary become liable for the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1747)

ويضمن إن لم ينشرها، أو أخرج الدراهم لينفقها. . . . . ــــــــ

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'like one who is present at death' in the context of deposits?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1747)

* قوله: (كمن حضره الموت) وتقدمت الإشارة إليه [1] في قوله: (أو لعذر) حيث فسره الشارح [2] بذلك، فغرضه القياس عليه، لا الإخبار بحكمه لئلا يتكرر.

Mas'alah: What does 'inform a resident' mean in the context of a buried deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1747)

* قوله: (وأعلم ساكنا. . . إلخ) ؛ أي: بالمكان المدفونة فيه.

Mas'alah: Why is a depositary liable if he does not inform someone of the deposit's location?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1747)

* قوله: (ضمنها) ؛ لأنه قد يموت ولا يعلم صاحبها مكانها فتضيع عليه.

Mas'alah: Why is the depositary liable if the deposit is destroyed during travel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1747)

* قوله: (فتلفت بالسفر) ؛ لأن إيداعه في هذه الحالة يقتضي الإذن بالسفر بها.

Mas'alah: What is the interpretation of the preposition 'ba' in the context of a deposit being destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1747)

وبخطه -رحمه الله تعالى-: لعل الباء مستعملة في الأعم، السببية والظرفية ليشمل إذا تلفت فيه، أو بسببه فيما إذا طالت مدته، وكانت الوديعة مما يسرع فساده.

Mas'alah: What does the author mean by acting for the benefit of the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1747)

* قوله: (لا لسقيها. . . إلخ) المراد: لمصلحتها.

Mas'alah: What does the author mean by fear of moths in the context of a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1747)

* قوله: (لا لخوف من عث) جمع عثة بضم العين دويبة تلحس الصوف [3].

Mas'alah: What actions by a depositary constitute transgression and void the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1748)

أو ينظر إليها- ثم ردها، أو كسر ختمها، أو حل كيسها، أو جحدها ثم أقر بها، أو خلطها لا بمتميز.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes part of the deposit and then returns it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1748)

ولو في أخذ عينين بطلت فيه، ووجب ردها فورا، ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد، وصح: "كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary takes a dirham and returns a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1748)

وإن أخذ درهما ثم رده أو بدله متميزا، أو أذن في أخذه فرد بدله بلا إذنه، فضاع الكل ضمنه وحده، ما لم تكن مختومة أو مشدودة، أو البدل غير متميز، فيضمن الجميع. . . . ـــــــ وهو قوله: (بطلت) .

Mas'alah: What does it mean that the deposit is voided only in the part where transgression occurred?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1748)

* قوله: (بطلت) ؛ أي: فيما تعدى فيه، كأحد كيسين؛ أي: دون ما لم يتعد فيه.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'he guarantees all' due to breaching the secure place or mixing the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1748)

* قوله: (فيضمن الجميع) لهتكه الحرز في الأوليين، ولخلطه الوديعة [3] بما لا تتميز منه في الثالثة، شرح [4] [5]. (1) سقط من: "د" . (2) شرح المصنف (5/ 501) . (3) سقط من: "أ" . (4) سقط من: "أ" . (5) شرح المصنف (5/ 501) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a bag from above or below the tie?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1749)

ويضمن بخرق كيس من فوق شد أرشه فقط، ومن تحته أرشه وما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given by a minor and liability for deposits given to minors or incapacitated persons?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1749)

ومن أودعه صغير وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه، ويضمنها إن تلفت، ما لم يكن مأذونا له، أو يخف هلاكها معه كضائع وموجود في مهلكة فلا، وما أودع أو أعير لصغير أو مجنون أو سفيه أو قن، لم يضمن بتلف ولو بتفريط، ويضمن ما أتلف مكلف غير حر في رقبته. * * * 1 -

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's credibility in returning a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1749)

فصل والمودع أمين، يصدق بيمينه في رد -ولو على يد قنه أو زوجته أو خازنه. . . . . ـــــــــ * قوله: (فقط) ؛ أي: دون ما فيه؛ لأنه لم يهتك حرزه. * قوله: (ما لم يكن) ؛ أي: الصغير. * قوله: (أو يخف) ؛ أي: قابضها من الصغير، ففيه تشتيت

الضمير. * قوله: (فلا) ؛ أي: فلا ضمان؛ لأن أخذ الضائع وإحرازه، وتخليص المال مما يخاف عليه الهلاك منه أحظ لمالكه. * قوله: (أو قن) ؛ أي: غير مكلف بدليل ما بعده. * قوله: (ولو بتفريط) ، لأن المالك هو المسلط لهؤلاء على ماله؛ لأنهم ليسوا أهلا للضمان. * قوله: (في رقبته) ؛ لأن إتلافه من جنايته. فصل * قوله: (ولو على يد قنه) ؛ أي: قن مدعي الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of returning the deposit or its loss?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1750)

أو بعد موت ربها- إليه، وفي قوله: "أذنت لي في دفعها إلى فلان وفعلت" ، وتلف لا بسبب ظاهر -كحريق ونحوه- إلا مع بينة تشهد بوجوده، وعدم خيانة وتفريط.

Mas'alah: When is a trustee's claim of returning a deposit not accepted without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1750)

وإن ادعى ردها إلى حكم أو ورثة مالك، أو ردا بعد مطله بلا عذر، أو منعه، أو ورثة ردا -ولو لمالك- لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of return or loss after denying the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1750)

وإن قال: "لم يودعني" ، ثم أقر أو ثبت ببينة، فادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده –لم يقبل ولو ببينة، ويقبلان بها بعده، وإن قال: "مالك عندي شيء" قبلا، لا وقوعهما بعد إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's liability for a deposit that perishes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1750)

وإن تلفت عند وارث قبل إمكان رد لم يضمنها، وإلا ضمن. ـــــــ * قوله: (إلا مع بينة تشهد بوجوده) ويحلف معها أنها ضاعت به. * قوله: (لم يقبل ولو ببينة) فلا تسمع لتكذيبه لها بجحوده. * قوله: (ويقبلان) ؛ أي: دعوى الرد ودعوى التلف. * قوله: (بها) ؛ أي: بالبينة. * قوله: (بعده) ؛ أي: بعد الجحود إن كان قد جدد العقد؛ لأنه قد تقدم [1] أنها لا تعود وديعة بعد ما ينافي الأمانة إلا بعقد متجدد، فتنبه له [2]!. * قوله: (لا وقوعهما) ؛ أي: الرد والتلف. * قوله: (بعد إنكاره) لاستقرار الضمان بالجحود فيشبه الغاصب. (1) ص (421) . (2) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on delivering a divisible deposit to one of two depositors?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1752)

وإن أودعاه مكيلا أو موزونا ينقسم، فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه، أو امتناعه سلم

إليه، ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر –إن غصبت العين– المطالبة بها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is coerced into handing over the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1752)

ولا يضمن مودع كره على دفعها لغير ربها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of a dirham and claims of loss in a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3857)

وإن قال: ". . . رهن" . . . . . ـــــــــ * قوله: (فدرهم إسلامي) لعله ما لم يعارضه عرف؛ كعرف مصر الآن، فيعمل به، فتدبر. * قوله: (فلو قال) ؛ (أي: في جانب الوديعة، [لا في جانب الدين) حاشية [5]. * قوله: (قبل) ؛ لثبوت أحكام الوديعة [6]؛ حيث فسره بها [7]. (1) ويتوجه في دريهم: يقبل تفسيره. انظر: الفروع (6/ 539) ، والمبدع (10/ 339 – 340) ، وكشاف القناع (9/ 3358) . (2) المحرر (2/ 441) ، والمقنع (6/ 424) مع الممتع، والفروع (6/ 540) ، والتنقيح المشبع ص (439) ، وكشاف القناع (9/ 3358) . (3) قبل، ويتخرج أن تلزمه؛ لظهور مناقضته. المحرر (2/ 435) ، والمبدع (10/ 341) ، وانظر: الفروع (6/ 539) ، والتنقيح المشبع ص (439 – 445) ، وكشاف القناع (9/ 3358) . (4)

ويتخرج أن تلزمه. الفروع (6/ 539) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (440) ، وكشاف القناع (9/ 3358) . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 244 بتصرف، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 583) ، كما أنه حاصل معونة أولي النهى (9/ 525) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) معونة أولي النهى (9/ 525) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 583) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 244.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse case of claiming a deposit versus usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3863)

وعكسه: "أعطيتني ألفا وديعة، فتلفت" ، فقال: ". . . غصبا" [1]. * * * ـــــــ غصبا [2]. وفي حل الشارح هنا نظر ظاهر [3]. * قوله: (وعكسه) يصح أن يقرأ: "عكسه" -بالنصب- مفعول. قال: ويكون قوله: (أعطيتني) خبرا لمبتدأ محذوف [4]، والجملة قصد بها التفسير. والتقدير: ويضمن إن قال عكسه، وهو أعطيتني ألفا وديعة. . . إلخ. وليس هذا من حكاية المفرد [5] الشاذة؛ لأن المفرد هنا [في] [6] معنى القول؛ كما في: قلت شعرا وقصيدة، والمراد بكونها عكس التي قبلها: أن في الأولى إعترافا بفعل نفسه، وسكوتا عن فعل غيره، وفي الثانية اعتراف بفعل غيره، وسكوت عن فعل نفسه، وليس عكسها في الحكم؛ لأن الحكم فيهما واحد، وهو الضمان، فتدبر. * قوله: (فقال غصبا) وحكمه حكم ما قبله من الضمان [7]. (1) المصدر السابق. (2) شرح منتهى الإرادات (3/ 585) . (3) فقد جعل المقر هو القائل؛ حيث قال: (إن قال: قبضته منه غصبا) . معونة أولي النهى (9/ 531) . (4) في "د" : "المحذوف" . (5) في "أ" : "الفرد" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7)

هذا حاصل معونة أولي النهى (9/ 531) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 585) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit (wadi'ah) that is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=253)

باب الوديعة (1) قوله: "فأتلفه" أي أحد المذكورين. ومقتضاه أنه إذا تلف المودع بغير فعلهم، ولو بتفريطهم، لا ضمان من باب أولى. وقول الشارح "هذا في مسألة التلف" استدراك على عموم عبارة المصنف. على أن في إتلاف الصغير للوديعة خلافا: قال في الإنصاف في مسألة الصبي: "وإن أتلفها لم يضمن. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب" . وذكر كلاما طويلا إلى أن قال: "وقال القاضي يضمن." اختاره المصنف [1] والشارح ". وذكر جماعة من الأصحاب، إلى أن قال" وصححه الناظم ". وهذا المذهب على ما اصطلحناه. ثم قال: فائدة: المجنون كالصبي، وكذا السفيه عند المصنف والشارح وجماعة، إلى أن قال: قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيد أقرب. قلت وهو الصواب اهـ." (2) قوله: "فأحرزها في دونه" ، أي دون حرزها الأول في الحصانة. ولكن الظاهر أنه لا بد أن يكون حرز المثل. وهو أظهر. (3) قوله: "وإن ألقاها" الخ: فان لم يلقها، بل أبقاها معه عند هجوم ناهب ونحوه فأخذت، هل يضمن أو لا؟ تردد فيه الشيخ عثمان النجدي، فليحرر. أقول: فإن كان الإلقاء يخفيها عن العدو بحيث تسلم، وأمكن ذلك ولم يفعل، فإنه يضمن، وإلا فلا. وهو كالصريح في كلامهم. فلا وجه لتردد العلامة النجدي. والله سبحانه وتعالى أعلم. (4) قوله: "مطلقا" أي سواء كان ينهاه المالك عن علفها أم لا. (5) قوله: "وهو من المفردات" أي قبول قوله في أنك أذنت لي في دفعها (1) "المصنف" في عبارة صاحب الإنصاف هو الموفق،

صاحب "المقنع" الذي هو المتن المبني عليه الإنصاف.

[1/ 459] لفلان وفعلت، من مفردات المذهب. ومذهب الثلاثة وعليه جماعة من الحنابلة: لا يقبل إلا ببتنة. (6) قوله: "أما كون ورثة المودع" لم يذكر معادل أما، فلو قال: أما كونه لا يقبل قوله في الرد بعد مطله بلا عذر فلأنه به يصير كالغاصب، وأما كون ورثة المودع الخ فلأنهم الخ لكان أصوب.

Mas'alah: Why is a trust item that has been misused treated like a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2362)

لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب [1]

Mas'alah: Is the guardian's claim of no negligence accepted due to being a trustee?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2453)

وعدم التفريط، لأنه أمين، والأصل براءته [1]

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a deposit and destroying it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2455)

(كاستيداعه) أي أخذه وديعة فيتلفها [2]

Mas'alah: Is an agent liable for depositing goods without witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2487)

(ولا يضمن وكيل) في (الإيداع إذا) أودع و (لم يشهد) وأنكر المودع، لعدم الفائدة في الإشهاد [2] لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف [3] وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل، ولم يشهد ضمن [4] إذا أنكر رب الدين [5] وتقدم في "الضمان" [6] . (1) لتقييد الوكالة بزمن معين، لأنه قد يختص غرضه في زمن حاجته إليه دون غيره. (2) أي على الوديع، ولعل المراد ما لم ينكر الورثة. (3) أي فلا فائدة للموكل في الاستيثاق عليه، ولا يعد مفرطا، فإن أنكر الوديع دفع الوكيل الوديعة، فقول وكيل بيمينه. (4) إذا لم يؤذن له في القضاء بغير إشهاد، وإن قضاه بحضرة الموكل لم يضمن، لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة، وإن لم يعلم هل هو دين أو وديعة؟ فأنكر المدفوع إليه لم يضمن. (5) سواء صدقه الموكل في القضاء أو كذبه، لأنه إنما أذن في قضاء مبرئ ولم يوجد. (6) سبقه قلم، بل تقدم في الكلام على قضاء العدل، في «باب الرهن» في الفصل الذي بعد الباب.

Mas'alah: Why is the deposit considered the exact right of the claimant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2494)

لأنها عين حقه [1]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is lost after being paid to a false agent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2494)

(فإن تلفت ضمن أيهما شاء) [2] لأن الدافع ضمنها بالدفع [3] والقابض قبض ما لا يستحقه [4] فإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض إن صدقه [5] وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع [6]

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib, depositary, or executor dies and the property is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2518)

فإن مات عامل، أو مودع، أو وصي ونحوه [2] وجهل بقاء ما بيدهم، فهو دين في التركة [3] لأن الإخفاء وعدم التعيين كالغصب [4]

Mas'alah: What is the chapter on deposit (wadi'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2711)

باب الوديعة [1]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of deposit (wadi'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2711)

من ودع الشيء: إذا تركه، لأنها متروكة عند المودع [2]

Mas'alah: What is the definition of depositing (ida')?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2711)

والإيداع توكيل في الحفظ تبرعا [3]

Mas'alah: What is the definition of seeking a deposit (istida')?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2711)

والاستيداع توكل فيه كذلك [4]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from a trustworthy person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2711)

ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة، قادر على حفظها [6] . (1) أي باب ذكر أحكام الوديعة، وما يلزم المودع، وأجمعوا في كل عصر على جوازها، للأمر بأدائها في الكتاب والسنة. (2) وودعه كوضعه، وودعه بمعنى وقيل: الوديعة من الدعة؛ فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع، وهي شرعا: اسم للمال المودع لمن يحفظه بلا عوض. (3) أي الإيداع: توكيل رب المال جائز التصرف في الحفظ لماله، تبرعا من الحافظ. (4) أي والاستيداع: توكل جائز التصرف في حفظ مال غيره كذلك، أي تبرعا منه، بغير تصرف فيه. (5) من البلوغ، والعقل، والرشد، لأنها وكالة في الحفظ، وأركانها: المودع، والوديعة، ويكفي القبض قبولا لها كالوكالة. (6) فهي من القرب المندوب إليها باتفاق أهل العلم، وفي حفظها ثواب جزيل، وفي الحديث «والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه» ولحاجة الناس إلى ذلك.

Mas'alah: When is it disliked to accept a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2712)

ويكره لغيره [1] إلا برضى ربها [2]

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is destroyed without negligence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2712)

و (إذا تلفت) الوديعة (من بين ماله، ولم يتعد، ولم يفرط لم يضمن) [3] لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه [4] . (1) أي ويكره قبول الوديعة لغير الثقة، القادر على حفظها، قال شيخنا: وإن علم من نفسه ترك الواجب، فحرام عليه قبولها. (2) أي بعد إعلامه بحاله إن كان لا يعلمها، لئلا يغره، والوديعة عقد جائز من الطرفين، فإن أذن المالك في التصرف ففعل، صارت عارية مضمونة، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها، وإن أراد المستودع ردها على صاحبها لزمه قبوله، وتنفسخ بموت، وعزل مع علمه كوكالة، فإن عزله ربها ولم يعلم لم ينعزل، لعدم الفائدة إذ المال بيده أمانة لا يتصرف فيه، وإن عزل المودع نفسه انعزل، وصارت في يده حكمها حكم الثوب الذي أطارته الريح إلى داره، يجب عليه رده إلى ربه، وإن تلف قبل التمكن فهدر. (3) حكى الوزير وغيره اتفاقهم على أن الوديعة أمانة محضة، غير مضمونة، إلا بالتعدي، وأنه إذا أودعه على شرط الضمان لا يضمن بالشرط، وحكي إجماعا، وما روي عن الحسن، حمل على ضمان التفريط. (4) وسنده ضعيف، ورواه الدارقطني بلفظ «لا ضمان على مؤتمن» وفيه ضعف أيضا، ورواه بلفظ «ليس على

المستودع غير المغل ضمان» والمغل الخائن، ولأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة، ولأن المستودع يحفظها لمالكها، فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر، لمسيس الحاجة إليها، إلا أن يتعدى في حفظها فيضمنها، لأنه متلف لمال غيره، أو يفرط بترك ما وجب عليه من حفظها.

Mas'alah: Does the ruling on destruction of a deposit apply if other property is also lost?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2713)

وسواء ذهب معها شيء من ماله أو لا [1]

Mas'alah: What is the obligation of the depositary regarding safekeeping of the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2713)

(ويلزمه) أي المودع (حفظها في حرز مثلها) عرفا [2] كما يحفظ ماله [3] لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ [4] قال في الرعاية: من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة وإلا ضمن [5] .

Mas'alah: What happens if the depositary fails to keep the deposit in the place specified by the owner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2713)

(فإن عينه) أي الحرز (صاحبها فأحرزها بدونه ضمن) [6] سواء ردها إليه أو لا،

لمخالفته له في حفظ ماله [7] . (1) أي لم يضمن ما لم يتعد أو يفرط، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروي عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، وما روي عن عمر من تضمينه أنسا، فمحمول على تفريط منه. (2) أي ويلزم المودع حفظ الوديعة بنفسه، أو وكيله، أو زوجته، أو عبده، في حرز مثلها عرفا، كحرز سرقة على ما يأتي. (3) أي كما يحفظ المودع ماله بنفسه، أو من يحفظ ماله عادة. (4) قال تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} ولا يمكن أداؤها إلا بالحفظ، كما أمر به تعالى، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والاستيداع التزام ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه، وضمن. (5) أي وإن لم يحفظه في حرز مثله مع عدم التعيين ضمن، لتعديه أو تفريطه. (6) أي بدون المعين رتبة في الحفظ، فضاعت ضمن. (7) أي سواء ردها إلى الحرز المعين وتلفت فيه، أو لم يردها، لمخالفته لصاحب المال، في حفظ ماله من غير فائدة، لتعديه بوضعها في الدون.

Mas'alah: Is the depositary liable if he keeps the deposit in a place equal to or better than the specified one?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2714)

(و) إن أحرزها (بمثله أو أحرز) منه (فلا) ضمان عليه [1] لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، فما فوقه من باب أولى [2]

Mas'alah: What is the ruling if the depositary stops feeding a deposited animal without the owner's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2714)

(وإن قطع العلف عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها ضمن) [3] لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه [4] لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفا [5] وإن نهاه المالك عن علفها وسقيها لم يضمن [6] . (1) أي وإن أحرزها بحرز مثل الذي عينه صاحبها في الحفظ، ولم يخش عليها، لم يضمن بلا خلاف، أو بحرز أحرز منه وتلفت، فلا ضمان عليه، ولو أخرجها لغير حاجة. (2) وظاهره: ولو نهاه عن حفظها بمثله، وإن نهاه عن إخراجها من مكان عينه لحفظها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن، وإن تركها فتلفت ضمن لتفريطه، كما لو أخرجها لغير خوف فتلفت. (3) إن ماتت جوعا، وكذا إن لم يسقها حتى ماتت عطشا. (4) إذ الحيوان لا يبقى عادة بدون العلف ولا السقي، فيلزمانه. (5) وإن أمره بذلك لزمه، وإن لم يفعل حتى ماتت ضمن لتفريطه في حفظها، وتعديه بترك ما أمر، واختار جمع أنه إن أنفق بلا إذن ربها مع العجز رجع ولو لم يستأذن الحاكم، كما تقدم في الرهن، وصوبه في الإنصاف، ويلزمه الإنفاق أو يدفعها إلى الحاكم ليستدين على صاحبها ما يحتاج، أو يبيعها عليه إن كان غائبا، فإن تركها المودع، ولم يفعل ضمن، وهذا مذهب مالك، والشافعي. (6) أي إن ماتت جوعا أو عطشا.

Mas'alah: Is the depositary liable if the owner permits destruction of the deposited animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2715)

لإذنه في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها [1] لكن يأثم بترك علفها إذا، لحرمة الحيوان [2]

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a different location than specified by the owner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2715)

(وإن عين جيبه) بأن قال: احفظها في جيبك. (فتركها في كمه أو يده ضمن) [3] لأن الجيب أحرز [4] وربما نسي فسقط ما في كمه أو يده [5]

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor specifies a sleeve or hand but the item is placed in a pocket?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2715)

(وعكسه بعكسه) [6] فإذا قال: اتركها في كمك أو يدك. فتركها في جيبه لم يضمن لأنه أحرز [7] وإن قال: اتركها في يدك. فتركها في كمه، أو بالعكس [8] . (1) أي فقتلها، لم يضمن بلا خلاف. (2) أي في نفسها، فإنه يجب إحياؤها لحق الله تعالى، سواء نهاه مالكها عن علفها وسقيها أو لا. (3) إن ضاعت، لتفريطه. (4) أي من اليد والكم، و "جيب القميص" طوقه، والمجيب المجوف. (5) بخلاف ما في جيبه، فلزمه الضمان لتفريطه. (6) أي عكس الجيب إن عين الكم أو اليد، بعكسه في عدم الضمان. (7) وإن أطلق ولم يعين، فتركها في جيبه وتلفت، فقال المجد: لم يضمن إن كان مزرورا، أو ضيق الفم، وإن كان واسعا غير مزرور ضمن. (8) بأن قال: اتركها في كمك. فتركها في يده، لمخالفته، لأن اليد تارة تكون أحرز من الكم، والكم تارة أحرز من اليد، اليد يسقط منها الشيء بالنسيان، والكم يتطرق إليه البسط، بخلاف اليد، فكل منهما أدنى من الآخر حفظا من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositor specifies a house but the item is tied in clothes and taken out?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2716)

أو قال: اتركها في بيتك. فشدها في ثيابه وأخرجها ضمن [1] لأن البيت أحرز [2]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is given to someone who customarily keeps the owner's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2716)

(وإن دفعها إلى من يحفظ ماله) عادة كزوجته وعبده [3]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is returned to someone who keeps the owner's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2716)

(أو) ردها لمن يحفظ (مال ربها لم يضمن) [4] لجريان العادة به [5]

Mas'alah: Is the depositary believed in claims of loss and return like a bailee?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2716)

ويصدق في دعوى التلف والرد كالمودع [6]

Mas'alah: What is the ruling on a stranger or judge receiving a deposit without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2716)

(وعكسه الأجنبي والحاكم) بلا عذر [7] . (1) أي وأخرج ثيابه من بيته ضمن. (2) وكذا لو جاءه بها في السوق، وأمره بحفظها في بيته، فتركها عنده إلى مضيه إلى منزله، أو فوق ما يمكنه الذهاب بها، فتلفت قبل أن يمضي بها إلى بيته، ضمن لتفريطه. (3) وخازنه وخادمه، لم يضمن المستودع إن تلفت، لأنه قد وجب عليه حفظها، فله توليه بنفسه، ومن يقوم مقامه، قال في الإنصاف: إن كان ممن يحفظ ماله فلا إشكال في إدخاله، وإلا فلا في الجميع، حتى الزوجة، والعبد، والخادم، فلا حاجة إلى الإلحاق. اهـ. وإن حفظها مع ماله، فسرقت دون ماله، ضمن في أحد قولي العلماء، فإن عمر ضمن أنسا وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله، وأما إن ادعى أنها ذهبت مع ماله، ثم ظهر أن ماله لم يذهب، بل باعه أو نحوه، فهنا، أوكد أن يضمن. (4) أو إلى وكيله في قبضها، أو قبض حقوقه. (5) أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي. (6) أي ويصدق من دفعها المودع إليه من زوجة وعبد، أو من يحفظ مال ربها، في دعوى التلف والرد، كما يصدق المودع، لقيامهم مقامه في الحفظ. (7) كمن حضره الموت، أو أراد السفر، وليس أحفظ لها.

Mas'alah: When does the depositee become liable for handing over the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2717)

فيضمن المودع بدفعها إليهما [1] لأنه ليس له أن يودع من غير عذر [2]

Mas'alah: Are the judge and stranger liable for a lost deposit if they were unaware?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2717)

(ولا يطالبان) أي الحاكم والأجنبي بالوديعة إذا تلفت عندهما بلا تفريط (إن جهلا) [3] جزم به في الوجيز [4] لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان، لأن دفعا واحدا لا يوجب ضمانين [5] وقال القاضي: له ذلك؛ فللمالك مطالبة من شاء منهما [6] ويستقر الضمان على الثاني إن علم، وإلا فعلى الأول، وجزم بمعناه في المنتهى [7] . (1) بغير خلاف في المذهب، إلا أن يدفعها إلى من جرت عادته بحفظ ماله. (2) وقد خالف المودع، كما لو نهاه عن إيداعها، فإنه أمره بحفظها بنفسه، فلم يرض لها غيره. (3) أي بأنها وديعة، وقد غرهما. (4) وغير واحد من الأصحاب أنه إن لم يعلم فللمالك تضمين الأول، وليس للأول الرجوع على الثاني، لأنه دخل معه في العقد على أنه أمين، وإن أحب المالك تضمين الثاني فليس له تضمنيه، واختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وهو مذهب أبي حنيفة. (5) وليس للمالك تضمينهما معا. (6) اختاره في موضع، والموفق، والشارح، وقال: هو أقرب إلى الصواب وهو المذهب، وعليه العمل، لأنه قبض مال غيره على وجه لم يكن له قبضه، ولم يأذن له مالكه، فيضمن، كالقابض من الغاصب. (7) وعبارته: ولمالك مطالبة الأجنبي، أيضا، وعليه القرار إن علم - يعني الحال - لتعديه، فإن لم يعلم فعلى وديع أول، لأنه غره.

Mas'alah: What should the depositee do if fear or travel arises?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2718)

(وإن حدث خوف أو) حدث للمودع (سفر ردها على ربها) أو وكيله فيها [1] لأن في ذلك تخليصا له من دركها [2] فإن دفعها للحاكم إذا ضمن، لأنه لا ولاية له على الحاضر [3]

Mas'alah: May the depositee carry the deposit with him when traveling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2718)

(فإن غاب) ربها (حملها) المودع (معه) في السفر [4] سواء كان لضرورة أو لا [5] (إن كان أحرز) ولم ينهه عنه [6] لأن القصد الحفظ، وهو موجود هنا [7] وله ما أنفق بنية الرجوع قاله القاضي [8] . (1) أي في قبض مثلها، وفي الإقناع: وله حملها معه في سفره، إن كان أحفظ لها ولم ينهه، وقال المنقح: إنه المذهب. وفي المنتهى: يضمن، لمخاطرته، وتفويت إمكان استرجاعها. وصوبه في الإنصاف. (2) وإيصالا للحق إلى مستحقه. (3) وعليه مؤنة الرد لتعديه. (4) بشرط الآتي، وعبارة المقنع، والإقناع، والمنتهى وغيرها: إن لم يجد مالكها أو من يحفظ ماله عادة أو وكيله حملها المودع معه على كلا القولين. (5) سواء كان سفره لضرورة أو لم يكن لها. (6) أي إذا كان السفر بها أحرز لها، لأنه نقلها إلى موضع مأمون فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد، وفي المبهج: لا يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة. اهـ. وما لم ينهه ربها عن السفر بها، لأنه موضع حاجة، فإن تلفت إذا لم يضمنها. (7) أي لأن القصد من الإيداع حفظ الوديعة، وهو موجود هنا، يعني حالة السفر، حيث كان أحرز للوديعة. (8) وفي الفروع: يتوجه كنظائره، وإن لم ينو الرجوع لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor giving the deposit to the judge when travel is not safer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2719)

(وإلا) يكن السفر أحفظ لها [1] أو كان نهى عنه [2] دفعها إلى الحاكم [3] لأن في السفر بها غررا لأنه عرضة للنهب وغيره [4] والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته [5] فإن أودعها مع قدرتها على الحاكم ضمنها، لأنه لا ولاية له [6]

Mas'alah: What actions constitute transgression in a deposit and incur liability?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2720)

(ومن) تعدى في الوديعة [3] بان (أودع دابة فركبها لغير نفعها) أي علفها وسقيها [4] (أو) أودع (ثوبا فلبسه) لغير خوف من عث أو نحوه [5] (أو) أودع (دراهم فأخرجها من محرز) ها (ثم ردها) إلى حرزها [6] (أو رفع الختم) عن كيسها [7] أو كانت مشدودة فأزال الشد ضمن [8] . (1) فجاز إيداعها الحاكم أو الثقة، أو دفنها إن لم يضرها الدفن، وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار، فيكون كإيداعه. (2) أي وعنده وديعة، حكم من أراد سفرا، في دفعها إلى حاكم أو ثقة. (3) بانتفاعه بها، أو إخراجها لا لإصلاحها، ضمنها لعدوانه. (4) فتلفت بذلك ضمنها، وله الاستعانة بالأجانب في سقيها وعلفها ونحو ذلك. (5) كافتراش فرش لا لخوف من "عث" بضم العين المهملة جمع عثة، سوسة تلحس الصوف، ويضمن نقصها بها إن لم ينشرها، لتفريطه. (6) فتلفت ضمنها لعدوانه بتصرفه فيها بغير إذن صاحبها، فبطل استئمانه، سواء أخرجها لينفقها أو لينظر إليها، أو ليخون فيها. (7) ضمن وإن خرق الكيس فوق الشد فعليه ضمان ما خرق خاصة، لأنه ما هتك الحرز. (8) وكذا لو كانت مصرورة في خرقة ففتح الصرة،

أو كانت مقفولة فأزال القفل، ونحو ذلك ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with indistinguishable property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2721)

أخرج منها شيئا أو لا، لهتك الحرز [1] (أو خلطها بغير متميز) [2] كدراهم بدراهم [3] وزيت بزيت في ماله أو غيره [4] (فضاع الكل ضمن) الوديعة لتعديه [5] وإن ضاع البعض ولم يدر أيهما ضاع ضمن أيضا [6] وإن خلطها بمتميز، كدراهم بدنانير لم يضمن [7] وإن أخذ درهما من غير محرزه [8] ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده [9] . (1) بفعل تعدى فيه، وكذا لو جحدها ثم أقر بها، لأنه خرج عن الاستئمان، فلزمه الضمان. (2) أي أو خلط الوديعة بغير متميز عنها ضمنها، قال في التلخيص: رواية واحدة، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، لأنه صيرها في حكم التالف. (3) ودنانير بدنانير ونحو ذلك، في ماله أو مال غيره. (4) سواء كان بنظيره أو أجود منه أو أدنى. (5) بهتك الحرز، وخلطه الوديعة بما لا تتميز منه. (6) لأن الأصل عدم براءته، وكذا لو لم يدر أيهما ضاع، نقله البغوي وغيره. (7) لإمكان التمييز، فلا يعجز بذلك عن ردها، أو بغير متميز، لكن بغير تفريط منه لم يضمن. (8) أي من وديعة غير مختومة ولا مشدودة، ولا مصرورة، ونحو ذلك، وكذا إذا أذن له المالك في أخذ درهم منها. (9) لأن الضمان تعلق بالأخذ، فلم يضمن غير ما أخذ.

Mas'alah: What are the rulings on deposits involving a minor or a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2722)

وإن رد بدله غير متميز ضمن الجميع [1] ومن أودعه صبي وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه [2] ومن دفع لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا [3] ولعبد ضمنها بإتلافها في رقبته [4] . (1) لخلطه الوديعة بما لا تتميز منه، وإن كانت مختومة، أو مشدودة أو مصرورة ضمن الجميع أيضا، لهتكه الحرز بغير إذن ربه، وعن أحمد: يضمنه وحده. قال الحارثي: هذا المذهب، وحكي عن أحمد – في تضمين الجميع – هو قول سوء. ومال إليه الموفق، وجزم به القاضي، وهو ظاهر الخرقي. (2) في ماله، كدينه الذي له عليه، ويضمنها إن تلفت، ما لم يكن مأذونا له، أو يخف هلاكها معه إن تركها. (3) فرط أو لم يفرط، لتفريط مالكها بدفعها إلى صبي ونحوه كمجنون وسفيه، هذا المذهب، وظاهر مذهب أبي حنيفة، وقال القاضي: يضمن. وهو ظاهر مذهب الشافعي، واختاره الموفق وغيره، وقال في الإنصاف: هو المذهب على ما اصطلحناه. لأن ما ضمنه بإتلافه قبل الإيداع ضمنه بإتلافه بعده كالبالغ. (4) أي وإن دفع وديعة لعبد مكلف ضمن الوديعة بإتلافها في رقبته، لأن إتلافه من جنايته، وكذا إن تعدى أو فرط، وهو مقتضى تعليلهم، وإذا مات إنسان، وثبت أن عنده وديعة، ولم توجد بعينها، فهي دين عليه، تغرمها الورثة من تركته، كبقية الديون.

Mas'alah: Is the depositary's claim of returning the deposit accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2723)

فصل [1] (ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها) [2] أو من يحفظ ماله [3] (أو غيره بإذنه) [4] بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك. فأنكر مالكها الإذن أو الدفع، قبل قول المودع [5] كما لو ادعى ردها على مالكها [6] . (1) أي في حكم قول المودع في

رد الوديعة إلى ربها أو غيره، أو تلفها وغير ذلك. (2) لأنه أمين، لا منفعة له في قبضها، فقبل قوله مع يمينه، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ومالك إن كان دفعها إليه بغير بينة، وإلا لم يقبل إلا ببينة. (3) عادة كعبده، أو زوجته، أو خازنه، أو وكيله، لأن أيديهم كيده، لا إلى ورثة وحاكم. (4) أي ويقبل قول المودع في رد الوديعة إلى غير مالكها في الإذن أن المالك أذن له في دفعها إلى إنسان عينه. (5) مع يمينه، هذا المنصوص، والصحيح من المذهب. (6) كما تقدم، فيقبل لمن أذن له المالك، وقيل: لا يقبل. قال الحارثي، وهو قوي، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال المجد: ووافقوا إن أقر بإذنه، وقبل ذلك، كوكالة بقضاء دين.

Mas'alah: Is the depositary's claim of loss and lack of negligence accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2724)

(و) يقبل قوله أيضا في (تلفها [1] وعدم التفريط) بيمينه لأنه أمين [2] لكن إن ادعى التلف بظاهر، كلف به بينة، ثم قبل قوله في التلف [3] وإن أخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن [4] . (1) بيمينه، لأنه أمين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المستودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، قبل قوله بيمينه، وقال الوزير: اتفقوا على أن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه. (2) أي ويقبل قول المودع أيضا في عدم التفريط، وكذا الخيانة بيمينه، لأنه أمين، لأن الله تعالى سماها أمانة فقال {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} ولأن الأصل براءته، قال ابن القيم: إذا لم يكذبه شاهد الحال، وهكذا سائر من قلنا يقبل قوله، فإن الأصل قبول قول الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر. (3) أي وإن ادعى التلف للوديعة بسبب ظاهر

كحريق، ونهب جيش ونحوه، كلف به بينة تشهد بوجود السبب، لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه، وتكفي الاستفاضة ثم قبل قوله في التلف بيمينه، لأنه أمين، والأصل براءته، وقال ابن القيم: المودع، والمستأجر، إذا ادعيا الهلاك في الحريق، أو تحت الهدم، أو في نهب العيارين ونحوهم، لم يقبل إلا إذا تحقق وجود هذه الأسباب. (4) أي ما تلف، لأنه فعل محرما بإمساكه ملك غيره بلا إذنه، أشبه الغاصب، وقال الوزير: اتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها، وجب على المودع أن لا يمنعها مع الإمكان، وإن لم يفعل فهو ضامن. اهـ. فإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافة في طريقها، أو للعجز عن حملها، أو غير ذلك، لم يكن متعديا بترك تسليمها، ولم يضمنها لعدم عدوانه.

Mas'alah: What excuses allow the depositary to delay returning the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2725)

ويمهل لأكل، ونوم، وهضم طعام بقدره [1] وإن أمره بالدفع إلى وكيله، فتمكن وأبى ضمن [2] ولو لم يطلبها وكيله [3] (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit then later claims return or loss?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2725)

فإن قال: لم تودعني. ثم ثبتت) الوديعة (ببينة أو إقرار، ثم ادعى ردا أو تلفا، سابقين لجحوده لم يقبلا [4] . (1) وكطهارة وصلاة، فلا يضمنها إن تلفت زمن عذره، لعدم

عدوانه، ويجوز التأخير عادة، بشرط سلامة العاقبة. (2) أي فتمكن المودع من دفع الوديعة إلى وكيل مالكها، وأبى دفعها له، ضمن لعدوانه. (3) لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه، وليس على مودع مؤنة رد، وتثبت وديعة بإقرار وديع، أو ببينة، أو بإقرار ورثته بعده، ويعمل بخط مورثه على كيس ونحوه: هذا وديعة. أو لفلان، وإن ادعى اثنان وديعة، فأقر الوديع بها لأحدهما فهي له. وقال الشيخ: لو قال مودع: أودعنيها الميت. وقال: هي لفلان. وقال ورثته: بل هي له، وليست لفلان، ولم تقم بينة أنها كانت للميت، ولا على الإيداع، فالقول قول المودع مع يمينه، لأنه قد ثبت له اليد، وقال: من استأمنه أمير على ماله، فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة، لزمه فعل ما يمكنه، وهو أصلح للأمير من تولية غيره، فيرتع معهم، لا سيما إذا كان للآخذ شبهة. (4) أي الرد أو التلف، لأنه صار ضامنا بجحوده، معترفا على نفسه بالكذب المنافي للأمانة، قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا طالبه فقال: ما أودعتني. ثم بعد ذلك ادعى أنها ضاعت، أنه ضامن، لأنه خرج من حد الأمانة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the depositary's oath regarding return or loss after a general denial?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2726)

بل) يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (فيما إذا أجاب بـ (قوله: ما لك عندي شيء ونحوه) [3] كما لو أجاب بقوله: لا حق لك قبلي. أو: لا تستحق علي شيئا [4] . (أو) ادعى الرد أو التلف (بعده) أي بعد جحوده (بها) أي بالبينة [5] لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البنية، ولا يكذبها [6] . (1) يعني بجحوده، حيث قال: لم تودعني. وقال الموفق: ويحتمل أن تقبل، وقال الحارثي: هو الحق. لأنه لو أقر بها سقط عنه الضمان.

(2) أي وإن شهدت البينة بالرد أو التلف، بعد جحود الإيداع، ولم تعين البينة الرد أو التلف، قبل الجحود أو بعده، واحتمل الأمرين، لم تسمع البينة، لأن وجوب الضمان متحقق، فلا ينتفي بأمر متردد فيه. (3) ثم ثبتت ببينة أو إقرار، لأن دعواه الرد أو التلف، لا ينافي جوابه في قوله: مالك عندي شيء لجواز أن يكون أودعه، ثم تلفت بغير تفريط، أو ردها فلا يكون له عنده شيء، وحكى الوزير الاتفاق على أنه إذا قال: ما يستحق عندي شيئا. ثم قال: ضاعت. كان القول قوله. (4) يعني ثم ثبتت ببينة أو إقرار، ثم ادعى الرد أو التلف بعد، قبل قوله بيمينه. (5) يعني فيقبل قوله بالبينة إذا شهدت له بالرد أو بالتلف. (6) أي لأن قوله: لم تودعني. لا ينافي ما شهدت به البينة من الرد أو التلف، ولا يكذبها، فقبلت، فإن من تلفت الوديعة من حرزه بغير تفريطه، لا شيء لمالكها عنده، ولا يستحق عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the depositary claiming return of the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2727)

(وإن) مات المودع و (ادعى وارثه الرد منه) أي من وارث المودع لربها [1] (أو من مورثه) وهو المودع (لم يقبل إلا ببينة) [2] لأن صاحبها لم يأتمنه عليها، بخلاف المودع [3]

Mas'alah: What is the ruling when one of multiple depositors requests his share of a divisible deposit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2727)

(وإن طلب أحد المودعين نصيبه [4] من مكيل أو موزون ينقسم) بلا ضرر (أخذه) أي أخذ نصيبه [5] فيسلم إليه، لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن [6] . (1) لم يقبل إلا ببينة. (2) أو من أطارت الريح إلى داره ثوبا، ونحو ذلك، وإن تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها، لم يضمنها. (3) يعني فإنه ائتمنه عليها، فقبل قوله بغير بينة. (4) وذلك إما لغيبة شريكه، أو مع حضوره وامتناعه من أخذ نصيبه، ومن الإذن لشريكه في أخذ نصيبه. (5) من الوديعة، بشرط أن لا ينقص بتفرقته. (6) أي فيسلم إلى الطالب نصيبه وجوبا، لأنه حق مشترك، وقسمته ممكنة فيه؛ بتمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر، بغير ضرر على أحدهما ولا غبن، أشبه ما لو كان متميزا. وقال القاضي: لا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم، لاحتياجه إلى قسمته، ويفتقر إلى حكم أو اتفاق، وليس ذلك إلى المودع، وهو مقتضى كلامهم في القسمة، وعلم مما تقدم أن ذلك لا يجوز في غير المثلي إلا بإذن شريك أو حاكم، لأن قسمته لا يؤمن فيها الحيف.

Mas'alah: Who has the right to sue a usurper of a deposited item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2728)

(وللمستودع، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر) إذا غصبت العين منهم (مطالبة غاصب العين) [1] لأنهم مأمورون بحفظها [2] وذلك منه [3] وإن صادره سلطان [4] أو أخذها منه قهرا لم يضمن، قاله أبو الخطاب [5] . (1) وكذا مستعير، ومجاعل على عملها. (2) يعني الوديعة، ومال المضاربة، والرهن، والعين المستأجرة، ونحو ذلك. (3) أي والمطالبة من حفظها المأمور به، وفي الفروع يلزمه. وذكر عن الشيخ: لا يلزمه مع حضور رب المال. (4) أي طالبه بالوديعة لم يضمن، وفي فتاوى

ابن الزاغوني: من صادره سلطان، ونادى بتهديد من له عنده وديعة، ولم يحملها إن لم يعينه، أو عينه وهدده، ولم ينله بعذاب أثم وضمن، وإلا فلا. اهـ. لكن لو استحلفه السلطان، ولم يحلف حتى أخذها منه ضمن، فإن حلف وتأول لم يأثم، وإن لم يتأول أثم ولزمته كفارة، وإن أكره على الحلف بالطلاق فكما لو أكره على إيقاعه. (5) محفوظ بن أحمد الكلوذاني، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها، وقال الموفق وغيره: لا ضمان على المودع، سواء أخذت من يده قهرا أو أكره على تسليمها فسلمها بنفسه، لأن الإكراه عذر، يبيح له دفعها، فلم يضمنها، كما لو أخذت من يده قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee accepting goods based on the debtor's statement and the validity of possession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=871)

ما كان من غير جنس ماله واستنابة من عليه الحق للمستحق ومتى وجده قابض زائد ما لا يتغابن به أعلمه به وإن قبضه ثقة بقول باذل إنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه قبل قوله في نقصه وإن صدقه في قدره برئ من عهدته ولا يتصرف فيه لفساد القبض سيأتي في قوله: (لا غصبه) ويدل على هذا قول المصنف في شرح ما سيأتي: أي: لا غصب مشتر مبيعا لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه، أي: بأن يحتاج إلى حق توفية. وعلى هذا، فلا يناسب قول منصور البهوتي هنا: وظاهره: ولو احتاج إلى حق توفية. مع أنه احتاج آخرا إلى عدم اعتبار هذه الصورة. ويمكن أن يجاب أيضا بأن قوله: (بغير رضى بائع) بمعنى: بغير إذنه، لا على وجه الغصب والقهر، فلا يخالف ما بعده، والله أعلم. قوله: (ما لا يتغابن) أي: يتسامح. قوله: (ولم يحضر كيله) هو ولا نائبه، ولا دفع له الوعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for repaying debts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=925)

وإلا فمتبرع وتكفي نية حاكم وفاه قهرا من مديون القصد، فالأولى: تكون في العبادات، وهو إخلاص العمل لله وحده. والثانية: تكون في المحتمل للشيء وغيره، وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التمليك هبة، وقرضا، ووديعة، وإباحة، فلا بد من نية تميز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض، ولا يشترط نية التقرب. انتهى. فقوله: ولا يشترط نية التقرب، أي: لا يشترط في صحة أداء الدين ونحوه نية التقرب، بل قصد كون المدفوع وفاء، إلا في حصول الثواب، فإنه لا بد فيه من نية التقرب، وهو معنى قول أصحابنا وغيرهم في الأصول: ومن الواجب ما لا يثاب عليه، كرد وديعة، وقضاء دين، إذا فعل مع غفلة، أي: عن نية التقرب؛ لأنها التي يترتب الثواب عليها. ولهذا قال النووي في "شرح مسلم" : الأعمال ضربان: ضرب تشترط النية لصحته وحصول الثواب فيه، كالأركان الأربعة وغيرها، مما أجمع العلماء على أنه لا يصح إلا بنية. وضرب لا تشترط النية لصحته، لكن تشترط لحصول الثواب، كالأوقاف، والهبات، والوصايا، ورد الأمانات، ونحوها. انتهى. فقوله: لا تشترط النية لصحته: أي: نية التقرب؛ لأنها المشترطة في حصول الثواب، فظهر لك: أنه لا منافاة بين اشتراطهم النية في وفاء الدين، ونفيهم حاجته إليها؛ لأن النية المشترطة هي نية القصد، والمنفية نية التقرب. وهذا ظاهر لمن تدبر، والله أعلم. قوله: (وإلا ... إلخ) أي: وإن لم ينو الدافع الوفاء، فمتبرع. وفهم منه:

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for repaying debts and informing the

creditor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=926)

أنه لا بد من نية وفاء الدين، وأما قولهم في الأصلو: ومن الواجب ما لا يثاب عليه، كنفقة واجبة، ورد وديعة وغصب، ونحوه، إذا فعل مع غفلة، فمرادهم: مع غفلة عن نية التقرب، لا عن نية الوفاء والرد مثلا؛ لأن الثواب على الأولى. أعني: نية التقرب، دون الثانية؛ إذ قد توجد مع إكراه مثلا. يدل على ذلك قوله في "مختصر الأصول" بعد ما تقدم: لعدم النية المترتب عليها الثواب. انتهى. وهي نية التقرب إلى الملك الوهاب، فلا تنافي بين الكلامين، خلافا لما توهم منصور البهوتي من قوله: من عليه دين لا يعلم به ربه، وجب عليه إعلامه به، ويجب أداء ديون الآدميين على الفور عند المطالبة، لا بدونها، قال ابن رجب: إذا لم يكن عين له وقت الوفاء، فيقوم مقام المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of return and the requirement to produce evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1075)

ولا يرجع بها على غير متلف أو مفرط ومع عدم تصديقه فيرجع مطلقا وإن ادعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه مع تصديقه وحلفه مع إنكاره ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يؤخره ليشهد وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه وإلا أخر كدين بحجة ولا يلزمه دفعها بل الإشهاد بأخذه كحجة ما باعه. فرط ولو صدقه، وإلا يتعد أو يفرط لم يرجع عليه حيث صدقه، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (ولا يرجع بها على غير متلف ...

إلخ) . فتدبر. قوله: (ولا يرجع بها) دافع ضمنه ربها على مدع ... إلخ هذا كله إذا صدق من عليه الحق المدعي. قوله: (مطلقا) أي: سواء كان دينا أو عينا، بقي أو تلف، ومجرد التسليم ليس تصديقا. قوله: (وحلفه) أي: أنه لا يعلم صحة ما قاله. قوله: (وكذا مستعير ... إلخ) أي: وكذا من لا يقبل قوله في الرد من مدين ومستعير ومرتهن ونحوهم، لا بينة عليهم بذلك، يلزمهم الرد، ولا يجوز لهم التأخير إلى أن يشهد القابض على نفسه، لأن الدافع إذن لا ضرر عليه فيه، لتمكنه من الجواب بنحو: لا يستحق علي شيئا، ويحلف عليه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract of trust and gratuitous transactions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1090)

ومن ثلاثة بأجرة ثلثي عمله ومن تعدى ضمن وربح مال لربه وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة الوديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه والآخر خمسة، تقاصا بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability in valid and invalid non-compensatory contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1090)

قوله: (في كل أمانة ... الخ) أي: في شأن كل عين موضوفة بأنها أمانة لا مضمومة،

وكل عين موصوفة بأنها تبرع، أي: متبرع بها، أو ذات تبرع، فالأول: مثل له بالمضاربة إلى الهبة، والثاني: مثل له بالهبة، والصدقة، هذا كله في عقود لا معاوضة فيها، وأما عقود المعاوضة فقد أشار المصنف إليها بقوله بعد: (وكل لازم ... الخ) ولا مفهوم لقوله: (لازم) بل كذلك الجائز، كما في "شرح الإقناع" . والحاصل: أن الصحيح من العقود إن أوجب الضمان، ففاسده كذلك، وإن كان لا

Mas'alah: What is the ruling on a trust contract like a deposit or pledge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1261)

قوله: (وعقد أمانة) كوديعة، ورهن.

Mas'alah: What is the definition and basic ruling of a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1321)

باب الوديعة: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض والإيداع توكيل في حفظه والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرف ويعتبر لها أركان وكالة وهي أمانة لا تضمن بلا تعد ولا تفريط ولو تلفت من بين ماله باب الوديعة تطلق على العين والعقد. قوله: (المال) أو المختص، لا نحو كلب لا يقتنى. قوله: (المدفوع) لا ما ألقته ريح. قوله: (إلى من يحفظه) لا نحو عارية. قوله (بلا عوض) لا أجير على حفظه. قوله: (توكيل) أي: فتصح بكل قول دل على إيداع. قوله: (تبرعا) أي: من الحافظ. قوله:

(توكل ... إلخ) أي: فتصح بكل قول أو فعل دل على استيداع. قوله: (كذلك) أي: تبرعا. قوله: (بغير تصرف) تصريح بم علم من مفهوم الحفظ؛ لأن مقتضاه بقاء العين على حالها إلى أن يأخذها ربها، فإن أذن فيه، فعارية وتقدم. قوله: (وتعتبر لها أركان وكالة) أي: ما يعتبر فيها من البلوغ، والعقل، والرشد، وتعيين وديع. وقبولها مستحب لمن علم من نفسه الأمانة، ويكفي القبض قبولا. قال في «المبدع»: ويكره لغيره. انتهى. أي: لمن لا يعلم من

Mas'alah: What are the obligations of the depositary regarding safekeeping of the deposit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1322)

ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا كحرز سرقة نفسه ذلك. قال منصور البهوتي: قلت: ولعل المراد: بعد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه؛ لئلا يغره. انتهى. وتنفسخ بموت أحدهما، وجنونه، وبعزله مع علمه، وقبله لا ينعزل، بخلاف وكيل، فإن عزل نفسه، فهي بعده أمانة، حكمها في يده حكم الثوب الذي أطارته الريح إلى داره، يجب رده، فإن تلف قبل التمكن من رده، فهدر. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»: وفهم منه: أنه إن تلف بعد تمكنه من رده أنه يضمنه؛ لأنه متعد بإمساكه فوق ما يتمكن فيه من الرد. انتهى. وقد سبق لصاحب «الإقناع» في الغصب: أنه إذا أطارت الريح ثوب غيره إلى داره، أو حصل في داره حيوان، أو طائر غير ممتنع، فإن الواجب حفظه، وإعلام صاحبه إن عرفه. ومقتضاه عدم وجوب. فتأمل. قوله: (في حرز مثلها) قال في «الرعاية»: من استودع شيئا، حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة، وإلا ضمن. نقله منصور البهوتي. قوله: (كحرز سرقة) أي: في كل مال بحسبه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary stores the deposit in a place other than specified by the owner?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1323)

فإن عينه ربها فأحرزها بدونه ضمن ولو ردها إلى المعين وبمثله أو فوقه ولو لغير حاجة لا يضمن، وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء قوله: (فإن عينه) أي: بأن قال: احفظها في هذا البيت. قوله: (فأحرزها بدونه) أي: المعين في الحفظ. ظاهره: ولو كان حرز مثلها. قوله: (ولو ردها إلى المعين) يعني: وتلفت. وعلى قياسه: لو لم يعينه، فأحرزها بدون حرز مثلها، فيضمن- ولو ردها إلى حرز المثل - بجامع التعدي. تأمل. قوله: (وبمثله) أي: في الحفظ. قوله: (أو فوقه) كما لو أودعه خاتما وقال: البسه في خنصرك، فلبسه في بنصره، ولا فرق بين الجعل أولا في غير المعين، وبين النقل إليه. قوله: (لا يضمن) إن تلفت، حيث لم ينهه عن إخراجها عن المعين، وإلا ضمن، إلا لخوف عليها، كما سيأتي. قوله أيضا على قوله: (لا يضمن) ظاهره: ولونهاه عن حفظها بمثله، أو فوقه ولا يعارضه ما يأتي من قوله: (أو أخرجها لغير خوف، فتلفت، ضمن) قال منصور البهوتي هناك: سواء أخرجها إلى مثله، أو أحرز منه؛ لمخالفة ربها بلا حاجة ويحرم. انتهى؛ لأنا نقول: ما هنا فيما إذا حفظها ابتداء في حرز مثلها، أو فوقه، وما يأتي فيما إذا أخرجها من الحرز المعين. قوله: (فأخرجها لغشيان شيء ... إلخ) فلو أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها، وتلفت، فادعى الوديع أنه أخرجها (لغشيان شيء الغالب منه الهلاك) ، وأنكر صاحبها وجوده، فعلى الوديع البينة أنه كان في

الغالب منه الهلاك لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه فإن تعذر فأحرزها في

دونه لم يضمن وإن تركها إذن أو أخرجها لغير خوف فتلفت ضمن ذلك الموضع ما ادعاه؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه؛ لظهوره، ثم يقبل قوله في التلف به بيمينه. قوله أيضا على قوله: (لغشيان ... إلخ) غشيته أغشاه، من باب: تعب: أتيته. والاسم: الغشيان بالكسر. «مصباح». قوله: (الغالب منه الهلاك) كنهب، وحريق متلف. قوله: (لم يضمن) لعله مقيد بما إذا لم يكمنه ردها إلى صاحبها، وإلا ضمن، كما يعلم من قوله الآتي: (ومن أراد سفرا، أو خاف عليها عنده) . والله أعلم. قوله أيضا على قوله: (لم يضمن) ويعايا بها، ولو كانت العين في بيت ربها، فقال لآخر بأجرة أو لا: احفظها في محلها، فنقلها عنه من غير خوف، ضمنها؛ لأنه ليس وديعا، ومع خوف، عليه إخراجها. قوله: (وإن تركها إذن) أي: حالة الغشيان، وكان قد نهاه عن إخراجها. ولم يقل: وإن خفت عليها. كما يعلم مما بعده. قوله: (أو أخرجها) أي: من حرز نهاه مالكها عن إخراجها منه. قوله: (فتلفت) بالأمر المخوف، أو غيره؛ لأنه صار مفرطا بعدم الإخراج، ولو أحرزها بأحرز من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary fails to feed an animal or acts against the owner's instructions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1325)

فإن قال لا تخرجها وإن خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أو لا فتلفت لم يضمنها وإن لم يعلف بهيمة حتى ماتت ضمنها لا إن نهاه مالك ويحرم وإن أمره به لزمه قوله: (ماتت) أي: بتركه. قوله: (لا إن نهاه مالك) فلو نهاه ولي، فهل يضمن الولي فقط إذا لم يعلم أنها ليست ملكة؟ وإذا علم، فعلى من القرار؟ وكونه على الوديع أقرب. قوله:

(وإن أمره به ... إلخ) إنما قيد اللزوم بالأمر بالإنفاق؛ لأنه لم يأمره به، ففي ذلك تفصيل، وجملته: أن الإتفاق على البهيمة واجب، فإذا أمر المالك الوديع به فرضي، وجب عليه بلا إشكال، وإن لم يأمره به، فإن قدر الوديع على المالك، أو وكيله، طالبه بالإنفاق عليها، أو بردها عليه، أو بأن يأذن له في الإنفاق عليها ليرجع به، فإن عجز عن استئذانه، فأنفق، رجع بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل، كما لو أمره به، ولو لم يستأذن حاكما، أو يشهد مع قدرته عليهما، هذا حيث نوى الرجوع بما أنفق في الصورتين، أعني: ما إذا أذن له ربها، أو عجز عن استئذانه، ومتى اختلفا في قدر نفقة، فقول وديع بيمينه إن وافق قوله المعروف، وفي قدر المدة، فقول مالك بيمينه، فإن ترك الوديع الإنفاق الواجب عليه، فماتت بذلك، ضمنها في الصورتين. فتدبر. وهل يرجع في الأوليين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a different location than instructed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1326)

واتركها في جيبك فتركها في يده أو في كمه أو في كمك فتركها في يده أو عكسه أو أخذها بسوقه وأمر بحفظها في بيته فتركها إلى حين مضيه فتلفت أو قال: احفظها في هذا مقتضى ما تقدم في الرهن: لا يرجع، أي: لقدرته على استئذان المالك وردها عليه. قوله: (واتركها في جيبك ... إلخ) اعلم: أن الجيب أعلى حفظا من اليد والكم، حيث كان الجيب ضيقا، أو مزرورا، وأن اليد والكم حرزان مختلفان، كل منهما دون الآخر حفظا من وجه. إذا تقرر ذلك واستحضرت القاعدة التي ذكرها المصنف أول الباب – وهي قوله: (فإن عينه ربها ... إلخ) – علمت حكم هذه الثلاثة، من أنه إذا أمره بحفظها

في الجيب المقيد، فحفظها في يده أو كمه، ضمن، أو في أحدهما، فوضعها فيه، لا [يضمن] ، أو في أحدهما فوضعها في الآخر، ضمن. قوله: (إلى حين مضيه) أي: فوق ما يمكنه أن يمضي فيه. علم منه: أنه لو بادر بالمضي إلى بيته، فتلفت في طريقه، لا يضمن. وهل مثله لو علم المودع من عادة الوديع أنه لا يمضي إلي بيته إلا في وقت معلوم، كما إذا دفع له شيئا يحفظه في بيته وهو في السوق في أول النهار، ويعلم أنه لا يرج إلى البيت إلا في آخر النهار، فتركها الوديع إلى وقت رواحه، فتلفت؟ ظاهر المتن:

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary violates instructions regarding storage or entrusts the deposit to another?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1327)

البيت ولا تدخله أحدا فخالف فتلفت بحرق أو نحوه أو سرقة ولو من غير داخل ضمن لا إن قال: اتركها في كمك أو يدك فتركها في جيبه أو ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها وإن قال مودع خاتم اجعله في البنصر فجعله في الخنصر ضمنه لا عكسه إلا إن انكسر لغلظها وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده ونحوهما أو لعذر إلى أجنبي أو لم يضمن وإلا ضمن أنه يضمن. ويحتمل لا ضمان، تأمل. قوله: (بحرق) اسم من إحراق النار. قوله: (فتركها في جيبه) ولم يكن واسعا غير مزرور. قوله: (ونحوه) كقاطع طريق. قوله: (إخفاء لها) ظاهره: ولو ألقاها وحدها من بين ماله. وهل إذا لم يلقها، فأخذت، يضمن أم لا؟ قوله: (إلا) أي: أو لم يدخله في جمعيها. قوله: (وإن دفعها) أي: دفع الوديع الوديعة. قوله: (ماله) أي: مال الوديع. قوله: (ونحوهما)

كخازنه. قوله: (أو لعذر) كموت وسفر مخوف. قوله: (وإلا ضمن) أي: وإلا يكن عذر عند دفعها لأجنبي، أو حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to claim from a third party and on returning the deposit when traveling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1328)

ولمالك مطالبة الأجنبي أيضا وعليه القرار إن علم وإن دل لصا ضمنا وعلى اللص القرار ومن أراد سفرا أو خاف عليها عنده ردها إلى مالكها أو من قوله: (ولمالك مطالبة الأجنبي) أي: ببدل الوديعة، وسكت عن الحاكم، ومقتضى «الإقناع»: أن له مطالبته أيضا، وعبارته: وإن دفعها إلى أجنبي، أو حاكم لعذر، لم يضمن، وإلا ضمن، وللمالك مطالبته، ومطالبة الثاني. انتهى. فقوله: الثاني شامل للأجنبي والحاكم، وفسره الشارح بقوله: وهو القابض من المستودع؛ لأنه قبض ما ليس له قبضه، أشبه المودع من الغاصب. انتهى. ووجه ما في «الإقناع»: أن الحاكم لا ولاية له على مكلف رشيد حاضر، كما صرح به المصنف في «شرحه». قوله: (أيضا) أي: كما له مطالبة الوديع. قوله: (وعليه) أي: الأجنبي. قوله: (إن علم) أي: علم الحال، وإلا فعلى الأول. قوله: (ومن أراد ... إلخ) أي: أي وديع. قوله: (أو خاف عليها) أي: من نهب، أو غرق، ونحوها. قوله: (إلى مالكها) وشريك كأجنبي.

Mas'alah: What should a depositary do if he needs to travel or fears for the deposit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1329)

يحفظ ماله عادة أو وكيله في قبضها إن كان ولا يسافر بها وإن لم يخف عليها أو كان أحفظ لها المنقح والمذهب بلى والحالة هذه ونص عليه مع حضوره انتهى فإن لم يجده ولا وكيله حملها معه إن كان أحفظ ولم ينهه وإلا دفعها لحاكم فإن تعذر فلثقة كمن حضره الموت أو دفنها وأعلم ساكنا ثقة فإن لم يعلمه ضمنها قوله: (وإن لم يخف عليها) في السفر. قوله: (المنقح: والمذهب بلى ... إلخ) يعني: أن المذهب جواز السفر بالوديعة، والحال أن ربها حاضر، والسفر آمن أو أحفظ، أي: ولم ينهه المالك. وجزم به في «الإقناع». قال في «شرحه»: فعلى هذا لا يضمنها إن تلفت معه، سواء كان به ضرورة إلى السفر أولا، لأنه نقلها إلى موضع مأمون، فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد، وكأب ووصي، لا كمستأجر لحفظ شيء. انتهى. قوله: (والحالة هذه) أي: إن لم يخف، أو كان أحفظ. قوله: (انتهى) ومحله إن لم ينهه عنه. قوله: (ولا وكيله) أي: ولا من يحفظ ماله عادة. منصور البهوتي. قوله: (وإلا دفعها) أي: وإلا يكن أحفظ، أو نهاه. قوله: (أو دفنها) أي: إن لم يضرها الدفن. قوله: (وأعلم ساكنا) أي: لا غيره. قوله: (ثقة) أي: لا غيره.

Mas'alah: What actions by a depositary incur liability for loss of the deposit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1330)

ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر وإن تعدى فركبها لا لسقيها أو لبسها لا لخوف من عث ونحوه ويضمن إن لم ينشرها أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها

ثم ردها أو كسر ختمها أو حل كيسها أو جحدها ثم أقر بها أو خلطها لا بمتميز ولو في إحدى عينين بطلت فيه ووجب ردها فورا ولا تعود قوله: (فسافر) أي: سار في سفره ودام. قوله: (وإن تعدى) يعني: بانتفاعه. قوله: (لا لسقيها) أي: أو علفها. قوله: (من عث) هو سوس يلحس الصوف، علم منه: أنه إذا لبسها خوفا عليها من نحو العث، لا ضمان، ومثله إذا لبسها. وقوله: (ويضمن إن لم ينشرها) هل أجرة النشر على المالك؟ الظاهر: نعم، حيث تعذر استئذانه. قوله: (ونحوه) كفرشه. قوله: (لينفقها) أي: له أو لغيره. قوله: (ثم ردها) أي: إلى وعائها ولو بنية الأمانة. قوله: (أو جحدها) ظاهره: ولو نسيانا. قوله: (ولو في أحد عينين) أي: ولو كان التعدي، أو الجحد، أو الحفظ بغير متميز. قوله: (بطلت) جواب (إن) من قوله: (وإن تعدى) فيما حصل فيه شيء من الثلاثة المذكورة. قوله: (فورا) لزوال الاستئمان بالتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional deposit and liability for mixing or replacing deposited items?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1331)

وديعة بغير عقد متجدد وصح كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين وإن أخذ درهما ثم رده أو بدله متميزا أو أذن في أخذه فرد بدله بلا إذنه فضاع الكل ضمنه وحده ما لم تكن مختومة أو مشدودة أو البدل غير متميز فيضمن الجميع قوله: (وصح) أي: قول مالك لوديع. قوله: (كلما خنت) أي: لصحة تعليق الإيداع على الشرط، كالوكالة. قوله: (فأنت أمين) قال منصور البهوتي: وإن خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذن، وتعذر التمييز، فوجهان، ذكره في «الرعاية» وإن اختلطت الوديعة بلا

فعل، ثم ضاع البعض، جعل من مال المودع في ظاهر كلامه، ذكره المجد في «شرحه». انتهى. ولعل المراد في الأخيرة: إذا تلف بلا تفريط، وأما معه، فيضمن مطلقا. الذي يظهر في الأولى: لا ضمان إلا أن ينهاه مالك، أو يكن له غرض في إفراد كل واحدة من العينين؛ لحل ونحوه، والله أعلم. قوله: (أو بدله) أي: بلا إذن، كدرهم أبيض بأسود. قوله: (فرد بدله) أي: متميزا، ففيه احتباك. قوله: (غير متميز) أي: في الثانية، وهي مسألة الإذن في

Mas'alah: What is the ruling on deposits made by a minor and liability for damage to the container?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1332)

ويضمن بخرق كيس من فوق شد أرشه الكيس فقط ومن تحته أرشه وما فيه ومن أودعه صغير وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه ويضمنها إن تلفت ما لم يكن مأذونا له أو يخف هلاكها معه كضائع وموجود في مهلكة فلا وما أودع أو أعير لصغير أو مجنون أو سفيه أو قن لم الأخذ لا في الرد، ومنه يعلم حكم الضمان إذا رد البدل غير متميز في الأولى بالأولى. قوله: (وما فيه) أي: إن ضاع لهتك الحرز ولا يضمن بمجرد نية التعدي، بل لابد من فعل أو قول. منصور البهوتي. قوله: (بردها لوليه) أي: في ماله، كدينه الذي له عليه. قوله: (ويضمنهما) أي: قابضها من صغير. قوله: (مالم يكن مأذونا له) أي: في الإيداع. قوله: (أو يخف) أي: قابضها من الصغير. قوله: (معه) إن تركها. قوله: (فلا) أي: فلا ضمان؛ لقصده التخليص من الهلاك، فالحفظ فيه لمالكه. قوله: (وما أودع ... إلخ) قال منصور البهوتي: أي: أودعه مالكه أو أعاره وهو جائز التصرف. انتهى. وهو يشير إلى أنه لو كان المودع، أو المعير غير جائز

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's credibility and oath regarding return of the deposit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1333)

يضمن بتلف ولو بتفريط ويضمن ما أتلفه مكلف غير حر في رقبته فصل والمودع أمين يصدق بيمينه في رد ولو على يد قنه أو زوجته أو خازنه أو بعد موت ربها إليه وفي قوله أذنت لي في دفعها التصرف، فمن ضمان القابض مطلقا، كما تقدم في الحجر، وأوضحه في «شرح الإقناع» بحثا. قوله: (بتلف) أي: في يد قابضه. قوله: (غير حر) شمل القن، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة، قال في «شرح الإقناع»: ظاهر قوله – يعني الحجاوي – كغيره إذا أتلفه: أنه لو تلف بيده، لا ضمان ولو بتعد، أو تفريط، وهو كالصريح في قول «التنقيح»: ولا يضمن الكل تلفهما، أي: الوديعة والعارية بتفريط، لكن مقتضى تعليلهم بما تقدم: أنه يضمن إن تعدى أو فرط، ويكون كإتلافه. انتهى. قوله: (في رد) أي: في دعوى رد الوديعة إلى مالكها، أو من يحفظ مال. قوله: (ولو على يد قنه) أي: قن مدعي الرد. قوله: (إليه) أي: كما لو كان حيا. قوله: (وفي قوله: إذن لي ... إلخ) مع إنكار المالك الإذن ولا بينة به، وهذه المسألة من المفردات، ولو اعترف المالك بالإذن، وأنكر الوديع، فقول وديع، ثم إن أقر المدفوع إليه في الصورتين بالقبض، فلا كلام، وإلا حلف وبرئ، وفاتت على ربها، هذا إن كان الثاني وديعا،

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit or its loss?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1334)

إلى فلان وفعلت وتلف لا بسبب ظاهر، كحريق ونحوه إلا مع بينة تشهد بوجوده وعدم خيانة وتفريط وإن ادعى ردها لحاكم أو ورثة مالك أو ردا بعد مطله بلا فإن كان دائنا، فقوله بيمينه أيضا، لكن يضمن الدافع حيث لم يشهد، أو يكن بحضور مالك، سواء صدقه المالك، أو كذبه، كما تقدم في الوكالة. قوله: (وتلف) أي: ودعوى تلف بسبب خفي، كسرقة، وكذا إن لم يذكر سببا. قوله: (ونحوه) كنهب, قوله: (إلا مع بينة ... إلخ) قال في «الإقناع»: ويكفي في ثبوته – أي: السبب الظاهر – الاستفاضة. قال في «شرحه»: فعلى هذا: إذا علمه القاضي بالاستفاضة، قبل قول الوديع بيمينه، ولم يكلفه بينة تشهد بالسبب، ولا يكون من القضاء بالعلم، كما ذكره ابن القيم في «الطرق الحكمية» في الحكم بالاستفاضة لا في خصوص هذه. انتهى. قوله: (بوجوده) ثم يحلف. قوله: (وتفريط) أي: وعدم [تفريط] . قوله: (وإن ادعى) أي: الوديع. قوله: (أو ردا) أي: أو تلفا، لم يقبل، كغاصب، ويضمن. قوله: (بعد مطله) أي: تأخير دفعها لمستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit and liability for loss?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1336)

وإن قال ما لك عندي شيء قبلا لا وقوعهما بعد إنكاره وإن تلفت عند وارث قبل إمكان رد لم يضمنها وإلا ضمن ومن أخر ردها أو مالا أمر بدفعه بعد طلب بلا عذر ضمن ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام ونحوه بقدره ويعمل بخط مورثه على كيس ليس بمكذب لها إذن، فلو شهدت البينة برد أو تلف مطلقين، واحتمل كونه قبل الجحود وكونه بعده لم يسقط الضمان. وحيث ثبت التلف، كما في صورة التعيين بعد الجحود،

لم يسقط الضمان، كالغاصب. وبخطه أيضا على قوله: (ويقبلان بها) أي: الرد والتلف، أي: دعواهما. فإن أطلقت البينة لم تسمع؛ لأن الضمان محقق، فلا يزول بالشك. قوله: (قبلا) أي: الرد والتلف قبل إنكاره بيمينه. قوله: (عند وارث) أي: لوديع. قوله: (قبل إمكان رد) أي: لنحو جهل بها، أو به. قوله: (ونحوه) كصلاة. قوله: (بقدره) أي: المذكور. قوله: (ويعمل بخط مورثه) أي: وجوبا. قوله: (على كيس) قال شيخنا: من نحو ذلك إذا وجد خطه على كتاب: هذا وقف ونحوه. ويفرق بينه وبين ما ذكروه في غير هذا الموضع؛ من أنه لا بد مع الخط من قرينة، كوضعه بخزانة الوقف؛ بأن ذلك فيما إذا كان الخط غير خط مورثه، ولم يكن تحقق جريان ملك مورثه عليه، وما هنا فيما إذا اجتمع الأمران. فتدبر. من خط شيخنا محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's acknowledgment and oath when two people claim the same deposit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1337)

ونحوه هذا وديعة، أو لفلان ويعمل بخط مورثه وجوبا أو له على فلان ويحلف وإن ادعاها اثنان فأقر لأحدهما فله بيمينه ويحلف للآخر ولهما فلهما ويحلف لكل منهما وإن قال لا أعرف صاحبها وصدقاه أو سكتا فلا يمين وإن كذباه وأراد شيخه: خاله الشيخ منصور رحمهما الله تعالى. قوله: (ونحوه) كصندوق. قوله: (ويحلف) مع شاهد إذا علم من مورثه الصدق، وهذا مما يخالف به الحلف الشهادة. قوله: (فأقر) أي: الوديع. قوله: (بيمينه) قال منصور البهوتي: فلو قال الوديع: أودعنيها الميت، وقال: هي لفلان، ورثته: بل هي له، فقول وديع مع يمينه. أفتى به الشيخ تقي الدين. انتهى

رحمه الله تعالى ونفعني به. قوله: (ويحلف) أي: الوديع وتكون بيمينه على نفي العلم. قاله في «المبدع». قوله: (ويحلف لكل منهما) أي: ويحلف وديع لكل منهما على نصفها، فإن نكل، لزمه عوضها يقتسمانه. قوله: (وإن كذباه) أي: أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two claimants of a deposit and delivering a divisible deposit to one?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1338)

حلف يمينا واحدة أنه لا يعلمه ويقرع بينهما في الحالتين فمن قرع حلف وأخذها وإن أودعاه مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو وامتناعه سلم إليه قوله: (أنه لا يعلمه) وكذا إن كذبه أحدهما، فإن نكل قضي عليه بالنكول، فتؤخذ منه القيمة والعين، فيقترعان عليها، أو يتفقان. هذه طريقة «المحرر» وجماعة، وقدمها الحارثي. «شرحه». فائدة: قال المجد في «شرحه»: لو كان على الوديع دين بقدر الوديعة كألف درهم، فأعطاه الوديع ألفا ثم اختلفا، فقال الوديع: الذي دفعت إليك وفاء عن الدين، والوديعة تلفت، فقال المالك: بل هو الوديعة، والدين بحاله، فالقول قول الوديع. انتهى. قوله: (في الحالتين) ما إذا صدقاه، أو كذباه وحلف. قوله: (فمن قرع حلف وأخذها) وكذا حكم عارية، ورهن، وبيع مردود بعيب، أو خيار، أو غيرهما. ويأتي في الدعاوى والبينات. منصور البهوتي. ثم لو تبين أنها للمقروع، فقال الإمام: قد مضت القرعة، وعلى القارع قيمتها للمقروع. فتأمل. قوله: (ينقسم) لا كآنية نحاس، وحلي، ومختلف إجزاء، إلا بإذن شريكه، أو حاكم. قوله: (سلم إليه) أي: وجوبا بلا حاكم.

Mas'alah: What are the rulings on a depositary's liability when coerced to hand over the deposit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1339)

ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر إن غصبت العين المطالبة بها ولا يضمن مودع أكره على دفعها لغير ربها فإن طلب يمينه ولم يجد بدا حلف متأولا فإن لم يحلف حتى أخذت ضمنها ويأثم إن لم يتأول وهو دون إثم إقراره بها ويكفر قوله: (ولمودع ... إلخ) لعل المراد في مقابلة من قال: ليس لهم ذلك، فيكون واجبا عليه، ولا سيما مع غيبة المالك. قوله: (ومستأجر) قلت: ومثلهم العدل بيده الرهن، والأجير على حفظ عين، والوكيل فيه، والمستعير والمجاعل على عملها. منصور البهوتي. قوله: (ولم يجد بدا) من الحلف؛ بأن كان الطالب ليمينه متغلبا عليه بسلطنة، أو تلصص، ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف. قوله: (حلف متأولا) فينوي: لا وديعة لفلان عندي في موضع كذا، من المواضع التي ليست بها ونحوه، ولم يحنث ولو بطلاق، إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صورة الإكراه. كما حرره الحارثي رحمه الله تعالى. قوله: (إن لم يتأول) لكذبه. قوله: (وهو) أي: إثم حلفه بدون تأويل. قوله: (ويكفر) قد يفهم منه: أنها ليست غموسا؛ لأن اليمين الغموس لا كفارة فيها، ولم يستثنوا هناك شيئا، ولعل الخلاف في عدم إثمه هنا. فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit (wadi'ah) being lost without negligence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=575)

قوله: فوديعة. لا يضمنه إن تلف من غير تعد ولا تقصير.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a defective item held as a trust?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=731)

قوله: أمانة بيد مشتر. فلا ضمان عليه فيه، لكن إن قصر في رده على الفور، فتلف ضمنه، لأن ذلك تفريط منه، كمن اطارت الريح إلى داره ثوبا فقصر في رده، حتى تلف.

Mas'alah: When may the lender demand repayment of a loan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=772)

قوله: وله طلب بدله. أي بدل القرض في الحال، ولو أقرضه تفاريق، كان له طلبه جملة.

Mas'alah: What is the ruling on a lost deposit and its effect on debt transfer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=808)

هو لك، وزيدا يقول هو أمانة في يدي وله مثله على عمرو دون بكر رجع عمرو على

بكر وإن كان زيد قبض المال من بكر وأتلفه أو تلف في يده بتفريطه سقط حقه وإن تلف في يده، بلا تفريط فالتالف من مال عمرو ولزيد طلبه بحقه وليس لعمر والرجوع على بكر لإعترافه ببراءته.

Mas'alah: Is a depositary dismissed without knowledge of the owner's revocation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=854)

قوله: لا مودع فلا ينعزل قبل علمه فلا ضمان عليه بتلفها بعد العزل من غير تعد ولا تفريط.

Mas'alah: What is the definition and ruling of wadi'ah (deposit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=977)

باب الوديعة تطلق على العين، كما ذكر المصنف وعلى العقد. قال في الرعاية الصغرى: هي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه انتهى. مأخوذة من ودع إذا ترك أو سكن واستقرا ومن الدعة، لأنها عند الوديع غير مبذلة، ويستحب قبولها لمن علم من نفسه الأمانة والقوة. قوله: ويعتبر لها أركان وكالة. أي يعتبر لها ما يعتبر للوكالة من كون كل منهما جائز التصرف. قوله: وبمثله أو فوقه. أي مثل با عينه ربها أو فوقه. قال في الإنصاف: قال الحارثي لا فرق فيما ذكر بين الجعل أولا في غير المعين وبين النقل إليه. قال في التلخيص: وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل وبين تلفها بغيره،

وعندي إذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول إليه ضمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent moving a deposit without necessity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=977)

فائدة: الوكيل لحفظها موضعها ببيت ربها إذا نقلها لغير حاجة ضمن. قوله: أو إخرجها. يعني ولو [كانت [1]] إلى مثل ما كانت فيه أو فوقه. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling when a deposit mixes with the depositary's property and part is lost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=979)

تتمة: لو اختلطت الوديعة بغير فعله، ثم ضاع البعض جعل من مال المودع في ظاهر كلامه، ذكره المجد في شرحه، وذكر القاضي في الخلاف أنهما يصيران شريكين.

قال المجد: ولا يبعد على هذا أن يكون الهالك منهما، ذكره في القاعدة الثانية والعشرين. قوله: غير حر. سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد أو معلقا عتقه على صفة لم توجد، لأنه يصح استحفاظه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of return or loss of a deposit after denial?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=980)

فصل قوله: ولو على يد قنه. أي قن الوديع. قوله: ويقبلان بها بعدو. أي تقبل دعوى الرد والتلف بالبينة إذا ادعى وجودهما بعد المجحود، لأنه ليس بمكذب لها إذا بخلاف ما قبلها. قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: وإن ادعى تلفا متأخرا عن جحوده ضمنها، ولو قامت به بينه انتهى. قال المجد: وجها واحدا وجهه واضح، فلا يتوهم من قبول البينة عدم الضمان إذ لأوجه له ولو شهدت بالرد أو التلف ولم يعينا هل ذلك قبل جحوده أو بعده لم يسقط الضمان، لأن وجوبه متحقق، فلا يسقط بالإحتمال. فائدة: من أقر بوديعة، ثم ادعى ظن بقائها، ثم علم تلفها ففي قبول قوله وجهان، قال القاضي يقبل، قال في الإنصاف قلت: وهو الصواب. قوله: وإلا ضمن. أي وإن لم تتلف عند الوارث إلا بعد إمكان ردها ضمن لتأخير ردها مع إمكانه لحصولها بيده من غير إيداع.

تتمة: من حصلت في يده أمانة بدون رضى ربها كاللقطة ومن أطارت الريح إلى داره ثوبا وجبت المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه، وكذا أعلامه ذكره جمع. قال في الإنصاف: وهو مراد غيرهم، وكذا سائر عقود الأمانات إذا انفسخت بموت أو غيره. فائدة: إذا مات وعنده وديعة ولم تتميز من ماله فصاحبها غريم بها علم بقاؤها أو لا وجد شيء من جنسها أو لا. قوله: ويحلف. يعني إذا أقام شاهدا أورد عليه اليمين من المدعي عليه لو أقر المدعي عليه بمجهول والمكتوب معلوم على قول في الأخيرتين بشرط أن يعلم من مورثه الصدق والأمانة وأنه لا يكتب إلا حقا. قوله: ويحلف للآخر. قال في المبدع: على نفي العلم. قوله: ويحلف لكل منهما. يعني على النصف فإن الكل أخذ منه البدل واقتسماه. قوله: في الحالتين. أي فيما إذا صدقاه أو كذباه حلف. قوله: ينقسم. أي كل من المكيل بأن لا يكون من جنسين مختلفين على وجه لا يتميز

والموزون بأن لا يكون مصنوعا. قوله: أكره على دفعها. أي دفع الوديعة بما يعد إكراها أما لو نادى سلطان من لم يحمل وديعة

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit to someone mistakenly thought to be the owner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=982)

فلان فعلت منه كذا وكذا فحملها من غير مطالبة اثم وضمن، كما لو سلمها إلى غير ربها ظانا أنه هو فتبين خطئه.

Mas'alah: How is a dispute over a deposit resolved when two people claim it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1000)

تتمة: لو ادعي اثنان وديعة لم يكتف بوصف من وصفها منها بل لا بد من بينة أو يقترعان عليها فمن قرع حلف وأخذها وكذا العارية والرهن قاله ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from someone who had a deposit with you in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1503)

ونص الإمام أحمد فيمن عنده وديعة/ فأهداها فأهديت فأداها فأهتدت إليه هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافآت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a deposit from one person and then claims it was from another?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1584)

تتمة: قال أحمد في رجل قال لآخر استودعته هذا، قال صدقت، ثم قال استودعينه آخر، فالمقر به للأول، ويغرم قيمته للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on deposits in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب الوديعة... 903

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=62)

وسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid deposit (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=62)

وشرط كونها من جائز تصرف لمثله، فلو أودع صغيرا أو مجنونا أو سفيها مالا فأتلفه لم يضمن، وإن أودعه أحدهم ضمن، ولم يبرأ إلا برده لوليه.

Mas'alah: What are the obligations and liabilities of the depositary?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=62)

ويلزم حفظها في حرز مثلها، وإن عينه ربها فأحرز بدونه، أو تعدى، أو فرط فيها، أو قطع علف دابة عنها بلا قول، أو ركبها لغير نفعها، أو لبس الثوب لغير عث ونحوه ضمن، وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها، فإن غاب حملها إن كان أحرز لها، وإلا أودعها ثقة إن تعذر حاكم لظلمه أو غيره، ويقبل قول مودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه، لا إلى وارثه منه أو من مورثه إلا ببينة، وفي تلفها وعدم تفريط وتعد وفي الإذن، فإن قال: «لم تودعني»، ثم أقر أو ثبت ببينة ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا، ولو أقام بينة أو بعده قبل فيهما ببينة ويقبل قوله بعد مالك عندي شيء وعده بها، وإن أودع اثنان مكيلا أو موزونا ينقسم، فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو امتناعه سلم إليه، ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر إذا غصبت العين المطالبة بها. فصل

Mas'alah: What are the rulings on deposit (wadi'ah) and liability for loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=208)

باب الوديعة إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن (*) ، ويلزمه حفظها في حرز مثلها، فإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن، وبمثله أو أحرز فلا، وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها فأحرزها بدونه ضمن، وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده ضمن، وعكسه بعكسه، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن، وعكسه الأجنبي والحاكم، ولا يطالبان إن جهلا، وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها، فإن غاب حملها (معه) إن كان أحرز، وإلا أودعها ثقة، ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها، أو ثوبا فلبسه، أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها (*) ، أو رفع الختم (*) ونحوه عنها، أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن. ـــــــ (*) قال في الاختيارات: ولو أودع المودع بلا عذر ضمن، والمودع الثاني لا يضمن إن جهل، وهو رواية عن أحمد وكذا المرتهن منه، وهو وجه في المذهب. (*) قوله: (فأخرجها من محرز ثم ردها ... ضمن) . قال في المقنع: وإن أخذ درهما ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده، وعنه يضمن الجميع، وإن رد بدله متميزا فكذلك، وإن كان غير متميز ضمن الجميع، ويحتمل أن لا يضمن غيره. (*) قوله: (أو رفع الختم) أي كسر ختم كيسها ضمن، وعنه لا يلزم ضمان لأنه لم يتعد في غيره. (فائدة) قال في الاختيارات: ولو قال المودع: أودعنيها الميت، وقال: هي لفلان، وقال ورثته: بل هي له، وليس لفلان، ولم تقم بينة على أنها كانت للميت ولا على الإيداع، قال أبو العباس: أفتيت أن القول قول المودع مع يمينه، لأنه قد ثبت له اليد، وإذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل، لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the depositary's claim regarding return or loss of the deposit?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=209)

فصل ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه، و (في) تلفها وعدم التفريط، فإن قال: لم تودعني، ثم ثبتت ببينة أو إقرار ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة، بل في قوله: ما لك عندي شيء ونحوه أو بعده [1] بها، وإن ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه لم يقبل إلا ببينة، وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين. ـــــــ . . . . . (1) أو بعده بها: أي ادعى الرد أو التلف بعد جحوده بالبينة.

Mas'alah: What is the definition and ruling on accepting a deposit (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=469)

3 - (فصل) . ويسن قبول وديعة وهي فعيلة من ودع الشيء إذا تركه، وهي متروكة عند المودع، قيل مشتقة من الدعة فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع بها، وقيل من ودع الشيء إذا سكن، فكأنها ساكنة عند المودع، وشرعا المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، فخرج الكلب والخمر وما ألقته نحو ريح من نحو ثوب إلى دار غيره، وما تعدى بأخذه والعارية ونحوها والأجير على حفظ مال لمن متعلق بيسن يعلم من نفسه الأمانة. وهي عقد جائز من الطرفين [ويلزم] الوديع [حفظها] أي الوديعة في [حرز مثلها] عرفا أي في كل مال بحسبه وإن عينه أي الحرز ربها أي الوديعة بأن قال: احفظها بهذا البيت أو الحانوت فأحرزها بدونه أي دون المعين رتبة في الحفظ فضاعت ضمنها، ولو ردها إلى المعين لأنه تعدى بوضعها في الدون فلا تعود أمانة إلا بعقد جديد، وإن أحرزها بمثله أو فوقه ولو لغير حاجة لم يضمن، أو إن تعدى الوديع في

الوديعة [أو فرط] في حفظها ضمنها

Mas'alah: What are the rulings on liability of the depositary for loss of a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=470)

لا بلا تعد ولا تفريط لأنه تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة حتى ولو تلفت من بين ماله ولم يذهب معها شيء منه [أو] إن [قطع] الوديع [علف دابة عنها] أو سقيها حتى ماتت جوعا أو عطشا بغير قوله مالكها ضمن لا إن نهاه مالكها عن ذلك، ويحرم مطلقا. وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لشيء الغالب منه الهلاك لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه، فإن تعذر فأحرز بدونه لم يضمن وإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها فحصل خوف فأخرجها أو لا لم يضمن. وإن قال اتركها في جيبك فتركها في كمه أو يده ضمن لا إن قال: اتركها في كمك أو يدك فتركها في جيبه لأن الجيب أحرز. ولا إن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها، وإن قال مودع خاتم: اجعله في البنصر فجعله في الخنصر ضمن لا عكسه، إلا إن انكسر لغلظها أي البنصر فيضمنه لأنه أتلفه بما لم يأذن فيه مالكه، وإن جعله في الوسطى وأمكن إدخاله في جميعها فضاع لم يضمنه، وإن لم يدخل في جميعها فجعله في بعضها لأنه أدنى من المأمور به، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجة وعبد ونحوهما أو لعذر إلى أجنبي ثقة أو حاكم لم يضمن وإن لم يكن عذر ضمن، وإن أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها إلى وعائها أو كسر ختمها أو حل كيسها أو جحدها ثم أقر بها، أو ركب الدابة لا ليسقيها أو لبس الثوب لا لخوف من عث ضمن ووجب ردها فورا

ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد , وصح قول مودع لوديع: كلما خنت ثم عدت إلى أمانة فأنت أمين. ومن أودعه صغير وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه ويضمنها إن تلفت ما لم يكن الصغير مأذونا له في الإيداع أو يخف هلاكها معه فإنه لا يضمنها. وإن أودع جائز التصرف ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه لم يضمنه [ويقبل قول مودع في ردها] أي الوديعة إلى ربها أو إلى (غيره أي غير ربها ممن يحفظ ماله عادة من نحو زوجة وخازن؛ لأنه أمين بإذنه أي إذن لا إن ادعى دفعها إلى وارثه أي المالك إلا ببينة ويقبل قوله في [تلفها] أي الوديعة بسبب خفي كسرقة لتعذر إقامة البينة عليه؛ ولئلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه. وكذا إن لم يذكر سببا لا بسبب ظاهر كحريق إلا ببينة تشهد بوجوده ثم يحلف أنها ضاعت به؛ فإن لم تقم ببينة بالسبب الظاهر ضمن لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه. ويقبل قوله في عدم تفريط لأنه أمين والأصل عدمه وفي عدم تعد وعدم خيانة , ويقبل قوله أيضا في الإذن إذا قال المودع: أذنت لي بدفعها لفلان وفعلت. [وإن أودع اثنان] إنسانا [مكيلا] يقسم أو موزونا يقسم إجبارا فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريك أو مع حضوره وامتناعه من أخذ نصيبه ومن الإذن لشريكه في أخذ نصيبه سلم إليه أي الطالب نصيبه وجوبا

ولمودع خبر مقدم [ومضارب ومرتهن ومستأجر] قال في شرح المنتهى: قلت ومثلهم العدل بيده الرهن ولأجير عل حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعل على عملها إن غصبت العين أي الوديعة أو مال المضاربة أو الرهن أو المستأجرة المطالبة بها مبتدأ مؤخر , ممن غصبها , لأنها من جملة حفظها المأمور به. وان أكره مودع على دفعها لغير ربها لم يضمن.

Mas'alah: How is a court-appointed receiver to handle property for both parties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3300)

الكل جمعا بين الحقين فيكون في يده لهما أمانة أو بأجرة والأجرة عليهما

Mas'alah: Is intention required when repaying a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3427)

ومتى نوى مديون بأداء دينه إلى غريمه وفاء دينه برئ منه وإلا ينو قضاءه فمتبرع هكذا ذكروه هنا وفي كتب الأصول من الواجب ما لا يفتقر إلى نية كأداء الدين ورد الوديعة ونحوهما ويمكن حمل ما هنا على ما إذا نوى التبرع لا على ما إذا غفل جمعا بين الكلامين كما أوضحته في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on a trustee delaying return of property to demand witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3509)

وكل أمين يقبل قوله في الرد كالوديع والوكيل والوصي بغير جعل فطلب منه الرد فليس له تأخيره أي الرد حتى يشهد عليه لعدم الحاجة إلى ذلك ولو قلنا يحلف إذ لا ضرر في الحلف صادقا وكذا مستعير ونحوه ممن لا يقبل قوله في الرد كمرتهن ووكيل

بجعل لا حجة أي بينة عليه إذا طلب منه الرد ليس له §

Mas'alah: What is the ruling on a guardian depositing property when lending is possible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3690)

وإن أودعه للولي مع إمكان قرضه جاز له ذلك ولا ضمان §

Mas'alah: What is the ruling on claims of loss by an agent, pledgee, mudarib, or depositary due to an apparent event?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3757)

ومن ادعى من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع التلف بحادث ظاهر كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد ب وجود الحادث في تلك الناحية لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه غالبا ولأن الأصل عدمه ثم يقبل قوله أي من ذكر من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع في التلف بيمينه بخلاف ما لو ادعى أحدهم التلف وأطلق أو أسنده إلى أمر خفي كنحو سرقة وتقدم ذلك في الرهن §

Mas'alah: What is the ruling on demanding a witness to receipt before paying a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3773)

و من طلب منه حق من دين أو عين وامتنع المطلوب منه من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض وكان الحق عليه أي المطلوب منه بغير بينة لم يلزم القابض الإشهاد ولم يجز للمطلوب منه التأخير لذلك لأنه لا ضرر عليه في الدفع حتى يطلب زواله لأنه متى ادعى عليه قال لا يستحق علي شيئا و يقبل قوله مع يمينه وإن كان الحق ثبت ببينة وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل بغير جعل والوصي بغير جعل فكذلك لا يلزم القابض الإشهاد على نفسه بالقبض ولا للمطلوب منه التأخير لذلك لما تقدم وإن كان من عليه الحق ممن لا يقبل قوله في الرد أو كان ممن هو مختلف في قبول قوله في الرد كالغاصب والمستعير والمقترض والمرتهن والوصي والوكيل بجعل وكل من قبض العين لحظ نفسه لم يلزمه تسليم ما قبله من دين أو عين إلا بالإشهاد على القابض بالقبض لحديث لا ضرر ولا ضرار ومتى شهد القابض على نفسه بالقبض لم يلزم القابض تسليم الوثيقة بالحق إلى من عليه الحق لأنها ملكه فلا يلزمه دفعها وكذا من باع عقارا ونحوه وبه وثيقة لا يلزمه دفعها للمشتري وتقدم §

بعضه في الرهن

Mas'alah: Can the owner of a deposit authorize its collection and use for mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3808)

أو قال رب وديعة اقبض وديعتي من زيد أو منك وضارب بها

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a deposit and the possessor claims a loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4062)

وعكسها بأن قال المالك أودعتك فقال القابض أعرتني ف القول قوله أي المالك أيضا لما تقدم فيضمن القابض ما انتفع به أي أجرة انتفاعه بالمقبوض ويرد العين إن كانت باقية وإلا فقيمتها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with pledges, deposits, and other prohibited wealth when the owner is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4137)

وكذا رهون وودائع وسائر الأمانات والأموال المحرمة كالسرقة والنهب إذا جهل ربها دفعها للحاكم أو تصدق بها عن ربها بشرط ضمانها له لأن في الصدقة بها عنهم جمعا بين مصلحة القابض بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له قال ابن رجب في القواعد وعلى هذا الأصل يتخرج جواز أخذ الفقراء من الصدقة من يد من ماله حرام كقطاع طريق وأفتى القاضي بجوازه

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (deposit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4240)

باب الوديعة وهي فعيلة من ودع الشيء إذا تركه إذ هي متروكة عند المودع وقيل مشتقة من الدعة فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع وقيل من ودع الشيء إذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع وشرعا اسم للمال أو المختص ككلب الصيد المودع بفتح الدال أي المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض فخرج بقيد المال أو المختص الكلب الذي لا يقتنى والخمر ونحوهما مما لا يحترم وبقيد المدفوع ما ألقته الريح إلى دار من نحو ثوب وما أخذه بالتعدي وبقيد الحفظ العارية ونحوها وبقيد عدم العوض الأجير على حفظ المال وبما ذكرته تعلم ما في كلامه من القصور والدور قال الأزهري وسميت وديعة بالهاء لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة انتهى والإجماع في كل عصر على جوازها وسنده قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها مع السنة الشهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وحسنه والمعنى يقتضيها لحاجة الناس إليها لأنه يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم §

Mas'alah: What is the ruling on the contract of deposit and its acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4241)

والإيداع توكيل رب المال جائز التصرف في حفظه تبرعا من الحافظ والاستيداع توكل جائز التصرف في حفظه أي حفظ مال غيره كذلك أي تبرعا بغير تصرف في المال المحفوظ ومحترز تلك القيود علم مما قدمته ويكفي القبض قبولا للوديعة كالوكالة وقبولها أي الوديعة مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة أي أنه ثقة قادر على حفظها لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قال في

المبدع ويكره لغيره إلا برضا ربها انتهى قلت ولعل المراد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه لئلا يغره هي أي الوديعة بمعنى العقد عقد جائز من الطرفين لأنها نوع من الوكالة فإن أذن المالك للمدفوع إليه المال في التصرف أي استعماله ففعل أي استعمله حسب الإذن صارت عارية مضمونة كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله فإن لم يستعملها فهي أمانة لأن الانتفاع غير مقصود ولم يوجد فوجب تغليب ما هو المقصود

Mas'alah: What are the conditions required for a valid deposit contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4241)

ويشترط فيها أي الوديعة أركان وكالة أي ما يعتبر في الوكالة من البلوغ والعقل والرشد

Mas'alah: What terminates a deposit (wadi'ah) contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4241)

وتنفسخ الوديعة بموت أحد المتعاقدين وجنون ه و ب عزل مع علمه بالعزل فإن عزله ربها ولم يعلم المودع بذلك لم ينعزل لعدم الفائدة فيه إذ المال بيده أمانة لا يتصرف فيه بخلاف الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the deposit being a trust (amanah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4241)

وهي أي الوديعة أمانة لقوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا §

فليؤد الذي اؤتمن أمانته

Mas'alah: Is the depositary liable for loss of the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4242)

لا ضمان عليه أي المودع فيها أي الوديعة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه ولأن المستودع يحفظها لمالكها فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها وذلك مضر لما فيه من مسيس الحاجة إليها

Mas'alah: When is the depositary liable for the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4242)

إلا أن يتعدى الوديع أو يفرط أي يقصر في حفظ الوديعة فيضمنها لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه كما لو أتلفه من غير §

إيداع والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها

Mas'alah: What happens if the depositary resigns from the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4243)

فإن عزل الوديع نفسه ف قد انعزل لأنها جائزة أشبه ما لو عزله ربها و هي أي الوديعة بعده أي بعد عزله نفسه أمانة حكمها ما دامت في يده حكم الثوب الذي أطارته الريح إلى داره لأنه لم يتعد بوضع يده عليها وإذن ربها له في حفظها بطل بعزله نفسه يجب عليه رده إلى ربه فورا مع التمكن لعدم إذن ربه في بقائه بيده فإن تلف المال المودع عند الوديع بعد عزله نفسه أو الثوب الذي أطارته الريح إلى داره قبل التمكن من رده فهدر لا ضمان فيه وفهم منه أنه إن تلف بعد تمكنه من رده أنه يضمنه لأنه متعد بإمساكه فوق ما يتمكن فيه من الرد

Mas'alah: Is the depositary liable if the deposit perishes without his negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4243)

وإن تلفت الوديعة ولو لم يذهب أي يتلف معها شيء من ماله أي الوديع لم يضمن الوديع الوديعة لعموم ما سبق وما روى سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ضمنه وديعة ذهبت من بين ماله محمول على التفريط من أنس في حفظها فلا منافاة

Mas'alah: When is the depositary liable for the deposit due to transgression or negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4243)

إلا أن يتعدى الوديع أو يفرط في حفظها أي الوديعة فتتلف فيضمنها لما تقدم

Mas'alah: Is a condition of liability for the deposit valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4243)

وإن شرط رب الوديعة عليه أي الوديع ضمانها أي §

الوديعة لم يصح الشرط ولا يضمنها الوديع لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح وتقدم

Mas'alah: Does the depositary's voluntary guarantee of the deposit make him liable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4244)

أو قال الوديع أنا ضامن لها أي الوديعة لم يضمن ما تلف بغير تعد أو تفريط لأن ضمان الأمانات غير صحيح وتقدم فلذلك قال وكذلك كل ما أصله الأمانة كالرهن والعين المؤجرة والموصى بنفعها ونحوها لا يصح شرط ضمانها لما تقدم

Mas'alah: How must the depositary safeguard the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4244)

ويلزمه أي الوديع حفظها أي الوديعة بنفسه مثلا أو وكيله أو من يحفظ ماله كزوجة وعبد كما يحفظ الوديعة ماله في حرز مثلها عرفا كحرز سرقة لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ كما ذكر قال في الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة وإلا ضمن إن لم يعين ربها حرزا فإن عينه تعين هو أو مثله ويأتي

Mas'alah: What is the ruling if the depositary fails to secure the deposit in a proper place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4244)

فإن لم يحرزها الوديع في حرز مثلها مع عدم التعيين ضمنها لأنه مفرط

Mas'alah: What is the ruling if the depositary leads a thief or oppressor to the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4244)

أو سعى الوديع بها إلى ظالم أو دل الوديع عليها لصا فأخذها اللص ضمنها الوديع لتعديه أو تفريطه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary moves the deposit to another secure place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4244)

وإن وضعها الوديع في حرز مثلها ثم نقلها الوديع عنه إلى حرز مثلها ولو كان المنقول إليه دون الحرز الأول لم يضمن §

Mas'alah: Why is the depositary not liable when moving the deposit to a similar secure place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4245)

الوديع الوديعة لأن صاحبها رد حفظها إلى اجتهاده ولم يحصل منه تفريط

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a less secure place than specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4245)

وإن عين صاحبها أي الوديعة حرزا فجعلها المودع في حرز دونه ضمن الوديع سواء ردها المودع إليه أي إلى الحرز الذي عينه صاحبها أو لا لأنه خالفه في حفظ ماله

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in an equally or more secure place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4245)

وإن أحرزها بمثله أي بحرز مثل الذي عينه صاحبها في الحفظ أو بحرز فوقه أي أحرز منه كلبس خاتم في خنصر فلبسه في بنصر لا عكسه لم يضمن الوديع ولو أخرجها لغير حاجة لأن تعيينه الحرز إذن فيما هو مثله كمن اكتري لزرع حنطة فله زرعها وزرع مثلها في الضرر فما فوقه من باب أولى

Mas'alah: What is the ruling on the depositary moving the deposit during a threat of destruction despite being prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4245)

وإن نهاه أي نهى صاحب الوديعة المودع عن إخراجها فأخرجها الوديع لغشيان نار أو غشيان سيل أو غشيان شيء الغالب فيه التوى بالمثناة الفوقية أي الهلاك ويلزمه أي الوديع إخراج الوديعة إذن أي عند غشيان شيء الغالب منه الهلاك كالنهب لم يضمن الوديع الوديعة إن تلفت إذن إن وضعها الوديع في حرز مثلها أو في حرز فوقه لأن حفظها نقلها وتركها يضيعها §

Mas'alah: What is the ruling if the depositary can only secure the deposit in a lesser place during a threat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4246)

فإن تعذرا أي حرز مثلها وما فوقه عند غشيان ما الغالب منه الهلاك وأحرزها الوديع في دونه في هذه الحال فلا ضمان على الوديع لأن إحرازها به إذن أحفظ لها من تركها

بمكانها وليس في وسعه حينئذ سواه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary leaves the deposit in its place during a threat and it is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4246)

وإن تركها أي ترك الوديع الوديعة في الحرز الذي عينه ربها مع غشيان ما الغالب منه الهلاك فتلفت ضمن ها الوديع سواء تلفت بالأمر المخوف أو غيره لأنه مفرط به

Mas'alah: What is the ruling if the depositary removes the deposit from the designated place against the owner's prohibition without fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4246)

وإن أخرجها أي الوديعة من المكان الذي عينه ربها ونهاه عن إخراجها منه لغير خوف ويحرم إخراجها إذن ضمن الوديع الوديعة ولو أخرجها إلى حرز مثلها أو حرز فوقه لأنه خالف ربها لغير فائدة فكان متعديا بذلك بخلاف ما إذا لم ينهه كما تقدم قريبا

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the depositary claims he removed the deposit due to imminent danger and the owner denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4246)

وإذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها وتلفت فادعى الوديع أنه أخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك وأنكر صاحبها وجوده فعلى الوديع البينة أنه كان في ذلك الموضع ما ادعاه لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه لظهوره فإذا ثبت قبل قوله في التلف به بيمينه

Mas'alah: What is the ruling if the owner permits the depositary to remove the deposit in case of fear and it is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4246)

وإن عين رب الوديعة حرزا و قال للوديع لا تخرجها من ذلك الحرز وإن خفت عليها فأخرجها عند الخوف فتلفت لم يضمنها لأنه زيادة خير وحفظ

Mas'alah: What is the ruling if the owner tells the depositary to leave the deposit in case of fear and it is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4246)

أو اتركها عند الخوف فتلفت لم يضمن ها الوديع لأنه ممتثل أمر صاحبها كما لو قال له أتلفها فأتلفها

Mas'alah: What is the ruling on removing a deposit from a pouch or chest compared to removing it from a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4246)

والحكم في إخراجها من الخريطة أو الصندوق كالحكم في §

Mas'alah: What is the ruling on removing a deposit from a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4247)

إخراجها من البيت فيما تقدم تفصيله

Mas'alah: What is the ruling on a depository's obligation to feed and water a deposited animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4247)

وإن أودعه بهيمة ولم يأمره ربها بعلفها و لا سقيها لزمه ذلك لأنه من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لأن العرف يقتضي علفها وسقيها فهو مأمور به عرفا

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a deposited animal orders the depository to feed and water it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4247)

أو أمره رب البهيمة بذلك أي بعلفها وسقيها لزمه علفها وسقيها لأنه من حفظها

Mas'alah: What is the ruling if a depository fails to feed or water a deposited animal and it dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4247)

فإن لم يعلفها الوديع أو لم يسقها حتى ماتت البهيمة المودعة جوعا أو عطشا ضمن ها الوديع لتفريطه في حفظها وتعديه بترك ما أمر به عرفا أو نطقا

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a deposited animal forbids the depository from feeding or watering it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4247)

إلا أن ينهاه أي الوديع المالك عن علفها أو سقيها فيتركه فتتلف فلا يضمن الوديع لأن مالكها أذنه في إتلافها أشبه ما لو أمره بقتلها لكن يأثم الوديع بترك علفها وسقيها حتى مع الأمر بتركهما لحرمة الحيوان

Mas'alah: What should the depositary do if he can reach the owner or his agent regarding spending on the animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4247)

وإن قدر المستودع على صاحبها أي البهيمة أو قدر على وكيله طالبه بالإنفاق عليها أو طالبه بردها أي البهيمة عليه أي على مالكها أو وكيله أو طالبه بأن يأذن له في الإنفاق

عليها ليرجع الوديع به أي بما أنفقه لأن النفقة على الحيوان واجبة على مالكه وهذه طريق الوصول إليها منه

Mas'alah: What should the depositary do if he cannot reach the owner or his agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4247)

فإن عجز المستودع عن صاحبها وعجز عن وكيله أو لم يقدر على أن يتوصل إلى أحدهما ليطالبه بالإنفاق عليها أو استردادها أو أن يأذنه في النفقة رفع المستودع الأمر إلى الحاكم

Mas'alah: May the judge authorize the depositary to spend his own money on the animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4248)

ويجوز للحاكم أن يأذن للمودع أن ينفق عليها من ماله ليرجع على ربها إذا جاء ويكون المودع حينئذ قابضا من نفسه لما ينفقه عليها لنفسه وتقدم نظيره في قبض المبيع ونحوه

Mas'alah: Does the judge delegate the amount of spending on the deposited animal to the depositary's discretion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4248)

ويكل أي يفوض الحاكم ذلك إلى اجتهاده أي المودع في قدر ما ينفق على البهيمة المودعة مع أمانته

Mas'alah: What is the more cautious approach regarding the amount of spending on a deposited animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4248)

قلت والأحوط أن يقدر له ما ينفقه قطعا للنزاع بعد

Mas'alah: Can the depositary reclaim the amount spent with the judge's permission from the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4248)

ويرجع المستودع به أي بما أنفقه بإذن الحاكم على صاحبها لقيام إذن الحاكم مقام إذنه

Mas'alah: Whose word is taken if the depositary and owner dispute the amount spent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4248)

فإن اختلفا أي المودع وربها في قدر النفقة بأن قال المودع أنفقت عشرة وقال ربها بل ثمانية ف القول قول المودع بفتح الدال بيمينه إذا ادعى النفقة بالمعروف لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims expenses beyond the customary amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4248)

وإن ادعى المودع زيادة عن النفقة بالمعروف أو عما قدره له الحاكم إن قدر شيئا لم تقبل دعواه لمنافاة العرف لها

Mas'alah: What is the ruling if the owner and depositary dispute the duration of expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4248)

وإن اختلفا أي رب البهيمة والمودع في قدر المدة أي مدة الإنفاق بأن قال ربها أنفقت منذ سنة فقال المستودع بل من سنتين فقول صاحبها بيمينه لأن الأصل براءة ذمته مما ادعاه عليه من المدة §

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's right to recover expenses with judge's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4249)

الزائدة وتقدم نظيره في ولي اليتيم

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's right to recover expenses with judge's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4249)

وإذا أنفق المستودع عليها بإذن حاكم رجع به أي بما أنفقه لما مر

Mas'alah: What is the ruling if the depositary spends without the judge's permission when it is impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4249)

وإن كان المستودع أنفق بغير إذنه أي الحاكم مع تعذره أي إذن الحاكم وغيبة ربها أو العجز عن استئذانه وأشهد المستودع على الإنفاق أي على أنه أنفق ليرجع رجع بما أنفقه على صاحبها لقيامه عنه بواجب

Mas'alah: What is the alternative ruling on the depositor's right to reimbursement for expenses without court permission or witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4249)

وقيل يرجع المستودع بما أنفقه عليها على ربها إذا تعذر استئذانه ولو لم يستأذن حاكما مع قدرته ولم يشهد اختاره جمع منهم ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنتخب وصححه الحارثي وصاحب الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق

Mas'alah: What is the ruling on the depositary placing a deposit in his hand or sleeve without the owner's specification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4250)

أو في يده أو شدها في كمه أو شدها في عضده أو ترك المستودع في كمه مودعا ثقيلا بحيث يشعر به إذا سقط بلا شد لم يضمنه حيث لم يعين ربه حرزا لجريان العادة به

Mas'alah: What is the ruling on the depositary placing a deposit in his waist secured by his trousers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4250)

أو تركها أي ترك المستودع الوديعة في وسطه وأحرز أي شد عليها سراويله لم يضمن إن ضاعت لأنه لا يعد مفرطا

Mas'alah: What is the ruling on the depositary placing a deposit on his head or in his turban?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4250)

وفي الفصول إن تركها في رأسه أو غرزها في عمامته أو تحت قلنسوته احتمل أنه حرز

Mas'alah: What is the ruling if the owner specifies the pocket but the depositary places the deposit in his hand or sleeve?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4250)

وإن عين رب الوديعة جيبه بأن قال للمستودع اجعلها في جيبك ضمن المستودع الوديعة إن ضاعت وقد جعلها في يده أو في كمه لأن الجيب أحرز وربما نسي فسقطت من يده أو كمه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a less secure place than specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4250)

وإن قال رب الوديعة للمستودع اتركها في كمك فتركها في يده ضمنها لأن اليد يسقط منها الشيء بالنسيان بخلاف الكم

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a place that is less secure in some respects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4250)

أو عكسه بأن قال اتركها في يدك فتركها في كمه ضمن لأن الكم يتطرق إليه البسط بخلاف اليد فكل منهما أدنى من الآخر من وجه فضمن لمخالفته

Mas'alah: What is the ruling if the depositary delays taking the deposit home after being instructed to do so?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4251)

عند عدمها كما يضمن المستودع لو جاءه رب الوديعة بها في السوق وأمره رب الوديعة بحفظها ببيته فتركها المستودع عنده إلى مضيه إلى منزله أو فوق ما يمكنه الذهاب بها فتلفت قبل أن يمضي بها إلى بيته لأن البيت أحفظ وتركها فوق ما يذهب بها تفريط وإن أمره رب الوديعة أن يجعلها في صندوق وقال رب الوديعة للمستودع لا تقفل عليها الصندوق ولا تنم فوقها فخالفه وقفل عليها أو نام عليها فلا ضمان عليه لأنه محسن أو قال اجعلها في صندوق و لا تقفل عليها إلا قفلا واحدا فجعل عليها قفلين فلا ضمان عليه لما تقدم وإن قال رب الوديعة اجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحدا ف جعلها في البيت و أدخل إليه قوما فسرقها أحدهم حال دخولهم أو بعده ضمنها لأن الداخل ربما شاهد الوديعة في دخوله البيت وعلم موضعها وطريق الوصول إليها فسرقها وإن كان السارق من غيرهم أو كان التلف بحرق أو غرق ففي الضمان وجهان أحدهما لا يضمن اختاره القاضي وقال في المبدع إنه أصح والثاني يضمن اختاره ابن عقيل والموفق ومال إليه الشارح وجزم به في المنتهى لمخالفته وإن أودعه خاتما وقال ربه للمستودع اجعله في الخنصر فلبسه المستودع في البنصر لم يضمن الخاتم إن ضاع لأن البنصر أغلظ فهي أحرز لكن إن انكسر الخاتم لغلظها أي البنصر §

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places a ring on a different finger than instructed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4252)

ضمن لأنه أتلفه بما لم يأذن فيه مالكه أو جعله أي الخاتم في أنملتها أي البنصر العليا ضمن لأنه أدنى من المأمور به وعبارة الإنصاف ولم يدخل في جميعها فجعله في بعضها ضمن وإن قال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر ضمن لأنه دون المأمور به أو قال اجعله في البنصر فجعله في الوسطى ولم يدخل الخاتم في جميعها ضمن لما تقدم ولو أمره رب الوديعة أن يجعلها في منزله فتركها المستودع في ثيابه ولو شدها فيها وخرج بها ضمنها لأن البيت أحرز فصل وإن دفع المستودع الوديعة إلى من يحفظ ماله أي المستودع عادة أو دفعها إلى من يحفظ مال ربها عادة كزوجته وعبده وخادمه ونحوهم كخازن لم يضمن المستودع إن تلفت لأنه قد وجب عليه حفظها فله توليه بنفسه وبمن يقوم مقامه ولقيامه ولقيامهم مقام المالك في الرد كوكيل ربها وكما لو كانت الوديعة ماشية فدفعها للراعي أو لغلامه ليسقيها ولو دفعها أي دفع المستودع الوديعة إلى الشريك ربها في غيرها أو فيها أو دفعها المستودع إلى شريكه نفسه ضمن المستودع الوديعة إن تلفت كالأجنبي المحض الذي ليس بشريك أما شريكا العنان فإن جاز إيداع أحدهما فالظاهر أنه لا ضمان على المستودع في الرد للآخر على ما تقدم في الشركة §

Mas'alah: What is the ruling on returning a jointly deposited item to only one owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4253)

والعين لاثنين إذا أودعاها ليس للمستودع الرد على أحدهما إلا بإذن الآخر فإن فعل ضمن حصته

Mas'alah: May a depositary seek help from others to carry the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4253)

وله أي المستودع الاستعانة بالأجانب في الحمل والنقل أي في حمل الوديعة ونقلها من موضع إلى آخر حيث جاز لجريان العادة به

Mas'alah: May a depositary seek help from others to water and feed a deposited animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4253)

و له الاستعانة بالأجانب أيضا في سقي الدابة المودعة و علفها لأن الإنسان يفعل ذلك في ماله فكذا في الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives the deposit to a third party due to an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4253)

وإن دفعها أي دفع المستودع الوديعة إلى أجنبي لعذر لم يضمن أو دفع الوديعة إلى حاكم لعذر كمن حضره الموت أو أراد سفرا وخاف عليها لم يتعد ولم يفرط ولا بأن دفعها لأجنبي مثلا أو حاكم بلا عذر ضمن المستودع الوديعة لتعديه لأن المستودع ليس له أن يودع بلا عذر قال في المبدع ولعله غير ظاهر في الحاكم انتهى وفيه نظر إذ

الحاكم لا ولاية له على مكلف رشيد حاضر

Mas'alah: May the owner demand compensation from the depositary who became liable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4253)

وللمالك أي مالك الوديعة مطالبته أي المستودع ببدل الوديعة لأنه صار ضامنا بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ

Mas'alah: Can the owner of a deposit also demand compensation from the second recipient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4253)

و لمالك الوديعة أيضا مطالبة الثاني وهو القابض من المستودع لأنه قبض ما ليس له قبضه أشبه المودع من الغاصب

Mas'alah: What is the ruling if the second recipient was ignorant of the deposit's status?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4253)

ولو كان الثاني جاهلا بالحال بأن لم يعلم أنها وديعة لا عذر للمستودع في إيداعها ويستقر عليه أي الثاني الضمان إن كان عالما بأنها وديعة لا عذر في إيداعها فإن ضمنه

المالك ابتداء لم يرجع على المستودع وإن ضمن المستودع رجع عليه لأن التلف وجد في يده ولا تغرير ؟

Mas'alah: What is the ruling if the second recipient was unaware of the deposit and the lack of excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4254)

وإلا يكن عالما بأنها وديعة لا عذر في إيداعها فلا يستقر عليه الضمان بل على المستودع فإن ضمن المالك المستودع ابتداء لم يرجع عليه وإن ضمنه رجع على المستودع لأنه غره

Mas'alah: What can the depositary do if he wants to travel or fears for the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4254)

وإن أراد المستودع سفرا سفرا أو خاف عليها عنده فله أي المستودع ردها على مالكها الحاضر أو من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده وخازنه

Mas'alah: Can the depositary return the deposit to the owner's agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4254)

و ردها إلى وكيله أي وكيل رب الوديعة في قبضها إن كان لربها وكيل في قبضها أو قبض حقوقه لأن في ذلك تخليصا له من دركها ومقتضاه أنه إذا دفعها إلى الحاكم إذن يضمن لأنه لا ولاية له على الحاضر

Mas'alah: Who bears the cost of returning a deposit when the depositary is at fault?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4254)

ويلزمه مؤنة الرد لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with a deposit when the owner is present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4254)

وله أي المستودع السفر بها والحالة هذه أي وربها حاضر إن لم يخف المستودع عليها أو كان السفر أحفظ لها من إبقائها ولم ينهه رب الوديعة عن السفر بها قال في المبهج والموجز والغالب السلامة فعلى هذا لا يضمنها إن تلفت معه سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لا لأنه نقلها إلى موضع مأمون فلم يضمنها كما لو نقلها في البلد وكأب ووصي لا كمستأجر لحفظ شيء

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids the depositary from traveling with the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4254)

وإن نهاه أي نهى رب الوديعة المستودع عن السفر بها امتنع عليه السفر بها وضمن إن سافر بها وتلفت للمخالفة إلا أن يكون §

Mas'alah: What is the ruling if the owner entrusts a deposit to a traveler and it is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4255)

ولو أودع رب وديعة مسافرا فسافر أي سافر المستودع بها وتلفت بالسفر فلا ضمان عليه لأن إيداع المالك في هذه الحالة يقتضي الإذن في السفر الوديعة

Mas'alah: What is the ruling if a depositor discards a deposit to hide it from highway robbers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4255)

فإن هجم قطاع الطريق عليه أي على المسافر بوديعة حيث جاز له السفر بها فألقى المتاع المودع إخفاء له وضاع فلا ضمان عليه لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم

Mas'alah: What should a resident depositor do if he fears traveling with a deposit and cannot find the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4255)

فإن خاف المستودع المقيم عليها أي الوديعة إذا سافر بها ولم يجد المستودع مالكها ولا من يحفظ ماله عادة ولا وكيله في قبضها دفعها المستودع إلى الحاكم المأمون لأن في السفر بها غررا لأنه عرضه للنهب وغيره ولأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته وظاهره أنه إذا أودعها مع قدرته على الحاكم أنه يضمنها

Mas'alah: What should a depositor do if he cannot give the deposit to a trustworthy judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4255)

فإن تعذر ذلك أي دفعها إلى الحاكم المأمون أودعها المستودع ثقة لفعله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن وأمر عليا رضي الله عنه أن يردها إلى أهلها أو §

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit and informing a trustworthy resident?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4256)

دفنها أي دفن المستودع الوديعة إن لم يضرها الدفن وأعلم المستودع بها أي الوديعة المدفونة ثقة يسكن تلك الدار التي دفنها بها فيكون الدفن وإعلام الثقة الساكن كإيداعه لأن الحفظ يحصل به فإن دفنها المستودع ولم يعلم بها أحدا أو دفنها و أعلم بها غير ثقة أو أعلم بها من لا يسكن الدار ولو ثقة ضمنها لأنه فرط في الحفظ لأنه إذا لم يعلم أحدا قد يموت في سفرهأو يضل عن موضعها فلا تصل لربها وإذا أعلم غير ثقة

ربما أخذها ومن لا يسكن الدار لا يتأتى حفظه ما فيها وكذا لو كان الدفن يضرها

Mas'alah: What is the ruling on a dying person who has a deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4256)

وحكم من حضرته الوفاة وعنده وديعة حكم من أراد سفرا في دفعها إلى الحاكم أو ثقة أو دفنها وإعلام ساكن ثقة إن لم يجد ربها ولا من يحفظ ماله عادة ولا وكيله لأنه موضع حاجة

Mas'alah: What is the ruling on deposits whose owners are unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4256)

والودائع التي جهل ملاكها يجوز للمستودع أن يتصدق بها بدون إذن حاكم وأن يدفعها إلى الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the owner is lost and has no heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4256)

وكذلك إن فقد مالكها ولم يطلع على خبره وليس له ورثة فيجوز للمستودع أن يتصدق

الوديعة بنية غرمها إذا عرفه أو عرف وارثه وأن يدفعها للحاكم وتقدم نظير ذلك في باب الغصب و في آخر باب الرهن مفصلا و تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting deposits from a usurper, pledgee, or depositary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4257)

أيضا أنه يلزم الحاكم قبول ذلك أي ما ذكر من الغصب والرهن الوديعة وكذا نحوها إذا دفع إليه أي دفع ذلك إلى الحاكم من هو بيده من غاصب ومرتهن ووديع ونحوهم

Mas'alah: What actions by the depositary invalidate the deposit and impose liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4257)

وإن تعدى الوديع فيها أي في الوديعة بانتفاعه بها فركب الوديع الدابة المودعة لغير نفعها أي علفها وسقيها و لبس الثوب المودع لا لخوف عث ونحوه أو أخرجها لا لإصلاحها ك أن أخرجها لنفاقها أو أخرجها ليخون فيها أو أخرجها شهوة إلى رؤيتها ثم ردها إلى حرزها بنية الأمانة بطلت وضمن لتصرفه في مال غيره بغير إذنه

Mas'alah: Does breaking the seal or opening a tied deposit impose liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4257)

أو كسر الوديع ختم كيسها أي الوديعة أو كانت الوديعة مشدودة فحل الوديع الشد أو كانت مصرورة في خرقة ففتح الوديع الصرة أو مقفولة فأزاله ضمن سواء أخرج منها شيئا أو لا لهتكه الحرز بفعل تعدى فيه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit then confesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4257)

أو جحدها أي الوديعة ثم أقر بها ضمن لأنه بجحدها خرج عن الاستئمان عنها فلم يزل عنه الضمان بالإقرار بها لأن يده صارت يد عدوان

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to return the deposit after a legal request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4257)

أو منعها بعد طلب طالبها شرعا بأن طلبها مالكها أو وليه أو وكيله الثابتة وكالته بالبينة و بعد التمكن من دفعها إلى ذلك الطالب ضمن لأن يده عادية إذن بمنعها

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with indistinguishable goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4257)

أو خلطها بما لا تتميز منه كزيت بزيت أو شيرج ودراهم بدراهم ولو كان التعدي بشيء مما سبق في إحدى عينين مودعتين وكان فعل ما تقدم بغير إذنه أي المالك بطلت الوديعة وضمن المستودع لأنه صيرها في حكم التالف وفوت على نفسه ردها أشبه §

Mas'alah: Can a deposit be restored after transgression without a new contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4258)

ولا تعود وديعة بعد التعدي فيها بشيء مما سبق إلا بعقد وديعة جديد لبطلان الاستئمان بالعدوان

Mas'alah: What is the ruling when a deposit becomes void due to transgression?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4258)

و حيث بطلت الوديعة وجب الرد فورا لأن يده صارت عادية كالغاصب

Mas'alah: Who bears liability if a third party mixes a deposit with indistinguishable property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4258)

وإن خلطها غيره أي خلط الوديعة غير المستودع بما لا تتميز منه فالضمان عليه أي

الخالط دون المستودع لوجود العدوان من الخالط

Mas'alah: What is the effect of renewing a deposit contract after transgression?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4258)

ومتى جدد المستودع استئمانا برئ فإن تلفت بعد لم يضمن لأنه لم يتعد في الاستئمان الذي تلفت فيه والأول قد زال

Mas'alah: Does the owner's discharge from liability absolve the depositary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4258)

أو أبرأه المالك من الضمان بتعديه برئ المستودع فلا يضمنها إن تلفت بعد لأنه ممسكها بإذن ربها وزال حكم التعدي بالبراءة

Mas'alah: Is the depositary liable merely for intending to transgress if the deposit is lost without transgression?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4258)

ولا يضمن المستودع بمجرد نية التعدي في الوديعة إذا تلفت الوديعة بلا تعد ولا تفريط

بخلاف الملتقط نوى التملك والفرق أن الإيداع عقد والنية ضعيفة فلا تزيله بخلاف الالتقاط

Mas'alah: What is the ruling on the depositary mixing the deposit with distinguishable items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4258)

وإن خلطها أي الوديعة مستودع بمتميز كدراهم بدنانير أو دراهم بيض بسود أو بر بشعير أو عدس لم يضمن لإمكان التمييز فلا يعجز بذلك عن ردها فلم يضمنها كما لو تركها في صندوق فيه أكياس له

Mas'alah: What is the ruling on the deposit mixing with indistinguishable items without negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4258)

أو اختلط مودع غير متميز كبر ببر أو بدقيق بغير تفريط §

Mas'alah: What are the rulings on the depositary using the deposit and liability for partial loss?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4259)

منه فلا ضمان فإن ضاع البعض جعل من مال المودع في ظاهر كلام أحمد ذكره

المجد في شرحه وذكر القاضي في الخلاف أنهم يصيران شريكين قال المجد ولا يبعد على هذا أن يكون الهالك منهما ذكره في القاعدة الثانية والعشرين أو ركب المستودع الدابة المودعة لعلفها أو سقيها لم يضمن لأنه مأذون فيه عرفا أو لبس المستودع الثوب من نحو صوف خوفا عليه من عث جمع عثة بضم المهملة سوسة تلحس الصوف ونحوه بأن كانت فرشا ونحوها ففرشها لخوف من عث أو كانت آلة صناعة من خشب فاستعملها لخوف من الأرضة لم يضمن لأنه محسن وإن أخذ المستودع درهما بلا إذن من وديعة غير مختومة ولا مشدودة ولا مصرورة ثم رده وتلف ضمنه وحده أو أخذ منها درهما ثم رد بدله متميزا وضاعت ضمنه وحده أو أذن المالك له أي المستودع في أخذه درهما منها فأخذه ورد المستودع بدله بلا إذن فضاع الكل ضمنه أي الدرهم المأخوذ وحده لأن الضمان تعلق بالأخذ فلم يضمن غير ما أخذه بدليل ما لو تلفت في يده قبل رده إلا أن تكون الوديعة دراهم مختومة أو مشدودة أو مصرورة فإن كانت كذلك ضمن الجميع لهتك الحرز بغير إذن ربه أو إلا أن رد بدله غير متميز وضاعت الوديعة فيضمن الجميع لخلطه الوديعة بما لا §

Mas'alah: What are the rulings on deposits from minors, insane persons, and interdicted persons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4260)

تتميز منه كما لو لم يدر أيهما ضاع بأن ضاع درهم مثلا ولم يدر أهو المردود أو غيره من الوديعة فيضمنه لأن الأصل عدم براءته ولو خرق المستودع الكيس المشدود على دراهم ونحوها من فوق الشد لم يضمن إلا الخرق لأنه لم يهتك الحرز و بخرق الكيس من تحته أي الشد يضمن أرشه أي الخرق و يضمن ما فيه من دراهم ونحوها إن ضاعت

لهتكه الحرز وإن أودعه صغير مميز أو لا وديعة مثلا أو أودعه مجنون أو محجور عليه لسفه وديعة فتلفت عند المستودع ولو بلا تعد ولا تفريط ضمنها المستودع لأنه أخذ مال غيره بغير إذن شرعي أشبه ما لو غصبه ولا يبرأ المستودع من صغير ونحوه إلا بالتسليم إلى وليه كدينه وتقدم في الحجر إلا أن يكون المحجور عليه لحظه مميزا مأذونا له في الإيداع أو يخاف الآخذ لما معه هلاكها معه فيأخذها لحفظها حتى يسلمها لوليه حسبة فلا ضمان عليه كالمال الضائع والموجود في مهلكة إذا أخذه لذلك أي ليحفظه لربه وتلف قبل التمكن من رده وكذا لو أخذ إنسان المال من الغاصب تخليصا له ليرده إلى مالكه فتلف قبل التمكن لم يضمنه لأنه محسن وإن أودع جائز التصرف الصغير وديعة ولو كان المستودع الصغير قنا أو أودع جائز التصرف المجنون أو المعتوه وهو المختل العقل وديعة أو أودع جائز التصرف السفيه وديعة أو أعارهم أي أعار جائز التصرف الصغير أو المجنون أو المختل العقل أو السفيه §

Mas'alah: What is the ruling on a responsible slave's liability for destroying a deposit or loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4261)

ويضمن ذلك أي المودع والمعار العبد المكلف ومثله المدبر والمكاتب والمعلق عتقه على صفة وأم ولد في رقبته إذا أتلفه لأنه مكلف فصح استحفاظه وبه يحصل الفرق بينه وبين الصبي وكونها في رقبته لأن إتلافه من جنايته تنبيه ظاهر قوله كغيره إذا أتلفه أنه لو تلف بيده لا ضمان ولو بتعد أو تفريط وهو كالصريح في قول التنقيح ولا يضمن الكل أي الوديعة والعارية بتلفهما بتفريط لكن مقتضى تعليلهم بما تقدم أنه يضمن إن تعدى أو فرط ويكون كإتلافه

Mas'alah: What is the ruling when a deposit is not found in the deceased's estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4261)

وإذا مات إنسان وثبت أن عنده وديعة أو مضاربة أو رهنا ونحوها من الأمانات ولم توجد تلك الوديعة ونحوها بعينها في تركته فهي دين عليه تغرمها الورثة من تركته لأنه لم يتحقق براءته منها كبقية الديون فإن كان عليه دين سواها فهما سواء وتقدم في المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath regarding claims of return?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4261)

فصل المودع أمين لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من رد لأنه لا منفعة له في قبضها فقبل قوله بغير بينة ولو ادعى الرد على يد عبده أي عبد الملك أو زوجته أو خازنه أو وكيله أو §

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's claim of return to the owner's agent or after the owner's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4262)

حافظ ماله لأن أيديهم كيده قاله في القاعدة الرابعة والأربعين

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return to his wife or agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4262)

وإن دفع المستودع الوديعة لزوجته نفسه أو خازنه ونحوهما وادعوا الرد فقولهم بيمينهم قال في المبدع بعد أن قدم ما جزم به المصنف سابقا من أن للمودع دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته وخازنه وذكر مقابله وعلى الأول يصدق في دعوى الرد أو التلف كالمودع انتهى وقال الأزجي إن ادعى الرد إلى رسول موكل ومودع فأنكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بثالث ويحتمل لا وذكر المجد في شرحه لو أودع أحد الشريكين حيث جاز وادعى الوديع الرد إليه قبل كما يقبل على المالك المحض وإن ادعى الرد على الشريك الآخر لم يقبل إلا ببينة أو ادعى الرد بعد موت ربها أي الوديعة إليه أي إلى رب الوديعة بأن ادعى ورثة المالك على المودع الوديعة فقال رددتها إليه قبل موته قبل قوله بيمينه كما لو كان المالك هو المدعي وأنكر

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss of the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4262)

وكذا دعوى تلف من مستودع فتقبل بيمينه ولو كان التلف بسبب خفي من سرقة أو ضياع ونحوه لتعذر إقامة البينة على ذلك فلو لم يقبل قوله فيه لامتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن المستودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت قبل قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss due to an apparent cause?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4262)

فإن ادعاه أي ادعى المستودع التلف بسبب ظاهر كحريق §

وغرق وغارة ونحوها كنهب جيش لم يقبل منه ذلك إلا ببينة تشهد بوجود ذلك السبب في تلك الناحية فإن عجز عن إقامة البينة بالسبب الظاهر ضمنها لأنه لا تتعذر إقامة البينة به والأصل عدمه ويكفي في ثبوته أي السبب الظاهر الاستفاضة قاله في التلخيص والرعايتين والحاوي الصغير وغيرها فعلى هذا إذا علمه القاضي بالاستفاضة قبل قول الوديع بيمينه ولم يكلفه بينة تشهد بالسبب ولا يكون من القضاء بالعلم كما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية في الحكم بالاستفاضة لا في خصوص هذه فإذا ثبت السبب الظاهر بالبينة أو الاستفاضة فالقول قوله أي الوديع في التلف مع يمينه فيحلف أنها ضاعت به وتقدم في الرهن والوكالة نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of permission to hand over the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4263)

ويقبل قوله أي المستودع في الإذن أي أن المالك أذن له في دفعها أي الوديعة إلى إنسان عينه وأنه دفع ها إليه مع إنكار المالك الإذن ولا بينة به لأنه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة فكان القول قوله فيه كما لو ادعى ردها إلى مالكها ولا يلزم المدعى عليه

للمالك غير اليمين لما لم يقر بقبضه وهذه المسألة من المفردات ولو اعترف المالك بالإذن وأنكر الدفع قبل قول المستودع ثم ينظر في المدفوع إليه فإن أقر له بالقبض فلا كلام وإن أنكر حلف §

Mas'alah: What is the ruling on the depositary handing over the deposit to a debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4264)

وبرئ أيضا وفاتت على ربها إن كان الثاني وديعا وإن كان ذا دين قبل قوله مع يمينه وضمن الدافع إن لم يشهد لتقصيره صدقه المالك أو كذبه وتقدم في الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the depositary's denial of treachery or negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4264)

و يقبل قول المستودع أيضا في نفي ما يدعى عليه من خيانة وتفريط لأن الأصل عدمهما

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit to the owner's heirs or the judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4264)

ولا تقبل دعواه أي المستودع الرد إلى ورثة المالك و لا دعواه الرد إلى الحاكم إلا ببينة لأنهم لم يأتمنوه وكذا ورثة المودع لا يقبل قولهم في الدفع إلى المالك ولا إلى غيره لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها

Mas'alah: What is the ruling if the depositary prevents the owner from taking the deposit and then claims it was lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4264)

فإن منع المستودع ربها أي الوديعة منها أي من أخذها أو مطله أي أخر دفعها إلى مستحقها بلا عذر ثم ادعى تلفا للوديعة لم يقبل منه ذلك إلا ببينة لأنه بالمنع أو المطل بطل الاستئمان قلت هو لا يزيد على الغاصب وهو يقبل قوله في التلف بيمينه ويضمن البدل

Mas'alah: What is the ruling if the depositary is forced to hand over the deposit to someone other than the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4264)

ولو سلم المستودع وديعة إلى غير ربها كرها لم يضمن أو صاده سلطان لم يضمن الوديعة لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها كما لو أخذها السلطان منه أي المستودع كرها أي قهرا وعند أبي الوفاء إن ظن أخذها منه بإقراره كان دالا ويضمن

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being compelled to swear that he has no deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4264)

وإن آل الأمر إلى الحلف أي وإن طلب من المستودع أن يحلف أنه ليس عنده وديعة لفلان ولا بد أي ولم يجد بدا من الحلف بأن §

Mas'alah: How should a depositary swear under coercion to avoid liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4265)

كان الطالب ليمينه متغلبا عليه بسلطنة أو تلصص ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف حلف متأولا فينوي لا وديعة عندي لفلان في موضع كذا من المواضع التي ليست بها ونحوه ولم يحنث وقال القاضي في المجرد له أخذها فإن لم يحلف حتى أخذت منه وجب الضمان لتفريطه بترك الحلف وإن حلف المستودع أنه لا وديعة لفلان عنده ولم يتأول أثم لحلفه كاذبا لكن إثم حلفه دون إثم إقراره بها ووجبت الكفارة لحنثه بالحلف بلا تأويل وإن أكره على اليمين بالطلاق أنه لا وديعة عنده لفلان فكما لو أكره على إيقاع الطلاق أي فلا تنعقد قاله أبو الخطاب قال الحارثي وفيه بحث وحاصله أي البحث إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صور الإكراه فهو إكراه لا يقع وإلا وقع على المذهب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who surrenders a deposit due to a ruler's threat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4265)

وإن نادى السلطان أن من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا من أنواع التهديد فحملها من غير مطالبة أثم وضمن قال ابن الزاغوني إن لم يعينه أو عينه وتهدده ولم ينله بعذاب أثم وضمن وإلا فلا انتهى وفيما إذا عينه وتهدده نظر إذا كان قادرا على الإيقاع به لأنه إكراه

Mas'alah: What is the ruling if a depositary delivers a deposit to someone he mistakenly believes is the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4265)

وإن سلم المستودع الوديعة إلى من يظنه صاحبها فتبين §

Mas'alah: What is the ruling if a depositary mistakenly delivers a deposit to the wrong person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4266)

خطؤه ضمنها لأنه فوتها على ربها

Mas'alah: What is the ruling if a depositary denies the deposit then later admits it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4266)

وإن أنكر المستودع الإيداع بأن قال لم تودعني ثم أقر بها أي الوديعة أو ثبت الإيداع ببينة فادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبل منه ذلك وإن أقام به بينة لأنه صار ضامنا بجحوده ومعترفا على نفسه بالكذب المنافي للأمانة ولأنه مكذب لبينة بجحوده

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims return or loss after denial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4266)

وإن كان ما ادعاه من الرد أو التلف بعد جحوده كما لو ادعى عليه الوديعة يوم الخميس فجحدها ثم أقر بها يوم السبت ثم ادعى أنه ردها أو تلفت بغير تفريطه يوم الأربعاء وأقام بذلك بينة قبلت بينته بهما أي بالرد أو التلف لأنه حينئذ ليس بمكذب لها

Mas'alah: What is the ruling if evidence of loss or return is ambiguous regarding timing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4266)

فإن شهدت بينة بالتلف أو الرد بعد جحود الإيداع ولم يعين هل ذلك التلف أو الرد قبل جحوده أو بعده واحتمل الأمرين لم يسقط الضمان لأن وجوبه متحقق فلا ينفى بأمر متردد فيه ويأتي

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says 'you have nothing with me' then admits the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4266)

وإن قال المدعى عليه بوديعة ما لك عندي شيء أو لا حق لك علي علي أو قبلي ثم أقر بالإيداع أو ثبت ببينة قبل قوله في الرد والتلف بيمينه لأنه لا ينافي جوابه لجواز أن يكون أودعه ثم تلفت عنده بغير تفريط أو ردها فلا يكون له عنده شيء لكن إن وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان لاستقرار حكمه بالجحود فيشبه الغاصب قلت وظاهره ولو أقام به بينة

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a deposit then claims he thought it still existed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4266)

ولو قال إنسان لآخر لك عندي وديعة ثم ادعى المقر ظن البقاء أي قال كنت أظنها باقية ثم علمت تلفها لم يقبل قوله §

لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي وقال القاضي يقبل ويأتي في الإقرار ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit or similar trust when the trustee dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4267)

وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها كالعين المشتركة إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثه وجب على من هي بيده المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه أو إعلامه لزوال الائتمان

Mas'alah: What is the ruling on returning a trust when the owner revokes the contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4267)

وكذا لو فسخ المالك في حضرة الأمين أو غيبته عقد الائتمان في الأمانات كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور لزوال الائتمان قال في القواعد § الفقهية وظاهر كلامه أي القاضي أنه يجب فعل الرد فإن العلم هنا حاصل للمالك انتهى قلت وفيه نظر لأن مؤنة الرد لا تجب عليه

Mas'alah: Is an heir liable if a deposit is destroyed before he could return it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4268)

وإن تلفت الوديعة أو نحوها عند الوارث قبل إمكان ردها لم يضمنها لأنه لم يفرط وإلا بأن أخر الرد أو الإعلام فوق ما يمكنه وتلفت ضمنها لتفريطه بالتأخير

Mas'alah: When is the depositary excused from returning the deposit immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4268)

وإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافة في طريقها أو للعجز عن حملها أو غير ذلك لم يكن معتديا بترك تسليمها ولم يضمنها لعدم عدوانه

Mas'alah: What excuses allow the depositary to delay returning the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4268)

ويمهل المستودع إذا طلب منه الرد لأكل وشرب ونوم وهضم طعام ومطر كثير ونحوه كطهارة وصلاة بقدره أي بقدر ذلك فلا يضمنها إن تلفت زمن عذره لعدم عدوانه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to return the deposit to the owner's agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4268)

وكذا لو أمره بالرد أي رد الوديعة إلى وكيله فتمكن المستودع من ردها للوكيل وأبى ردها ضمن المستودع الوديعة إن §

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying delivery of a deposit or other property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4269)

تلفت سواء طلبها الوكيل أم لا لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه ومثله أي الوديعة من أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر وتلف فيضمنه لما تقدم

Mas'alah: Who bears the cost of returning a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4269)

وليس على المستودع مؤنة الرد أي رد الوديعة و لا مؤنة حملها إلى ربها إذا كانت مما كانت لحمله مؤنة قلت المؤنة أو كثرت بل الواجب عليه التمكين من الأخذ فقط لأنه قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص بخلاف مستعير

Mas'alah: What is the ruling if the depositary travels with the deposit without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4269)

فإن سافر المستودع بها أي الوديعة بغير إذن ربها لزمه مؤنة ردها إلى بلدها ولعل المراد في حال لا يجوز له السفر بها وإلا فقال القاضي له ما أنفق بنية الرجوع أي لأن مؤنة الرد على ربها وقد قام بها عنه الوديع بنية الرجوع

Mas'alah: How is a deposit established after the depositor's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4269)

وتثبت الوديعة بإقرار الميت بأن كان أقر أنها لفلان أو إقرار ورثته أو بينته كسائر الحقوق

Mas'alah: Is a written note found on a container considered proof of a deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4269)

وإن وجد عليها مكتوب وديعة لم يكن حجة لأنه يحتمل أن الوعاء كانت فيه وديعة قبل هذه أو كان وديعة للميت عند غيره ونحو ذلك اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل والموفق وقدمه الشارح ونصره وجزم به في الحاوي الصغير والنظم والصحيح من المذهب كما في الإنصاف وغيره أنه يعمل به وجوبا وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى

Mas'alah: What is the ruling if an heir finds a written statement of a deposit in the deceased's handwriting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4269)

وإن وجد وارث خط مورثه لفلان عندي وديعة أو وجد §

Mas'alah: What is the ruling when an heir finds a written statement on a bag indicating ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4270)

على كيس ونحوه مكتوب هذا لفلان عمل الوارث به وجوبا كما يعمل بإقراره باللفظ

Mas'alah: What is the ruling when an heir finds the deceased's handwriting regarding a debt owed to a specific person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4270)

وإن وجد وارث خطه أي خط مورثه بدين عليه لمعين عمل الوارث به وجوبا ودفع الدين إلى من هو مكتوب باسمه كالوديعة

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit and the depositary acknowledges it to one of them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4270)

وإن ادعى الوديعة اثنان فأقر المستودع بها لأحدهما فهي له أي للمقر له مع يمينه لأن اليد كانت للمودع وقد نقلها إلى المدعي فصارت اليد له ومن كانت اليد له قبل قوله بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says the deceased deposited it for a specific person but the heirs claim it belongs to the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4270)

ومن أفراد ذلك لو قال المودع أودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له أفتى الشيخ التقي بأن القول قول المودع مع يمينه ويحلف المودع أيضا للمدعي الآخر الذي أنكره لأنه منكر لدعواه وتكون يمينه على نفي العلم قاله في المبدع فإن حلف برئ وإن نكل لزمه بدلها له لأنه فوتها عليه وكذا لو أقر له بها بعد أن أقر بها للأول فتسلم للأول ويغرم قيمتها للثاني نصا §

Mas'alah: What is the ruling when the depositary confesses the deposit belongs to both claimants simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4271)

وإن أقر بها لهما معا فهي لهما أي بينهما كما لو كانت بأيديهما وتداعياها ويحلف لكل واحد منهما يمينا على نصفها فإن نكل عن اليمين لزمه بدل نصفها لكل واحد منهما وإن نكل عن اليمين لأحدهما فقط لزمه لمن نكل عن اليمين له عوض نصفها ويلزم كل واحد منهما الحلف لصاحبه لأنه منكر لدعواه

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says the deposit belongs to one of two claimants but does not know which one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4271)

وإن قال المودع هي لأحدهما ولا أعرف عينه فإن صدقاه أو سكتا عن تصديقه وتكذيبه فلا يمين عليه إذ لا اختلاف ويقرع بينهما فمن خرجت له القرعة سلمت إليه بيمينه وإن كذباه بأن قالا بل تعرف أينا صاحبها حلف لهما يمينا واحدة أنه لا يعلم عينه وكذا إن كذبه أحدهما وحده ويقرع بينهما فمن قرع أي خرجت له القرعة حلف أنها له لاحتمال عدمه وأخذها بمقتضى القرعة

Mas'alah: What is the ruling when the depositary refuses to swear that he does not know the owner of the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4271)

فإن نكل المودع عن اليمين أنه لا يعلم صاحبها حكم عليه بالنكول وألزم التعيين أي تعيين صاحبها فإن أبى التعيين أجبر على القيمة إذ كانت متقومة وعلى المثل إن كانت مثلية فتؤخذ القيمة أو المثل أو العين فيقترعان عليهما أو يتفقان عليهما قال في التلخيص وكذلك إذا قال أعلم المستحق ولا أحلف

Mas'alah: What is the ruling when evidence is established that the actual item belongs to the one who took the value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4271)

ثم إن قامت بينة بالعين لآخذ القيمة سلمت إليه العين للبينة §

وتقديمها على القرعة وردت القيمة إلى المودع ولا شيء للقارع على المودع لأنه لم يفوت عليه شيئا بل المفوت البينة

Mas'alah: What is the ruling when two depositors deposit divisible goods and one demands his share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4272)

وإن أودعه اثنان مكيلا مثلا أو موزونا ينقسم إجبارا بأن لا ينقص بتفرقه فطلب أحدهما حقه من المودع لغيبة شريكه أو حضوره و امتناعه من الأخذ ومن الإذن لصاحبه في أخذ حقه سلمه المودع إليه أي إلى المطالب وجوبا لأنه أمكن تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر فإذا طلب أحدهما نصيبه لزم دفعه إليه كما لو كان متميزا وقال القاضي لا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم لأن ذلك يحتاج إلى قسمة ويفتقر إلى حكم أو اتفاق وليس ذلك إلى المودع وهو مقتضى كلامه في القسمة وعلم مما تقدم أن ذلك لا يجوز في غير المثلي لأن قسمته لا يؤمن فيها الحيف لافتقارها إلى التقويم وهو ظن وتخمين

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is usurped and who may demand it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4272)

وإن غصبت الوديعة فللمودع المطالبة بها لأنه مأمور بحفظها وذلك منه وعبر في الفروع بأنه يلزمه وكذا مضارب ومرتهن ومستأجر قلت ومستعير ومجاعل على عملها

Mas'alah: What is the ruling if the owner says to the depositary 'Whenever you betray and then return to trustworthiness, you are trustworthy'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4272)

وإن قال رب الوديعة للمودع كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين صح لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة §

Mas'alah: Is the intention of reclaiming expenses considered for a runaway slave unlike a deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4326)

ومقتضاه لا تعتبر نية الرجوع بخلاف الوديعة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a depositary accepting a gift after returning the deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7057)

ونص الإمام أحمد فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت إليه هدية أنه لا يقبلها إلا بنية

المكافأة وحكم الهدية عند سائر الأمانات حكم الوديعة ومثله دفع رب اللقطة لواجدها عند ردها إليه شيئا منها وتقدم في الجعالة

Mas'alah: What is the ruling when one admits a deposit and the other claims it is a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7373)

وكما لو ادعى ذلك بكلام منفصل نقل أحمد عن ابن مسعود إذا قال لي عنده وديعة قال هي رهن على كذا فعليه البينة أنها رهن

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to have returned or lost a deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7374)

وإن قال له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله في الرد أو التلف للتناقض

Mas'alah: What is the ruling on a deposit with a condition of liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7374)

وله عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان لمنافاته لمقتضى عقدها

وبقيت على الأصل من عدم الضمان إن لم يفرط

Mas'alah: What is the ruling on the claim of return by a depositary, agent, executor, and commissioned broker?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=405)

[وكذا مودع، ووكيل، ووصى، ودلال بجعل إذا ادعى الرد] قال في القواعد: القسم الثالث: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه

وبين مالكه، كالمضارب، والشريك، والوكيل بجعل، والوصي كذلك. ففي قبول قولهم في الرد وجهان، لوجود المشائبتين في حقهم، أحدهما: عدم القبول. نص عليه في المضارب في رواية ابن منصور. وهو اختيار ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي في المجرد، وابن عقيل، وغيرهم. والثاني: قبول قولهم في ذلك. اختاره القاضي في خلافه، وابنه أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافه، ووجدت ذلك منصوصا عن أحمد في المضارب أيضا أن القول قوله بيمينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of return by a trustee without a fee?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=406)

[وبلا جعل يقبل قوله بيمينه] لأنه أمين قبض المال لمنفعة مالكه وحده. قال معناه في القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on deposits (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=512)

باب الوديعة مدخل باب الوديعة الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ... } 1 وقال تعالى: {..فليؤد الذي اؤتمن أمانته ... } 2 وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك.." الحديث، رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع. قاله في الشرح. وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a deposit contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=512)

[يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله] لأنها نوع من الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if someone deposits property with a minor or an insane person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=512)

[فلو أودع ماله لصغير، أو مجنون، أو سفيه فأتلفه فلا ضمان] لتفريطه بدفعه إلى أحدهم. 1 النساء من الآية/57. 2 البقرة من الآية/283.

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person deposits property with someone?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor deposits property with someone?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

وإن أودعه أحدهم صار ضامنا] لتعديه بأخذه، لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي فضمنه كما لو غصبه. [ولا يبرأ إلا برده لوليه] في ماله كدينه الذي عليه، فإن خاف هلاكه معه إن تركه فأخذه لم يضمنه، لقصده به التخلص من الهلاك فالحظ فيه لمالكه.

Mas'alah: What is the obligation of the depositary regarding safekeeping of the deposit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to safeguard the deposit in a proper place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها] عرفا، لأن الله تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والإستيداع التزام ذلك، فإذا

لم يحفظها لم يفعل ما التزمه.

Mas'alah: Who may the depositary entrust the deposit to?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary entrusting the deposit to his wife or slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده] وخازنه الذي يحفظ ماله عادة، فإن دفعها إلى أحدهم فتلفت لم يضمن، لأنه مأذون فيه عادة، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary entrusting the deposit to another due to an excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary entrusting the deposit to a trustworthy stranger due to an excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

وإن دفعها لعذر] كمن حضره الموت، أو أراد سفرا وليس أحفظ لها [إلى أجنبي] ثقة، أو إلى حاكم فتلفت [لم يضمن] لأنه لم يتعد، ولم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor removing a deposit from its secure place due to an overriding danger?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor removing a deposit from its secure place due to fire or looting despite the owner's prohibition?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطروء شئ، الغالب منه الهلاك] كحريق ونهب فتلفت [لم يضمن] لتعيين نقلها، لأن في تركها تضييعا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who leaves a deposit in place despite impending danger?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who fails to remove a deposit when destruction is likely?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

وإن تركها ولم يخرجها] مع طروء ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who removes a deposit without fear of destruction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposited item is taken out for a reason other than fear and then perishes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=513)

أو أخرجها لغير خوف] فتلف

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposited item is taken out to a similar or less secure place without need?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=514)

[ضمن] سواء أخرجها إلى مثله، أو أحرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة،

Mas'alah: What is the ruling if the owner tells the depositary not to take out the item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=514)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability if the owner forbids taking out the item but the depositary does so due to fear?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=514)

وإن قال له] ربها: [لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أو لا] فتلفت.

Mas'alah: Why is the depositary not liable if he obeys the owner's command not to take out the item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=514)

[لم يضمن] لأنه إن تركها فهو ممتثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف، كما لو أمره بإتلافها. وإن أخرجها فقد زاده خيرا وحفظا كما لو قال له: أتلفها، فلم يتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who hides a deposit from a robber?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=514)

]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who hides a deposit from a robber?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=514)

وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن] لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fails to feed an animal deposit until it dies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=514)

]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fails to feed an animal deposit until it dies of hunger or thirst?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=514)

وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت] جوعا أو عطشا

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fails to feed an animal deposit until it dies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=514)

[ضمنها] لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالإستيداع، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونها.

Mas'alah: What is the chapter on returning the deposit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=515)

فصل في رد الوديعة [

Mas'alah: What if the depositor cannot find the owner or his agent when traveling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=515)

فإن تعذر] بأن لم يجد مالكها ولا وكيله ولا من يحفظ ماله عادة. [ولم يخف عليها معه في السفر] لم ينهه مالكها عنه.

]

Mas'alah: What is the ruling if handing over to the judge is not possible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=516)

فإن تعذر] دفعها للحاكم. [فلثقة] كمن حضره الموت لأن كلا من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده. وروي أنه صلى الله عليه وسلم، كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر عليا أن يردها إلى أهلها. [

Mas'alah: What constitutes transgression by the depositary and when does liability arise?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=516)

وإن تعدى المودع في الوديعة، بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها] إن كانت ثيابا. [لا لخوف من عث، أو أخرج الدراهم لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامنا] لهتكه الحرز بتعديه. [

Mas'alah: What is the ruling on immediate return of a deposit after transgression?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=516)

ووجب عليه ردها فورا] لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي. [

Mas'alah: Does a deposit return to being a trust without a new contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=516)

ولا تعود أمانة بغير عقد] جديد كأن ردها إلى صاحبها، ثم ردها صاحبها إليه، لأن هذا وديعة ثانية. [

Mas'alah: Is a person considered trustworthy after betraying a deposit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=517)

كلما خنت، ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين] لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being a trustee?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=518)

[فصل المودع امين

Mas'alah: Is the depositary's statement accepted under oath regarding lack of negligence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=518)

ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك] لأنه أمين، والأصل براءته.]

Mas'alah: Is the depositary's statement accepted regarding the loss of the deposit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=518)

وفي أنها تلفت] لتعذر إقامة البينة عليه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله. وقال أكثرهم: مع يمينه، ذكره في الشرح.]

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims permission to hand the deposit to a third party?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=518)

أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت] أي: دفعتها له مع إنكار مالكها الإذن. نص عليه، لأنه ادعى ردا يبرأ به، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها.]

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims return after delaying without excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=518)

وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر] أو بعد منعه منها لم يقبل إلا ببينة لأنه صار كالغاصب. [

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a depositary claiming return of the deposit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=518)

أو ادعى ورثته الرد] منهم، أو من مورثهم. [لم يقبل إلا ببينه] لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها.

[وكذا كل أمين] كوكيل وشريك ونحوهما. [وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة ضمن] ما تلف منها، لأنه فعل محرما بإمساكه ملك غيره بلا إذنه، أشبه الغاصب. ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره. [وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن] كما لو أخذها منه قهرا، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها. [وإن قال له: عندي ألف وديعة، ثم قال: قبضها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية، ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان] لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها. [وإن قال: قبضت منه ألفا وديعة فتلفت فقال] المقر له [بل] قبضتها مني [غصبا، أو عارية ضمن] ما أقر به، وقبل قول المقر له بيمينه، لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان. وإذا مات، وثبت أن عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة. قاله في الشرح. ويعمل بخطه على كيس ونحوه أن هذا وديعة لفلان. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=576)

1811 - قلت : الوديعة ؟ [قال :] ليس عليه فيها ضمان إلا أن يخالف . قال إسحاق : كذلك العارية حكمه والوديعة سواء ، ما لم يخالف العارية لم يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on profit from a deposit sold by the depositary in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=600)

1896 - قلت : إذا استودع الرجل مالا فباع به لنفسه وربح فيه ، (لمن الربح) ؟ قال : الربح لصاحب المال على حديث عروة البارقي في الشاة .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the depositary in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=602)

1904 - (قال) : قلت : يضمن صاحب الوديعة ؟

قال : لا والله ، إلا أن يتهم بريبة كما ضمن عمر (رضي الله عنه) أنسا . قال إسحاق : شديدا (كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a deposited garment claimed by two people?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=629)

1983 – قلت : قال الثوري (في) رجل قال لرجل : استودعتك هذا الثوب . فقال : صدقت ، ثم قال : استودعينه رجل آخر . قال : (الثوب) للأول ، ويغرم للآخر ثوبا . قال أحمد : إذا جاء الآخر يطلبه فلابد ، هو كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a stolen animal is a deposit with him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=711)

2204 – قلت : سئل سفيان : عن رجل كانت عنده دابة مسروقة ، فقال : هي وديعة عندي ؟ قال : يبينه أنها وديعة ، وإلا قضي عليه . قال أحمد : (إذا) أقيمت عليه البينة أنها دابة فلان فما قوله أنها وديعة ؟ قلت : إن أقام البينة أنها وديعة ، وأقام الآخر البينة أنها له ؟ قال : تدفع إلى الذي أقام البينة أنها له ، حتى يجيء صاحب الوديعة ، فيثبت . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on liability for items held as a trust in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=723)

2236 - قلت : قال سفيان : كل شيء أصله أمانة / 303 ع / فليس على صاحبه ضمان وإن اشترط أنه ضامن . قال أحمد : الأمانة على معنى الوديعة والبضاعة . قال إسحاق : الأمانات كلها مؤداة لا ضمان فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim that the deposit was returned in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=723)

2237 - قلت : سئل سفيان عن رجل استودع رجلا ألف درهم ، فجاءه فقال : ادفع إلي دراهمي ، قال : قد دفعتها إليك ؟ قال : يصدق . فإن قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان : فبينته . قال أحمد : في كلا الأمرين يصدق . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited coins with one's own and their destruction in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=723)

2238 - قلت : سئل سفيان عن رجل استودع رجلا دراهم بيضا فخلطها بسود فهلكت أيضمن ؟ قال : لا . قال أحمد : هذا رجل قد خلط ماله بمال غيره . قلت :

ترى عليه ضمانا ؟ قال : إي والله . قال إسحاق : كما قال أحمد / 134 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on a dyer who loses a cloth and then it is found after compensation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=302)

1128 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اسلم ثوبا الى صباغ فضاع الثوب عند الصباغ فأعطى الصباغ لصاحبه عشرة دراهم قيمة ثمن الثوب ثم وجد الثوب بعد ذلك الضياع وقد اشترى الرجل ثوبا فصبغه وقطعه قال أرى أن يرد عليه العشرة اعجب إلي

Mas'alah: What is the ruling on profit from a deposit used in trade without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=307)

1147 - حدثنا قال قيل لأبي وانا اسمع رجل استودع دراهم فعمل بها فربح قال الربح لرب المال

Mas'alah: What should a depositary do when a third party claims the deposited property was usurped?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=311)

1161 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل استودع الف درهم فلما كان بعد جاء رجل

الى المستودع فقال ان فلانا غصبني على الألف التي استودعك وصح ذلك عند المستودع أيردها على الذي استودعه او على صاحبها فقال إن لم يخف التبعة قال ابي والتبعة ان يرجعوا عليه من

المستودع ولا من ورثته وصح عنده أنها مغصوبة من المدعي لها دفعها إليه

Mas'alah: What should a person do if he does not know which son to give money to?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=389)

1412 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل دفع الى رجل دراهم فقال ادفع هذه الى ابني وله ابن من امراة وابن آخر وبنات من امرأة اخرى لا يدري الرجل الى من يدفع هذه الدراهم فقال ان كان لا يدري الرجل لمن هي منه فليسأل الرجل قلت لابي فإن كان غائبا في بلد آخر قال يكتب اليه او يسأله ان لقيه قلت فإن مات قال يجعله في الميراث

Mas'alah: What is the ruling on a depositor paying a deposit to the heirs when the deceased has debts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=389)

1413 - سألت ابي عن رجل مات وخلف وديعة عند رجل ولم يوص اليه بشيء وخلف عليه دين يجوز لهذا المودع أن يدفع الى ولد الميت فقال ابي ان كان اصحاب

الدين الذين لا يعلمون انه مودع ويخاف بغيهم أن يرجعوا عليه فيحلفوه جمع اصحاب الدين والورثة فسلم هذه الوديعة الى الورثة ويخبرهم انها كانت وديعة عنده

Mas'alah: Who is entitled to the profit from a deposit used in trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=340)

حكم ربح الوديعة 463 – وسألته عن رجل استودع دراهم فعمل بها فربح قال الربح لرب المال

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a deposit if the trustee trades with it without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1110)

حكم ربح الوديعة إذا اتجر بها بدون إذن صاحبها 1742 – قلت الرجل يكون عنده وديعة فينفقها ويدفع مثلها إلى صاحبها هل يطيب له ربحها فإن أعلمه وأحله له قال إذا كانت عند رجل وديعة لم ينفقها إلا بإذن ربها فإن اتجر فيها فالربح لصاحبها إلا أن يطيبه له

Mas'alah: Is prayer valid for someone who refuses to return a deposit or usurped item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=367)

(أو) أي: وتصح صلاة من (طولب برد وديعة أو) رد (غصب ولم يفعل) ولو بلا عذر؛ لأن التحريم لا يختص الصلاة.

Mas'alah: Can a bankrupt person retrieve a deposit made before interdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1941)

منه؛ كاسترداد وديعة أودعها قبل حجره - (ولو لم يكن) في إمضائه (حظ) - لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return trust property after revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2025)

كلامهم) - أي الأصحاب - أن الأمانات كلها يجب حفظها على من هي بيده (ولا يجب) (عليه الرد) إلى مالكها (فورا) قبل طلبه لها، وأما بعد الطلب فيجب ردها على الفور، فإن تراخى بعد الطلب وتلف؛ ضمنها، (ويأتي في الوديعة) بأتم من هذا. (

Mas'alah: What is the ruling on depositing partnership property without need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2069)

(ويتجه و) إن أودع (بدونها) – أي الحاجة – فإنه (يضمن) ما تلف من مال الشركة بسبب إيداعه له. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability in void contracts of trust and gratuitous contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2077)

والعقد الفاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة الوديعة ورهن وهبة وصدقة ووقف ومؤجرة) ؛ كالعقد (الصحيح في ضمان بتفريط وعدمه) ، فكل عقد لا ضمان في صحيحه كالمذكورات؛ لا ضمان في فاسده لدخولهما على ذلك بحكم العقد، (لكن لو ظهر قابض زكاة من غير أهلها؛ ضمن) ما قبضه؛ لأنه لم يملكه، وهو مفرط بقبض ما لا يجوز له قبضه. (قال في "القواعد" : لأنه من القبض الباطل) لا الفاسد. (

Mas'alah: What is the ruling on a deposited slave who commits a crime and is then killed by the depositary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2342)

[تتمة كان العبد وديعة فجنى جناية استغرقت قيمته وقتله المودع بعدها]

Mas'alah: What should a debtor do with debts whose owners are unknown in his town?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2380)

(ويتصدق) مديون (بديون عليه جهل أربابها ببلده) التي استدان من أهلها (نصا) . قال ابن رجب: [الديون المستحقة كالأعيان] يتصدق بها عن مستحقيها، ونصه في رواية صالح: من كانت عنده ودائع، فوكل في دفعها ثم مات، وجهل ربها، وأيس من الإطلاع عليه يتصدق بها الوكيل وورثة الموكل في البلد الذي كان صاحبها فيه حيث يرون أنه كان، وهم ضامنون إذا ظهر له وارث، واعتبار الصدقة في موضع الملك مع الجهل به، وقد نص على مثله في الغصب وفي مال الشبهة، واحتج بأن عمر جعل الدية على أهل القرية إذا جهل القاتل، ووجه الحجة منه أن الغرم إنما اختص بأهل المكان الذي فيه الجاني؛ لأن الظاهر أن الجاني أو عاقلة المختصين بالغرم لا يخلو المكان عنهم فكذلك الصدقة بالمال المجهول مالكه ينبغي أن يختص بأهل مكانه؛ لأنه أقرب إلى وصول المال إليه إن كان موجودا، أو إلى ورثته، ويراعى في ذلك الفقراء، لأنها صدقة، كما يراعى في وضع الدية الفتى. ونص في رواية أبي طالب فيمن عليه دين لرجل ومات وعليه ديون للناس: يقضى عنه دينه بالدين الذي عليه أنه يبرأ باطنا، وإذا أراد من بيده عين جهل مالكها أن يتملكها، ويتصدق بقيمتها عن مالكها، فنقل صالح عن أبيه الجواز فيمن اشترى آجرا وعلم أن البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له أرباب: أرجو إن أخرج قيمة الآجر فتصدق به أن ينجو من إثمه.

Mas'alah: What is the chapter on deposits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2458)

]

Mas'alah: What is the chapter on deposits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2458)

باب الوديعة]

Mas'alah: What is the definition and legal basis of a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2458)

(باب الوديعة) الوديعة: وهي فعيلة من ودع الشيء إذا تركه؛ لأنها تكون متروكة عند المودع، وقيل: مشتقة من الدعة، فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع بها، وقيل: من ودع الشيء إذا سكن واستقر، فكأنها ساكنة عند المودع. قال الأزهري: وسميت وديعة – بالهاء – لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] : وقوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] .

Mas'alah: What is the Sunnah evidence for the ruling on deposits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2459)

وأما السنة فما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن، وروي

«عنه – عليه الصلاة والسلام: أنه كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر عليا أن يردها إلى أهلها» .

Mas'alah: What is the consensus and legal definition of a deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2459)

وأما الإجماع فأجمع كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها لحاجة الناس إليها، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظها لهم. ثم الوديعة شرعا (المال) أو المختص ككلب الصيد (المدفوع) من جائز التصرف (إلى من) ؛ أي: إنسان جائز التصرف (يحفظه) ، فخرج بقيد المال أو المختص الكلب الذي لا يقتنى والخمر ونحوهما مما لا يحترم، وبقيد المدفوع ما ألقته الريح إلى دار من نحو ثوب وما أخذه بالتعدي، وبقيد الحفظ العارية ونحوها.

Mas'alah: Can a deposit be kept for a fee according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2459)

(ويتجه) حفظ المال المودع (ولو بعوض) يؤخذ على حفظه، وعليه يدخل الأجير لحفظ المال، (خلافا "للمنتهى") فإنه قال: الوديعة المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

Mas'alah: What are the definitions of wadi'ah according to Hanbali scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2459)

وقال في الإنصاف "نقلا عن" الفائق ": الوديعة عبارة عن توكل لحفظ مال غيره، ونقل عن" الرعاية الصغرى "إنها عقد تبرع بحفظ مال غيره، ولم أر لغيره هذا الاتجاه ولا ما يؤدي معناه.

Mas'alah: What is the difference between ida' and istida' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2459)

(والإيداع التوكيل) من رب المال (في حفظه) حال كون الحفظ (تبرعا) من الحافظ، (والاستيداع التوكل) من إنسان (في حفظه) أي: حفظ مال غيره - (كذلك) - أي: تبرعا - (بغير تصرف) في المال المحفوظ؛ لعدم الإذن"

Mas'alah: How is acceptance of a deposit established in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2460)

في التصرف بغير الحفظ، ويكفي القبض قبولا للوديعة؛ كالوكالة.

Mas'alah: What are the pillars of a deposit contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2460)

(ويعتبر لها) – أي: للوديعة لعقدها – (أركان وكالة) ؛ أي: ما يعتبر فيها من كون كل منهما جائز التصرف، وتعيين وديع ونحوه؛ لأنها نوع منها.

Mas'alah: What invalidates a deposit contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2460)

(وتبطل) الوديعة (بما تبطل به وكالة) ، إلا إذا عزله المالك، ولم يعلم بعزله، ولو عزل نفسه؛ فهي بيده بعد ذلك أمانة حكمها في يده حكم الثوب إذا أطارته الريح إلى داره يجب رده إلى مالكه

Mas'alah: Is it recommended to accept a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2460)

(ويستحب قبولها) – أي: الوديعة – (لمن يعلم من نفسه الأمانة) ؛ أي: أنه ثقة قادر على حفظها؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» . قال في "المبدع" : ويكره لغيره إلا برضى ربها، قال في شرح "الإقناع" : ولعل المراد بعد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه لئلا يغره.

Mas'alah: Is a deposit a trust that is not guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2460)

(وهي) – أي: الوديعة – (أمانة) بيد المودع (لا تضمن) ؛ أي: لا يضمنها المودع؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: When does a depositary become liable for a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2460)

، ولأن المستودع يحفظها لمالكها، فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر؛ لما فيه من مسيس الحاجة إليها (بلا تعد) من الوديع (أو تفريط) – أي: تقصير في حفظ الوديعة – فيضمنها؛ لأن المتعدي متلف لمال غيره، فضمنه؛ كما لو أتلفه من غير إيداع، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is lost among the depositary's own property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2460)

(ولو تلفت من بين ماله) سواء ذهب معها من ماله شيء أو لا، وما روي عن عمر أنه

ضمن أنسا وديعة ذهبت من بين ماله محمول على التفريط.

Mas'alah: How must a depositary safeguard a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2460)

(ويلزمه) – أي: الوديع – (حفظها) – أي: الوديعة – بنفسه أو وكيله أو من يحفظ ماله عادة كزوجة وعبد كما يحفظ ماله (في حرز مثلها

Mas'alah: What is the ruling on keeping a deposit in a secure place according to custom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2461)

عرفا) ؛ إذ المقصود من الإيداع الحفظ، والاستيداع التزام ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه (كحرز سرقة) ؛ لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ. قال في الرعاية ": من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة، وإلا ضمن."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2461)

وإن شرط رب الوديعة ضمانها على الوديع؛ لم يصح الشرط، ولم يضمنها؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ فلم يصح. أو قال الوديع: أنا ضامن للوديعة؛ لم يضمن ما تلف منها من غير تعد ولا تفريط؛ لأن ضمان الأمانات غير صحيح، وكذلك ما أصله الأمانة كالرهن والعين المؤجرة والموصى بنفعها، فلا يصح شرط ضمانها ولا ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one secure place to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2461)

(ولا يضر نقلها) – أي: الوديعة (من حرز مثلها) لحرز (مثله) – أي: مثل الحرز الأول – (ولو) نقلها إلى حرز (دون) الحرز الأول؛ لأن صاحبها رد حفظها إلى رأيه واجتهاده، وأذن له في إحرازها بما شاء من إحراز مثلها، ولهذا لو تركها في الثاني أولا؛ لم يضمنها، فكذلك إذا نقلها إليه، (فإن عينه) – أي: الحرز (ربها) – أي: الوديعة – بأن قال: احفظها بهذا البيت أو الحانوت، (فأحرزها بدونه) – أي: دون المعين رتبة في الحفظ –.

Mas'alah: What is the ruling if the depositee moves the deposit to a less secure place than specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2461)

(ويتجه ولو أنه) – أي: الحرز الذي جعلها فيه – (حرز مثلها) ، وهو متجه، فضاعت، (ضمن) لأنه خالف المالك في حفظ ماله، ولأن بيوت الدار تختلف، فمنها ما هو أسهل

نقبا ونحوه مما له أثر؛ فيضمنها بوضعها في غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the depositee returns the deposit to the specified place after moving it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2461)

(ولو ردها) للحرز (المعين) بعد ذلك وتلفت فيه؛ فيضمنها؛ لتعديه بوضعها في الدون، فلا تعود أمانة إلا بعقد جديد، (و) إن أحرزها (بمثله) - أي: بحرز مثل الذي عينه صاحبها في الحفظ - (أو) أحرزها بحرز (فوقه) ؛ لم يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary moves the deposit without need or adds extra locks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2462)

(ولو) أخرجها (لغير حاجة) ؛ لأن تعيينه الحرز إذن فيما هو مثله؛ كمن اكترى أرضا لزرع حنطة؛ فله زرعها وزرع مثلها في الضرر، واقتضاء الإذن فيما هو أحفظ من باب أولى؛ كزرع ما هو دون الحنطة، (أو زادها إقفالا) ؛ لم يضمن؛ لأنه زاده خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary acts against the owner's prohibition regarding the safe place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2462)

(ولو نهاه) عن إحرازها بمثل المعين أو فوقه أو عن نقلها مما عين له أو عن زيادة الإقفال، وفعل؛ (لا يضمن) ؛ لأنه لا يعد مفرطا. قال الحارثي: ولا فرق فيما ذكر بين الجعل أولا في غير المعين، وبين النقل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary moves the deposit despite a prohibition due to necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2462)

وقد تعين حفظها في إخراجها، ويعلم أن صاحبها لو حضر في هذه الحال أخرجها، ولأنه مأمور بحفظها على صفة، فإذا تعذرت الصفة لزمه حفظها؛ كالمستودع إذا خاف عليها (وإذا نهاه) ؛ أي: نهى المودع الوديع (عن إخراجها) من المكان الذي عينه لحفظها (فأخرجها) وديع منه (لحرز مثل أو) لحرز (أعلى) من حرز المثل (أو) لحرز (دونه لعذر) بأن تعذر وجود حرز خير منه، (ويلزمه) إخراجها، فأخرجها (لغشيان) نار أو سيل أو (شيء الغالب منه) التوى بالمثناة الفوقية أي: (الهلاك) – فتلفت؛ (لم يضمن) ما تلف بنقلها. ذكره في "المغني" و "الشرح" ، واقتصر عليه الحارثي، لأنه إذن أحفظ وليس في وسعه سواه (وإن تركها) في الحرز الذي عينه ربها (إذن) أي مع غشيان ما الغالب منه الهلاك، فتلفت؛ ضمن سواء تلفت بالأمر المخوف أو غيره، لأنه مفرط به، (أو أخرجها) – أي: الوديعة – من المكان

الذي عينه ربها، ونهاه عن إخراجها منه (لغير خوف) ويحرم إخراجها إذن. (ولو) كان إخراجه إياها لحرز (أعلى) من الحرز الذي عينه له المالك (فتلفت مطلقا) سواء أخرجها

إلى مثله أو أحرز منه؛ (ضمن) لأنه خالف ربها لغير فائدة، فكان متعديا بذلك، بخلاف ما إذا لم ينهه (فإن) عين رب الوديعة حرزا أو (قال) للوديع (لا تخرجها) منه (وإن خفت عليها، فحصل خوف؛ فأخرجها) خوفا عليها؛ لم يضمنها، لأنه زيادة خير وحفظ (أو لا) ؛ أي: أو لم يخرجها مع الخوف، فتلفت مع إخراجها وتركه؛ (لم يضمنها) الوديع؛ لأنه إن تركها فهو ممتثل أمر صاحبها، لنهيه عن إخراجها مع الخوف؛ كما لو قال له: أتلفها فأتلفها. وإن أخرجها فقد زاده خيرا وحفظا، كما لو قال له: أتلفها فلم يتلفها والحكم في إخراجها من الخريطة أو الصندوق كالحكم في إخراجها من البيت فيما تقدم تفصيله. (وإن) أودعه بهيمة ولم يأمره ربها بعلفها ولا سقيها، لزمه ذلك، لأنه من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها؛ لأنه من حفظها، فإن (لم يعلفها) الوديع أو لم يسقها (حتى ماتت) جوعا أو عطشا؛ (ضمنها) بالتفريط في حفظها وتعديه به بترك ما أمر به عرفا أو نطقا (إلا إن نهاه) – أي: الوديع – (مالك) عن علفها وسقيها، فتركه حتى ماتت، فلا يضمن الوديع، لأن مالكها أذن بإتلافها، فامتثل كما لو أمره بقتلها، فقتلها (ويحرم) على الوديع ترك علفها وسقيها حتى مع الأمر بتركها، لحرمتها في نفسها فيجب إحياؤها لحق الله تعالى. (ويتجه ويرجع منفق) على بهيمة نهاه مالكها عن علفها وسقيها (إذن) أي حيث قلنا بوجوب ذلك عليه (إن نواه) أي: الرجوع، ومحل ذلك (مع تعذر استئذان مالك) للبهيمة في الإنفاق عليها إما لغيبة أو استتاره وهو متجه

وإن قدر الوديع على صاحب البهيمة أو وكيله طالبه بالإنفاق عليها، أو ردها عليه أو على وكيله أو طالبه بالإذن في الإنفاق عليها ليرجع به؛ لأن النفقة على الحيوان واجبة على مالكه فإن عجز عن صاحبها وعن وكيله أو لم يقدر على أن يتوصل إلى أحدهما ليطالبه بالإنفاق عليها أو استردادها أو أن يأذنه في النفقة؛ أنفق المستودع عليها (ولو لم

يستأذن حاكما أمكن) استئذانه بل نوى الرجوع فقط؛ فله الرجوع جزم به في "المنتخب" واختاره ابن عبدوس في تذكرته "وصححه الحارثي وصاحب" الرعاية الصغرى "" والحاوي الصغير "" والفائق "." قال في "الإنصاف" : وهو الصواب (خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" فإنه قال: وإن كان؛ أي: أنفق مع إمكان إذن الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع؛ لم يرجع ويقبل قوله – أي: الوديع – (في قدر ما أنفق) بأن قال الوديع: أنفقت عشرة. قال ربها: بل ثمانية؛ فالقول قول الوديع بيمينه إذا ادعى النفقة (بمعروف) ؛ لأنه أمين، وإن ادعى الوديع زيادة عن النفقة بمعروف؛ لم تقبل دعواه لمنافاة العرف لها. تتمة: وإن اختلفا في قدر مدة الإنفاق بأن قال ربها: أنفقت منذ سنة، فقال المستودع: بل من سنتين؛ فقول صاحبها بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما ادعاه عليه من المدة الزائدة. (ويلزم) الوديع (علف بهيمة ولو لم يؤمر) ؛ أي: ولو لم يأمره ربها (به) – أي: العلف – لأن للحيوان حرمة في نفسه توجب تقديمه على قضاء الدين أحيانا (خلافا للمنتهى فيما يوهم) من أنه إذا لم يأمر مالك البهيمة الوديع في علفها وسقيها؛ لم يلزمه، وعبارته: وإن أمره به لزمه قد تقدم كل قوله. وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت؛ ضمنها؛ لأن الحيوان لا يبقى عادة بدون العلف وظاهره مطلقا، سواء أمر الوديع بذلك أو لم يؤمر، وهذا هو العدل. فائدة: لو خاف على الثوب العث وجب عليه نشره، فإن لم يفعل وتلف

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary places the deposit in a different location than instructed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2465)

ضمنه. قال رب وديعة لوديع: (اتركها في جيبك فتركها في يده) أو تركها (في كمه) ؛ ضمنه؛ لأن الجيب أحرز وربما نسي فسقطت من يده أو كمه، (أو قال: اتركها في كمك، فتركها في يده) ؛ ضمنها؛ لأن اليد يسقط منها الشيء بالنسيان بخلاف الكم، (أو عكسه) بأن قال: اتركها في يدك، فتركها في كمه؛ ضمنه؛ لأن الكم يتطرق إليه البط، بخلاف اليد فكل منها أدنى من الآخر من وجه فضمن لمخالفته (أو أخذها) أي: الوديعة – الوديع (بسوقه) أو أمر – بالبناء للمجهول؛ أي: أمره مالكها – (بحفظها في بيته، فتركها) الوديع عنده (لحين مضيه) إلى منزله أو فوق ما يمكنه الذهاب بها، فتلفت قبل أن يمضي بها إلى بيته؛ (ضمن) ؛ لأن البيت أحفظ لها، وتركها فوق ما يمضي بها تفريطه و (لا) يضمن الوديع (إن قال) له المودع: (اتركها في كمك أو) قال له: اتركها في (يدك) لأنه أحرز (أو ألقاها) ؛ أي: الوديع (عند هجوم نحو ناهب) كقاطع طريق (إخفاء لها) ؛ فلا يضمن؛ لأنه عادة الناس في حفظ أموالهم، (ومع إطلاق) بأن لم يأمره بوضعها في شيء بعينه (يضعها أين شاء من نحو كم ويد) كجيب مزرور أو ضيق الفم، لا إن كان الجيب واسعا غير مزرور فإنه يضمن، ذكره المجد في شرحه، وإن شدها في كمه أو في عضده أو تركها في كمه مودعا ثقيلا حيث يشعر به إذا سقط بلا شد؛ لم يضمنه حيث لم يعين ربه حرزا لجريان العادة به، وإن تركها في وسطه وشد عليها سراويله؛ لم يضمن إن ضاعت؛ لأنه لا يعد مفرطا. وإن أمره رب الوديعة أن يجعلها في صندوق وقال له: لا تقفل عليها، أو لا تنم فوقها، فخالفه وقفل عليها الصندوق، أو نام عليها؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن، أو قال: اجعلها في صندوق؛ ولا تقفل عليها إلا قفلا واحدا فجعل عليها قفلين، فلا ضمان عليه، لما تقدم. (و) إن قال مودع لوديع: (اجعل) هذا (الخاتم في البنصر فجعله في الخنصر) – بكسر الصاد فيهما – فضاع؛ (فضمنه لا عكسه) بأن قال: اجعله في

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposit when it cannot be returned to its owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2466)

[فرع بيع الوديعة التي تعذر على الوديع ردها لمالكها] (فرع: يتجه لمودع بيع وديعة) تعذر على وديع ردها لمالكها أو وكيله أو لحاكم ثقة حيث (خاف عليها) التلف، (بل يجب) بيعها (مع خوف تلف) وحفظ ثمنها إلى حضور ربها، لأن حفظ الأموال مطلوب، فإن لم يفعل وتلفت ضمنها؛ لتفريطه وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary takes the deposit out of the house contrary to the owner's instruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2466)

[تتمة أمر رب الوديعة الوديع أن يجعلها في منزله فخرج بها] تتمة: ولو أمر رب الوديعة الوديع أن يجعلها في منزله، فتركها في ثيابه وخرج بها؛ ضمنها؛ لأن البيت أحرز لها، ولو أمره بشدها، مما يلي الجيب، فشدها

من الجانب الآخر؛ ضمن؛ وإن أمره بشدها مما يلي الجانب الآخر فشدها مما يلي الجيب؛ لم يضمن؛ لأنه أحرز، وإن أمره بشدها على عضده مطلقا أو أمره بحفظها معه، فشدها من أي الجانبين كان؛ لم يضمن؛ لأنه ممتثل أمر مالكها محرز لها بحرز مثلها، وإن شدها على وسطه فهو أحرز لها، وكذلك إن تركها في بيته في حرزها.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary entrusts the deposit to someone who usually handles his property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2467)

[فصل دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة وتلفت] (فصل: وإن دفعها) – أي: الوديعة – (إلى من يحفظ ماله) – أي: المستودع – (عادة) أو دفعها إلى من يحفظ مال ربها (كزوجته وعبده وخادمه) ونحوهم كخازنه، وتلفت؛ لم يضمن؛ لأنه قد وجب عليه حفظها فله توليه بنفسه وبمن يقوم مقامه؛ كما لو دفع الماشية إلى الراعي، والبهيمة إلى غلامه ليسقيها، ولقيامهم مقام المالك في الرد، أو دفعها (لعذر) كمن حضره الموت أو أراد سفرا وليس السفر أحفظ لها (إلى أجنبي ثقة) ؛ لم يضمن. (و) حكم دفع المستودع الوديعة (إلى شريكه) نفسه أو شريك ربها في غيرها أو فيها كحكم دفعها (لأجنبي) محض، فإن كان بلا عذر، ضمن، ولعذر وهو ثقة؛ لم يضمن، أو دفعها (لحاكم) فتلفت؛ (لم يضمن) ؛ لأنه لم يتعد، ولم يفرط، والقاعدة أن من قبض من يد الأمناء بغير إذن المالك في حالة يجوز إقباضها فأمانة عند الثاني، قاله ابن رجب (وإلا) يكن له عذر حين دفعها إلى الأجنبي المحض، وهو الذي ليس له فيها شريك، ولا هو ممن يحفظ ماله عاد؛ (ضمن) لتعديه؛ لأنه ليس له أن يودع بلا عذر؛ كما لو نهاه عند إيداعها، ولأنه أمره بحفظها بنفسه فلم يرض لها غيره، (ولمالك) الوديعة إذن (مطالبة الأجنبي أيضا) ببدل الوديعة؛ لأن قبض ما ليس له قبضه أشبه المودع من الغاصب (وعليه) أي: الأجنبي (القرار) أي: قرار الضمان – (إن علم) الحال، لتعديه، ولأن التلف حصل عنده، وقد دخل على أن يضمن، وإن لم يعلم الحال فله تضمين

Mas'alah: What is the ruling on entrusting an item held as an amanah to a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2468)

الأول، وليس للأول الرجوع على الثاني؛ لأنه دخل معه في العقد على أنه أمين لا ضمان عليه. (ويتجه وكذا) حكم (كل أمانة) كعارية وعين مرهونة وما بيد وكيل ومضارب إذا دفعها من هي بيده من غير عذر إلى أجنبي، وتلفت، فمع علم الأجنبي يضمن؛ لحصول التلف عنده، ومع جهله الحال لا يضمن، لدخوله على أنها أمانة.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary directs a thief to the deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2468)

(وإن دل) وديع (لصا) على الوديعة، فسرقها (ضمنا) - أي: الوديع واللص - أما الوديع؛ فلمنافاة دلالته الحفظ المأمور به، أشبه ما لو دفعها لغيره وأما اللص، فلأنه المتلف لها، (وعلى اللص القرار) ؛ لمباشرته ووجود التلف في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary seeking help from a stranger for carrying and transporting the deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2468)

(وله) - أي: الوديع - (الاستعانة بأجنبي في حمل ونقل) من موضع إلى آخر (وسقي

وعلف دابة) ذكره الموفق وغيره، واقتصر عليه الحارثي.

Mas'alah: What should a depositary do if he must travel and cannot return the deposit to its owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2469)

البلد عدو) ، فإن فجأه عدو، أو جلا أهله، أو حدث فيه حريق أو غريق، وأراد السفر بها؛ تعين عليه ذلك؛ لأنه موضع حاجة، فإن تركها] إذن؛ [وتلفت] فإنه يضمن؛ لتركه فعل الأصلح، صححه في "الإنصاف" وعبارة "المنتهى" : ولا يسافر بها، وإن لم يخف عليها أو كان أحفظ لها "المنقح" والمذهب بلى؛ أي: له السفر بها والحالة هذه، قال شارحه؛ أي: إن لم يخف عليها في السفر، ونص عليه مع حضوره انتهى. وعبارة الإقناع "وله السفر والحالة هذه إن لم يخف عليها السفر بها، فإن سافر بها؛ ضمن، وما قالاه تبعا فيه الموفق في ثاني قوليه في" المغني "." وما قاله المصنف تبع فيه القاضي وابن عقيل والمقدم في "النظم" و "الفروع" و "المغني" و "الشرح" ونصراه. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب [وإلا] يكن السفر أحفظ لها، أو استوى الأمران، أو نهاه المالك عن السفر بها، أو فجأ البلد عدو؛ (دفعها لمالكها) الحاضر (أو من يحفظ ماله عادة) كزوجته وخازنه (أو وكيله في قبضها كحاضر خاف عليها) ؛ لأن في ذلك تخليصا له من دركها وإيصالا للحق إلى مستحقه، وامتنع عليه السفر بها، (فإن تعذر) على الوديع المريد للسفر دفعها إلى مالكها أو من يقوم مقامه؛ فعليه دفعها (لحاكم) مأمون؛ لأن في السفر بها عذرا؛ لأنه عرضة للنهب وغيره، ولأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، وظاهره أنه إذا أودعها مع قدرته على الحاكم أنه يضمنها، (وإلا) بأن لم يكن ثم حاكم؛ أو كان، وتعذر دفعها إليه؛ لكونه غير مأمون، أو دفعها إليه، ولم

يقبلها؛ فعليه دفعها (لثقة) ؛ «لفعله – عليه الصلاة والسلام – لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن

Mas'alah: Does a traveler who receives a deposit during travel incur liability if it is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2470)

(ولا يضمن مسافر أودع) – بالبناء للمجهول – وديعة في سفره، (فسافر بها) الوديع؛ أي: أتم سفره، (فتلفت في السفر) ؛ لأن إيداع المالك في هذه الحالة يقتضي الإذن في السفر بها.

Mas'alah: What actions by a depositary constitute transgression and void the trust?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2470)

(ومن تعدى) في وديعة كانت دابة، (فركبها) لغير نفعها؛ كركوبه (لا لسقي) الدابة أو علفها، وله الاستعانة بالأجانب في ذلك وفي الحمل والنقل، أو كانت الوديعة ثيابا، (فلبسها ونحوه) ؛ كافتراشه فرشا (لا لخوف عث) – بضم العين – جمع عثة سوسة تلحس الصوف، وكاستعماله آلة صناعة من خشب لا لخوف من الأرضة؛ بطلت أمانته.

Mas'alah: When is a depositary liable for damage to deposited clothes from moths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2470)

(ويضمن) وديع ثياب نقصها بحصول عث بها (إن لم ينشرها) ؛ لأنه مفرط، (ويتجه) أن الوديع يضمن ما تلف أو نقص من الوديعة بسبب عث، (ما لم يقل) له مالكها: (لا تنشرها) – أي: الثياب أو الفرش – (وإن خفت عليها) ؛ لتضمن نهيه الإذن في إتلافها. وكذلك إذا كانت الوديعة آلة صناعة

Mas'alah: What actions by a depositary void the trust and create liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2471)

من خشب، ونهاه عن استعمالها، فتركها حتى أكلتها الأرضة؛ فلا يضمنها؛ لامتثاله أمر مالكها المتضمن لذلك، وهو متجه. (أو أخرج الدراهم) أو الدنانير المودعة (لينفقها) ، أو ليخون فيها، (أو) أخرجها (لينظر إليها) شهوة إلى رؤيتها، (ثم ردها) إلى وعائها – ولو بنية الأمانة – بطلب أمانته، وضمن؛ لتصرفه في مال غيره بغير إذن، (أو كسر) الوديع (ختمها، أو حل كيسها) من غير إخراج؛ ضمنها؛ لهتكه الحرز، أو كانت مصرورة في خرقة، ففتح الصرة، أو مقفولة فأزال قفلها؛ ضمن سواء أخرج منها شيئا أو لا؛ لتعديه، (أو جحدها) – أي: الوديعة – (ثم أقر بها) ؛ ضمن؛ لأنه بجحدها خرج عن الاستئمان عنها، فلم يزل عنه الضمان بالإقرار بها؛ لأن يده صارت يد عدوان، أو منعها مالكها بعد طلبه لها أو وليه أو وكيله الثابتة وكالته بالبينة أو بعد التمكن من دفعها إلى طالبها الشرعي؛ ضمن؛ لأن يده عادية إذن بمنعها، (أو خلطها) – أي: الوديعة – بما لا تتميز منه كزيت بزيت أو شيرج، (ولو) كان المخلوط (نقدا بنقد) كدراهم بدراهم أو

دنانير بدنانير (لا يتميز) بعضه من بعض؛ (بطلت أمانته فيما تعدى) فيه (فقط) ، ولو كان التعدي بشيء مما سبق في إحدى عينين مودعتين، وكان فعل ما تقدم بغير إذن المالك؛ بطلت الوديعة، وضمن الوديع، لأنه صيرها في حكم التالف، وفوت على نفسه ردها؛ أشبه ما لو ألقاها في بحر، وسواء خلطها بماله أو مال غيره مثلها أو دونها أو أجود منها، (و) حيث بطلت؛ (وجب ردها فورا) ؛ لأنها أمانة محضة، وقد زالت بالتعدي.

Mas'alah: How does a deposit contract renew after breach, and what is the ruling on liability for mere intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2472)

(ولا تعود وديعة) بعد التعدي فيها (بغير عقد متجدد) ولبطلان الاستئمان بالعدوان. (ولا ضمان) على وديع (بنية تعد) في الوديعة، بل لا بد من قول أو فعل، وهو صحيح، وهو المقطوع به عند الأصحاب. قاله في "الإنصاف" لأنه لم يخن فيها بقول ولا فعل، فلم يضمنها كالذي لم ينو، وفارق الملتقط بقصد التمليك، فإنه عمل فيها بأخذها ناويا للخيانة فيها، فوجب الضمان بفعله المنوي، لا بمجرد النية، ولو التقطها قاصدا لتعريفها، ثم نوى بعد ذلك إمساكها لنفسه كانت كمسألتنا. ولو أخرجها بنية الاستعمال، ولم يستعملها؛ ضمنها؛ لأنه تعدى بإخراجها، أشبه ما لو استعملها. قاله في "المغني" . [تتمة خلط الوديعة غير الوديع بما لا تتميز منه] [تتمة: وإن خلط الوديعة غير الوديع] بما لا تتميز منه، فالضمان على الخالط دون الوديع؛ لوجود العدوان من الخالط، ومتى جدد الوديع استئمانا؛ برئ، فإن تلفت بعد؛ لم يضمن؛ لأنه لم يتعد في الاستئمان الذي تلفت فيه، والأول قد زال، أو أبرأه المالك من الضمان بتعديه؛ برئ،

فلا يضمنها إن تلفت بعد؛ لإمساكه إياها بإذن ربها، وزال حكم التعدي بالبراءة. ونقل مهنا عن رجل استودع عشرة دراهم، واستودعه آخر عشرة، وأمره أن يخلطها، فخلطها، فضاعت الدراهم؛ فلا شيء عليه، فإن أمره أحدهما بخلط دراهمه، ولم يأمره الآخر؛ فعليه ضمان دراهم من لم يأمره دون الأخرى، وإن خلطها بمتميز كدراهم بدنانير، أو دراهم بيض بسود أو بر بشعير أو عدس؛ لم يضمن؛ لإمكان التميز؛ فلا يعجز بذلك عن ردها؛ فلم يضمنها كما لو تركها في صندوق فيه أكياس له. (وصح) قول مالك لوديع؛ (كلما خنت ثم عدت للأمانة فأنت أمين) ؛ لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة، (و) إن قال رب مال لوديع: (رده) – أي: المال – (غدا وبعده) – أي: بعد غد – (يعود) المال (وديعة)

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit without the depositor's action and on partial loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2473)

عندك (تعين) على الوديع (رده غدا) امتثالا، فإن أخر رده عن الغد، وتلف ضمن، لمخالفته، ولا يعود أمانة بعد رده إلا بعقد جديد؛ لبطلان العقد بمجرد الرد. فائدة: ومن استأمنه أمير على ماله، فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة؛ لزمه فعل ما يمكنه، وهو أصلح للأمير من تولية غيره فيرتع معهم، لا سيما وللأخذ شبهة. قاله الشيخ تقي الدين. (ولو اختلطت) الوديعة (لا بفعله) – أي: الوديع – بأن تدحرجت بنفسها أو بفعل حيوان كهر ونحوه، (فضاع) من الوديعة (البعض) ؛ فالضائع (منه) – أي: من مال الوديع – والباقي من الوديعة، نص عليه، بخلاف ما إذا تلف الكل؛ فلا ضمان على الوديع. (وإن أخذ) الوديع (درهما) بلا إذن من وديعة غير مختومة ولا مشدودة ولا

مصرورة، (ثم رده) وتلفت ضمنه وحده، أو أخذ منها درهما، ثم رد (بدله متميزا) ، وضاعت ضمنه وحده. (أو أذن) المالك للوديع (في أخذه) درهما منهما، فأخذه، و (رد بدله بلا إذنه) – أي: المالك – (فضاع الكل؛ ضمنه) – أي: الدراهم – (وحده) ؛ لأن الضمان تعلق بالأخذ، فلم يضمن غير ما أخذه، بدليل ما لو تلف في يده قبل رده، (ما لم تكن) الوديعة دراهم (مختومة أو مشدودة) أو مصرورة، فإن كانت كذلك ضمن الجميع لهتك الحرز بغير إذن ربه، (أو) يكن البدل الذي رده (غير متميز) ، وضاعت الوديعة، (فيضمن الجميع) ؛ لخلطه الوديعة بما لا تتميز منه كما لو لم يدر أيهما ضاع، هل هو المردود أو غيره من الوديعة؟ فيضمنه، لأن الأصل عدم براءته. (ويضمن) وديع (بخرق كيس) فيه وديعة (من فوق شد) – أي: رباط – (أرشه) – أي: الكيس – (فقط) أي: دون ما في الكيس

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given by a minor or an insane person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2474)

لأنه لم يهتك حرزه، ويضمن بخرقه (من تحته) – أي: الشد – (أرشه وما فيه) إن ضاع؛ لهتكه الحرز. (ومن أودعه صغير) مميز أو لا، (ويتجه أو) أودعه (مجنون أو أودعه سفيه) ، وهو متجه. (وديعة) ؛ [لم يبرأ] الوديع من صغير ونحوه (إلا بردها لوليه) في ماله؛ كدينه الذي له عليه، وتقدم في الحجر (ويضمنها) قابضها من الصغير ونحوه (إن تلفت مطلقا) ، تعدى أو فرط أو لا؛ لتعديه بأخذها؛ لأنه لا تسليط من المالك، وقد تلف بغير حق؛ فضمنه؛ لأنه إتلاف يستوي فيه الكبير والصغير والعمد والسهو كما تقدم في الحجر، وأوضحه في شرح "الإقناع" بحثا، (ما لم يكن)

المحجور عليه لحظه مميزا (مأذونا له) في الإيداع، (أو يخف) الآخذ (هلاكها معه) إن تركها، (فأخذها لحفظها) حتى يسلمها لوليه حسبة؛ فلا ضمان عليه كمال (ضائع وموجود في مهلكة) إذا أخذه لحفظه لربه، وتلف قبل التمكن من رده؛ فلا ضمان عليه بأخذه؛ لقصده به التخلص من الهلاك، فالحظ فيه لمالكه، و (كأخذه) مالا (مغصوبا) من الغاصب (تخليصا له ليرده لمالكه) ، فتلف قبل التمكن من رده؛ لم يضمنه؛ لأنه محسن. (ويتجه باحتمال) قوي (وكذا) لو وجد إنسان (ما) – أي: حيوانا (حرم التقاطه) ؛ لامتناعه من صغار الباع (بمضيعة) – أي: فلاة بعيدة من العمران، (وعلم ربه) – أي: مالكه – (فأخذه ليحفظه لربه) ، وتلف، لا يضمنه؛ لأنه صنع معروفا، فلا يجازى بضده، وهو متجه. لكن المذهب خلافه.

(وما أودع) – بالبناء للمفعول – (ونحوه) بأن أعير؛ أي: أودعه مالكه، أو أعاره، وهو جائز التصرف (لنحو صغير) كمعتوه (ومجنون وسفيه) ، أو أودع (قن) صغير؛ (لم يضمن) ذلك المعار أو المودع (بتلف) في يد قابضه، ولو حصل التلف منه – أي: من القابض – أو حصل التلف (بتفريطه) ؛ لأن المالك يسلطه على الإتلاف بالدفع إليه، (لكن يضمن ما أتلفه) من وديعة أو عارية (قن مكلف) ومدبر ومكاتب ومعلق عتقه على صفة وأم ولد (في رقبته) إذا أتلفه. (ويتجه وكذا) يضمنه قن ونحوه (لو فرط) في حفظه حتى تلف، لأنه مكلف فصح استحفاظه، وبه يحصل الفرق بينه وبين الصبي، وكونها في رقبته؛ لأن إتلافه من جنايته، وهو متجه. [تنبيه مات وثبت أن عنده وديعة ولم توجد بعينها في تركته] تنبيه: وإذا مات إنسان، وثبت أن عنده وديعة أو مضاربة أو رهنا ونحوها من الأمانات، ولم يوجد تلك ونحوها بعينها في تركته فهي دين عليه تغرمها الورثة من تركته؛ لأنه لم يتحقق براءته منها؛ كبقية الديون، فإن كان عليه دين سواهما؛ فهما سواء [فصل المودع أمين] (فصل) (والمودع أمين) لأن الله تعالى سماها أمانة

بقوله: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] (يصدق بيمينه في رد) الوديعة، لأنه لا منفعة له في قبضها، فقبل قوله بغير بينة؛ أشبه الوكيل بلا جعل، ويصدق الوديع في رد (لمالكه) ؛ كوكيله في حفظها (وزوجته) – أي: المالك – وخازنه ومن يحفظ ماله عادة؛ لأن يدهم كيد المالك، فالدفع لهم كالدفع له، وكذلك لو ادعى الوديع الرد (على يد قنه) – أي: قن مدعي الرد (أو زوجته أو

خازنه) – أي: الوديع – قال في "الإنصاف" لو ادعى الأداء على يد عبده أو زوجته أو خازنه فكدعوى الأداء بنفسه انتهى. (ويتجه) أن الوديع لو ادعى الرد على يد حافظه (أو وكيله) نفسه يصدق؛ لأنه لما كان له حفظها بنفسه وبمن يقوم مقامه كان له دفعها كذلك؛ لأن أيديهم كيده، قاله في "القواعد" ، ويقبل قول مدعي الرد ممن ذكر بيمينه وهو متجه. أو كانت دعوى الرد من الوديع (بعد موت ربها) – أي: الوديعة – (إليه) – أي: إلى رب الوديعة بأن ادعى ورثة المالك على الوديع الوديعة، فقال: رددتها إليه قبل موته؛ قبل قوله بيمينه؛ كما لو كان المالك هو المدعي وأنكر، ويصدق الوديع أيضا بيمينه (في قوله) لمالكها (أذنت لي) في دفعها. (ويتجه أو) أي: ويصدق قوله (أذن لي) مالكها (قبل موته) كدعواه الدفع إلى ربها بعد موته، وهو متجه (في دفعها لفلان أمانة وفعلت) ؛ أي: ودفعتها إليه، وأنكر المالك الإذن في دفعها. نص عليه في رواية ابن منصور. قال في "الإنصاف" وقطع به في "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "المغني" و "التلخيص" و "الشرح" و "المحرر" و "الفائق" و "الوجيز" وغيرهم. (ويتجه) أنه يصدق من ادعى أنه مأذون من قبل المالك قبل موته في الدفع لفلان، (ولو كذبه فلان) ، فلا يلتفت إلى تكذيبه؛ لأن الوديع ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة، فكان القول قوله فيه؛ كما لو ادعى ردها إلى مالكها، ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين لما لم يقر بقبضه؛ وكذا إن اعترف المالك بالإذن في

الدفع له، وأنكر أن يكون دفع له قبل قول الوديع، ثم ينظر في المدفوع إليه، فإن أقر بالقبض فلا كلام، وإن أنكر حلف وبرئ، وفاتت على ربها إن كان المدفوع إليه وديعا، وإن كان دائنا قبل قوله مع

يمينه، وضمن الدافع إن لم يشهد؛ لتقصيره، صدق المالك أو كذبه، وهذا الاتجاه في غاية الحسن. .

Mas'alah: Is a depositary believed under oath when claiming loss of the deposit due to a hidden cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2477)

ويصدق وديع بيمينه (في) دعوى (تلف) للوديعة (بسبب خفي) كالسرقة؛ لتعذر إقامة البينة على مثل هذا السبب، ولأنه لو لم يقبل قوله في ذلك لامتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إلى ذلك. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المستودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت؛ قبل قوله مع يمينه، وكذا إن لم يذكر السبب.

Mas'alah: How is a depositary's claim of loss due to an apparent cause verified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2477)

(أو) دعوى تلف الوديعة بسبب (ظاهر) كحريق وغرق ونهب جيش إن (ثبت وجوده)

ببينة شهدت بوجود ذلك السبب في تلك الناحية؛ قبلت دعواه، ثم يحلف مع البينة أن الوديعة تلفت بذلك السبب، فإن عجز عن إقامة البينة بالسبب الظاهر ضمن الوديعة، لأنه لا تتعذر إقامة البينة به، والأصل عدمه، ويكفي في ثبوت السبب الظاهر الاستفاضة. قاله في "التلخيص" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" وغيرها، فعلى هذا إذا علمه القاضي بالاستفاضة قبل قول الوديع بيمينه، ولم يكلف بينة تشهد بالسبب، ولا يكون القضاء بالعلم، كما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية في الحكم بالاستفاضة أو بخصوص هذه،

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim regarding lack of betrayal, negligence, and proper storage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2477)

ويصدق الوديع بيمينه أيضا (في عدم خيانة و) عدم (تفريط وفي حرز مثل) بلا نزاع، لأنه أمين والأصل براءته، وعلم مما تقدم أنه يجب اليمين على المدعي فيما يقبل قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return after delaying payment without excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2477)

(أو) ادعى (ردا بعد مطله) أي: تأخير دفعها إلى مستحقه (بلا عذر) ثم ادعى تلفا؛ لم

يقبل إلا ببينة؛ لأنه بالمطل بطل الاستئمان، وكذلك لو ادعى ردا بعد منعه منها؛ لم يقبل إلا ببينة؛ لأنه صار كالغاصب

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return or loss after promising to return it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2478)

(أو وعده) ؛ أي: وعد الوديع المالك (رده) – أي: ما أودعه – (ثم ادعاه) ؛ أي: ادعى الوديع الرد، أو ادعى (تلفه قبل وعده) برده [إليه] أو ادعى (ورثته) – أي: الوديع – (ردا) منهم أو من مورثهم (ولو لمالك) (أو) ادعى ورثة الوديع (أن مورثهم ردها) – أي: الوديعة – قبل موته؛ (لم يقبل) ذلك إلا ببينة؛ لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها وكذا لو ادعاه ملتقط أو من أطارت الريح إلى داره ثوبا أو نحوه، فلا يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of other trustees like a partner, agent, or pledgee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2478)

(ويتجه وكذا) في الحكم (كل من يقبل قوله) بيمينه من الأمناء كالشريك والوكيل مجانا والمرتهن؛ إذ لا فرق بينهم وبين الوديع وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary denies the deposit then later claims return or loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2478)

وإن أنكر الوديع الوديعة بأن (قال) لم يودعني (ثم أقر) بالإيداع أو ثبتت عليه الوديعة (ببينة، فادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده؛ لم يقبل) منه ذلك؛ لأنه صار ضامنا بجحوده معترفا على نفسه بالكذب المنافي للأمانة، (ولو) أتى عليه (ببينة) بالرد أو التلف، (وأطلقت) البينة الش

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of return or loss after denial of the deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2478)

هادة، بأن لم تقل قبل ولا بعد؛ فلا تسمع؛ لتكذيبه لها بجحوده؛ وإن ادعى ردا أو تلفا بعد جحوده؛ كما لو ادعى عليه الوديعة يوم الأحد، فجحدها، ثم أقر بها يوم الاثنين، ثم ادعى أنه ردها أو تلفت بغير تفريطه يوم الثلاثاء، وأقام بذلك بينة شاهدين؛ قبلا، ولهذا أشير بقوله (ويقبلان) - أي الرد والتلف - إذا أداهما (بها) - أي: البينة - (بعده) - أي: الجحود - لأنه حينئذ ليس بمكذب لها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when the owner chooses to leave the deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2478)

(ولا ضمان) على وديع (بتركها) – أي: الوديعة – (عنده اختيارا) – أي: باختيار ربها بقاءها – (بعد ثبوتها) عند الوديع؛ لأنها بإبقاء ربها لها باختياره تعود أمانة (وإن قال) مدعى عليه بوديعة في جوابه (مالك عندي

شيء ونحوه) ؛ كلا حق لك قبلي، ثم أقر بالإيداع، أو ثبت ببينة؛ (قبل) منه (بيمينه رد أو تلف سبقا جحوده) ؛ لأنه ليس بمناف لجوابه؛ لجواز أن يكون أودعه، ثم تلف عنده بغير تفريط، أو ردها، فلا يكون له عنده شيء و (لا يقبل منه دعوى) وقوع الرد والتلف (بعده) – أي: بعد جحوده – (بلا بينة) لاستقرار حكمه بالجحود، فيشبه الغاصب، وعليه ضمان وديعة تثبت أنها تلفت ببينة، ما لم يكن جدد عقدا بعد الجحود

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to having a deposit then claims he thought it still existed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2479)

(و) إن قال إنسان لآخر: (لك عندي وديعة، ثم ادعى) المقر (ظن البقاء) – أي: قال: كنت أظنها باقية ثم علمت (تلفها، قبل قوله) بيمينه. قال في "الإنصاف" قلت: وهو الصواب (خلافا له) – أي: لصاحب "الإقناع" في قوله: لو قال: لك عندي وديعة، ثم ادعى ظن البقاء، ثم علم تلفها؛ لم يقبل قوله، وقد علمت أن المعتمد ما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the duty of the heir of a depositary upon the depositary's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2479)

(وإذا مات نحو مودع) كوكيل وشريك (ومرتهن ومضارب) وانتقلت نحو الوديعة إلى يد من بعده؛ فالواجب (على وارثه) المنتقل إليه ذلك فورا من غير تراخ (أحد شيئين، خلافا للمنتهى) حيث اقتصر على الرد فقط المفهوم من قوله: وإن تلفت عند وارث قبل إمكان ردها؛ لم يضمنها، وإلا ضمن، فإنه حصر الضمان بالتلف بعد إمكان الرد مع أن صريح كلامهم قاض بوجوب أحد الشيئين، إما (إعلام مالك) بموت الوديع (أو ردها) ؛ كما في "المستوعب" و "المغني" و "المحرر" و "الشرح" (مطلقا) ؛ أي: سواء كان لردها مؤنة أو لا، (ولا) يجوز لمن هي بيده أن (يمسكها) قبل إعلام ربها بها؛ لأنه لم يأتمنه عليها؛ وإنما حصل مال غيره بيده، بمنزلة من أطارت الريح إلى داره ثوبا، وعلم به، فإن أخر ذلك مع الإمكان؛ ضمن. قاله في الشرح (بلا إذن) من مالكها (لزوال حكم الائتمان) بمجرد موت المورث (فإن تلفت) الوديعة عند وارث (قبل إمكان ذلك) – أي: الإعلام – أو الرد إلى ربها لنحو جهل

بها أو به (لم يضمنها) إذ لم يفرط بلا نزاع؛ لأنه معذور (وإلا) بأن تلفت بعد إمكان ردها إلى ربها أو إعلامه بموت الوديع، فلم يفعل (ضمن) لتأخر ردها أو الإعلام مع إمكانه وحصولها بيده بلا إيداع، بخلاف عبد أو حيوان دخل داره وعليه أن يخرجه ليذهب كما جاء؛ لأن يده لم تثبت عليه، ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في "القواعد." وقوله: (ولا يلزمه الرد فقط خلافا "للمنتهى") تصريح بما علم سابقا وإنما كان الواجب عليه أحد الشيئين (لأن مؤنة الرد لا تجب عليه) كالمستأجر

Mas'alah: What is the ruling when a depositary or similar trustee resigns from his position?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2480)

(وكذا لو عزل نفسه نحو مودع) - بفتح الدال - كعدل بيده الرهن (ومرتهن ووكيل ومضارب وشريك) فيجب عليه الرد على الفور.

Mas'alah: When is the trustee not liable if the owner knows but does not demand return?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2481)

الأمين التمكين من الرد، قال في "القواعد" فمتى كان المالك عالما، ولم يطلب؛ فلا ضمان إذا لم تكن مؤنة الرد واجبة على من هو عنده، وهذا حسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for delaying return of a deposit after demand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2482)

(ويضمن من) - أي: وديع - (أحرزها) - أي: الوديعة - بأن لم يمكن مالكها من أخذها (بعد طلب) ، فإن أخر الرد بعد طلبها (بلا عذر) في تأخيره؛ ضمن إن تلفت، أو نقصت كالغاصب، وإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه بعدها، أو لمخالفة في طريقها أو للعجز عنها وعن حملها؛ لم يكن متعديا بترك تسليمها، ولم يضمنها، لعدم

عدوان، ومثله من (أخر مالا أمر) ؛ أي: أمره مالكه (بدفعه) إلى وكيله (بعد إمكان) من دفعه إليه، فلم يفعل حتى تلف؛ فإنه يضمنه – (ولو لم يطلب) الوكيل ذلك – لأنه أمسك مال غيره بغير إذن (خلافا "للمنتهى") فإنه قال: ومن أخر ردها أو مالا أمر بدفعه بعد طلب بلا عذر؛ ضمن. وما قاله المصنف هو المذهب. صححه في "الفروع" ومشى عليه في "الإقناع" .

Mas'alah: What excuses allow a depositary to delay returning a deposit without liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2482)

(ويمهل) من طولب بوديعة أو بمال أمر بدفعه إلى مستحقه (لنحو أكل) ككونه في حمام إلى قضاء غرضه (كهضم) طعام (ونوم) إلى أن يستيقظ (ومطر وطهر بقدره، فلا تضمن) الوديعة (بتلف زمنه) – أي: العذر – لعدم عدوانه.

Mas'alah: How is a deposit established by the confession of an heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2482)

[وتثبت وديعة حكما بإقرار وارث]

Mas'alah: How is a deposit proven by acknowledgment or evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2482)

(وتثبت وديعة حكما بإقرار) وديع؛ بأن أقر أنها لفلان أو إقرار (وارث) للوديع بعده، أو وجود (نحو بينة) كأمارة ظاهرة، بأن وجد إناء ذهب أو جوهر عند فقير، وادعاه غني معروف باقتناء ذلك؛ لدلالة القرينة على صدق دعواه، وتؤخذ من تركته، وإن لم توجد بعينها وكان عليه دين

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the deceased's handwriting regarding a deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2483)

سواها فهما سواء إن وفت بهما، وإلا تحاصا؛ لأنهما حقان وجبا في ذمته، فتساويا كالدينين، وسواء وجد في تركته من جنس الوديعة أو لم يوجد، وقيل: لا يعمل (بخط مورث خلا عنهما) – أي: عن الإقرار والبينة، (خلافا لهما) – أي: "للمنتهى" و "الإقناع" (وإن لزمه العمل به باطنا مع تحققه) أنه خط مورثه على ما اختاره القاضي في المجرد "وابن عقيل والموفق كأن وجد مكتوبا على وعاء (هذا وديعة أو) هذا (لفلان) ؛ لأنه يحتمل أن الوعاء كانت فيه وديعة قبل هذه، أو كان وديعة للميت عند غيره ونحو ذلك، وعبارة" المنتهى " ويعمل بخط مورثه على كيس ونحوه هذا وديعة أو لفلان، وعبارة "الإقناع" وإن وجد خط مورثه لفلان عندي وديعة أو على كيس ونحوه هذا لفلان، عمل به وجوبا." وقال في الإنصاف ": وإن وجد خط مورثه لفلان عندي وديعة أو على كيس هذا لفلان عمل به وجوبا على الصحيح من المذهب." قال في "الفروع" : ويعمل به على الأصح. قال الحارثي: هذا المذهب نص عليه من رواية إسحاق بن

إبراهيم في الوصية ونصره غيره، وقال: قاله القاضي أبو الحسين وأبو الحسن بن بكروس، وقدمه في "التلخيص" وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف. انتهى. هكذا وجدته في بعض النسخ، وفي بعضها ويعمل وارث وجوبا (بخط مورث) وجده مكتوبا على كيس أو صندوق أو كتاب ثبت أنه خطه بهما – أي: ببينة أو إقرار مورث بذلك – كقوله (هذا وديعة) عندي أو هذا (لفلان) نصا،

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a deposit and the depositary acknowledges one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2485)

(وإن ادعاها) – أي: الوديعة – (اثنان، فأقر) الوديع (لأحدهما) ؛ فهي (له) – أي: للمقر له – (بيمينه) بلا نزاع؛ لأن اليد كانت للوديع، وقد نقلها إلى المدعي، فصارت اليد له، ومن كانت اليد له قبل قوله بيمينه، ومن أفراد ذلك لو قال الوديع: أودعنيها الميت، أو قال: هي لفلان، وقال ورثته: بل هي له. أفتى الشيخ التقي بأن القول قول الوديع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath and liability when two claimants dispute a deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2485)

(ويحلف) الوديع أيضا للمدعي (الآخر) الذي أنكره؛ لأنه منكر لدعواه، وتكون يمينه

على نفي العلم قاله في "المبدع" ، فإن حلف بريء وإلا يحلف لزمه – أي: الوديع – بدلها؛ لأنه فوتها على المدعي، وكذا لو أقر له بعد أن أقر بها للأول، فتسلم للأول، ويغرم قيمتها للثاني نصا، وإن أقر بها (لهما) معا فهي (لهما) – أي: بينهما – كما لو كانت بأيديهما وتداعياها، (ويحلف لكل) واحد (منهما) يمينا على نصفها، (فإن نكل) عن اليمينين؛ (لزمه لكل) واحد منهما (نصف بدل) نصفها، (وإن نكل) عن اليمين (لأحدهما) فقط؛ (لزمه له) – أي: لمن نكل

Mas'alah: What is the ruling on returning a divisible deposit to one of two co-depositors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2486)

(وإن أودعاه) [– أي:] اثنان – (مكيلا أو موزونا ينقسم) إجبارا بأن لم ينقص بتفرقه، (فطلب أحدهما نصيبه) من الوديع (لغيبة شريكه أو) حضوره و (امتناعه) ؛ (سلم) النصيب (إليه) – أي: إلى الطالب – وجوبا؛ لأنه أمكن تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر، فإذا طلب أحدهما نصيبه؛ لزمه دفعه إليه كما لو كان متميزا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في "الهداية" و "المذهب" ومسبوك الذهب "و" المستوعب "و" الخلاصة " و "التلخيص" و " البلغة "و" الوجيز "وغيرهم."

Mas'alah: What is the ruling when the depositary and owner dispute whether a payment was for a debt or the deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2486)

فائدة: قال المجد في شرحه: لو كان على الوديع دين بقدر الوديعة كألف درهم، فأعطاه الوديع ألفا، ثم اختلفا، فقال الوديع: الذي دفعت

إليك وفاء عن الدين الوديعة تلفت، فقال المالك: بل هو الوديعة والدين بحاله؛ فالقول قول الوديع.

Mas'alah: Who has the right to demand a deposit from a usurper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2487)

(ولمودع ومضارب ومستأجر ومرتهن) قال البهوتي: قلت: ومثلهم العدل بيده الرهن والأجير على حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعل على عملها (إن غصبت العين) – أي: الوديعة – أو مال المضاربة أو الرهن أو المستأجرة (المطالبة بها) من غاصبها؛ لأنها من جملة حفظها المأمور به. (ويتجه) أنه يجوز لمن ذكر المطالبة بالعين إذا غصبت، ولا يلزمه (مع حضور مالكها) . قاله الموفق، وإلا يكن مالك العين حاضرا (لزمه) أن يطالب بها (مع خوف ضياع) ؛ لأنه مأمور بحفظها، وذلك منه وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor claims a sealed bag was tampered with and is empty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2487)

غريبة: لو أودع كيسا مختوما من عشر سنين ثم استرده، وادعى أنه فض ختمه، وأنه خال صدق المودع فلو فتح فوجد فيه دراهم من ضرب خمس سنين فكذلك. قاله في "المبدع" .

Mas'alah: Is a depositary liable if coerced into handing over the deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2487)

(ولا يضمن مودع أكره) على دفع الوديعة ولو لم ينله عذاب، بل أكره (بتهديد على دفعها لغير ربها) قاله الأصحاب. ذكره الحارثي، وذكر به المجد في شرحه. قال في "الفروع" : ولو أسلم لوديعة كرها لم يضمن، وقال: وإن صادره سلطان لم يضمن. قاله أبو الخطاب، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر منهم القاضي في المجرد "وابن عقيل في" الفصول "والموفق في" المغني "و" الشرح "وصاحب" التلخيص "وغيرهم."

Mas'alah: What is the ruling on a depositary forced to swear that he has no deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2487)

(وإن طلب يمينه) أي: الوديع – أن لا وديعة لفلان عنده، (ولم يجد بدا) من الحلف بأن يكون الطالب يمينه متغلبا عليه بسلطته أو تلصص، ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف؛ (حلف وتأول) ، فينوي لا وديعة عندي لفلان في موضع كذا من المواضع الذي ليست بها ونحوه، ولم يحنث لتأوله، (فإن لم يحلف حتى أخذه منه ضمنها خلافا

لأبي الخطاب) ؛ لتفريطه بترك الحلف، كما لو سلمها إلى غير ربها ظانا أنه هو، فتبين خطؤه، وقيل: (لا يأثم إن حلف) الوديع (مكرها) أنه لا وديعة لفلان عنده، (ولم يتأول مع ضرر تغريم كثيرا، ولا يكفر) عن يمينه، (خلافا لهما) – أي: "للمنتهى" و "الإقناع" (فيهما) – أي: في عدم الإثم وعدم وجوب الكفارة – كذا قال، وعبارة "المنتهى" ويأثم إن لم يتأول، وهو دون إثم إقراره بها، ويكفر، وعبارة "الإقناع" وإن حلف ولم يتأول؛ أثم، ووجبت الكفارة. قال في "الإنصاف" : وإن حلف، ولم يتأول أثم، وقال: الصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه وعلمه بذلك، ولم يفعله، ثم وجدته في "الفروع" في باب جامع الأيمان قال: ويكفر على الأصح انتهى. وكونه يأثم إذا لم يتأول لحلفه كاذبا، لكن إثم حلفه دون إثم إقراره بها؛ لأن حفظ مال الغير عن الضياع آكد من بر اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who brings a deposit after a general threat from the ruler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2489)

وإن نادى السلطان (بتهديده من عنده وديعة وينكرها) فجزاؤه كذا وكذا من أنواع المعاقبة، أو نادى بتهديد (من لم يحمل وديعة فلان) عمل به كذا وكذا من أنواع التهديد، (فحملها بلا مطالبة؛ أثم) إن لم يعينه، وبهذا أجاب أبو الخطاب وابن عقيل في فتاويهما. وإن عينه بالتهديد، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit of silver ordered to be exchanged for gold?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2489)

تتمة: إذا استودع فضة وأمر بصرفها بذهب، ففعل وتلف الذهب، لم يضمنه، وإن قال: اصرف ما لي عليك من قرض، ففعل وتلف؛ ضمنه، ولم يبرأ من القرض. قاله في "المبدع" .

Mas'alah: Who bears the blood money if a non-responsible person falls on a weapon given to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3778)

وإن وقع هو) ؛ أي: غير المكلف (عليه) ؛ أي: على ما دفع إليه من السلاح (فعلى عاقلة دافع) ذلك (الدية) كالخطإ (كذا قيل) ؛ أي: قال شارح "المنتهى" في باب الوديعة.

Mas'alah: Is destruction of deposited property by a child or insane person considered negligent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3778)

وفهم مما تقدم أن إتلاف الصغير، والمجنون، والسفيه لما أودعوه هدر؛ لأن المالك سلطهم على ماله، ألا ترى أنه لو دفع لصغير أو مجنون سكينا فوقع عليها، فمات؛

كانت ديته على عاقلة الدافع انتهى. ،

Mas'alah: Is the owner of property obligated to preserve it from loss or destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4014)

(ولا يلزمه) ؛ أي: رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك) ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift after returning a deposit or lost property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4236)

(ونص الإمام أحمد أيضا فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت له هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة) ومثله دفع رب اللقطة لواجدها عند ردها إليه شيئا منها، وتقدم في الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling that the judge should preserve the disputed property like lost property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4335)

(وقيل يحفظه حاكم) كمال ضائع

Mas'alah: Is a claim of loss of a deposited item accepted after a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4437)

(ولا يقبل دعوى تلفها) لأن قوله علي يقتضي أنها عليه، ودعواه تلفها يقتضي أنها ليست عليه، وهو تناقض؛ فلا يقبل منه، بخلاف: كان له علي ألف من وديعة، وتلفت؛ فإنه مانع من لزوم الأمانة؛ لأنه أخبر عن زمن ماض؛ فلا تناقض (إلا إذا انفصلت عن تفسيره) فيقبل؛ لأن إقراره تضمن الأمانة، ولا مانع. قاله في "الإنصاف"

Mas'alah: Is a claim of returning or losing a deposit accepted after admitting it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4437)

وإن قال (له عندي وديعة رددتها) إليه أو تلفت؛ لم يقبل قوله في الرد أو التلف، وضمنها؛ للتناقض.

Mas'alah: What is the ruling on describing a deposit with a condition of guarantee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4437)

وإن قال: له عندي مائة وديعة بشرط الضمان؛ لغا وصفه لها بالضمان؛ لمنافاته لمقتضى عقدها، وبقيت على الأصل من عدم

Mas'alah: What is the ruling on a deposit with a condition of guarantee without negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4438)

الضمان إن لم يفرط،

Mas'alah: What is the ruling on depositing a testimony of sale or gift out of fear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2059)

(ومن أودع شهادة) خوفا على ماله (فقال: اشهدوا أني أبيعه) أي: أبيع مالي لزيد، (أو أتبرع به) له (خوفا) منه (وتقية) لشره ثم باعه ماله أو تبرع به له: (عمل به) أي: بما أودعه من الشهاده. خلافا لمالك في مسألة التبرع. قال في "الفروع" عقب ما نقله عن "الرعايه" من المسائل المتقدمة: وظاهره أنه لو أودع شهادة أنى أبيعه أو أتبرع به خوفا وتقية أنه يصح وهو كما قال؛ لأنه إذا باع أو وهب تقية وادعى المشتري أو المتهب عدم التقية قبل بيمينه إن لم تكن بينة. فكان هذا الإيداع وسيلة إلى حفظ ماله.

Mas'alah: Does the trustee's liability cease when his transgression ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2264)

(ولا بزوال تعديه) , لأن استئمانه زال فلم يعد بفعله مع بقائه بيده.

Mas'alah: Why is it not obligatory to produce a trust item for delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2295)

وفي عيون المسائل: لأنه لا يلزم (1) إحضارها، وإنما على المالك ان يقصد الموضع فيقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a trust item when there is transgression in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2295)

(إلا ان يضمن التعدي فيها) فيصح ضمانها, لأنها مضمونة على من هي في يده. اشبهت المغصوب.

Mas'alah: Does a depositary's responsibility end upon revocation without the depositary's knowledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2467)

(لا مودع) فإنه لا ينعزل قبل علمه في أصح الوجهين. فلا يضمن تلفها عنده بعد العزل من غير تفريط ولا تعد ولو نقلها من محل إلى آخر أو سافر بها مع عدم ربها ووكيله وكان السفر أحفظ لها أو نحو ذلك. ?

Mas'alah: What is the ruling if one of two mixed amounts is lost and they are distinguishable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2487)

وإن ضاع أحدهما أيهما ضاع غرمه، قال القاضي: هذا محمول على أنه خلطها بما يتميز منها. ويحتمل أنه أذن له في خلطها.

Mas'alah: Is the gratuitous trustee's word accepted regarding return of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2493)

أحدهما: من قبض المال لنفع مالكه لا غير؛ كالمودع والوكيل المتبرع. فيقبل قوله في الرد؛ لأنه لو كلف البينه عليه لامتنع الناس من دخولهم في الأمانات مع الحاجة فيلحقهم الضرر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a compensated trustee regarding return of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2493)

الضرب الثاني: من (1) ينتفع بقبض الأمانة؛ كالوكيل بجعل والمضارب والمرتهن ونحوهم فلا يقبل قوله في الرد على الأصح. نص عليه الإمام في المضارب في رواية ابن منصور؛ لأن في قبضه نفعا لنفسه. فلا يقبل قوله في رده (2) ؛كا لمستعير.

Mas'alah: Is the word of a compensated trustee accepted because he is a trustee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2493)

وفيه وجه: بلى؛ لأنه أمين.

Mas'alah: When is evidence required for a trustee's claim of destruction by an apparent calamity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2494)

(ودعوى الكل) أي: الأمناء المقبول قولهم في الرد وغيرهم (تلفا بحادث ظاهر) ؛ كحريق ونهب وشبههما، (لا يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث) ؛ لأن وجود الأمر الظاهر لا يخفى. فلا تتعذر إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the trustee's statement regarding destruction by an apparent cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2494)

(ويقبل قوله) أي: المدعي للتلف بسبب هذا الأمر الظاهر (فيه) أي: في التلف به والمراد بيمينه؛ لأن تكليف الأمين بإقامة البينة بكون الوديعة أو الموكل فيه ونحوهما حرق أو نهب متعذر؛ كما لو حصل التلف بسبب خفي فقبل قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary or agent being required to return property immediately without witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2503)

(ومن قبل قوله في رد)؛ كالمودع والوكيل المتبرع، (وطلب منه) الرد: (لزمه) فعله، (ولا يؤخره ليشهد) على رب الحق به لعدم الحاجة إليه؛ لأنه متى ادعى عليه به وثبت كان القول قوله في الرد.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the recipient claims a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2778)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a deposit and the recipient claims a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2778)

(وكذا) يقبل قول المالك بيمينه (في عكسها) أي: عكس هذ الصورة وهي: ما إذا قال المالك: أودعتك، وقال القابض: أعرتني.)

Mas'alah: What is the ruling when the recipient claims a deposit and the owner claims usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2778)

وإذا قال القابض: أودعتني، وقال المالك: بل غصبتني: قال في "المبدع" : فوجهان. انتهى. قلت: الذي يظهر أن الأصح: أن القول قول المالك في الضمان؛ لما تقدم من أن الأصل في القابض لمال غيره الضمان؛ لموافقته الأصل. والله أعلم. ?

?

Mas'alah: What is the ruling on profit from a deposit used in trade by the depositary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2857)

ولو اتجر مودع بالوديعة فالربح لمالكها. قال في "الإنصاف" : على الإصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية الجماعة، ونقل حنبل: ليس لواحد منهما ويتصدق به. قال الحارثي: وهذا من أحمد مقتض لبطلان العقد، وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب وهو قوي. انتهي.

Mas'alah: What should a person do if he has trusts or deposits whose owners are unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2858)

(أو) كان بيده (أمانات) ، كالودائع، (لا يعرف اربابها) ، أو عرفهم ولكنهم فقدوا وليس لهم ورثة، (فسلمهما) أي: سلم ما بيده مما تقدم ذكره (إلى حاكم ويلزمه) أي: ويلزم الحاكم (قبولها: برى) من كانت عنده تسليمها للحاكم (من عهدتها) ، لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض اربابها،

Mas'alah: What is the ruling on a trustee being expansive with property held in trust?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2860)

(وليس له) أي: وليس لمن قلنا إن له أن يتصدق بالأشياء التي في يده عن أربابها (التوسع بشيء منها، وإن) كان (فقيرا) أي: من أهل الصدقة. نص عليه.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of wadi'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2948)

] باب: الود يعة] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الوديعة. وهي: فعيلة من ودع الشيء إذا تركه, لأنها تكون متروكة عند المودع. وقيل: مشتقة من الدعة. فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع بها. وقيل: من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر. فكأنها ساكنة عند المودع. قال الأزهري: وسميت وديعة بالهاء, لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: (فان أمن بعضهم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته)] البقرة: 283]. وأما السنة, فما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أد الأمانة إلى من" ائتمنك ولا تخن من خانك "(1) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن." وأجمع المسلمون على جواز الإيداع والاستيداع. ولأن بالناس حاجة إلى ذلك. فإنه لا يمكن جميع الناس حفظ أموالهم بانفسهم، ولا كل أحد له حرز يحفظ فيه ماله. فدعت الحاجة إلى ذلك, ليتمكن من ليس له حرزمن حفظ ماله.

Mas'alah: What is the legal definition of wadi'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2948)

ثم (الوديعة) شرعا: (المال المدفوع إلى من) أي: انسان (يحفظه بلا عوض) عن حفظه. فخرج بقيد المال: الكلب والخنزير ونحوهما. وبقيد المدفوع: ما ألقته الريح أو نحوها (2) من ثوب أو نحوه إلى دار غيره، وما تعدى عليه مما لم يدفعه مالكه. وبقيد بالحفظ: العارية. وبقيد عدم العوض: الأجير على حفظ مال. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3535) 3: 290 كتاب الإجارة، باب في الرجل يا خذ حقه من تحت يده. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1264) 3: 564 كتاب البيوع، باب رقم 38. (2) في اوب: نحوهما.

Mas'alah: What is the legal definition of ida' (entrusting a deposit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2949)

(والأيداع) شرعا: (توكيل) من مالك لمال (في حفظه) ، حال كون الحفظ (تبرعا) من الحافظ.

Mas'alah: What is the legal definition of istida' (requesting to keep a deposit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2949)

(والاستيداع) شرعا: (توكل) من انسان (في حفظه) أي: حفظ مال غيره (كذلك) أي: تبرعا (بغير تصرف) فيه, لعدم الإذن في التصرف بغير الحفظ.

Mas'alah: What are the pillars of a wadi'ah contract and how is it terminated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2949)

(وتعتبر لها) أي: الوديعة (اركان وكالة) , لأنها نوع منها. فتبطل بما تبطل به وكالة، إلا إذا عزله المالك ولم يعلم بعزله. ولو عزل نفسه فهي بعده أمانة شرعية حكمها في يده حكم الثوب إذا أطارته الريح إلى داره يجب رده إلى مالكه. قاله في "الإنصاف" . وقال ابن رجب في القاعدة الثانية والستين: وقد ذكر القاضي في مواضع كثيرة من "خلافه" أن للمودع فسخها بالقول في غيبة المودع، وتنفسخ قبل علم المودع بالفسخ، وتبقى في يده أمانة, كمن أطارت الريح إلى بيته ثوبا لغيره. ثم أنه ذكر في مسألة الوكالة: أن الوديعة لا يلحقها الفسخ بالقول، وإنما تنفسخ بالرد إلى صاحبها، أو بأن يتعدى المودع

فيها. فلو قال المودع بمحضر من رب الوديعة أو في غيبته: فسخت الوديعة، أو أزلت نفسي عنها: لم تنفسخ قبل أن تصل إلى صاحبها ولم يضمنها. فأما أن يكون هذا تفريقا بين فسخ المودع والمودع، أو يكون اختلافا منه في المسألة. والأول أشبه, لأن فسخ المودع إخراج للمودع عن الاستحفاظ وهو يملكه، وأما المودع فليس له فيها تصرف سوى الإمساك والحفظ. فلا يصح أن يرفعه مع وجوده. انتهي.

Mas'alah: When is it recommended or disliked to accept a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2949)

ويستحب قبولها لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها، ويكره لغيره.

Mas'alah: Is the depositary liable for the deposit if it is lost without negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2949)

(وهي) أي: الوديعة (أمانة) بيد المودع، (لا تضمن) أي: لا يضمنها المودع (بلا تعد ولا تفريط) , لما سيأتي في المتن أن شاء الله تعالى (1) , [لأن الله سبحانه وتعالى] (2) سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة. فلا يضها ? (1) ص (458) . (2) ساقط من اوب.

المودع (ولو تلفت من بين ماله) . سواء ذهب معها من ماله شيء أو لا, لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أودع وديعة فلا

ضمان عليه" (1) . رواه ابن ماجه. ولأن المستودع يحفظها لمالكها. فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليه. وعنه: إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها, لما روى عمر رضي الله تعالى عنه: "أنه ضمن انس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله" . قال في "المغني" : وما روي عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها. انتهي. قال الزركشي: ينبغي أن يكون محل الرواية: إذا ادعى التلف، أما إن ثبت التلف: فإنه ينبغي انتفاء الضمان رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary returns the deposit to the specified place after moving it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2951)

(ولو ردها إلى المعين) بعد ذلك (1) وتلفت فيه, لأنه تعدى فيها بوضعها في الدون. فلا تعود أمانة إلا بعقد متجدد. وقيل: ان ردها إلى الموضع الذي عينه مالكها فتلفت به بعد ان وضعها في غيره: لم تضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a place equal or more secure than specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2951)

(و) إن أحرزها (بمثله) أي: بمثل المعين بالنسبة إلى الحفظ، (أو فوقه) أي: أحفظ منه لها, كما لو أودعه خاتما وقال له: البسه في خنصرك فلبسه في بنصره (ولو لغير حاجة) فتلفت: (لأيضمن) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وابن عقيل، وجزم به في "الوجيز" و "الكافي" وغيرهما. وقدمه في "الهدأية" و

"المذهب" و "المستوعب" في المسألة الأولى. وقدمه فيهما في "الفروع" و "الرعاية الصغرى" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" . انتهي. ووجه ذلك: ان تعيين الحرز يقتضي الإذن في حرز مثله, كمن اكترى أرضا لزرع الحنطة فإن له زرعها وزرع ما هو مثلها في الضرر. واقتضى الإذن فيما هو أحفظ من باب أولى كزرع ما هو دون ضرر الحنطة. وقيل: وهو رواية في "التبصرة" أنه يضمن فيهما. إلا أن يفعله لحاجة. قال في "المغني" : ويحتمل كلام الخرقي لزوم الضمان, لأن الأمر بشيء يقتضي تعيينه. فلا يعدل عنه إلا بدليل. انتهي. وقيل: يضمن إن أحرزها بمثله، ولا يضمن إن أحرزها بأعلى منها. تنبيه: قال في "الإنصاف" : قال الحارثي: لا فرق فيما ذكر بين الجعل أو لا في غير المعين، وبين النقل إليه. قال في "التلخيص" : وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل، وبين ? (1) ساقط من ا.

تلفها بغيره. وعندي: إذا حصل التلف بسبب النقل , كإنهدام البيت المنقول إليه: ضمن. انتهي. ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال لرجل: احفظها في موضعها فنقلها عنه من غير خوف: ضمنها , لأنه ليس بمودع وإنما هو وكيل في حفظها، وليس له إخراجها من ملك صاحبها،. ولا من موضع المتاجرة بها. إلا أن يخاف عليها فعليه إخراجها , لأنه مأمور بحفظها، وقد تعين حفظها في إخراجها ويعلم أن صاحبها لو حضر في هذه الحال لأخرجها. ولأنه مأمور بحفظها على صفته. فإذا تعذرت الصفة لزمه حفظها بدونها، كالمستودع إذا خاف عليها. ذكره في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary moves the deposit due to a threat of destruction despite the owner's prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2952)

(وإن نهاه) مالكها (عن إخراجها) من المكان الذي عينه لحفظها (فأخرجها) المودع منه (لغشيان) أي: حصول (1) (شيء الغالب منه الهلاك) ، كالنهب والحريق. فتلفت في المحل المنقولة (2) إليه: (لم يضمن) المودع بنقلها شيئا (إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه) . قال في "المغني" : بغير خلاف، لتعين نقلها عليه في هذه الحال , لأن في تركها تضييعا لها.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary cannot secure the deposit in a similar place and uses a less secure one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2952)

(فإن تعذر) عليه إحرازها بمثل الحرز الأول (فأحرزها في دونه) أي: بمحل دون الأول في الحفظ فتلفت به: (لم يضمن) ها، لأن إحرازها به إذا حفظ لها من تركها بمكانها، وليس في وسعه حينئذ سواه. قال في "الإنصاف" : قلت: فيأتى بها. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary leaves the deposit during a destructive event or moves it without fear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2952)

(وإن تركها إذا) أي: مع غشيان ما الغالب منه الهلاك بالمكان التي هي به، (أو أخرجها) منه (لغير خوف) ويحرمان، (فتلفت) بالأمر المخوف أو غيره: (ضمن) ها. ? (1) في ا: حصل. (2) في ج: المنقول.

Mas'alah: What is the reasoning for the depositary's liability when leaving or moving the deposit without fear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2953)

أما كونه يضمنها بتركها, فلأنها مفرط به. وقيل: لا, لامتثاله أمر ربها. وأما كونه يضمنها بإخراجها من غير خوف عليها. سواء أخرجها إلى مثل ما كانت فيه أو أحرز منه, لأنه خالف ربها لغير فائدة. فكان متعديا بذلك. وقيل: لا يضمن إذا, كما لو لم ينهه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner tells the depositary not to move the deposit even if he fears for it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2953)

(فإن قال) له مالكها: (لا تخرجها وإن خفت عليها فحصل خوف وأخرجها) خوفا عليها (أو لا) أي: أو لم يخرجها من حصول الخوف فتلفت مع إخراجها أو تركها: (لم يضمن) , لأن نهي مالكها عن إخراجها مع خوف الهلاك نص فيه فيكون مأذونا في تركها في تلك الحال. فلم يضمنها, لامتثاله أمر صاحبها، كما لو قال له: أتلفها. فأتلفها. ولا يضمن إذا أخرجها, لأنه زيادة خير وحفظ. فلم يضمن به, كما لو قال له: أتلفها فلم يتلفها حتى تلفت. وقيل: إن وافقه أو خالفه ضمن. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو ضعيف جدا. انتهي. وعلم مما تقدم انه لو أخرجها من غير خوف عليها فتلفت انه يضمنها، وصرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary fails to feed or water a deposited animal until it dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2953)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for not feeding a deposited animal until it dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2953)

وإن لم يعلف) أو يسق مودع (بهيمة) أودعت عنده (حتى ماتت) جوعا وعطشا: (ضمنها) , لأن العلف من كمال الحفظ الذي التزمه [بالاستيداع، بل هو الحفظ بعينه, لأن العرف يقتضي علفها وسقيها. ويلزمه] (1) ذلك, لان الحيوان يجب إحياؤه بالعلف والسقى. وقيل: لا يضمنها ما لم يأمره مالكها بعلفها فلم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling when the owner forbids feeding the deposited animal and it dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2953)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner forbids feeding the deposited animal and it dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2953)

لا إن نهاه مالك) عن علفها فتركه حتى ماتت فإنه لا ضمان عليه لمالكها, ? (1) ساقط

من ا.

لأنه ممتثل لقوله. أشبه ما لو قال له: اقتلها فقتلها.

Mas'alah: Is it prohibited to leave a deposited animal unfed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2954)

)

Mas'alah: Is it prohibited to leave a deposited animal unfed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2954)

ويحرم) ترك علفها مطلقا, لأن الحيوان له حرمة في نفسه يجب إحياؤه لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being ordered to feed the animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2954)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being ordered to feed the animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2954)

وان أمره) أي: أمر ربها المودع (به) أي: بعلفها: (لزمه) , لما تقدم. ولأنه أخذها من مالكها على ذلك. وقيل: لا يلزمه علفها إلا ان يقبله.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in a different location than instructed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2954)

(و) إن قال رب وديعة لمن إستودعه: (إتركها في جيبك. فتركها في يده، أو) تركها (في كمه. أو) قال له: اتركها (في كمك. فتركها في يده. أو عكسه) بأن قال له: أتركها في يدك فتركها في كمه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delays moving a deposit after being instructed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2954)

(أو اخذها) أي: أخذ المستودع الوديعة (بسوقه، وأمر) بالبناء للمفعول أي: أمره مالكها (بحفظها في بيته. فتركها إلى حين مضيه فتلفت) قبل ان يمضي بها إلى بيته.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who violates instructions and the deposit is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2954)

(أو قال) له: (احفظها في هذا البيت، ولا تدخله أحدا فخالف) بان أدخل إليه غيره، (فتلفت بحرق أو نحوه) , كنهب (أو سرقة ولو من غير داخل) إلى البيت الذي أمره

المالك أن لا يدخله أحد: (ضمن) . أما كونه يضمنها إذا وضعها فى يده أو كمه مع أمر مالكها بتركها في جيبه لكون الجيب احرز, لأنه ربما نسي فسقط الشيء من يده أو من كمه. وأما كونه يضمنها إذا أمر بتركها في كمه أو يده فعكس, لأن سقوط الشيء من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم. ولأن تسلط الطرار بالبط على الكم. بخلاف اليد. فكان كل واحد ادنى من الآخر حفظا من وجه. فضمن, لمخالفته. وقيل: لا يضمن إن أمر بتركها في كمه فتركها في يده. وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز محند عدم المغالبة. ؟

فعلى هذا إن أمره بتركها في يده فشدها في كمه عند غير المغالبة فلا ضمان عليه. فان فعل ذلك عند غير المغالبة ضمن. وإن أمره بشدها في كمه فأمسكها بيده عند المغالبة لم يضمن، وإن فعل ذلك عند غير المغالبة ضمن. وأما كونه يضمنها إذا أخذها بسوقه وأمر بحفظها ببيته وتركها إلى حين مضيه , فلان البيت أحفظ. وفي تركها إلى حين مضيه تفريط يوجب ضمانها. قال في "المغني" : ويحتمل أنه متى تركها عنده إلى وقت مضيه إلى منزله في العادة فتلفت لم يضمنها، لأن العادة ان الانسان إذا أودع شيئا وهو في دكانه أمسكه في دكانه وثيابه إلى وقت مضيه إلى منزله فيستصحبه معه. والموح عالم بهذه الحالة راض بها، ولو لم يرض بها لشرط عليه خلافها أو أمره بتعجيل حملها. فأما إن يقبلها بهذا الشرط أو يردها. انتهي. قال في "الإنصاف" : قال الحارثي: وهذا الصحيح إن شاء الله تعالى. قال في "الفروع" : وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. انتهي. وأما كونه يضمنها بمخالفته بإدخال انسان البيت الذي هي به، لأن الداخل ربما شاهد الوديعة في دخوله البيت وعلم موضعها وطريق الوصول إليها فسرقها أو دل عليها , لأنها مخالفة توجب الضمان حيث كانت سببا لإتلافها , كما لو نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير حاجة فانه يضمنها. (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a safer place than instructed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2955)

لا إن قال) له رب الوديعه: (اتركها في كمك، أو) قال له: اتركها (في يدك. فتركها في جيبه) فإنه لا يضمن تلفها منه , لانه أحرز. وكذا إن أمره ربها بحفظها ولم يعين حرزا فتركها المودع في جيبه أو شدها في كمه وعلى عضده من جانب الجيب أو غيره، أو تركها في كمه بلا شد وهي ثقيلة يشعربها. (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary throws the deposit to hide it from a robber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2955)

أو ألقاها) المودع (عند هجوم ناهب، ونحوه) ، كقاطع طريق (إخفاء لها) : فإنه لا يضمن , لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم. ؟

وقال القاضي: فيما إذا قال مالكها: احفظها وأطلق، أن شدها على عضده من جانب الجيب: لم يضمن. وإن شدها من الجانب الاخر: ضمنها، لأن الطرار يقدر على بطها. بخلاف ما إذا شدها مما يلي الجيب. قال في "المغني" : وهذا يبطل بما إذا تركها في جيبه أو شدها في كمه فإن الطرار يقدر على بطها ولا يضمن، وليس إمكان إحرازها بأحفظ الحرزين مانعا من إحرازها بما دونه إذا كان حرزا لمثلها. وشدها على العضد حرز لها كيف ما كان، لأن الناس يحرزون به أموالهم. فأشبه شدها في الكم وتركها في الجيب. ولكن لو أمره بشدها مما يلي الجيب فشدها من الجانب الاخر: ضمن. وإن أمره بشدها مما يلي الجيب الاخر فشدها مما يلي الجيب: لم يضمن, لأنه أحرز. وإن

أمره بشدها على عضده مطلقا أو أمره بحفظها معه فشدها من أي الجانبين كان: لم يضمن، لأنه ممتثل امر مالكها محرز لها بحرز مثلها. وان شدها على وسطه فهو أحرز لها وكذلك إن تركها في بيته في حرزها. وإن أمره أن يجعلها في صندوق، وقال: لا تقفل عليها ولا تنم فوقها (1) فخالفه في ذلك. أو قال: لا تقفل عليها إلا قفلا واحدا فجعل عليه قفلين: فلا ضمان عليه. ذكره القاضي. انتهي. (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places a ring on a different finger than instructed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2956)

وإن قال مودع خاتم) لمستودعه: (إجعله في البنصر. فجلعه في الخنصر) فضاع: (ضمنه. قال في "الإنصاف" : ذكره القاضي وابن عقيل واقتصر عليه الحارثي. (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the ring on a safer finger than instructed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2956)

لا عكسه) أي: لا إذا قال: اجعله في الخنصر فجعله في البنصر فإنه لأيضمنه. ؟ (1) في ا: عليها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a ring breaks due to finger thickness in a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2957)

إلا إن انكسر) الخاتم (لغلظها) أي: غلظ البنصر. فإنه يضمن, لكونه أتلفه بما لم يأذن مالكه فيه. وإن جعله في الوسطى وأمكن إدخاله في جميعها فضاع لم يضمنه. قال في "الإنصاف" : ذكره في "الكافي" واقتصر, عليه الحارثي أيضا. وإن لم يدخل في جميعها فجعله في بعضها: ضمن, لانه أدنى من المأمور به. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entrusting the deposit to someone who normally keeps his own property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2957)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entrusting the deposit to someone who normally keeps his own property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2957)

وإن دفعها) أي: دفع المستودع الوديعة (إلى من) أي: إلى انسان (يحفظ ماله) أي: المستودع (عادة, كزوجته وعبده، ونحوهما) , كخادمه وخازنه فتلفت: لم يضمنها, لأنه قد وجب عليه حفظها. فله توليه بنفسه وبمن يقوم مقامه, كما لو كانت الوديعة ماشية فأسلمها إلى الراعي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entrusting the deposit to a trustworthy stranger or judge due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2957)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entrusting the deposit to a trustworthy stranger or judge due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2957)

أو) دفعها (لعذر) , كمن حضره الموت أو أراد سفرا وليس السفر أحفظ لها (إلى أجنبي) ثقة (أو حاكم) فتلفت: الم يضمن)؟ لأنه لم يتعد ولم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a trust with a third party without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2957)

وإلا) أي: وان لم يكن له عذر حين دفعها إلى الأجنبي (ضمن) , لتعديه, لأن الموح ليس له ان يودع من غير عذر.

Mas'alah: Who can claim compensation for a lost deposit from the depositary or a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2957)

(ولمالك) الوديعة (مطالبة) المستودع و (الأجنبي أيضا) بالبدل مع التلف, لأنه قبض ما ليس له قبضه. أشبه المودع من قبل الغاصب، وكما لو قبضها على وجه الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a third party who receives a deposit without excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2957)

(وعليه) أي: الأجنبي (القرار) أي: قرار الضمان (ان علم) بالحال. قال في "الفروع" : وإن أودعها بلا عذر ضمنها (1) وقراره عليه. فإن علم الثاني فعليه. ? (1) في أوب: ضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a second depositary who is ignorant of the situation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2958)

وعنه: لا يضمن الثاني ان جهل. اختاره شيخنا, كمرتهن في وجه، واختاره شيخنا. ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل: له الأيداع بلا عذر. انتهي. وقيل: يجوز أيداعها للحاكم مع الإقامة وعدم العذر.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary directs a thief to the deposit and it is stolen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2958)

(وإن دل) مودع بفتح الدال (لصا) على الوديعة فسرقها: (ضمنا) أي، المودع واللص. أما المودع, فلأن دلالته منافيه للاستحفاظ المأمور. أشبه ما لو دفعها إلى غيره من غير عذر فأتلفها. وأما اللص، فلأنه المتلف لها.

Mas'alah: What should a depositary do with a deposit when traveling or fearing for its safety?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2958)

(ومن أراد سفرا) وعنده وديعة، (أو) لم يرد سفرا و (خاف عليها) إن بقيت (عنده) من غرق أو نهب أو نحوهما: (ردها إلى مالكها، أو) إلى (من يحفظ ماله) أي: مال مالكها (عادة، أو) إلى (وكيله) أي: وكيل مالكها (في قبضها ان كان) أي: إن وجد، لأن في ذلك تخليصا له من دركها وأيصالا للحق إلى مستحقه. ومقتضاه أنه إذا دفعها إلى الحاكم إذا ضمن، لأن الحاكم لا ولاية له على الرشيد الحاضر، ويلزمه مؤنة الرد لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit without the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2958)

)

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit without the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2958)

ولا يسافر بها) مع حضور المالك أو وكيله بدون إذن ربها.

Mas'alah: What is the relied-upon Hanbali position on traveling with a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2959)

وقال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن ظاهر كلام المصنف في "المقنع" : أنه لا يحملها معه في السفر مع حضور مالكها إلا بإذن: والوجه الثاني: له السفر بها إن كان أحفظ لها ولم ينهه عنه. وهو المذهب. نص عليه واختاره القاضي وابن عقيل. وقدمه في "الفروع" و "النظم" و "المغني" و "الشرح" ونصراه. انتهي.

Mas'alah: What if the depositary cannot find the owner before traveling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2959)

(فإن لم يجده) أي: فإن لم يجد الذي عنده الوديعة وقد أراد السفر مالكها ؟

Mas'alah: When may the depositary take the deposit on a journey without the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2960)

(ولا وكيله: حملها معه) على الوجهين:. (إن كان) السفر (أحفظ) لها، (ولم ينهه) مالكها عنه, لأن ذلك موضع حاجة. فيفعل ما فيه الحظ لمالكها، ولا يضمن تلفها بالسفر.

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi on the depositary traveling with a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2960)

وقال القاضي في "رؤوس المسائل" : إذا سافر بها ضمن. انتهي.

Mas'alah: What should a depositary do if traveling is not safer or the owner forbids travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2960)

(وإلا) أي: وإن لم يكن السفر أحفظ لها أو نهاه المالك عن السفر بها: (دفعها الموح (لحاكم) , لأنه قائم مقام صاحبها عند غيبته.

Mas'alah: What should a depositary do if he cannot hand the deposit to a judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2960)

(فإن تعذر) دفعها لحاكم (فلثقة, كمن) أي: كمودع (حضره الموت) , لأن كلا من الموت والسفر سبب لخروج الوديعة عن يده, لما روي عنه عليه السلام "أنه كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن،" وأمر عليا ان يردها إلى أهلها "."

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit and informing a trustworthy resident?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2960)

(أو دفنها وأعلم) بها (ساكنا ثقة) , لان الحفظ حاصل بذلك.

Mas'alah: When is a depositary liable for a lost deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2960)

(فان لم يعلمه) فضاعت: (ضمنها) المودع, لأنه فرط في الحفظ. فانه قد يموت في

سفره. فلا تصل إلى صاحبها. وربما نسي موضعها أو أصابها آفة. وكذا إن أعلم بها غير ثقة, لأنه ربما أخذها أو دل عليها أو أعلم بها غير ساكن في الدار, لأنه لم يودعها أياه ولا يمكنه حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who accepts a deposit and it is lost during travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2960)

(ولا يضمن مسافر أودع) في سفره وديعة (فسافر بها فتلفت بالسفر) , لأن أيداع المالك في هذه الحالة يقتضي الإذن في السفر بالوديعة.

Mas'alah: What constitutes transgression in a deposit that incurs liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2960)

(وإن تعدى) الموح في الوديعة, كما لو كانت دابة (فركبها لا لسقيها، أو) كانت ثيابا ف (لبسها لا لخوف من عث) جمع عثة- بضم المهملة-: سوسة تلحس الصوف، (ونحوه) , كما لو كانت الوديعة فرشا فافترشها لا لخوف من العث، أو كانت آلة صناعة من خشب فاستعملها لا لخوف من الأرضة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for not airing deposited clothes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2960)

(ويضمن) من أودع ثيابا نقصها بحصول عب بها (إن لم ينشرها) . ؟

Mas'alah: What is the ruling if one fears moths in a deposited garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2961)

قال في "الإنصاف" : لو خيف على الثوب العث وجب عليه نشره. فإن لم يفعل وتلف ضمن. انتهي.

Mas'alah: What actions by the depositary invalidate the trust and require immediate return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2961)

(أو أخرج الدراهم) المودعة (لينفقها، أو) لأن (ينظر إليها ثم ردها) إلى وعائها ولو بنية الأمانة، (أو كسر ختمها، أو حل كيسها) من غير إخراج لها، (أو جحدها) أي: جحد المودع الوديعة (ثم أقر بها، أو خلطها) بشيء لا تتميز منه. (لا) إن خلطها (بمتميز) . حتى (ولو) كان التعدي أو الجحد أو الخلط بما لا يتميز (في احد عينين) , كما لو كانت الوديعة كيسين ففعل ذلك في أحدهما دون الآخر: (بطلت) الأمانة (فيه، ووجب ردها فورا. ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد. وصح) قول المالك للمودع: (كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة. فأنت أمين) .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary breaches the trust in a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2961)

قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والأربعين: إذا تعدى في الوديعة بطلت ولم يجز له الإمساك ووجب الرد على الفور, لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي. فلا تعود بدون عقد متجدد. هذا هو المشهور.

Mas'alah: If the depositary breaches trust in one of two deposits, is he liable for both?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2961)

ولو كانت عينين فتعدى في إحداهما فهل يصير ضامنا لهما أو ما وجد فيه التعدي خاصه؟ فيه تردد ذكره القاضي أبو يعلى الصغير.

Mas'alah: Does the deposit trust return if the breach is removed and the depositary resumes safekeeping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2961)

وذكر ابن الزاغونى: أنه إذا زال التعدي وعاد إلى الحفظ لم تبطل. وقد يوجه بأن المالك أسند إليه الحفظ لرضاه بأمانته فمتى وجدت الأمانة فالإسناد موجود لوجود علته, كما لو صرح بالتعليق فقال: كلما خنت ثم عدت فأنت أمين فانه يصح لصحة تعليق الأيداع على الشرط, كالوكالة. صرح به القاضي. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling if the owner renews the trust or absolves the depositary after breach?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2961)

قال في "الفروع" : ومتى جدد له استئمانا أو برأه: برئ في الأصح, كرده إليه، أو إن خنت ثم تركت فأنت أمين. ذكره في "الانتصار" . انتهي.

Mas'alah: Does breaking the seal or untying the bag of a deposit make the depositary liable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2961)

وأما كونه (1) يضمنها بكسر ختم كيسها أو حله, فلهتكه الحرز بفعل تعدى ؟ (1) في ب: كوتها.

Mas'alah: What is the alternative ruling on a trustee breaking the seal of a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2962)

وعنه: لا يضمنها إذا كسر ختم كيسها أو حله.

Mas'alah: Does a trustee become liable for denying a deposit even if later acknowledged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2962)

وأما كونه يضمنها بجحدها ولو اقر بها بعد ذلك، فلأنه بجحده خرج عن الاستئمان عنها. فلم يزل عنه الضمان بالإقرار بها, لأن يده صارت يد عدوان.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee mixing a deposit with indistinguishable property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2962)

وأما كونه يضمنها بخلطها بما لا تتميز منه, فلأنه صيرها في حكم التالف وفوت على نفسه ردها. أشبه ما لو ألقاها في لجة بحر. وسواء كان الخلط بماله أو مال غيره، وسواء بنظيرها أو أجود أو ادون منها.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee mixing a deposit with distinguishable property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2962)

وأما كونه لا يضمنها إذا خلطها بما تمميز منه كدراهم بدنانير , لأنه لا يعجز بذلك عن ردها. أشبه ما لو تركها بصندودا فيه أكياس له.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee mixing a deposit when the property is distinguishable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2962)

قال في "الفروع" : وإن تميز فلا، على الأصح. وظاهر نقل البغوي: وإن لم تتميز، ولم يتأوله في "النوادر" .

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property and liability for loss?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2962)

وذكره الحلوانى ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في "المنثور" عن أحمد، قال: لأنه خلطه بماله، وجزم به في "المبهج" في الوكيل, كوديعته في أحد الوجهين. وإن لم يدر أيهما ضاع ضمن. نقله البغوي وذكره جماعة. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two deposits from the same person without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2962)

وفي "الرعاية" : إذا خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذن وتعذر التمييز فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing currency deposits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2962)

قال الحارثي: وعن أحمد لا يضمن بخلط (2) النقود.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of a mixed deposit without aggression?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2962)

فعلى هذه لو تلف بعض المختلط بغير عدوان وإن جعل التلف كله من ماله وجعل الباقي من الوديعة. نص عليه. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling when a deposit is mixed without the depositor's action and part is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2962)

قال في "الإنصاف" : فائدة: لو اختلطت الوديعة بغير فعله ثم ضاع البعض ? (1) في اوب: سودا. (2) في ب: بخلطه.

Mas'alah: What is the ruling on mixed deposits becoming a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2963)

جعل من مال المودع في ظاهر كلأو ذكره المجد في "شرحه" . وذكر القاضي في "الخلاف" : أنهما يصيران شريكين.

Mas'alah: What is the alternative ruling on liability for the entire deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2963)

وعنه: يضمن الجميع.

Mas'alah: What is the reasoning for the depositor's limited liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2963)

ووجه المذهب: أن الضمان تعلق بالأخذ. فلم يضمن غير ما أخذه. بدليل ما لو تلف في يده قبل رده.

Mas'alah: When does the depositor become liable for the entire deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2963)

ومحل ذلك: (ما لم تكن مختومة أو مشدودة، أو) يكن (البدل غير متميز: فيضمن الجميع) في المسائل الثلاث. أما في الأوليين، فلهكته الحرز تعديا. وأما في الثالثة , فلخلط الوديعة بما لا تتميز منه.

Mas'alah: What is the alternative view on liability when the replacement is indistinguishable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2963)

وعنه: لا يضمن في الثالثة غير ما أخذه، وجزم به القاضي في "التعليق" ، وذكر ان أحمد نص عليه في رواية الجماعه. وحكى عنه في روايه الأثرم: انه انكر القول بتضمين الجميع،. وقال: انه قول سوء, لأن الضمان منوط بالتعدي وهو مختص بالمأخوذ.

Mas'alah: What is the ruling if half the deposit is lost and the dirham is indistinguishable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2963)

قال في "الإنصاف" : فائدة: لو كان الدرهم أو بدله غير متميز، وتلف نصف المال. فقيل: يضمن نصف درهم. ويحتمل أن لا يلزمه شيء, لاحتمال بقاء الدرهم أو بدله، ولا يجب مع الشك. قاله الحارثي، ثم قال: قال الزركشي: إذا رد بدل ما أخذ فللأصحاب في ذلك طرق: أحدها: لا يلزمه إلا مقدار ما أخذ. سواء كان البدل متميزا أو غير متميز. ?

Mas'alah: What is the liability of a depositary for tearing the bag from above the tie?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2964)

(ويضمن) مودع (بخرق كيس) فيه الوديعة (من فوق شد) أي: من فوق رباط: (أرشه) أي: الكيس (فقط) , لانه لم يهتك حرزها.

Mas'alah: What is the liability of a depositary for tearing the bag from below the tie?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2964)

(و) يضمن بخرقه (من تحته) أي: تحت الشد: (أرشه وما فيه) ان ضاع لهتك الحرز.

Mas'alah: Does mere intention of transgression make a depositary liable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2964)

قال الزركشي: وان كان من تحت الشد ضمن الجميع على المشهور عند الأصحاب. نقله عنه في "الإنصاف" . وقال: قوة كلام المصنف وغيره تقتضي انه لا يضمن بمجرد نية التعدي، بل لا بد من فعل أو قول. وهو صحيح. وهو المقطوع به عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability by intention for a depositary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2964)

وقال القاضي: وقد قيل: إنه يضمن بالنية, لاقترانها بالإمساك وهو فعل, كملتقط نوى التملك في احد الوجهين.

Mas'alah: What is the reported view on a depositary's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2964)

وفي "الترغيب" قال الحارثي: وحكى القاضي في "تعليقه" وجها بالضمان.

Mas'alah: How does a depositary discharge liability when a minor deposits an item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2965)

(ومن أودعه) انسان (صغير وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه) الناظر في ماله, كما لو كان عليه له دين في الذمه.

Mas'alah: When is a person liable for a deposit taken from a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2965)

(ويضمنها إن تلفت، ما لم يكن) الصغير (مأذونا له) في الأيداع، (أو يخف) من أخذها من الصغير (هلاكها معه) إن لم يأخذها منه, (كضائع وموجود في مهلكة: فلا) ضمان عليه بالأخذ, لانه قصد به التخليص من الهلاك. فكان الحظ فيه لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when depositing with a minor or insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2965)

(وما أودع أو أعير) بالبناء للمفعول أي: أودعه مالكه الجائز التصرف أو أعاره (لصغير أو مجنون أو سفيه أو قن: لم يضمن بتلف) في يد قابضه (ولو بتفريط) , لإن المالك هو المفرط في ماله بتسليمه إلى أحد هؤلاء. هذا في مسألة التلف.

Mas'alah: What is the ruling on damages caused by a minor, insane person, or spendthrift to a deposited item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2965)

وفهم مما تقدم: إن إتلاف الصغير والمجنون والسفيه لما أودعود هدر, لأن المالك سلطهم على ماله. ألا ترى انه لو دفع لصغير أو مجنون سكينا فوقع عليها فمات كانت ديته على عاقلة الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for damaging a deposited item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2965)

قال في "الإنصاف" في مسألة الصبي: وإن أتلفها لم يضمن هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What do other Hanbali scholars say about a child's liability for damaging a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2965)

قال في "الهدأية" و "المستوعب" و "التلخيص" : وقال غير القاضى من أصحابنا: لا يضمن. انتهوا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being a trustee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2967)

] فصل: المودع امين[

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being a trustee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2967)

(فصل. والمودع أمين)، لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}] النساء: 58]

Mas'alah: When is the depositary believed under oath regarding permission to hand over the deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2967)

(و) يصدق المودع بيمينه أيضا (في قوله) لمالكها: (أذنت لي في دفعها إلى فلان وفعلت) أي: ودفعتها إليه مع إنكار المالك الإذن في دفعها. نص عليه أحمد في روايه

ابن منصور. وهو قول ابن أبي ليلى. ؟

قال في "الإنصاف" : وقطع به في "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك" الذهب "و" المستوعب "و" الخلاصة "و" المغني "و" التلخيص "و" الشرح "" و" المحرر "و" الفائق "و" الوجيز" وغيرهم وقدمه في "الفروع" . وهو من مفردات المذهب. انتهي. ووجه ذلك: أنه ادعى دفعا يبرأ من الوديعة. فكان القول قوله فيه، كما لو ادعى ردها على مالكها. وقيل: لا يقبل قوله. قال الحارثي: وهو قوي. ذكره عنه في "الإنصاف" . والمراد: مع انكار المالك الإذن ولا بينة به. قال في "الفروع" : وافقوا إن أقر بإذنه. وقيل: ذلك كوكالة بقضاء دين، ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين ما لم يقر بالقبض. وذكر الأزجي: إن رد إلى رسول موكل ومودع فانكر الموكل ضمن، لتعلق الدفع بثالث، ويحتمل: لا. وان أقر، وقال: قصرت بترك الإشهاد احتمل وجهين. واتفق الأصحاب لو وكله بقضاء دينه فقضاه في غيبته وترك الإشهاد: ضمن , لأن مبنى الدين على الضمان. ويحتمل إن أمكنه الإشهاد فتركه ضمن. كذا قال. انتهي.

Mas'alah: When is the depositary believed under oath regarding the loss of the deposit due to a hidden cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2968)

(و) يصدق مودع أيضا بيمينه في دعوى (تلف) الوديعة بسبب أمر خفي كالسرقه , لتعذر إقامة البينة على مثل هذا] إلا بسبب ظاهر] (1) . ولأنه لو لم يقبل قوله في ذلك، لامتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إلى ذلك. ؟ (1) في ب: السبب.

Mas'alah: What is the consensus on the depositary being believed under oath regarding the loss of the deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2969)

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن المستودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر انها ضاعت قبل قوله مع يمينه. وكذا ان لم يذكر السبب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss due to an apparent cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2969)

(لا) إن ادعى تلفها (بسبب ظاهر, كحريق، ونحوه) , كنهب جيش، (إلا مع بينة تشهد بوجوده) أي: السبب. ثم يحلف انها ضاعت به. فعلى هذا لو عجز عن إقامة البينة بالسبب الظاهر: ضمنها, لانه لا يتعذر إقامة البينة به. والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of no betrayal or negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2969)

(و) يصدق المودع بيمينه أيضا في (عدم خيانة و) عدم (تفريط) . قال في "الإنصاف" : وهذا بلا نزاع. انتهي. وقد علم مما تقدم انه تجب اليمين على المدعي فيما يقبل قوله فيه. قال في "الإنصاف" : والمودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف. يعني: مع يمينه، هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب. ثم قال بعد ذلك:

Mas'alah: Is an oath required from the depositary in claims of return, loss, and permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2969)

فائدة: هل يحلف مدعي الرد والتلف، والإذن في الدفع إلى الغير، ومنكر الخيانة والتفريط ونحو ذلك؟ قال الحارثي: والمذهب: لا يحلف إلا أن يكون منهما. نص عليه من وجوه، وكذا قال الخرقي وابن أبي موسى في الوكيل. وأطلق المصنف– يعني به: الموفق– في كتابيه وكثير من الأصحاب: وجوب التحليف. قال: ولا أعلمه عن أحمد نصا ولا إيماء. انتهي. والمذهب عند أكثر الأصحاب المتأخرين: ما قاله المصنف وغيره. انتهي كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit to the judge or heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2969)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit to the judge or heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2969)

وإن ادعى) مودع (ردها) أي: دفع الوديعة (لحاكم أو ورثة مالك. ?

Mas'alah: What is the ruling on a depositary claiming return after delaying without excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2970)

أو) ادعى (ردا بعد مطله) أي: تأخير دفعها (1) إلى مستحقه (بلا عذر أو) بعد (منعه) منها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's heirs claiming return of the deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2970)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's heirs claiming return of the deposit without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2970)

أو) ادعى (ورثة) لمودع (ردا ولو لمالك: لم يقبل) ذلك (إلا ببينة) . أما كونه لا يقبل قوله (2) في دفعها إلى الحاكم أو ورثة المالك, لأن الحاكم والورثة لم يأتمنوه. قال ابن رجب: نقله في "التلخيص" . وأما كون ورثة المودع لا يقبل قولهم في الدفع إلى المالك ولا إلى غيره إلا ببينة، لأنهم غيرمؤتمنين عليها من قبل مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then later claims return or loss?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2970)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then later claims return or loss prior to the denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2970)

وان) انكر المودع الوديعة بان (قال: لم يودعني، ثم أقر) بالأيداع (أو ثبت) عليه (ببينة. فادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده: لم يقبل) ذلك منه (ولو) أتى عليه (ببينة) . أما كون ذلك لا يقبل منه، فلأنه صار ضامنا بجحوده ومعترفا على نفسه بالكذب المنافي للأمانة. وأما كون بينته لا تقبل، فلأنه مكذب لها بجحوده. قال في "الفروع" : فإن أقام بينة بهما متقدمه جحوده لم تسمع في المنصوص. انتهي. وقيل: تسمع البينة به، لأن المالك لو اعترف بذلك سقط حقه. قال الحارثي: وهو المنصوص في رواية أبي طالب وهو الحق، وقال: هذا المذهب عندي. نقله عنه في "والإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims return or loss after the denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2970)

وان ادعى ردا أو تلفا بعد جحوده؟ كما لو ادعى عليه بالوديعة يوم الأحد فجحدها ثم أقر بها يوم الإثنين ثم ادعى أنه ردها، أو تلفت بغير تفريطه يوم ؟ (1) في ب: دفعه. (2) في اوب: قولها.

الثلاثاء فأقام بذلك شاهدين: قبلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of return or loss after the denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2971)

وإلى هذا أشير بقوله: (ويقبلان بها) أي: بالبينة (بعده) أي: بالجحود، لأنه حينئذ ليس بمكذب لهما. وقيل: تسمع البينة برد جحوده لا بتلف.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to return or loss without specifying the time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2971)

ولو شهدا بالرد أو التلف ولم يعينا هل ذلك قبل جحوده أو بعده؟: لم يسقط الضمان، لأن وجوبه مستحق فلا ينتفي بأمر متردد فيه. قال في "الإنصاف" : قلب: ويحتمل السقوط، لانه الأصل. انتهي.)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says 'you have nothing with me' and then admits the deposit and claims loss or return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2971)

وان قال) مدعى عليه بوديعة في جوابه: (ما لك عندي شيء) ثم اقر بها وادعى تلفها أو ردها: (قبلا) منه بيمينه، لأن ذلك ليس بمناف لجوابه , لجواز أن يكون أودعه ثم تلفت عنده بغير تفريط أو ردها فلا يكون له عنده شيء.)

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of return or loss after the denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2971)

لا وقوعهما) أي: الرد والتلف (بعد انكاره) . قال في "الإنصاف" : لكن ان وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان لاستقرار حكمه بالجحود فيشبه الغاصب. ذكره الشارح واقتصر عليه الحارثي. وقال: والإطلاق هنا محمول عليه. وقال الزركشي: يقبل قوله في الرد والتلف. ولا فرق بين قبل الجحود وبعده، على ظاهر إطلاق جماعة. انتهي.

Mas'alah: Is a depositary's claim of mistaken belief about the deposit's existence accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2971)

ومن أقر بوديعة ثم ادعى ظن بقائها ثم علم تلفها فهل يقبل قوله في ذلك؟ فيه وجهان، وأطلقهما في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" : أحدهما: لا يقبل. قدمه في "المغني" عند قول الخرقي: وإذا قال: عندي عشرة دراهم، ثم قال: وديعة. وقدمه الشارح في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره. وهو ظاهر كلام ابن رزين. وقال القاضي: يقبل قوله، لأن أحمد قال في رواية ابن منصور: إذا قال لك عندي وديعة دفعتها إليك: صدق. ؟

قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. (

Mas'alah: Is an heir liable if a deposit is lost before he can return it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2972)

وإن تلفت) الوديعة (عند وارث) للمودع (قبل إمكان رد) إلى ربها, كما لو جهله الوارث: (لم يضمنفا) إذا لم يفرط, لانه معذور. (

Mas'alah: Is an heir liable for a deposit lost after he could have returned it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2972)

وإلا) أي: وان لم تتلف عند الوارث إلا بعد إمكان ردها: (ضمن) , لتأخر ردها مع إمكانه لحصرلها بيده من غير أيداع. وقيل: لا يضمنها أيضا, لانه غير متعد لحصولها في يده بغير فعله. وقيل: إن عرف الوارث ربها ولم يعلمه بها: ضمنها، وإلا فلا, لأنه إذا أعلمه ولم يطلبها كان كأيداعها له. فلم يضمنها, كالمودع. (

Mas'alah: Is a person liable for delaying return of an amanah after demand without excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2972)

ومن أخر ردها) أي: الأمانة، (أو) أخر (ما لا أمر بدفعه بعد طلب) من مستحقه (بلا عذر) في التأخير فتلف: (ضمن) المؤخر, لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم. أشبه الغاصب. وقيل: لا يضمن. واختاره أبو المعالي. بناء على اختصا ص الوجوب بأمر الشارع. (

Mas'alah: Is a depositary given leeway for eating, sleeping, and similar needs before returning a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2972)

ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام، ونحوه) , كصلاة وطهارة (بقدره) أي: بقدر ذلك. فلا يضمنها ان تلفت زمن عذره, لعدم عدوانه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a deposit for personal needs like bathing or eating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2972)

وفي "الترغيب" : إن أخر لكونه في حمام أو على طعام إلى قضاء غرضه: ضمن، وإن لم يأثم على وجه. قال في "الفروع" : واختاره الأزجي. فقال: يجب الرد بحسب العادة، إلا أن يكون تأخيره لعذر سببا للتلف. فلم أر نصا. ويقوى عندي: يضمن, لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary refuses to return a deposit to the owner's agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2972)

وقال أيضا: وإن أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبي: ضمن. والأصح ولو لم يطلبها وكيله. انتهي كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional deposit that is only valid for a specific day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2973)

وفي "الفروع" : وإن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده تعود وديعة. فقيل: لا وديعة. وقيل: بلى في اليوم. وقيل: وبعد غد. وإن أمره برده في غد وبعده يعود: تعين رده.

Mas'alah: How is a deposit established in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2973)

وتثبت الوديعة بإقرار المودع بها وبإقرار ورثته بعد موته.

Mas'alah: Must an heir act upon the deceased's handwriting indicating a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2973)

)

Mas'alah: What is the ruling on an heir acting upon the deceased's handwriting indicating a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2973)

ويعمل) أي: ويجب أن يعمل وارث (بخط مورثه على كيس، ونحوه) , كصندوق (هذا وديعة أو) هذا (لفلان) . قال في "الإنصاف" : وإن وجد خط موروثه "لفلان عندي وديعة" ، أو على كيس: "هذا لفلان" : عمل به وجوبا على الصحيح من المذهب. قال في "الفروع" : ويعمل به على الأصح. قال الحارثي: هذا المذهب. نص عليه في روايه إسحاق بن إبراهيم في الو صية، ونصره. ورده غيره. وقال: قاله القاضي أبو الحسين وأبو الحسن بن بكروس. وقدمه في "المستوعب" و "التلخيص" . وهو الذي ذكره القاضي في "الخلاف" . وقيل: لا يعمل به، ويكون تركة. اختاره القاضي في "المجرد" ? (1) في أوب: ليعدها.

وابن عقيل والمصنف. وقدمه الشارح ونصره وجزم به في "الحاوي الصغير" و "النظم" . انتهي.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary acknowledges both claimants of a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2975)

(و) على المذهب: إن أقر بها (لهمما فلهما) أي: بينهما, كما لو كانت بأيديهما وتداعياها، (ويحلف لكل منهما) يمينا على نصفها. فإن نكل عن ? (1) في ا: كلام. (2) في ا: كالأمين (3) في ا: في.

اليمينين (1) : لزمه عوضها يقتسمانه. وإن نكل عن اليمين لأحدهما دون الاخر: لزمه لمن نكل عن اليمين له عوض نصفها.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says he does not know the owner of the deposit and the claimants affirm his statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2976)

(وإن قال) في جواب دعواهما: (لا أعرف صاحبها) منكما، (وصدقاه) على إنه لا يعرف صاحبها (أو سكتا: فلا يمين) عليه، إذ لا اختلاف، وعليه التسليم لأحدهما بالقرعة مع يمينه. قال في "الإنصاف" : ذكره غير واحد. منهم أبو الخطاب وأبو الحسين والشريف أبو جعفر، واقتصر عليه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary is accused of knowing the owner and must swear an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2976)

(وإن كذباه) بأن قالا: بل تعرف أينا صاحبها: (حلف) لهما (يمينا واحدة أنه لا يعلمه) . وكذا ان كذبه احدهما. قال الحارثي عن الحلف: وهو قول القاضي ومن بعده من الأصحاب. قال في "التنقيح" : وقيل: لا يحلف إلا أن يكون متهما. قال الحارثي: هذا المذهب. انتهي. وعلى الأول إن نكل عن اليمين فحكى في "الإنصاف" عن "المجرد" : يقضى عليه بالنكول فيلزمه الحاكم بالإقرار لأحدهما. فان أبي فقياس المذهب يقرع بينهما. ولم يذكر غرما. وحكى عن صاحب "التلخيص" أنه قال: يقوى عندي أن من جملة القضاء بالنكول غرم القيمة فيغرم القيمة. قال الحارثي: وكذا قال غيره وجزم به في "الفائق" والزركشي. فعلى هذا تؤخذ القيمة مع العين فيقترعان عليها أو يتفقان. هذه طريقة صاحب "المحرر" [وجماعة. وقدمها الحارثي. وقال: في كلام صاحب "المحرر"] (2) ما يقتضي الإقراع على العين. فمن أخذها بالقيمة تعينت القيمة للآخر. ? (1) في أ: اليمين. (2) ساقط من اوب.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when the depositary does not know the owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2977)

قال الحارثي: وهو أولى, لان كلا منهما يستحق ما يدعيه في هذه الحالة، أو بدله عند التعذر، والتعذر لا يتحقق بدون الأخذ. فتعين الاقتراع. انتهي. قال في "التلخيص" : وكذلك إذا قال: أعلم المستحق ولا (1) أحلف.

Mas'alah: What are the rulings when the depositary says the deposit is not his and he does not know the owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2977)

وإن قال من هي في يده ليست لي ولا اعلم لمن هي: ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: يقترعان عليها, كما لو أقر بها لأحدهما مبهما. والثاني: تجعل عند أمين الحاكم. والثالث: تقر في يد من هي في يده. والأول ظاهر كلام أحمد في رواية صالح وأبي طالب وأبي النصر وغيرهم. والوجهان الآخران مخرجان من مسألة من في يده شيء معترف بأنه ليس له ولا يعرف مالكه. فادعاه معين فهل يدفع إليه أم لا؟. وهل يقر بيد من هو في يده أم ينزعه الحاكم؟ فيه خلاف معروف. انتهي كلامه في "القواعد" . وفي "المبدع" : فإن قال ليست لواحد منهما: فعن أحمد أنه يقرع بينهما قياسا على ما إذا قال: هي لأحد هؤلاء ولا أعرفه عينا. وحكى بعض أصحابنا ? (1) في أ: حالا. (2) في اوج: ادعى.

أنه لا يقرع بينهما، وتقر بيد من هي بيده إلى أن يظهر صاحبها. ذكره في "الواضح" .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is indistinguishable from the deceased's estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2981)

وأما إذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها. وتقدمت المسألة في المتن في المضاربة (2) .

Mas'alah: Does it matter if the same type of deposit is found in the estate or not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2981)

ولا فرق بين أن يوجد في التركة من جنس الوديعة أو لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling if it is unknown whether the deposit is still intact or lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2981)

وفيما إذا لم يعلم هل هي باقية أو تلفت؟ وجه بعدم الضمان, لأن الأصل عدم التفريط والتعدي فيها.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the obligation to return a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2981)

والمذهب الأول, لأن الأصل وجوب الرد فيبقى عليه ما لم يوجد ما يزيله. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ا: ولا. (2) ص (52) .

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

باب: الوديعة 439

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being a trustee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: المودع أمين 458 ؟

Mas'alah: What is the ruling on joint liability of a slave and his master for a found item lost due to negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3100)

وقيل: إن تلفت بتفريطه بدفعها لسيده وهو لا يأمنه عليها تعلق الضمان برقبة العبد وذمة السيد جميعا.

Mas'alah: Is the hand cut off for denying a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4904)

(لا) جاحد (وديعة) فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of a document held as a trust?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4912)

وقوله: أتلفها يفهم منه أنها لو تلفت في يده بغير تعد ولا تفريط أنه لا يضمن شيئا مما فيها إذا كانت يده عليها يد أمانة.

Mas'alah: Is the owner required to preserve his wealth from loss or destruction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4944)

(و. لا يلزمه) أي: لا يلزم رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك) . قال في "الفروع" : ولا يلزمه عن (1) ماله على الأصح، كما لا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك. ذكره القاضي وغيره. وفي "التبصرة" : في الثلاثة يلزمه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on property a Muslim takes as a deposit from a harbi?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=394)

وإن أخذ المسلم من الحربي مالا وديعة أو مضاربة، فدخل بها دار الإسلام، فهو في أمان.

Mas'alah: May a guardian deposit a minor's property and appoint a deputy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=546)

وإن أودعه جاز ولا ضمان عليه، وهل له أن يستنيب فيما يتولى مثله؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the two types of trustees in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=551)

والأمناء على ضربين: فمن قبض المال لنفع مالكه كالمودع والوكيل سورة التوبة آية رقم: 60. 2 سورة الكهف آية: 19. 3 البخاري: الوكالة (2315) , ومسلم: الحدود (1698) , والترمذي: الحدود (1433) , والنسائي: آداب القضاة (5410, 5411)

, وأبو داود: الحدود (4445) , وابن ماجة: الحدود (2549) , وأحمد (4/115) , ومالك: الحدود (1556) , والدارمي: الحدود (2317) .

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a trustee regarding return of property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=552)

بغير جعل، قبل قولهم في الرد. والذي ينتفع بالقبض كالوكيل بجعل والمضارب، فعلى وجهين.

Mas'alah: What are the general rulings on deposits (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=597)

باب الوديعة الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} ، 1 وقوله: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} ، 2 وقوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك" . 3 وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع. وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة، لأن فيه قضاء حاجة أخيه. وهي أمانة لا ضمان عليه إلا أن يتعدى، وعنه: إن ذهبت من بين ماله ضمنها، "لأن عمر ضمن أنسا وديعة ذهبت من بين ماله" ، والأول أصح، وكلام عمر محمول على التفريط. فإن شرط عليه الضمان لم يضمن، وكذلك كل ما كان أصله الأمانة كالمضاربة، ومال المشاركة، والرهن، والوكالة، وبه قال الثوري وإسحاق وابن المنذر. ويلزمه حفظها في حرز مثلها. فإن عين صاحبها حرزا، فجعلها في دونه، ضمن. وإن دفعها إلى زوجته أو عبده لم

يضمن. وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم ضمن. وإن أخذ درهما ثم رده فضاع الكل ضمن. وقال مالك: لا ضمان عليه إذا رده أو مثله. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن المودع إذا أخذها، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله. وقال أكثرهم: مع يمينه. وإن ادعى ردها فالقول قوله مع يمينه، وبه قال الشافعي. وقال مالك: إن دفعها إليه ببينة لم 1 سورة النساء آية: 58. 2 سورة البقرة آية: 283. 3 الترمذي: البيوع (1264) , وأبو داود: البيوع (3535) , والدارمي: البيوع (2597) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return or loss of the deposit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=598)

يقبل قوله في الرد إلا ببينة. وإن قال: دفعتها إلى فلان بأمرك، فالقول قوله. وقال مالك: القول قول المالك، لأن الأصل عدم الإذن. وإن جحدها ثم أقر أو ثبتت ببينة، ثم ادعى التلف، لم يقبل وعليه ضمانها؛ وبه قال مالك والشافعي، وإن قال: ما لك عندي شيء، قبل قوله في الرد والتلف. وإن مات وثبت أن عنده وديعة لم توجد، فهي دين عليه، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة. فإن كان عليه دين فهما سواء إن وفت، وإلا اقتسما بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a deposited animal without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=598)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : إذا أنفق على الدابة بغير إذن ربها بنية

الرجوع رجع، قاله في الفائق، قلت: وهو الصواب. وإن دفعها إلى أجنبي بغير عذر ضمن، فإن كان الثاني عالما بالحال ضمن، وإلا لم يضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي، اختاره الشيخ.

Mas'alah: Is it better to return a deposit before being asked?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

وقال: إذا أداها قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة.

Mas'alah: What are the rulings on liability of the depositary in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=79)

كتاب الوديعه قال وليس على مودع ضمان اذا لم يتعد فإن خلطها بماله وهي لا تميز ان لم يحفظها كما يحفظ ماله أو أودعها غيره فهو ضامن فإن كانت صحاحا فخلطها في غلة أو غلة في صحاح فلا ضمان عليه وإذا أمره أمره ان يجعلها في منزله فأخرجها عن المنزل لغشيان نار أو سيل أو شيء الغالب منه البوار فلا ضمان عليه وإذا أودعه شيئا ثم سأله دفعه اليه في وقت أمكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن ولو مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها ولو طالبه بالوديعه فقال ما اودعتني ثم قال ضاعت من حرز كان ضامنا لانه خرج من حال الامانة ولو قال مالك عندي شيء ثم قال ضاعت من حرز كان القول قوله ولا ضمان عليه ولو كانت في يده وديعة

فادعاها نفسان فقال أودعني احدهما ولا اعرفه عينا أقرع بينهما فمن تقع له القرعه حلف انها له وسلمت اليه ولو اودع شئيا فأخذ بعضه ثم رده او مثله فضاع الكل لزمه مقدار ما اخذ

Mas'alah: What is the ruling on taking game for medical treatment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=639)

ولو أخذه ليداويه فوديعة

Mas'alah: What is the ruling on depositing a testimony of sale under fear?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=813)

ومن أودع شهادة فقال: اشهدوا أني أبيعه أو أتبرع به خوفا وتقية عمل به

Mas'alah: What is the ruling on invalid contracts of trust and gratuitous contracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1096)

ومن ثلاثة بأجرة ثلثي عمله ومن تعدى ضمن وربح مال لربه وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة الوديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه

وكل لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع وإجارة ونكاح ونحوها

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1327)

باب الوديعة الوديعة: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض والإيداع توكيل في حفظه والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرف ويعتبر لها أركان وكالة وهي أمانة لا تضمن بلا تعد ولا تفريط ولو تلفت من بين ماله

Mas'alah: What is the obligation of the depositary regarding safeguarding the deposit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1328)

ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا كحرز سرقة

Mas'alah: What is the ruling if the depositor specifies a place and the custodian stores it elsewhere?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1329)

فإن عينه ربها فأحرزها بدونه ضمن ولو ردها إلى المعين وبمثله أو فوقه ولو لغير حاجة لا يضمن، وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء

Mas'alah: What is the ruling on liability when moving a deposit due to fear of destruction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1330)

الغالب منه الهلاك لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه فإن تعذر فأحرزها في دونه لم يضمن وإن تركها إذن أو أخرجها لغير خوف فتلفت ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to feed an animal deposit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1331)

فإن قال لا تخرجها وإن خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أو لا فتلفت لم يضمنها وإن لم يعلف بهيمة حتى ماتت ضمنها لا إن نهاه مالك ويحرم وإن أمره به لزمه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the custodian places the deposit in a different location than instructed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1332)

واتركها في جيبك فتركها في يده أو في كمه أو في كمك فتركها في يده أو عكسه أو أخذها بسوقه وأمر بحفظها في بيته فتركها إلى حين مضيه فتلفت أو قال: احفظها في هذا

Mas'alah: What is the ruling on liability for violating instructions regarding the deposit's placement?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1333)

البيت ولا تدخله أحدا فخالف فتلفت بحرق أو نحوه أو سرقة ولو من غير داخل ضمن لا إن قال: اتركها في كمك أو يدك فتركها في جيبه أو ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها وإن قال مودع خاتم اجعله في البنصر فجعله في الخنصر ضمنه لا عكسه إلا إن انكسر لغلظها وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده ونحوهما أو لعذر إلى أجنبي أو لم يضمن وإلا ضمن

Mas'alah: What are the rulings on the owner's right to claim from a third party and returning a deposit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1334)

ولمالك مطالبة الأجنبي أيضا وعليه القرار إن علم وإن دل لصا ضمنا وعلى اللص القرار ومن أراد سفرا أو خاف عليها عنده ردها إلى مالكها أو من

Mas'alah: What should a depositor do when traveling or fearing for the deposit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1335)

يحفظ ماله عادة أو وكيله في قبضها إن كان ولا يسافر بها وإن لم يخف عليها أو كان أحفظ لها المنقح والمذهب بلى والحالة هذه ونص عليه مع حضوره انتهى فإن لم يجده ولا وكيله حملها معه إن كان أحفظ ولم ينهه وإلا دفعها لحاكم فإن تعذر فلثقة كمن حضره الموت أو دفنها وأعلم ساكنا ثقة فإن لم يعلمه ضمنها

Mas'alah: What are the rulings on a traveler's liability for a deposit and misuse of the deposit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1336)

ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر وإن تعدى فركبها لا لسقيها أو لبسها لا لخوف من عث ونحوه ويضمن إن لم ينشرها أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها أو كسر ختمها أو حل كيسها أو جحدها ثم أقر بها أو خلطها لا بمتميز ولو في إحدى عينين بطلت فيه ووجب ردها فورا ولا تعود

Mas'alah: What are the rulings on returning a deposit and liability for mixing or replacing it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1337)

وديعة بغير عقد متجدد وصح كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين وإن أخذ درهما ثم رده أو بدله متميزا أو أذن في أخذه فرد بدله بلا إذنه فضاع الكل ضمنه وحده ما لم تكن مختومة أو مشدودة أو البدل غير متميز فيضمن الجميع

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a bag containing a deposit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1338)

ويضمن بخرق كيس من فوق شد أرشه الكيس فقط ومن تحته أرشه وما فيه

Mas'alah: What is the ruling on a minor depositing an item and the liability of the depositee?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1338)

ومن أودعه صغير وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه ويضمنها إن تلفت ما لم يكن مأذونا له أو يخف هلاكها معه كضائع وموجود في مهلكة فلا وما أودع أو أعير لصغير أو مجنون أو سفيه أو قن لم

Mas'alah: What is the ruling on the depositee's trustworthiness and his oath regarding return?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1339)

يضمن بتلف ولو بتفريط ويضمن ما أتلفه مكلف غير حر في رقبته فصل والمودع أمين يصدق بيمينه في رد ولو على يد قنه أو زوجته أو خازنه أو بعد موت ربها إليه وفي قوله أذنت لي في دفعها

Mas'alah: What evidence is required when the depositee claims loss or return?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1340)

إلى فلان وفعلت وتلف لا بسبب ظاهر، كحريق ونحوه إلا مع بينة تشهد بوجوده وعدم خيانة وتفريط وإن ادعى ردها لحاكم أو ورثة مالك أو ردا بعد مطله بلا

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who denies the deposit then later claims return or loss?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1341)

عذر أو منعه أو ورثة ردا ولو لمالك لم يقبل إلا ببينة وإن قال: لم تودعني ثم أقر أو

ثبت ببينة فادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبل ولو ببينة ويقبلان بها بعده

Mas'alah: When is an heir liable for a deposit that perishes before return?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1342)

وإن تلفت عند وارث قبل إمكان رد لم يضمنها وإلا ضمن

Mas'alah: How does one act upon the handwriting of the testator regarding a deposit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1343)

ونحوه هذا وديعة، أو لفلان ويعمل بخط مورثه وجوبا أو له على فلان ويحلف

Mas'alah: What is the ruling on delivering a divisible deposit to one of two depositors in the absence of the other?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1344)

وإن أودعاه مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو وامتناعه سلم إليه

Mas'alah: Who has the right to claim a deposited item if it is usurped?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1345)

ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر إن غصبت العين المطالبة بها

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is coerced into handing over the deposit to someone other than its owner?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1345)

ولا يضمن مودع أكره على دفعها لغير ربها فإن طلب يمينه ولم يجد بدا حلف متأولا فإن لم يحلف حتى أخذت ضمنها ويأثم إن لم يتأول وهو دون إثم إقراره بها ويكفر

Mas'alah: When is the claim of returning a property not accepted from a possessor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=376)

فصل (من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب، وادعى) كل (الرد للمالك، فأنكره) أي أنكر المالك الرد (لم يقبل قوله) أي قول قابض العين لحظ نفسه (إلا) أن يثبت الرد (ببينة) تشهد له به. (وكذا) في الحكم (مودع) ادعى رد الوديعة، (ووكيل) ادعى الرد إلى موكله، (ووصي ودلال) إذ كان الدلال (بجعل، إذا ادعى) المودع والوكيل والدلال بجعل (الرد، و) إن كان الدلال (بلا جعل فيقبل قوله بيمينه) .

Mas'alah: How are trustees classified regarding the acceptance of their claim of return in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=410)

قال في شرح المنتهى: وجملة الأمناء على ضربين: أحدهما: من قبض المال لنفع مالكه لا غير، كالمودع، والوكيل المتبرع، فيقبل قوله في الرد، لأنه لو كلف البينة عليه لامتنع الناس من دخولهم في الأمانات، مع الحاجة، فيلحقهم الضرر بذلك. الضرب الثاني: من ينتفع بقبض الأمانة، كالوكيل بجعل، والمضارب، والمرتهن ونحوهم، فلا يقبل قولهم في الرد على الأصح. نص عليه الإمام في المضارب، في رواية ابن منصور.

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (deposit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=456)

باب يذكر فيه أحكام (الوديعة) وهي فعيلة من ودع الشيء، إذا تركه، لأنها تكون متروكة عند المودع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a deposit contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=456)

(يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله) أي: جائز التصرف، (فلو أودع) إنسان جائز التصرف (ماله لصغير أو مجنون أو سفيه [1] أو قن (فأتلفه) الصغير أو المجنون أو السفيه أو القن (فلا ضمان) عليهم، ولا على أوليائهم، ولو فرطوا، لأن المالك هو المفرط في ماله بتسليمه إلى أحد هؤلاء. هذا في مسألة التلف. وأما مسألة الإتلاف، فإنه يضمن ما أتلف مكلف غير حر في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling if a legally incompetent person deposits something with a capable person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=456)

(وإن أودعه) أي أودع جائز التصرف (أحدهم) فاعل أودع، شيئا (صار) المودع (ضامنا) .

Mas'alah: How does the depositee become free of liability for the deposit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=456)

(ولا يبرأ إلا برده) أي رد المودع الشيء (لوليه) الناظر في ماله، كما لو كان عليه له دين في الذمة. ويضمنها إن تلفت، ما لم يكن الصغير مأذونا له في الإيداع، أو يخف هلاكها معه إن لم يأخذها منه. (1) إلحاق السفيه بالرشيد في هذا أقرب إلى الصواب (عبد الغني) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositee's obligation to safeguard the deposit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=457)

[حفظ الوديعة] (ويلزم المودع) بفتح الدال (حفظ الوديعة في حرز مثلها) عرفا، لأن الله تعالى قال: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها. وحرزها كحرز سرقة. (بنفسه، أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده) وخازنه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when transferring a deposit to a third party due to an excuse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=457)

(وإن دفعها المودع (لعذر) كمن حضره الموت، أو أراد سفرا وليس السفر حفظا لها، (إلى أجنبي) ثقة، فتلفت، (لم يضمن) لأنه لم يتعد، ولم يفرط. وإن لم يكن له عذر حين دفعها إلى الأجنبي ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when moving a deposit due to a threat of destruction despite the owner's prohibition?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=457)

(وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها) المودع منه (لطريان) أي حصول (شيء الغالب منه الهلاك) كالنهب، والحريق، فتلفت في المحل المنقول إليه (لم يضمن) المودع بنقلها شيئا إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه. فإن تعذر عليه إحرازها بمثل الحرز الأول، فأحرزها في دونه، لم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for leaving a deposit in a place of danger or moving it without fear?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=457)

(وإن تركها) مع غشيان ما الغالب منه الهلاك بالمكان الذي هي به (ولم يخرجها، أو

أخرجها) منه (لغير خوف،) –ويحرمان [1] – فتلفت بالأمر المخوف أو غيره (ضمن)

.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when the owner prohibits moving the deposit even if there is fear?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=457)

(فإن قال له) مالكها: (لا تخرجها ولو خفت عليها، فحصل خوف وأخرجها) خوفا عليها، (أو لا) أي: أو لم يخرجها مع حصول الخوف، فتلفت مع إخراجها أو وتركها، (لم يضمن) لنهي [2] مالكها عن إخراجها (1) أي يحرم كلا الأمرين: تركها بالحرز مع الخوف عليها فيه لحريق ونحوه، وإخراجها منه بدون الأمر المخوف. (2) في الأصول: "لأن نهي مالكها ... الخ" ولا يستقيم ذلك. فصححناها هكذا. ولأنه إن أخرجها فقد زاد صاحبها خيرا.

مع خوف الهلاك فيه، فيكون مأذونا في تركها في تلك الحال، فلم يضمن، لامتثاله أمر صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when hiding a deposit from a robber?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=458)

(وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه) كقطاع الطريق (إخفاء لها لم يضمن) لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for failing to feed an animal deposit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=458)

(وإن لم يعلف) أو يسق المودع (البهيمة) المودعة (حتى ماتت) جوعا أو عطشا (ضمنها،) لأن العلف من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، لا إن نهاه مالكها عن علفها فتركه حتى ماتت، فإنه لا ضمان عليه لمالكها. ويحرم ترك علفها مطلقا.

Mas'alah: What should the depositary do with the deposit when traveling or fearing for its safety?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=458)

فصل (وإذا أراد المودع السفر) أو لم يرد سفرا، وخاف عليها عنده من غرق أو نهب أو نحوهما (رد الوديعة، إلى مالكها، أو إلى من يحفظ ماله) أي مال مالكها (عادة، أو إلى وكيله) أي وكيل مالكها إن كان.

Mas'alah: What should the depositary do if he fears for the deposit and cannot reach the owner?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=458)

(فإن خاف عليها دفعها للحاكم) المأمون.

Mas'alah: To whom should the depositary give the deposit if the judge is unavailable?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=458)

(فإن تعذر) الحاكم (فلثقة) أي فليدفعها لثقة.

Mas'alah: Is a traveler liable for a deposit that perishes during travel?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=458)

(ولا يضمن مسافر أودع) في سفره وديعة، (فسافر بها، فتلفت بالسفر) لأن إيداع المالك في هذه الحالة يقتضي الإذن في السفر بالوديعة.

Mas'alah: What actions constitute transgression (ta'addi) in a deposit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=458)

(وإن تعدى المودع في الوديعة بأن) كانت دابة ف (ركبها لا لسقيها، أو) كانت ثيابا ف (لبسها لا لخوف من عث) -جمع عثة بضم العين المهملة، سوسة تلحس الصوف- ويضمن إن لم ينشرها، (أو أخرج

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses the deposit and then returns it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=459)

الدراهم) المودعة (لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردها) إلى وعائها ولو بنية الأمانة، أو كسر ختمها، (أو حل كيسها فقط) أي من غير إخراج لها، (حرم عليه) ذلك (وصار ضامنا، ووجب عليه ردها فورا، ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد) . قال ابن رجب في

القاعدة الخامسة والأربعين: "إذا تعدى في الوديعة بطلت، ولم يجز له الإمساك ووجب الرد على الفور" . ولأنها أمانة محصنة، وقد زالت بالتعدي، فلا تعود بدون عقد متجدد.

Mas'alah: Is it valid for the owner to say to the depositary: 'Whenever you betray and then return to trustworthiness, you are trustworthy'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=459)

(وصح) قول المالك للمودع: (كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين.)

Mas'alah: What is the general ruling on the liability of a depositary?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=459)

فصل (والمودع أمين) لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} (لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط أو خان) في الوديعة.

Mas'alah: Is the depositary's statement accepted under oath regarding lack of transgression or negligence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=459)

(ويقبل قوله) أي المودع (بيمينه في عدم ذلك) أي عدم التعدي والتفريط والخيانة.

Mas'alah: Is the depositary's statement accepted under oath regarding loss or permission to deliver to another?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=459)

(و) يقبل قوله بيمينه (في أنها تلفت، أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت) أي ودفعتها إليه، مع إنكار المالك الإذن في دفعها. نص عليه أحمد. وهو من المفردات. ووجه ذلك أنه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة، فكان القول قوله فيه، كما لو ادعى ردها على مالكها.

Mas'alah: When is the claim of return of a deposit not accepted without evidence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=459)

(وإن ادعى الرد بعد مطله) أي تأخير دفعها إلى مستحقها (بلا عذر، أو ادعى ورثته) أي ورثة المودع (الرد) ولو لمالك (لم يقبل إلا ببينة) أما كون ورثة المودع لا يقبل قولهم في الدفع إلى المالك ولا إلى غيره إلا ببينة فلأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها.

(وكذا كل أمين). (وحيث أخر ردها) أي الأمانة، أو أخر مالا أمر بدفعه (بعد طلب) من مستحقه، (بلا عذر) في التأخير، (ولم يكن لحملها مؤنة ضمن) المؤخر لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم، أشبه الغاصب. ويمهل لأكل، ونوم، وهضم طعام، ونحوه. (وإن أكره) مودع (على دفعها) أي الوديعة، (لغير ربها، لم يضمن) كما لو غلب على أخذها منه قهرا، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها. (وإن قال) شخص عن آخر: (له عندي ألف وديعة، ثم قال) المقر: (قبضها) مني، (أو تلفت قبل ذلك، أو)

قال: (ظننتها) أي الألف (باقية ثم علمت تلفها، صدق بيمينه،) لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها. (ولا ضمان) . (وإن قال: قبضت منه ألفا وديعة، فتلفت) الألف، (فقال) المقر له: (بل) قبضتها مني (غصبا، أو) قبضتها مني (عارية، ضمن) ما أقر به.

Mas'alah: Is an owner obligated to protect his property from loss or destruction?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=862)

(ولا يلزمه) أي لا يلزم رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك) قال في الفروع: ولا يلزمه عن ماله على الأصح، كما لا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك. ذكره القاضي وغيره. وفي التبصرة، في الثلاثة: يلزمه في الأصح انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on deposits in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=827)

((مسائل الوديعة))

Mas'alah: What is the ruling on a depositor handing the deposit to a family member in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=827)

المسألة رقم (955) (سلم الوديعة إلى بعض من عياله) (1)

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in a place the owner forbade?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=830)

المسألة رقم (958) (قال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت) (1)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is placed in a forbidden location?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=830)

إذا قال له صاحب الوديعة: ضعها في هذا البيت و لا تضعها في هذا البيت فوضعها في الذي نهاه فضاعت فعليه الضمان و مثله في هذه الدار خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا ضمان في نقلها من بيت إلى بيت استحسانا فان نقلها من دار إلى دار ضمن دليلنا: أنه قد يكون أحد البيتين أحرز من الآخر فيجب أن يضمن بنهى كالدارين (1) لو أن صاحب الوديعة أمر المستودع بوضع الوديعة في مكان معين و نهاه أن لا يضعها في المكان الآخر فخالف المستودع و نقل الوديعة في المكان الذي نهاه رب الوديعة عنه فتلفت فهل يكون عليه الضمان أم لا؟ للإجابة عن ذلك نقول: إذا حفظها المستودع في المكان الذي عينه صاحب الوديعة و لم يخش المستودع عليها ففي تلك الحالة فلا ضمان عليه بغير خلاف لأنه ممتثل لأمره غير مفرط لماله إذا حفظها المستودع في المكان الذي عينه صاحب الوديعة و تركها مع الخوف من هلاكها فتلفت ضمنها سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره لأنه فرط في حفظها لان حفظها نقلها و تركها تضييع لها إذا نقلها المستودع في مكان غير الذي عينه صاحب الوديعة مع عدم الخوف عليها

فتلفت ضمنها لأنه خالفه في الحفظ المأمور به إذا أمر رب المال المستودع بوضع الوديعة في بين معين و نهاه أن يضعها في بيت آخر حدده له فوضعها في الذي نهاه عنه فضاع فهل يلزمه الضمان أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على القولين: القول الأول: أن رب المال إذا أمر المستودع بوضع الوديعة في بيت معين ونهاه عن وضعها في بيت آخر فقام المستودع و وضعها في بيت يخالف الذي حدده له رب المال أو في دار معينة فتلف و جب عليه الضمان لان الأمر بشئ يقتضى ما هو مثله ذهب إلى ذلك الحنابلة و الإمام الشافعي جاء في الكافي 2/ 374: (فان عين له الحرز فقال: أحرزها في هذا البيت فتركها فيما دونه ضمن لأنه لم يرضه و إن تركها في مثله أو أحرز منه فقال القاضي: لا يضمن لأم من رضي شيئا رضي مثله و فوقه و ظاهر كلام الخرقى انه يضمن لأنه خالف أمره لغير حاجة انظر: المهذب: 4/ 125 القول الثاني: إن رب المال إذا أمر المستودع بوضع الوديعة في بيت معين أو دار معينة فخالف

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sub-depositing the item with another person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=831)

المسألة رقم (959) (مودع المودع) (1) إذا أودع عند غيره فلصاحب الوديعة إذا ضاعت أن يضمن أيهما شاء (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: الضمان على الأول لأن الثاني اخذ مال غيره ولم يجز له أخذه و هو من أهل الضمان فوجب عليه الضمان أصله غاصب الغاصب و تلفت فان عليه الضمان في النقل من دار إلى دار أخرى و لا ضمان إذا نقلها من بيت إلى بيت آخر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تحفة الفقهاء 3/ 173: (و لو قال له: احفظ في هذه الدار و لا تحفظ في هذا البيت و انه مثل غيره في

الحرز فلو حفظني غيره لا يضمن بخلاف الدارين) (1) لو أن إنسانا أودع شيئا عند غيره فقام المستودع و أودعها عند غيره لغير عذر فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب و هو قول مالك و الشافعي و أبى حنيفة لأنه خالف المودع فضمنها كما لو نهاه عن إيداعها لأنه أمره بحفظها بنفسه و لم يرض لها غيره وتأسيسا على ذلك: فان له تضمين الأول و ليس للأول الرجوع على الثاني لأنه دخل معه في العقد على انه آمين له لا ضمان عليه و إن أحب المالك تضمين الثاني فذكر القاضي: بأنه ليس له تضمينه في ظاهر كلام أحمد القول الأول: إذا أودع عند غيره فلصاحب الوديعة إذا تلفت أن يضمن أيهما شاء لأن الضمان على الأول لا ينفى الضمان الثاني ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في المهذب: 3/ 388 (وان أودع الوديعة غيره من غير ضرورة ضمنها لان المودع لم يرض بأمانة غيره فان هلكت عند الثاني جاز لصاحبها أن يضمن الأول لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه و له أن يضمن الثاني لأنه اخذ ما لم يكن له أخذه) و جاء في الكافي 2/ 378: (ولا يجوز أن يودع الوديعة عند غيره لغير حاجة لأن صاحبها لكم يرض أمانة غيره فان فعل فتلفت عند الثاني مع علمه بالحال فله تضمين أيهما شاء لأنهما متعديان و يستقر ضمانها على الثاني لأن التلف قد حدث عنده و قد دخل على انه يضمن) القول الثاني: إذا أودع عند غيره فلصاحب الوديعة إن تلفت أن يضمن الأول فقط ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تبيين الحقائق 5/ 81: (في المتن: ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع صورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضي الله عنه في رجل أودع رجلا ألف درهم فأودعها المستودع الأول رجلا آخر فهلكت في يده قال لصاحب الألف أن يضمن المستودع الآخر و قال أبو يوسف و محمد: يضمن صاحب المال أيهما شاء فان ضمن الأول لم يرجع على الآخر و إن ضمن الآخر رجع إلى الأول) و جاء في تحفة الفقهاء 3/ 171: (و أما مودع المودع هل يضمن لو هلكت الوديعة؟ فعند أبى حنيفة: لا يضمن و عند أبى يوسف و

محمد: يضمن و المالك بالخيار إن شاء ضمن المودع الأول و إن شاء ضمن الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misuses the deposit and then returns it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=832)

المسألة رقم (960) (تعدى في الوديعة) (1) إذا تعدى في الوديعة بان أودعه دابة فركبها المودع في حاجته ثم انزل عنها و ردها إلى العلف أو دراهم فأخذها و أخرجها إلى السوق لينفقها ثم بدى له فردها مكانها فهلكت ضمن ذلك خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا ردها بعينها لم يضمن و إن ردها مثلها ضمن و لمالك في قوله لا يضمن شواء ردها أو مثلها دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما قبضت حتى تؤديه" (2) ولأنها وديعة بلغت إلى حال لو تلفت فيه كانت مضمونة عليه فيجب أن لا يسقط عنه الضمان بفعله كما لو جحدها ثم أقر بها (1) من الأمور المسلمة أن المستودع يده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط و لكم ما الحكم لو تعدى في الوديعة بان أودعه دابة فركبها المستودع في حاجته ثم نزل عنها وردها إلى العلف أو أودعه دراهم فأخذها و أخرجها إلى السوق لنفعها ثم بدا له فردها إلى مكانها فهلكت فهل يضمن؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: انه إذا تعدى في الوديعة بان ركبها بعد الإيداع لمصلحته الخاصة ثم نزل منها وردها إلى العلف فهلكت منه فانه يجب عليه الضمان لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه و قيد الركوب بعدم نفع الدابة احترازا من ركوبها لنفعها ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي جاء في المستوعب 2/ 357: (و إذا تعدى في الوديعة مثل أن كانت دابة فركبها و نزل أو ثوبا فلبسه و خلعه لزمه أجرة المثل و ارش النقصان و إن تلفت ضمنها) وجاء في حلية العلماء 2/ 676:

(فان نوى إخراجها للانتفاع بها بركوب أو لبس أو نوى إن لا يردها ففيه ثلاثة أوجه احدها: و هو قول العباس انه يضمنها و الثاني: و هو قول القاضي أبى حامد المروذى: انه إن نوى إخراجها للانتفاع بها لم يضمن و إن نوى أن لا يردها ضمن و الثالث: وهو الأظهر: و هو قول الأكثر: انه لا يضمن) القول الثاني: انه إذا تعدى في الوديعة بان ركبها بعد الإيداع لمصلحته الخاصة و ردها إلى العلف و تلفت هل يضمن إذا ردها بعينها لم يضمن و إن رد مثلها ضمن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في حلية العلماء 3/ 172: (إذا استعمل الوديعة بان ركب الدابة و لبي الثوب ثم نزل ونزع يعود أمينا عندنا خلافا للشافعي (والمسألة معروفة) القول الثالث: انه إذا تعدى في الوديعة بان ركبها بهد الإيداع لمصلحته الخاصة وردها إلى العلف و تلفت لم يضمن سواء ردها أو مثلها. ذهب إلى ذلك الإمام مالك جاء في بداية المجتهد (4/ 118: (فمن مسائلهم المشهورة في هذا الباب إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها أو أخرجها لنفقته ثم ردها فقال المالك: يسقط عنه الضمان) (2) أخرجه ابن ماجه ى سننه كتاب الصدقات باب العارية: 2/ 802 حديث رقم2400

Mas'alah: What is the ruling if a depositary opens a sealed deposit?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=834)

المسالة رقم (961) (أودعه شيئا مشدودا أو صندوقا بقفل) فان أودعه شيئا مشدودا أو صندوقا بقفل فحل الشدة وفتح (1) القفل ضمن ما فيها خلافا لأبى حنيفة لان هتك حرز الوديعة فوجب أن يضمنها إذا تركها في بيت داره وللبيت حائط على الطريق أو ترك باب داره مفتوحا فسرقها سارق وجب عليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=834)

المسألة رقم (962) إذا استودع صبيا وديعة فتلفت فانه يضمنها (2) خلافا لأبى حنيفة لان كل من ضمن قبل الإيداع ضمن يعده قياسا على البالغ (1) ما الحكم لو أودع شيئا مشدودا أو صندوق يقفل فقام بحل المشد وفتح القفل فهل يضمن ما فيها أم لات ضمان عليه؟ وهل يشترط للضمان أن يخرج ما فيه أم يكفى الحل أو الفتح؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: انه إذا قام رب المال بإيداع شيئا مشدودا و صندوق مقفول فقام المستودع بحل الشدة وفتح القفل يكون عليه ضمان سواء أخرج من أو لم يخرج لأنه هتك الحرز بفعل تعدى به ذهب إلى ذلك القاضي والشافعي جاء في الكافي 2/ 378: (وان أودعه دراهم في كيس مشدود فحله أو خرق ما تحت الشد أو كسر الختم ضمن ما فيه إلا أنه هتك الحرز لغير عذر وجاء في المستوعب 2/ 357:فان أودعه صندوقا ففتحه أو كيسا مشدودا فحله أو مختوما فكسر ختمه لزمه الضمان في جميع ذلك قاله القاضي راجع المغنى 9/ 277 القول الثاني: انه إذا قام ب المال بإيداع شئ مشدود وصندوق مقفول فقام المستودع بحل الشدة وفتح القفل لم يلزمه ضمان الوديعة لأنه لم يتعدى في غيره ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (2) لو أن إنسانا استودع عند صبى أو معتوه وديعة فتلفت فهل يضمنها؟ أو استودع صغيرا أو معتوها عند إنسان وديعة فهل يضمنها وما رأى الفقهاء في هذه المسألة؟ أولا إذا استودع رجلا صبيانا فأتلفه الصبي أو أكله فقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين القول الأول: انه إذا استودع رجل صبيانا مميزا فاتلف الوديعة بالإهمال أو بالتعدي فانه يكون عليه الضمان لأن من ضمن قبل الإيداع ضمن بعده كالبالغ ولان

المودع فقد أمره بالحفظ وما أمره بالإتلاف فإذا أتلفه وجب أن يضمن لأن هذا ضمان فعل ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي جاء في المستوعب 2/ 359:فان أودع البالغ صبيا بالغا وديعة فتلفت لم يضمن وان أتلفها الصبي أو أكلها فقال القاضي يضمن وقال غيره من أصحابنا: لا يضمن وجاء في المهذب 3/ 381 ولا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف في المال فان أودعه صبى أو سفيه لم يقبل لأنه تصرف في المال فلم يصح من الصبي والسفيه كالبيع فان أخذها منه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims to have returned the deposit without witnesses?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=835)

المسألة رقم (963) (أودعه وديعة ببينة فادعى المودع أنه دفعها) إذا أودعه وديعة ببينة فادعى المودع أنه دفعها إليه بغير بينة، قبل قوله (1) ، خلافا لمالك في قوله: لا يقبل قوله إلا ببينة. لأنه أمين في حقه فقبل قوله في دفعها إليه بغير بينة. ضمنها؛ لأنه أخذ ماله من غير إذن فضمنه كما لو غصبه، ولا يبرأ من الضمان إلا بالتسليم إلى الناظر في ماله). راجع كشاف القناع: 4/ 178، روضة الطالبين: 6/ 326. القول الثاني: أنه إذا استودع رجل نصيبا مميزا فأتلف الوديعة بالإهمال أو التعدي، فلا ضمان عليه لأنه لما أودعه عند الصبي فقد سلطه على الإتلاف، لأن من عادة الصبيان إذا أودع عندهم طعام يأكلونه فوجب ألا يضمن. جاء في حلية العلماء 2/ 673: (فإذا أودع الرشيد صبيا مالا فأتلفه ضمنه في أحد الوجهين. والثاني: لا يضمنه، وهو قول أبي حنيفة. ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع المبسوط 11/ 144، وبدائع الصنائع 8/ 3881. ثانيا: إذا استودع الصبي بالغا شيئا فأتلفه البالغ، فهل عليه الضمان.؟ لقد ذهب الفقهاء في هذه

المسألة على أنه يضمن الوديعة بقبضها، ولا يزول عنه الضمان بردها إليه، وإنما يزول بدفعها إلى وليه الناظر له في ماله، أو الحاكم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب 2/ 359: (فإن أودع صبي مالا عند بالغ، ضمنه البالغ، ولم يبرأ إلا بتسليمه إلى وليه) . (1) تتلخص هذه المسألة في حكم الشخص الذي أودع وديعة عند شخص آخر ببينة، فادعى المودع دفعها إليه بغير بينة، فهل يقبل قوله، أم لابد من بينة على ذلك.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من أودع وديعة ببينة، فادعى المودع بأنه دفعها إليه بغير بينة أن قوله يقبل في ذلك، لأنه أمين لا منفعة له في قبضها، فقبل قوله في الرد بغير بينة، كما لو أودع بغير بينة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأكثر الفقهاء. جاء في المستوعب 2/ 361: (فإن قبض الوديعة بالأشهاد عليها قبل قوله في ردها بغير بينة في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يقبل قوله في ردها إلا ببينة) . وجاء في المهذب 3/ 393: (وإن اختلفا في الرد فالقول قوله مع يمينه، لأنه أخذ العين لمنفعة المالك، فكان القول قوله) . انظر: المغني لابن قدامة 9/ 273، مغني المحتاج 3/ 91. القول الثاني: أن من أودع وديعة ببينة، فادعى المودع بأنه دفعها إليه بغير بينة، فلا يقبل قوله إلا ببينة. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في بداية المجتهد 4/ 117: (قال المالكيون: والدليل على أنها أمانة أن الله أمر برد الأمانات، ولم يأمر بالإشهاد، فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه، فكأنه ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها، فيصدق في تلفها ولا يصدق على ردها) . هذا هو المشهور عن مالك وأصحابه. وقد قيل عن ابن القاسم: أن القول قوله وإن دفعها إليه ببينة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وهو القياس؛ لأنه فرق بين التلف ودعوى الرد).

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left by a Harbi musta'min who returns to Dar al-Harb?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2154)

المسألة رقم (1979) (اودع الحربى المستأمن فى دار الإسلام) إذا أودع الحربى المستأمن فى دار الإسلام، ثم لحق بدار الحرب فأسر، أو قتل، فإنها ترد إلى ورثته، ذكره ابو بكر، (3) (1) جاء فى المستوعب 3/ 173: (فإن تزوجت مستأمنه بذمى فى دار الإسلام لم تصر ذمية، ولا يلزمها المقام بها إذا رضى زوجها بخروجها، أو طلقها، أو مات عنها) . (2) جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4329: (ولو تزوجت الحربية المستأمنة فى دار لإلاسم ذميا، صارت دميه تبعا لزوجها، لآن المرأة تابعة لزوجها) . (3) جاء فى المغنى 13/ 80: (وإذا دخل حربى دار الاسلام بأمان، فأدوع ماله مسلما ذميا، او أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب. نظرنا: فإن دخل تاجرا، او رسولا، او متنزها، أو لحاجة يقضيها ثم يعود، فهو على أمانة فى نفسه وماله، ولآنه لم يخرج بذلك هن نية الإقامة فى دار الإسلام، لإفأسشبه الذمى ... فإن دخلها مستوطنا بطل الآمان فى نفسه وبقى فى ماله.

خلافا لابى حنيفة (1) ، وأحد قول الشافعى: تصير الوديعة فيئا، لآنه لما رجع إلى دار الحرب بطل أمانه فى نفسه فصار مباح الدم وبقى أمانه فى ماله، فلا يتعد إباحة دمه إلى المال الذى له فى دار الإسلام لآن الآمان فيه باقيا يدل على بقائه أنه يصح أن يعقد الآمان لنفسه لا لماله، ولماله دون نفسه. فلو ان حربيا نفذ بماله إلى دار الإسلام بأمان، وأقام فى دار الحرب يعقد الآمان لماله دون نفسه، وإذا كان الآمان باقيا لماله انتقل إلى ورثته، كما لو مات ولم يؤمن، ولم يظهر على الولد. ولا يلزم على هذا المرتد إذا

انتقض أمانه فى نفسه انتقض فى ماله وصار فيئا، لآنه يجوز أخذه فى حياته وهو إذا لحق بدار الحرب، وكان المعنى فيه أن كحفر الردة أغلظ؛ لآن حبسه منع الإقرار، والكفر الآصلى أخف لانه لا يمنع الآقرار.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a pledge and the other claims a deposit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2003)

قال: ولو قال: له عندي رهن. وقال المالك: وديعة. كان القول قول المالك. ش: لأن المقر يدعي على المالك عقدا، وهو ينكره، والأصل معه، ولأن إقراره يتضمن حقا عليه، وحقا له، فقبل فيما عليه دون ما له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of wadi'ah (deposit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2416)

[كتاب الوديعة] «الوديعة» : فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو الترك، أي: متروكة عن المودع. 2344 - وفي مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» » [أي: عن تركهم الجمعات] . 2345 - وفي النسائي عنه - صلى الله عليه وسلم: «اتركوا الترك ما تركوكم، ودعوا الحبشة ما ودعوكم» . (وهي جائزة) بالإجماع، وسند ذلك قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات} [النساء: 58] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the depositary?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2417)

[ضمان الوديعة]

Mas'alah: Is the depositary liable for loss if he does not transgress?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2417)

قال: وليس على المودع ضمان إذا لم يتعد.

Mas'alah: Why is the depositary not liable if he does not transgress?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2418)

ش: ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد، لأنه محسن، فيدخل في قوله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] .

Mas'alah: What is the evidence that a trustee is not liable?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2418)

2347 – وأمين، فيدخل في قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضمان على مؤتمن» رواه الدارقطني، ثم لو قيل بالضمان لانتفى هذا المرفق العظيم، لامتناع العاقل من الدخول فيما يتمحض ضررا، ولا فرق بين أن تتلف مع ماله، أو دون ماله على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is lost while the depositary's own property remains?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2418)

(وعنه) : إن تلفت دون ماله؛ ضمنها.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that the depositary is liable if the deposit is lost while his own property remains?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2418)

2348 – لأنه يروى أن عمر رضي لله عنه ضمن أنسا وديعة تلفت دون ماله، وينبغي أن يكون محل هذه الرواية فيما إذا ادعى التلف

Mas'alah: When is the depositary's claim of loss accepted and when is he liable?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2419)

والحال هذه، فإنه لا يقبل منه، لمكان التهمة، أما إن ثبت التلف؛ فإنه ينبغي انتفاء الضمان رواية واحدة، أما إن تعدى فإنه خرج من حيز الأمانة، إلى حيز الخيانة، فيضمن بلا نزاع، والله أعلم.

Mas'alah: What actions make the depositary liable for the deposit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2419)

قال: فإن خلطها بماله وهي لا تتميز، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله، أو أودعها غيره؛ فهو ضامن.

Mas'alah: What are the three forms of transgression that make a depositary liable?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2419)

ش: لما ذكر أنه إذا تعدى فيها ضمن، ذكر ثلاث صور من صور التعدي:

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property in a way that it cannot be distinguished?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2419)

(إحداها) : إذا خلط الوديعة بماله والحال أنها لا تتميز مع ما خلطت به، كما لو خلط زيتا بزيت أو بشيرج، أو برا ببر، أو دراهم بدراهم، ونحو ذلك، لأنه صيرها في حكم التالف، وفوت على نفسه ردها، فضمنها كما لو ألقاها في لجة بحر، وعن أحمد في رجل أعطى رجلا درهما يشتري له به شيئا، فخلطه مع درهمه فضاعا، قال: ليس عليه شيء. ذكرها القاضي في ما انتقاه من رواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، وحكم خلطها بمال غيره حكم

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with the property of another person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2420)

خلطها بمال نفسه، وإنما ذكر الخرقي ماله اعتمادا على الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fails to safeguard the deposit as he safeguards his own property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2420)

(الصورة الثانية) : إذا لم يحفظها كما يحفظ ماله [فإنه يضمن، لأن حقيقة المودع أنه وكيل في الحفظ، فإذا لم يحفظ؛ فقد فرط، وإذا فرط ضمن، وحفظها كما يحفظ ماله] أن يحرزها في حرز مثلها، أو أعلى منه، ويذكر ذلك إن شاء الله تعالى في القطع في السرقة، وهذا إذا لم يعين له المالك حرزا، أما إن عين له حرزا فإنه يمتثل وإن كان دون

حرزها، فإن خالف فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who entrusts the deposit to another person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2420)

(الصورة الثالثة) : إذا أودعها عند غيره، وله حالتان:

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who deposits the item with someone else due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2420)

(الحالة الثانية) : إذا أودعها عند غيره لعذر، كما إذا أراد سفرا غير مأمون، أو كان الترك أحرز لها، أو استوى الأمران في وجه، أو خاف عليها من حريق أو ظالم ونحو

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who deposits the item with someone else due to an excuse and cannot find the owner?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2421)

ذلك، ولم يجد ربها ولا وكيله، فيجوز، ولا ضمان عليه لمكان العذر، ثم هل يتعين الحاكم مع القدرة عليه – وهو المذهب المقطوع به للأصحاب – أو لا يتعين، ويكفي

إيداعها ثقة؛ وهو احتمال لأبي محمد في المغني؟ فيه قولان: قال القاضي: وقد أطلق أحمد القول – في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: لا يودعها لغيره إذا خاف عليها. قال: وهذا محمول على المقيم في البلد، والمسافر إذا وجد حاكما فعدل عنه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who mixes broken coins with sound coins?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2421)

قال: وإذا كانت علة فخلطها في صحاح، أو صحاحا فخلطها في علة، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who mixes broken coins with sound coins according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2421)

ش: العلة: هي المكسرة، فإذا خلطها في صحاح أو بالعكس فلا ضمان عليه، لأنها تتميز، فلا يتعذر ردها، وهذا هو المذهب، والمنصوص في رواية أبي طالب، ونقل عنه ابن منصور فيمن خلط دراهم بيضا بسود يضمنها، فأجر ذلك صاحب التلخيص وغيره في كل ما يتميز، وخصها أو محمد بصورة النص، لاحتمال كسبها سوادا فيتغير لونها فتنقص.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit due to fire or flood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2422)

قال: ولو أمره أن يجعلها في منزله، فأخرجها عن المنزل لغشيان نار، أو سيل، أو شيء، الغالب منه التوى؛ فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit due to fire or flood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2422)

ش: إذا أمره أن يجعل الوديعة في محل فجعلها فيه فلا ضمان عليه، وإن كان دون حرز مثلها، لأنه ممتثل غير مفرط، وإن أخرجها عن ذلك المحل لشيء نزل بها – من نار، أو سيل، ونحو ذلك مما الغالب منه الهلاك – فلا ضمان عليه، لأنه مأمور بحفظها، وحفظها في إخراجها إذا فلا تفريط، وهل يتعين الإخراج بحيث إذا تركه ضمن؟ لا يخلو من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the owner specified a place but did not forbid moving it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2422)

(أحدها) : أن يعين له الحرز ولا ينهاه عن الإخراج كصورة الكتاب، فهنا يتعين عليه

الإخراج والحال ما تقدم، بحيث لو تركه ضمن، وإن تلفت بغير ذلك الحادث، لأنه يعد إذا مفرطا، فيضمن لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the owner forbade moving it even if feared for it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2422)

(الثانية) : عين له الحرز، وقال له: لا تخرجها وإن خفت عليها. فأخرجها والحال ما تقدم، أو تركها، فلا شيء عليه، لأنه إن أخرجها فقد زاده خيرا بحفظها، إذ المقصود من هذا الكلام: المبالغة في حفظها، وإن تركها فلا شيء عليه، لأن ربها صرح له بتركها مع الخوف، فكأنه رضي بإتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the owner forbade moving it but did not mention fear?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2422)

(الثالثة) : عين له الحرز، ونهاه عن الإخراج، ولم يقل: وإن خفت عليها. فيجوز له الإخراج مع الخوف بلا ريب، وهل يضمن إذ ترك؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on liability when a depositor obeys the owner's order not to move the deposit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2422)

(أحدهما) : لا ضمان عليه، لامتثاله أمر صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who delays returning the deposit upon request until it is lost?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2424)

قال: وإذا أودعه شيئا، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك، فلم يفعل حتى تلف؛ فهو ضامن. ش: إذا أودعه شيئا ثم سأله دفعه إليه؛ لزمه ذلك، لأمر الله سبحانه ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فإن لم يفعل حتى تلف مع إمكان الرد ضمن، لمخالفة الأمر، وانتفاء عذر المودع في الامتثال، فأشبه الغاصب، أما إن لم يمكن ردها لبعدها، أو لمخافة في طريقها، ونحو ذلك فلا ضمان عليه، لأنه لا يتوجه الأمر إليه والحال هذه، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وإذا لم يتوجه الأمر إليه فلا ضمان، لانتفاء تعديه، أما إن أخر لحاجة له مع إمكان الرد - كما إذا كان في الحمام، أو على طعام فأخر إلى الفراغ - فظاهر كلام الخرقي: وجوب الضمان، وصرح به في التلخيص، إناطة للحكم بإمكان الرد، وفي لحوق المأثم له والحال هذه وجهان؛ وظاهر كلام أبي محمد في المغني انتفاء الضمان، لأنه قال: إذا قال:

Mas'alah: What is the ruling when a depositor dies and the deposit is not distinguishable from his estate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2425)

قال: وإذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله؛ فصاحبها غريم بها. ش: إذا مات إنسان وقد ثبت أن عنده وديعة، بإقراره أو ببينة، ولم تتميز من ماله، فصاحبها غريم بها، لأنه قد ثبت بإقراره أو بالبينة استحقاق ردها، وقد تعذر، فيجب بدلها، وإذا وجب بدلها كان غريما بها، كسائر الحقوق، أما إن ثبت أنه كان عنده وديعة في حياته، ثم مات ولم توجد بعينها، ولم يعلم بقاؤها ولا تلفها، فوجهان: (أحدهما) وقال في المغني إنه المذهب: وجوب الضمان، [اعتمادا على أصل وجوب الرد ما لم يعلم ما يزيله. (والثاني) : لا ضمان، نظرا إلى أن الأصل عدم إتلافها والتعدي فيها، فينتفي الضمان] ولا فرق فيما تقدم بين أن يوجد جنس الوديعة، في ماله أو لم يوجد، قاله أبو محمد. وقال في التلخيص: إذا أوصى وأجمل ولم يعرف ضمن نص عليه، وإن ذكر جنسها بأن قال: عندي وديعة عمامة، أو سراويل، أو نحو ذلك، ولم يوجد ذلك في تركته؛ فلا ضمان، لاحتمال التلف قبل الموت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit then claims it was lost?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2426)

قال: ولو طالبه بالوديعة فقال: ما أودعتني. ثم قال: ضاعت من حرز. كان ضامنا، لأنه خرج من حال الأمانة. ش: إذا طالبه بالوديعة فأنكر أصل الإيداع، بأن قال: ما أودعتني. فثبت الإيداع ببينة أو إقرار، فادعى ما يسقط وجوب الضمان عنه – من ضياعها، أو

تلفها، أو ردها – لم يسمع منه، ووجب عليه الضمان، وإن أتى ببينة، لأنه إن ادعى ذلك قبل الجحود، فهو بدعواه الأولى مكذب لدعواه الثانية أو لبينته، فينتفيان، وقيل: يسمع منه ذلك بالبينة. وإن ادعى ذلك بعد الجحود، فقد خرج عن حال الأمانة، فصارت يده يدا ضامنة لا يد أمانة، فثبوت التلف أو الضياع لا ينفي عنه الضمان. نعم إن ادعى الرد بعد الجحود سمع منه كالغاصب، فيثبت بالبينة، ويحلف خصمه مع عدمها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says 'you have nothing with me' then claims loss?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2426)

قال: ولو قال: ما لك عندي شيء. ثم قال: ضاعت من حرز. كان القول قوله، ولا ضمان عليه. ش: أي ولو طالبه بالوديعة، فلم ينكر أصل الإيداع، وإنما قال: ما لك عند شيء. ثم ثبت أنه أودعه، فادعى الضياع، أو التلف، ونحو ذلك سمع منه، لعدم تنافي دعواه الأولى والثانية، إذ مع الضياع أو التلف ليس له عنده شيء،

فهو صادق في قوله، فأمانته باقية، ودعواه مقبولة، ولا فرق بين قبل الجحود وبعده، على ظاهر إطلاق جماعة. وقال القاضي في المجرد: وقد قيل: إن شهدت البينة بالتلف بعد الجحود فعليه الضمان، لأنه قد كذبها بالجحود، وإن شهدت بالتلف قبل الجحود سمعت، ولا ضمان عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit and the depositary does not know which one?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2427)

قال: ولو كانت في يده وديعة فادعاها نفسان، فقال: أودعني أحدهما ولا أعرفه عينا، أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة حلف أنها له وأعطي. ش: إذا كانت في يده وديعة فادعاها نفسان، كل واحد منهما يدعي أنه الذي أودعها ولا بينة، فلا يخلو من خمسة أحوال: (أحدها) : أن يقر بها لأحدهما دون الآخر، فهي له مع يمينه، لأن اليد كانت للمودع، وقد نقلها إلى المدعي، فصارت اليد له، ومن اليد له القول قوله مع يمينه، وعلى المدعي اليمين للمدعي الآخر؛ لأنه منكر لما ادعاه عليه، فإن حلف؛ برئ، وإن نكل قضي عليه بغرمها. (الثاني) : أن

يقر بها لهما، فهي بينهما يقتسمانها، مع تحالفهما، كما لو كانت بأيديهما وتداعياها، وعليه اليمين لكل واحد منهما في نصفها، فإن نكل لزمه عوضها يقتسمانه أيضا. (الثالث) : أن يقر بها لواحد منهما غير معين، وهذه مسألة الخرقي، فإن صدقاه في عدم العلم فلا يمين عليه، ويقرع بينهما، لتساويهما في الحق، أشبها العبدين إذا أعتقهما في مرضه، وإن أكذباه أو أحدهما، لزمه يمين واحدة بأنه لا يعلم عين صاحبها، لأن المدعي يدعي عليه العلم بعين صاحبها، وهو ينكره، فإن حلف أقرع بينهما كما تقدم، وإن نكل لزمه غرمها. قال في التلخيص: ثم إن اتفقا على أن العين وقيمتها يشتركان فيها فلا كلام، وإن تشاحاها أقرع بينهما،

فدفعت العين للقارع، ومقتضى كلام أبي البركات أنه مع نكوله يقرع بينهما، فيأخذ القارع العين، ويطلب الآخر البدل. (الرابع) : جحدهما فالقول قوله، لأن اليد له، وعليه

لكل واحد يمين، فإن نكل لزمه لهما العين وعوضها، يقترعان عليهما، قال أبو البركات: ويحتمل أن يقتسماهما. (الخامس) : أقر بها لغيرهما، وله تقاسيم ليس هذا موضعها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary takes part of the deposit then returns it and all is lost?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2429)

قال: ومن أودع شيئا فأخذ بعضه، ثم رده أو مثله فضاع الكل، لزمه مقدار ما أخذ.

ش: إذا أودع إنسان إنسانا شيئا، فأخذ بعضه ثم رده، فضاع الجميع أو تلف، لزمه مقدار ما أخذ فقط، لأنه القدر الذي تعدى فيه، هذا هو المشهور من الروايتين، حتى إن القاضي في تعليقه، وأبا البركات وأبا محمد في الكافي والمغني، لم يذكروا غيرها. (والرواية الثانية) : يضمن الجميع، حكاها صاحب التلخيص وغيره، لأنها وديعة، قد تعدى فيها فضمنها، كما لو أخذ الجميع انتهى. وإن لم يرد ما أخذ بل رد بدله، فللأصحاب في ذلك طرق: (إحداها) : أنه لا يلزمه إلا مقدار ما أخذ، سواء كان البدل متميزا أو غير متميز، وهذا مقتضى كلام الخرقي، وبه قطع القاضي في التعليق، وذكر نص أحمد على ذلك من رواية الجماعة، وحكي عنه من رواية الأثرم أنه أنكر القول بتضمين الجميع، وأنه قال: إنه قول سوء. وذلك لأنه الضمان منوط بالتعدي، والتعدي إنما حصل في المأخوذ، فيختص الضمان به. (الطريقة الثانية) : أنه إن تميز البدل ضمن قدر ما أخذ فقط، وإن لم يتميز فعلى روايتين، وهذه طريقة أبي محمد في المغني والكافي، وأبي البركات. (الطريقة الثالثة) : أن المسألة على روايتين فيهما، وهي ظاهر

كلام أبي الخطاب في الهداية. (الطريقة الرابعة) أنه إن تميز البدل فعلى روايتين،

وإن لم يتميز ضمن الجميع رواية واحدة، قالها صاحب التلخيص، ويقرب من هذه الطريقة قول أبي محمد في المقنع، وكلام القاضي على ما حكى عنه أبو محمد في المغني، ومبنى هذه الطريقة على أن المردود باق على ملكه، فقد خلط ملكه بالوديعة، فيجري فيه ما تقدم، وقد فرق أبو محمد بأن المردود يجب رده مع الوديعة، فلم يفوت على نفسه إمكان الرد، بخلاف ثم، فإنه فوت على نفسه، إمكان رد الوديعة، وقد يقال: مسلم أنه يجب عليه الرد، لكن لا يجب عليه رد هذا المخلوط بعينه، فهو باق على ملكه، فإذا خلطه بالوديعة، ولم يتميز فقد فوت على نفسه إمكان رد باقيها، وبالجملة هذه الطريقة وإن كانت حسنة لكنها مخالفة لنصوص أحمد، وقد يقال: إن نصوصه هنا مقوية لرواية البغوي ثم. واعلم أن شرط هذه المسألة عند أبي محمد، وأبي البركات، أن تكون الدراهم ونحوها غير مختومة ولا مشدودة،

أما إن كانت مختومة أو مشدودة فحل الشد، أو فك الختم، فإنه يضمن الجميع بلا نزاع، لهتك الحرز، وهذا الصحيح عند القاضي، وقال: إنه قياس قول الأصحاب فيما إذا فتح قفصا عن طائر فطار. ولم يذكر عن أحمد بذلك نصا، ونقل مهنا عن أحمد ما يقتضي أنه لا يضمن إلا ما أخذ، فقال – في رجل استودع رجلا عشرة دنانير في صرة، فأخذ منها المستودع دينارا فأنفذه، ثم رد مكانه دينارا، فضاعت العشرة: يغرم الدينار، وليس عليه التسعة، وفي التلخيص أيضا أن البغوي روى عن أحمد ما يدل على ذلك. وينبني على ذلك: لو خرق الكيس، فإن كان من فوق الشد لم يضمن إلا أرش الخرق فقط، وإن كان من تحت الشد ضمن الجميع، على المشهور عند الأصحاب. وقوة كلام الخرقي تقتضي أنه لا يضمن بمجرد نية التعدي، وهو المذهب المجزوم به، لرفع

المؤاخذة عن ذلك ما لم يتكلم أو يعمل، ولهذا لو أخرجه إلى السوق بنية الإنفاق ثم ردها، ضمنها على أصح الوجهين، لوجود العمل، قال القاضي: وقد قيل: إنه يضمن بالنية، لاقترانها بالإمساك، وهو فعل، وقد ينبني هذا الوجه على أن الذي لا يؤاخذ به هو الهم، أما العزم فيؤاخذ به على أحد القولين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence when a depositor does not know which claimant owns the deposit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4181)

ولم يتعرض الخرقي لوجوب اليمين على المقر، وكذلك أحمد في رواية ابن منصور إذا قال: أودعني أحدهما لا أعرفه عينا، أقرع بينهما، فمن تقع عليه القرعة حلف أنها له وأعطي، وحمل هذا القاضي وغيره على ما إذا صدقاه في عدم العلم، وأما إن كذباه فقال القاضي والشيخان وغيرهم: لهما عليه يمين واحدة أنه لا يعرف العين، ولو أقام كل واحد منهما بينة والحال هذه، فالحكم على ما تقدم في التي قبلها، هل تتساقط البينتان، ويصيران كمن لا بينة لهما كما تقدم – وهو ظاهر إطلاق الخرقي، لأنه لم يفصل، وقياس قوله في التي قبلها، واختيار جماعة من الأصحاب – أو تستعملان؟ على روايتين، ثم في كيفية استعمالهما روايتان (إحداهما) يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها، قاله أبو الخطاب وأبو البركات، وعلى هذه تستوي رواية الاستعمال ورواية التساقط، وقال أبو محمد: من غير يمين (والثانية) تقسم بينهما بغير يمين كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a testimony of sale or gift out of fear?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=673)

ومن أودع شهادة) خوفا

على ضياع ماله (فقال: اشهدوا أني أبيعه) لزيد مثلا خوفا وتقية (أو) أني (أتبرع به) له (خوفا) منه أو من غيره (وتقية) لشره، ثم باعه أو تبرع له به (عمل به) أي بإيداعه الشهادة ; لأنه وسيلة إلى حفظ ماله إذ لا تقبل دعواه أنه باع أو تبرع خوفا أو تقية بلا بينة)

Mas'alah: What are the owner's rights to dispose of a deposit in currency exchange?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

(ولمالكه التصرف فيه) بصرف وغيره ممن هو بيده وغيره، لبقاء ملكه عليه فإن صارف بوديعة صح ولو شك في بقائها إلا إن ظن عدمه وإن تبين عدمه حال عقد تبين أنه وقع باطلا

Mas'alah: Is a depositary dismissed before knowledge of the depositor's death or dismissal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=841)

(لا) ينعزل (مودع) قبل علمه بموت المودع أو عزله، فلا يضمن تلفها عنده بلا تعد ولا تفريط، ولو نقلها من محل إلى محل آخر، أو سافر بها مع غيبة ربها ووكيله وكان السفر أحفظ لها ونحوه

Mas'alah: How does a void contract compare to a valid one in terms of liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=862)

وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة الوديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها) كهدية ووقف (ك) عقد (صحيح في ضمان وعدمه) فلا يضمن منها ما لا يضمن في العقد الصحيح ; لدخولهما على ذلك بحكم العقد، وإنما ضمن قابض الزكاة إذا كان غير أهل لقبضها ما قبضه ; لأنه لم يملكه به، وهو مفرط بقبض ما لا يجوز له قبضه، فهو من القبض الباطل لا الفاسد

Mas'alah: What is the ruling when a depositary uses a deposit with the owner's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=940)

أو استعمل المودع الوديعة بإذن ربها فعارية) فيضمن ما تلف من ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims loan and the possessor claims deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims deposit and the possessor claims loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the recipient claims deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

وكذا) يقبل قول مالك بيمينه (في عكسها) بأن قال المالك: أودعتك، والقابض أعرتني (وله) أي: المالك على القابض (أجرة ما انتفع بها) أي: العين ; لأن الأصل ضمان المنافع عليه ودعواه العارية غير مقبولة، وإن قال مالك: غصبتني، قال قابض:. أودعتني. فقياس ما سبق: القول قول المالك بيمينه ; لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on pledges and trusts whose owners are unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=969)

(أو) كان بيده (رهون) لا يعرف أربابها. ونقل أبو الحارث: أو علم المرتهن رب المال ولكنه أيس منه، أو بيده أمانات من ودائع وغيرها (لا يعرف أربابها) أو عرفهم وفقدوا وليس لهم ورثة

Mas'alah: What is the definition and ruling of deposit (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=999)

باب الوديعة] من ودع الشيء إذا تركه لتركها عند المودع أو من الدعة فكأنها عنده غير مبتذلة للانتفاع بها، أو من ودع إذا سكن واستقر فكأنها ساكنة عند المودع. قال الأزهري: سميت وديعة بالهاء ; لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة وأجمعوا على جواز الإيداع. لقوله تعالى: {فليؤد الذي ائتمن أمانته} [البقرة: 283] وحديث أبي هريرة مرفوعا "«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»" رواه أبو داود والترمذي وحسنه. ولحاجة الناس إليها. الوديعة شرعا (المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض) لحفظه فخرج الكلب والخمر ونحوهما. وما ألقته نحو ريح من نحو ثوب إلى دار غيره. وما تعدى بأخذه، والعارية ونحوها والأجير على حفظ مال (والإيداع توكيل) رب مال (في حفظه) تبرعا من الحافظ (والاستيداع توكل في حفظه) أي: مال غيره (كذلك) أي: تبرعا (بغير تصرف) فيه، (ويعتبر لها) أي الوديعة أي: لعقدها (أركان وكالة) أي: ما يعتبر فيها من كون كل منهما جائز التصرف وتعيين وديع ونحوه ; لأنها نوع منها فتبطل بما يبطلها إلا إذا عزله ولم يعلم بعزله. وإن عزل نفسه فهي أمانة بيده كثوب أطارته الريح إلى داره يجب رده إلى مالكه. ويستحب قبولها لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها. ويكره لغيره، (وهي) أي الوديعة (أمانة) بيد وديع (لا تضمن

بلا تعد ولا تفريط) ؛ لأنه تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة (ولو تلفت من بين ماله) ولم يذهب معها شيء منه. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "«من أودع وديعة فلا ضمان عليه»" رواه ابن ماجه ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مس الحاجة إليها. وما روي عن عمر "أنه ضمن إنسانا وديعة ذهبت من بين ماله" محمول على التفريط. (ويلزمه) أي: الوديع (حفظها) أي: الوديعة (في حرز مثلها عرفا) لقوله تعالى {: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] ، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها. ولأن المقصود من الإيداع الحفظ والاستيداع التزام

ذلك. فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه (كحرز سرقة) أي: في كل مال بحسبه. ويأتي في بابها (فإن عينه) أي: الحرز (ربها) أي: الوديعة. بأن قال: احفظها بهذا البيت أو الحانوت (فأحرزها بدونه) أي: دون المعين رتبة في الحفظ فضاعت (ضمن) لمخالفته. ولأن بيوت الدار تختلف: فمنها ما هو أسهل نقبا ونحوه، (ولو ردها إلى) الحرز (المعين) بعد ذلك وتلفت فيه فيضمنها لتعديه بوضعها في الدون فلا تعود أمانة إلا بعقد جديد. (و) إن أحرزها (بمثله) أي: الحرز المعين في الحفظ (أو) أحرزها في حرز (فوقه) أي: الحفظ منه. كما لو أودعه خاتما وقال له: البسه في خنصرك فلبسه في بنصره (ولو لغير حاجة لا يضمن) الوديعة إن تلفت. لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله كمن اكترى أرضا لزرع بر له زرعها إياه ومثله ضررا واقتضى الإذن فيما هو أحفظ من باب أولى. كزرع ما هو دون البر ضررا. ولا فرق بين الجعل أولا في غير المعين وبين النقل إليه. قال الحارثي. وفي التلخيص: وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل وبين تلفها بغيره. وعندي إذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول إليه ضمن انتهى. وإن كانت عين في بيت ربها وقال لآخر: احفظها في موضعها فنقلها منه بلا خوف ضمنها ؛ لأنه ليس بوديع بل وكيل في حفظها فلا يخرجها من ملك

صاحبها ولا من موضع استأجره لها إلا إن خاف عليها فعليه إخراجها ; لأنه مأمور بحفظها وقد تعين حفظها في إخراجها ويعلم منه أنه لو حضر ربها في هذه الحال لأخرجها وكالمستودع إذا خاف عليها (، وإن نهاه) ربها (عن إخراجها) من مكان عينه لحفظها (فأخرجها) وديع منه (لغشيان) أي: وجود (شيء الغالب منه الهلاك) كحريق ونهب فتلفت (لم يضمن) ما تلف بنقلها (إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه) لتعين نقلها ; لأن في تركها تضييعا لها، (فإن تعذر) عليه مثل حرزها الأول وفوقه (فأحرزها في دونه) في الحفظ فتلفت به (لم يضمن) ; لأنه أحفظ لها من تركها بمكانها وليس في وسعه إذن سواه (وإن تركها إذن) بمكانها مع غشيان ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه ويحرم (أو أخرجها) من حرز نهاه مالكها عن إخراجها منه (لغير خوف فتلفت) بالأمر المخوف أو غيره (ضمن) ، سواء أخرجها إلى مثله أو أحرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة ويحرم، (فإن قال) له مالكها: (لا تخرجها وإن خفت عليها فحصل خوف وأخرجها) خوفا عليها (أو لا) أي: لو لم

Mas'alah: Is a depositary liable if the deposit is lost when he follows the owner's instructions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1001)

يخرجها مع الخوف (فتلفت) مع إخراجها أو تركه (لم يضمنها) ; لأنه إن تركها فهو ممتثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف كما لو أمره بإتلافها، وإن أخرجها فقد زاده خيرا وحفظا كما لو قال له: أتلفها فلم يتلفها حتى تلفت، وإن أخرجها بلا خوف فتلفت ضمن كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for failing to feed or water an animal deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1001)

(وإن لم يعلف) وديع (بهيمة) أو يسقها (حتى ماتت) جوعا أو عطشا (ضمنها) ; لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع بل هو الحفظ بعينه، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونهما ويلزمانه، و (لا) يضمن (إن نهاه مالك) عن علفها وسقيها فتركها حتى ماتت لامتثاله كما لو أمره بقتلها فقتلها، (ويحرم) ترك علفها وسقيها مطلقا لحرمتها في نفسها فيجب إحياؤها لحق الله تعالى، (وإن أمره به) أي: أمر ربها الوديع بعلفها (لزمه) لما سبق ; ولأنه أخذها من مالكها عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary places the deposit in a different location than instructed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1001)

(و) إن قال رب وديعة لوديع (اتركها في جيبك فتركها في يده أو في كمه) ضمن ; لأن الجيب أحرز لأنه قد ينسى فيسقط الشيء من يده أو كمه

Mas'alah: What is the ruling if a depositary delays taking the deposit home as instructed and it is lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1001)

(أو أخذها) أي: الوديعة (بسوقه وأمر) بالبناء للمجهول أي: أمره مالكها (بحفظها في بيته فتركها إلى حين مضيه) أي: فوق ما يمكنه أن يمضي فيه (فتلفت) قبل مضيه بها إلى بيته ضمن ; لأن البيت أحفظ وفي تركها إلى مضيه تفريط

Mas'alah: What is the ruling if a depositary violates instructions by letting someone into the house and the deposit is lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1001)

(أو قال) له ربها (: احفظها في هذا البيت ولا تدخله أحدا فخالف) وأدخله غيره (فتلفت بحرق أو نحوه) كنهب (أو سرقة ولو من غير داخل) إلى البيت (ضمن) ; لأن الداخل ربما شاهدها في دخوله وعلم موضعها وطريق الوصول إليها فسرقها أو دل عليها وقد خالف مالكها بإدخاله أشبه ما لو نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير حاجة و (لا) يضمن (إن قال) له ربها (: اتركها في كمك أو) في (يدك فتركها في جيبه) لأنه أحرز. فإن كان واسعا غير مزرور ضمن. ذكره المجد في شرحه. وكذا لو أمره بحفظها ولم يعين حرزا فتركها في جيبه الضيق الفم أو المزرور أو شدها في كمه أو على عضده من جانب الجيب أو غيره، أو تركها في كمه بلا شد وهي ثقيلة يشعر بها، أو تركها في وسطه وشد عليها سراويله،

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who hides the deposit during a raid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1001)

(أو ألقاها) وديع (عند هجوم ناهب ونحوه) كقاطع طريق (إخفاء لها) فلا يضمن ; لأنه

عادة الناس في حفظ أموالهم، وإن أمره بحفظها وأطلق فشدها على وسطه فهو أحرز لها. وكذا إن تركها ببيته في حرزها. وإن أمره بحفظها في صندوق وقال: لا تقفل عليها ولا تنم فوقها فخالفه في ذلك. أو قال: لا تقفل عليها إلا قفلا واحدا فجعل عليها قفلين، فلا ضمان عليه ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who places a ring on a different finger than instructed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1002)

(وإن قال مودع خاتم) لوديع: (اجعله في البنصر فجعله في الخنصر) بكسر الصاد فيهما فضاع (ضمنه لا عكسه) بأن قال: اجعله في الخنصر فجعله في البنصر فلا يضمنه لأنها أغلظ، فهي أحرز (إلا إن انكسر) الخاتم (لغلظها) أي: البنصر فيضمنه ; لأنه أتلفه بما لم يؤذن فيه مالكه. فإن جعله في الوسطى وأمكن إدخاله في جميعها فضاع لم يضمنه. وإن لم يدخل في جميعها فجعله في بعضها ضمن، لأنه أدنى من المأمور به

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives the deposit to someone who normally handles his property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1002)

(وإن دفعها) أي: دفع مستودع الوديعة (إلى من يحفظ ماله) أي: المستودع (عادة كزوجته وعبده ونحوهما) كخازنه فتلفت لم يضمن ; لأنه مأذون فيه عادة أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives the deposit to a trustworthy stranger due to an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1002)

(أو) دفعها (لعذر) كمن حضره الموت أو أراد السفر. وليس أحفظ لها (إلى أجنبي) ثقة (أو) حاكم فتلفت (لم يضمن) ; لأنه لم يتعد ولم يفرط (وإلا) يكن له عذر حين دفعها إلى الأجنبي (ضمن) لتعديه ; لأنه ليس له أن يودع بلا عذر

Mas'alah: Can the owner of a deposit demand compensation from the stranger who received it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1002)

(ولمالك) الوديعة إذن (مطالبة الأجنبي أيضا) ببدل الوديعة ; لأنه قبض ما ليس له قبضه أشبه المودع من الغاصب، (وعليه) أي الأجنبي (القرار) أي: قرار الضمان (إن علم) الحال لتعديه فإن لم يعلم فعلى وديع أول، لأنه غيره .

Mas'alah: What is the ruling if a depositor directs a thief to the deposit and it is stolen?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1002)

(وإن دل) مودع بفتح الدال (لصا) على وديعة فسرقها (ضمنا) أي: المودع واللص. أما المودع فلمنافاة دلالته للحفظ المأمور به أشبه ما لو دفعها لغيره. وأما اللص فلأنه المتلف لها (وعلى اللص القرار) لمباشرته.

Mas'alah: What should a depositor do with a deposit if he intends to travel or fears for its safety?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1002)

(ومن أراد سفرا) وبيده وديعة (أو) لم يرد سفرا، بل (خاف عليها عنده) من نهب أو غرق ونحوهما (ردها إلى مالكها أو) إلى (من يحفظ ماله) أي: مال مالكها (عادة) كزوجته وعبده (أو) إلى (وكيله) أي: وكيل مالكها (في قبضها إن كان) ; لأن فيه تخلصا له من دركها وإيصالا للحق إلى مستحقه، فإن دفعها إلى حاكم إذن ضمن لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر. وعليه مؤنة ردها لتعديه،

Mas'alah: Is a depositor allowed to travel with a deposit without the owner's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1002)

(ولا يسافر) الوديع (بها) مع حضور مالكها أو من يحفظ ماله أو وكيله. بدون إذن ربها

(وإن لم يخف عليها) في السفر، (أو كان) السفر (أحفظ لها) فيضمن لتفريطه ; لأنه يفوت

على مالكها إمكان استرجاعها ويخاطر بها. لحديث "«إن المسافر وماله لعلى فلت إلا ما وقى الله» أي: على هلاك هذا ما قواه في المغني قال في الإنصاف: وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز الفائق وغيرهم. وهو الصواب. وقال (المنقح) في التنقيح بعد أن قدم معنى ما سبق: (والمذهب بلى) أي: له السفر بها (والحالة هذه) أي: إن لم يخف عليها في السفر أو كان أحفظ لها (ونص عليه) أي: على أن له السفر بها (مع حضوره) أي: مالكها (انتهى) ، فلا يضمنها إن تلفت معه، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لا ; لأنه نقله إلى موضع مأمون كما لو نقلها في البلد. ومحله إن لم ينهه عنه كما في الفروع." وفي المبهج والموجز والغالب السلامة. وله ما أنفق بنية الرجوع قاله القاضي. وفي الفروع. ويتوجه كنظائره

Mas'alah: What should a depositor do if he cannot find the owner or his agent when he needs to travel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1003)

(فإن لم يجده) أي: يجد الوديع مالكها، وقد أراد السفر (ولا) وجد (وكيله) قلت: ولا من يحفظ ماله عادة (حملها معه) على القولين (إن كان) السفر (أحفظ) لها (ولم ينهه) مالكها عنه ; لأنه موضع حاجة. فإن تلفت لم يضمنها، فإن نهاه عنه مالكها لم يسافر بها ويضمن إن فعل إلا لعذر كجلاء أهل البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرق فلا ضمان.

ويجب الضمان بالترك

Mas'alah: What should a depositor do if traveling is not safer or the owner forbids it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1003)

(وإلا) يكن السفر أحفظ، ولو استويا أو نهاه المالك عنه (دفعها لحاكم) لقيامه مقام صاحبها عند غيبته،

Mas'alah: What should a depositary do if a judge is unavailable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1003)

(فإن تعذر) دفعها لحاكم (فلثقة كمن) أي: كمودع (حضره الموت) ; لأن كلا من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده. وروي «أنه صلى الله عليه وسلم كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليا أن يردها إلى أهلها»

Mas'alah: What should a depositary do if he buries the deposit and informs a trustworthy resident?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1003)

(أو دفنها وأعلم) بها (ساكنا ثقة) لحصول الحفظ بذلك،

Mas'alah: When is a depositary liable for a lost deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1003)

(فإن لم يعلمه) فضاعت (ضمنها) أي المودع لتفريطه ; لأنه قد يموت في سفره فلا تصل إلى صاحبها وربما نسي موضعها أو أصابتها آفة وكذا إن أعلم المودع بها غير ثقة لأنه ربما أخذها أو دل عليها أو أعلم بها غير ساكن في الدار لأنه لم يودعه إياها ولا يمكنه حفظها

Mas'alah: What constitutes transgression by a depositary regarding a deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1003)

(وإن تعدى) وديع في وديعة كأن كانت دابة (فركبها لا لسقيها) أو علفها، وله الاستعانة بالأجانب في ذلك وفي الحمل والنقل (أو) كانت ثيابا ف (لبسها لا لخوف) عليها (من عث) بضم العين المهملة جمع عثة: سوسة تلحس الصوف

(ونحوه) كافتراش فرش لا لخوف من عث وكاستعمال آلة صناعة من خشب لا لخوف من الأرضة

Mas'alah: Is the depositary liable for damage to clothing from moths if he fails to air them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1004)

(ويضمن) مودع ثياب نقصها بعث (إن لم ينشرها) لتفريطه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary removes deposited coins to spend or look at them then returns them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1004)

(أو أخرج الدراهم) أو الدنانير المودعة (لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها) إلى وعائها ولو بنية الأمانة

Mas'alah: Does breaking the seal or untying the bag of a deposit without removal incur liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1004)

(أو كسر ختمها أو حل كيسها) بلا إخراج ضمنها لهتكه الحرز بتعديه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit then later admits it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1004)

(أو جحدها) أي: الوديعة مودع (ثم أقر بها) ضمنها ; لأنه بجحده خرج عن الاستئمان فيها فلم يزل عنه الضمان بإقراره بها لعدوان يده

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with indistinguishable property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1004)

(أو خلطها) أي: الوديعة بما لا تتميز عنه ضمنها ; لأنه صيرها في حكم التالف وفوت على نفسه ردها أشبه ما لو ألقاها في لجة بحر. وسواء كان الخلط بمال غيره وسواء كان بنظيرها أو أجود أو أدنى منها و (لا) يضمنها إن خلط (بمتميز) كدراهم بدنانير ; لأنه لا يعجز به عن ردها أشبه ما لو تركها بصندوق فيه أكياس له،

Mas'alah: What is the ruling on transgression in one of two deposits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1004)

(ولو) كان التعدي أو الجحد أو الخلط بما لا تتميز عنه (في إحدى عينين) بأن كانت الوديعة كيسين ففعل ذلك في أحدهما دون الآخر (بطلت) الأمانة (فيه) أي: في الكيس مثلا الذي تعدى فيه دون الآخر، (ووجب ردها) أي: الوديعة حيث بطلت (فورا) ; لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي (ولا تعود وديعة) بغير عقد متجدد،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of trust by the owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1004)

(وصح) قول مالك لمودع (كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين) لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة وإن خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذن وتعذر التمييز فوجهان. ذكره في الرعاية، وإن اختلطت الوديعة بلا فعله ثم ضاع البعض جعل من مال المودع في ظاهر كلامه. ذكره المجد في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary taking a dirham and returning it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1004)

(وإن أخذ) مودع من دراهم مودعة (درهما ثم رده) بعينه (أو) رد (بدله متميزا أو أذن) مالكها (في أخذه) أي: الدرهم (فرد) الآخذ (بدله بلا إذنه) أي: المالك (فضاع الكل) أي: كل الدراهم المودعة (ضمنه) أي: الدرهم المأخوذ المودع (وحده) لتعلق الضمان بالأخذ فلا يضمن غير ما أخذه كما لو تلف في يده قبل رده (ما لم تكن) الدراهم (مختومة أو مشدودة أو) يكن (البدل غير متميز فيضمن الجميع) لهتكه الحرز في الأوليين ولخلطه الوديعة بما لا تتميز منه في الثالثة،

Mas'alah: What is the ruling on tearing a bag from above the tie?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1004)

(ويضمن) وديع (بخرق كيس) فيه وديعة (من فوق شد) أي: رباط (أرشه) أي: (الكيس فقط) أي: دون ما فيه لأنه لم يهتك حرزه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor depositing an item with someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1005)

(ومن أودعه صغير وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه) في مال كدينه الذي له عليه (ويضمنها) قابضها من الصغير (إن تلفت) لتعديه بأخذها (ما لم يكن) الصغير (مأذونا له) في الإيداع (أو يخف) قابضها من الصغير (هلاكها معه) إن تركها (كضائع وموجود في مهلكة فلا) ضمان عليه بأخذه لقصده به التخليص من الهلاك فالحظ فيه لمالكه .

Mas'alah: What is the ruling on depositing or lending to a minor, insane person, fool, or slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1005)

(وما أودع أو أعير) بالبناء للمفعول أي: أودعه مالكه أو أعاره وهو جائز التصرف (لصغير أو مجنون أو سفيه أو قن لم يضمن بتلف) في يد قابضه (ولو بتفريط) لتفريط مالكه بدفعه إلى أحد هؤلاء (ويضمن ما أتلفه مكلف غير حر) ; لأنه يصح استحفاظه ودخل فيه القن والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعلق عتقه بصفة (في رقبته) ; لأن إتلافه من جنايته، وأما إتلاف الصغير والمجنون والسفيه لما أودعوه أو أعيروه فهدر ; لأن مالكه سلطهم على مال كما لو دفع لصغير أو مجنون سكينا فوقع عليها فمات فإن ديته على عاقلة الدافع.

Mas'alah: What is the status of the depositary as a trustee in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1005)

[فصل والمودع أمين] ; لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله تعالى {: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58]

Mas'alah: When is the depositary believed under oath regarding returning the deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1005)

(ويصدق بيمينه في رد) الوديعة إلى مالكها أو من يحفظ ماله لأنه لا منفعة له في قبضها. أشبه الوكيل بلا جعل، (ولو) ادعى الوديع الرد (على يد قنه) أي: قن مدعي الرد (أو زوجته أو خازنه) ; لأنه لما كان له حفظها بنفسه وبمن يقوم مقامه كان له دفعها كذلك، وكذا لو ادعى الرد لزوجة رب المال أو من يحفظ ماله عادة (أو) كانت دعوى الرد من الوديع (بعد موت ربها إليه) فتقبل بيمينه كما لو كانت في حياته

Mas'alah: Is the depositary believed under oath when claiming permission to deliver the deposit to a third party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1005)

(و) يصدق بيمينه (في قوله) لمالكها: (أذنت لي في دفعها إلى فلان وفعلت) أي:

دفعتها له مع إنكار مالكها الإذن نصا لأنه ادعى دفعا يبرأ به من رد الوديعة. أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها. ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين ما لم يقر بالقبض، وكذا إن اعترف المالك بالإذن في الدفع له، وأنكر أن يكون دفع له إن كان المدفوع إليه وديعا، وإن كان دائنا فقد تقدم في الضمان ما فيه. وذكر الأزجي: إن رد إلى رسول موكل ومودع فأنكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بثالث. ويحتمل لا.

Mas'alah: When is the depositary believed under oath regarding the loss of the deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1005)

(و) يصدق مودع بيمينه في دعوى (تلف) وديعة

بسبب خفي كسرقة لتعذر إقامة البينة عليه ولئلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه، وكذا إن لم يذكر سببا. و (لا) تقبل دعواه التلف (بسبب ظاهر، كحريق ونحوه) كنهب جيش (إلا مع بينة تشهد بوجوده) أي: السبب ثم يحلف أنها ضاعت به، فإن لم يقم بينة بالسبب الظاهر ضمن ; لأنه. لا تتعذر إقامة البينة عليه.

Mas'alah: Is the depositary believed under oath regarding the absence of betrayal or negligence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1006)

(و) يصدق مودع بيمينه في (عدم خيانة و) عدم (تفريط) لأنه أمين، والأصل براءته .

Mas'alah: Is the depositary believed when claiming to have returned the deposit to a judge or the owner's heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1006)

(وإن ادعى) مودع (ردها) أي الوديعة (لحاكم أو ورثة مالك) لم يقبل إلا ببينة لأنهم لم يأتمنوه

Mas'alah: Is the depositary believed when claiming return after delaying or withholding the deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1006)

(أو) ادعى (ردا بعد مطله) أي تأخير دفعها إلى مستحقه (بلا عذر أو) ادعى ردا بعد (منعه) منها لم يقبل إلا ببينة ; لأنه صار كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a depositary claiming return of the deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1006)

(أو) ادعى (ورثة) مودع (ردا) منهم أو من مورثهم (ولو لمالك لم يقبل) ذلك (إلا ببينة) ; لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها، وكذا لو ادعاه ملتقط، أو من أطارت الريح إلى داره ثوبا ونحوه فلا يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary denies the deposit then later claims return or loss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1006)

(وإن) أنكر مودع الوديعة ف (قال: لم تودعني ثم أقر) بالإيداع (أو ثبت) عليه (ببينة فادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبل) منه ذلك ; لأنه صار ضامنا بجحوده معترفا على نفسه بالكذب المنافي للأمانة (ولو) أتى عليه (ببينة) فلا تسمع لتكذيبه لها بجحوده (ويقبلان) أي: الرد والتلف إذا ادعاهما (بها) أي بالبينة (بعده) أي: الجحود لعدم تكذيبه لها إذن. فإذا شهدا برد أو تلف ولم يعينا هل هو قبل جحوده أو بعده؟ لم يسقط الضمان ; لأن وجوبه متحقق فلا ينتفي بأمر متردد فيه. ومتى ثبت التلف لم يسقط عنه الضمان حيث كان بعد الجحود كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says 'you have nothing with me' then later admits the deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1006)

(وإن قال) مدعى عليه بوديعة لمدعيها: (ما لك عندي شيء) . أو لا حق لك قبلي ونحوه. ثم أقر بها وادعى تلفا، أو ردا (قبلا) منه بيمينه لأنه ليس بمناف لجوابه لجواز أن يكون أودعه ثم تلف عنده بلا تفريط، أو ردها فلا يكون له عنده شيء. و (لا) تقبل منه دعوى (وقوعهما) أي: الرد أو التلف (بعد إنكاره) لاستقرار الضمان بالجحود فيشبه الغاصب ويأتي في الإقرار ولو أقر بوديعة، ثم ادعى ظن بقائها .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an heir if the deposit is lost before he can return it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1006)

(وإن تلفت) الوديعة (عند وارث) وديع (قبل إمكان رد) ها إلى ربها لنحو جهل بها أو به (لم يضمنها) إذا لم يفرط لأنه معذور (وإلا) بأن تلفت بعد إمكان ردها (ضمن) لتأخر ردها مع إمكانه مع حصولها بيده بلا إيداع، كمن أطارت الريح إلى داره ثوبا ونحوه، وبخلاف عبد وحيوان دخل داره وعليه أن

يخرجه ليذهب كما جاء ; لأن يده لم تثبت عليهما. ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في القواعد (ومن أخر ردها) أي: الوديعة (أو) أخر (مالا أمر بدفعه بعد طلب) من مستحقها (بلا عذر) في تأخير (ضمن) ما تلف منهما لأنه فعل محرما بإمساكه مال غيره بلا إذنه، أشبه الغاصب (ويمهل) من طولب بوديعة أو بمال أمر بدفعه إلى مستحقه (لأكل ونوم وهضم طعام ونحوه) كصلاة وطهارة (بقدره) أي: المذكور. فلا يضمن إن تلفت زمن عذره، لعدم عدوانه. وإن أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى ضمنها. ولو لم يطلبها وكيله. وإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها لبعدها أو مخافة في طريقها، أو عجز عن حملها ونحوه. . لم يكن متعديا بترك تسليمها. لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها. وإن تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه. وليس على وديع مؤنة حملها وردها لمالكها، قلت أو كثرت. ومن استأمنه أمير على مال فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وهو أصلح للأمير من توليه غيره فيرتع معهم. لا سيما وللآخذ شبهة، ذكره الشيخ تقي الدين، وتثبت وديعة بإقرار وديع، أو ببينة، أو بإقرار ورثته بعده (ويعمل) وارث وجوبا (بخط مورثه على كيس ونحوه) كصندوق أو كتاب (هذا وديعة،

أو) هذا (لفلان) نصا و (ويعمل بخط مورثه) بدين عليه (وجوبا) فيجب دفعه إلى من هو مكتوب باسمه (أو) بدين (له على فلان) فيعمل بخط أبيه فيه (و) يجوز له أن (يحلف) إذا أقام به شاهدا، إذا علم من مورثه الصدق والأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقا. فيجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة به . (وإن ادعاها) أي: الوديعة (اثنان فأقر) الوديع (لأحدهما) بها (ف) هي (له) أي: للمقر له (بيمينه) ; لأن اليد كانت للمودع. وقد نقلها إلى المدعي، فصارت اليد له. فقبل قوله بيمينه. فلو قال الوديع: أودعنيها الميت، وقال هي لفلان فقال ورثته: بل هي له، فقول وديع مع يمينه. أفتى به الشيخ تقي الدين (ويحلف) المودع (للآخر) الذي أنكره لأنه منكر لدعواه وتكون يمينه على نفي العلم. قاله في المبدع. فإن حلف انقطعت خصومته معه، وإلا غرم له بدلها لأنه فوتها عليه. وكذا لو أقر له بعد أن أقر بها للأول فيسلمها للأول ويغرم قيمتها للثاني نصا، (و) إن أقر بها (لهما ف) هي (لهما) كما لو كانت بأيديهما وتداعياها (ويحلف لكل منهما) يمينا على نصفها. فإن نكل عن اليمين لزمه عوضها،

يقتسمانه. وإن نكل عن اليمين لأحدهما دون الآخر لزمه لمن نكل عن اليمين له عوض نصفها (وإن قال) جوابا لدعواهما (لا أعرف صاحبها) منكما (وصدقاه) على عدم معرفة صاحبها (أو سكتا فلا يمين) عليه ; لأنه لا اختلاف، وتسلم لأحدهما بقرعة مع يمينه (وإن كذباه) فقالا: بل تعرف أينا صاحبها، (حلف) لهما (يمينا واحدة أنه لا يعلمه) ; لأنه منكر، وكذا إن كذبه أحدهما، فإن نكل قضى عليه بالنكول فتؤخذ منه القيمة والعين، فيقترعان عليهما أو يتفقان. هذه طريقة صاحب المحرر وجماعة وقدمها الحارثي، (ويقرع بينهما في الحالتين) أي: حالة ما إذا صدقاه وحالة ما إذا كذباه وحلف، (فمن قرع) أي: خرجت له القرعة (حلف) أنها له لاحتمال عدمه (وأخذها) بمقتضى القرعة، وكذا حكم عارية ورهن ومبيع مردود بعيب أو خيار أو غيرهما. ويأتي

بأوضح من هذا في باب الدعاوى والبينات (وإن أودعاه) أي: أودع اثنان واحدا (مكيلا أو موزونا ينقسم) إجبارا (فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو) مع حضوره (وامتناعه) من أخذ نصيبه ومن الإذن لشريكه في أخذ نصيبه (سلم إليه) أي: الطالب نصيبه وجوبا. لأنه حق مشترك يمكن فيه تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر. أشبه ما لو كان متميزا. وقال القاضي: لا يجوز ذلك إلا بإذن حاكم، وهو مقتضى كلامهم في باب القسمة. لأنه يحتاج إلى قسمة ويفتقر إلى حكم أو اتفاق. فإن كان المشترك غير مكيل وموزون، أو كان كذلك، لكن لا ينقسم لصناعة فيه كآنية نحاس ونحوها وحلي مباح أو مختلف الأجزاء ونحوه لم يسلم إليه إلا بإذن شريكه أو حاكم. ; لأن قسمته لا يؤمن عليها الحيف لافتقارها إلى التقويم وهو ظن وتخمين (ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر) قلت: ومثلهم العدل بيده الرهن والأجير على حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعل على عملها (إن غصبت العين) أي الوديعة أو مال المضاربة أو الرهن أو المستأجرة (المطالبة بها) من غاصبها. لأنها من جملة حفظها المأمور به (ولا يضمن مودع أكره على دفعها) أي الوديعة (لغير ربها) كما لو أخذها منه قهرا. لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها. وإن صادره سلطان لم يضمن. قاله أبو الخطاب. وضمنه أبو الوفاء إن فرط. وفي فتاوى ابن الزاغوني: من صادره سلطان ونادى بتهديد من له عنده وديعة ونحوها ولم يحملها إن لم يعينه أو عينه وهدده ولم ينله

بعذاب أثم وضمن وإلا فلا. ذكره في الفروع، (فإن طلب يمينه) أي المستودع أن لا وديعة لفلان عنده (ولم يجد بدا) من الحلف لتغلب الطالب عليه بسلطنة أو تلصص ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف، (حلف متأولا) ولم يحنث لتأوله، (فإن لم يحلف حتى أخذت) منه (ضمنها) لتفريطه بترك الحلف، كما لو سلمها إلى غير ربها ظانا أنه هو

فتبين خطؤه، (ويأثم إن) حلف و (لم يتأول) لكذبه (وهو) أي: إثم حلفه بدون تأويل (دون إثم إقراره بها) لأن حفظ مال الغير عن الضياع آكد من بر اليمين، (ويكفر) كفارة يمين وجوبا إن حنث ولم يتأول، وإن أكره على اليمين بالطلاق. فقال أبو الخطاب: لا تنعقد كما لو أكره على إيقاع الطلاق وتقدم في المضاربة: لو مات وعنده وديعة وجهلت في ماله ولم يعلم بقاؤها، فإن ربها يكون غريما بها.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant and defendant disagree on whether a property is a pledge or a deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of loss of a deposit after a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

ولا يقبل دعوى تلفها) للتناقض (إلا إذا انفصلت عن تفسيره) فتقل لأن إقراره تضمن الأمانة ولا مانع

Mas'alah: What is the ruling when a person brings money and claims it is a deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1953)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a deposit claimed as a sale price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1955)

(ومن قال قبضت منه) أي فلان (ألفا وديعة فتلفت فقال) مقر له بل أخذت الألف (ثمن مبيع لم تقبضنيه لم يضمن) المقر الألف ولا شيئا منه لاتفاقهما على عدم ضمانهما وحلف على ما ينكره

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is claimed to be usurpation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1955)

(ويضمن) المقر الألف (إن قال) قبضت منه ألفا وديعة فقال بل (غصبا) لأنه مضمون بكل حال

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'ah) and loans ('ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=104)

باب الوديعة وهي أمانة عند المودع لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى. وإن لم يحفظها في حرز مثلها أو مثل الحرز الذي أمر بإحرازها فيه أو تصرف فيها لنفسه أو خلطها بما

لا تتميز منه أو أخرجها لينفقها ثم ردها أو كسر ختم كيسها أو جحدها ثم أقر بها أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها وإن قال ما أودعتني ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه. وإن قال مالك عندي شيء ثم ادعى ردها أو تلفها قبل. والعارية مضمونة وإن يتعد فيها المستعير.

Mas'alah: What is the ruling when a deposit is claimed by someone alleging to be an agent or heir?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=318)

فصل ومن كان عنده وديعة، فادعى إنسان أنه وكيل صاحبها، فأنكر، لم يستحلف [1]. وإن صدقه، لم يلزمه دفعها إليه، فإن دفعها، فجاء صاحبها، فأنكر الوكالة، حلف، ورجع في العين إن كانت باقية، وإن كانت تالفة، ضمن أيهما شاء، وأيهما ضمن له، لم يرجع على الآخر، فإن كان المدفوع دين، رجع به على الدافع وحده، ولو كان المدعي ذكر أن صاحب الوديعة مات، وأنه وارثه، وأنه [2] لا وارث له سواه، فصدقه، لزمه الدفع إليه، وإن أنكر، لزمته اليمين أنه لا يعلم ذلك. فإن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به، فصدقه، فهل يلزمه الدفع [3] إليه؟ على وجهين. وإن كذبه، فهل يلزمه اليمين؟ على وجهين. (1) في "ط" : "يستحق" . (2) "وأنه" : "زيادة من "ط" ." (3) في "ط" : "يدفعه" .

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's liability when moving a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=345)

كتاب الوديعة إذا أمره صاحبها أن يجعلها في منزل، فأخرجها إلى مثله، أو أحرز منه، لم يضمن، وقيل: إن أخرجها لغير حاجة، ضمن. فإن نهاه المالك عن إخراجها، فخاف عليها فيه، فلم يخرجها، ضمن، وإن أخرجها لغير خوف، ضمن. فإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها، فأخرجها عند خوفه عليها، أو تركها، فلا ضمان. فإن قال: لا تقفل عليها، ولا تنم فوقها، ففعل، لم يضمن. فإن قال: اجعلها في جيبك، فجعلها في كمه، ضمن. وإن قال: اجعلها في كمك، فتركها في جيبه، لم يضمن، وإن تركها في يده، احتمل وجهين. فإن أراد السفر، وصاحبها غائب، فله حملها معه إذا كان أحرز لها، وإلا دفعها إلى الحاكم، فإن لم يجد حاكما، أودعها ثقة في البلد.

قال القاضي: ونص أحمد –رحمه الله–: أنه لا يودعها. فإن دفنها في داره، وأعلم بها ثقة سكن الدار، فعلى وجهين. وإذا أودع بهيمة، فلم يعلفها حتى ماتت، ضمن، وما أنفق عليها بإذن الحاكم رجع به. فإن لم يستأذن –مع قدرته عليه– فهل يرجع؟ تحتمل وجهين. فإن نهاه المالك عن علفها ولم يعلفها [1] حتى ماتت، أثم، ولم يضمن. وإذا دفع الوديعة إلى من في داره من زوجته أو أمته، لم يضمن، وإن دفعها إلى الأجنبي [2] لحفظها، ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي، على ظاهر كلامه، وقال القاضي: يضمن أيهما شاء. وإذا أودع صبيا وديعة، فتلفت، لم يضمن. وإن أتلفها الصبي، فهل يضمن؟ على وجهين. وإن أودعه الصبي وديعة، ضمن، ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه. وإذا أودع عبدا وديعة فأتلفها، ضمن، ويكون في رقبته. وإذا أتلف الوديعة من بين ماله، لم يضمن. وعنه: يضمن. (1) "ولم يعلفها" : ساقطة في "ط" . (2) في "ط" : "أجنبي" .

وإن ركب الدابة، أو لبس الثوب، أو كسر ختم الكيس وفتحه، أو أخرج الدراهم لينفقها ثم ردها، ضمن في جميع ذلك. وإذا مات المودع، ولم يبين مكان الوديعة،

كانت دينا في تركته. وإذا غصبت الوديعة، فهل للمودع المخاصمة فيها بغير إذن المالك؟ على وجهين. وإذا أودعه اثنان مكيلا وموزونا، فطلب أحدهما نصيبه، لزمه دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he was ordered to give the deposit to someone else?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=348)

فصل وإذا قال المودع: أمرتني بدفعها إلى فلان، فالقول قول المودع، فإن مات المودع، وادعى وارثه الرد، لم يقبل إلا ببينة، وإن تلفت في يد الوارث قبل إمكان الرد، لم يضمن، وإن تلفت بعد إمكان الرد، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the same deposit from the depositary?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=348)

وإذا ادعى الوديعة نفسان، رجع إلى قول المودع، وعليه اليمين لغير من أقر له، فإن نكل، قضى عليه، فإن قال: لا أعلم صاحبها، فعليه اليمين أنه لا يعلم مالكها.

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=166)

باب الوديعة [2] تستحب لمن قوي على الحفظ، ولا يضمنها بتلف بلا تعد، ولو من بين ماله. (1) في (ب) : "وبيع فله أخذ" . (2) الوديعة من: ودع الشيء إذا تركه. وشرعا: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

وعليه حفظها في حرز مثلها، وإن عينه ربها فأحرزها بدونه بلا ضرورة ضمن وإن لم يعلف دابة بلا قول ربها أو قال اتركها في جيبك فتركها في يده أو كمه [1] ضمن لا عكسه. وله دفعها لمن يحفظ ماله أو مال ربها، لا حاكم أو أجنبي وقرار ضمان على وديع إن جهلا، وإن حدث خوف عام ردها على ربها. وله السفر بها مع حضوره نصا ما لم ينهه، وإن خاف عليها أودعها ثقة. وإن ركبها مودع [2] لغير نفعها، أو لبسها لا لخوف عث، أو أخرج نحو دراهم من حرزها، أو فك ختمها ونحوه عنها، أو خلطها بغير متميز فضاعت ضمن. ويقبل قوله في ردها لربها أو غيره بإذنه وتلفها ونفي تفريط. وإن قال لم تودعني ثم ثبتت لم تقبل دعواه ردا أو تلفا سابقين لجحوده ولو ببينة، لا إن قال: مالك عندي شيء ونحوه، ولا تقبل دعوى وارثه ردا بلا بينة، ولوديع ونحوه طلب غاصب بها.

Mas'alah: What are the rulings on deposit (wadi'ah) and the depositary's liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=43)

باب الوديعة

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، ويلزمه حفظها في حرز مثلها، فإن

عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن وبمثله أو أحرز فلا، وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن، وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده ضمن وعكسه بعكسه، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن، وعكسه الأجنبي والحاكم، ولا يطالبان إن جهلا، وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها , فإن غاب حملها معه إن كان أحرز وإلا أودعها ثقة، ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها أو ثوبا فلبسه أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها , أو رفع الختم ونحوه أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن.

Mas'alah: What are the evidentiary rules regarding the depositary's claims of return or loss?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=44)

(فصل) ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه وتلفها وعدم التفريط، فإن قال: لم تودعني. ثم ثبتت ببينة أو إقرار , ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة، بل في قوله: ما لك عندي شيء. ونحوه، أو بعده بها، وإن ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه لم يقبل إلا ببينة , وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries:** 2874 | **kitabs:** 111 | **source pages:** 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**:

781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries:** 642 | **kitabs:** 91 | **source pages:** 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries:** 3520 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries:** 4791 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries:** 2933 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي
book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92